

الكتاب: وسائل الشيعة (الإسلامية)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ١٨

الوفاة: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية . قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتصحيح وتنبييل : الشيخ محمد الرازي / تعليق : الشيخ أبي

الحسن الشعراوي

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر: دار إحياء التراث العربي - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف

المحدث المتبصر الأمام المحقق العالمة
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ٤١١٥

الجزء الأول من المجلد التاسع
عن تصحيحه وتحقيقه وتذليله الفاضل المحقق
الحاج الشيخ محمد الرازي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراوي

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة: من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة
على النسخ المصححة
طبع في تسع مجلدات على نفقة
دار

أحياء التراث العربي
بيروت لبنان كلمة المحسني:
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على محمد أشرف
الأنبياء والمرسلين وختام السفراء المقربين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين
الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين
من الآن إلى يوم الدين.

وبعد: هذه تعليقة دقيقة على وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة من
أول (كتاب القضاء إلى آخر كتاب الحدود والتعزيرات) وهو من الجزء السادس من
تجزئة المؤلف رحمة الله، والجزء التاسع من تجزئة الفاضل المحقق الحجة الاغا
الشيخ الميرزا عبد الرحيم الرباني الشيرازي، والجزء الثامن عشر (١٨) من تجزئة
الناشر المحترم السيد السند الحاج السيد إسماعيل الكتابي مدير المكتبة الإسلامية
في عاصمة طهران دام توفيقه.

وحيث ساعدنا التوفيق بذلك جهدنا في مقابلة النسخة الصحيحة التي كانت
عندنا مع النسخة المصححة للعلامة الحكيم المتأله علم الأعلام أستاذنا القمي
والحجۃ الفہام الحاج السيد محمد حسين الطباطبائی (صاحب تفسیر المیزان) من
هنا إلى آخر الكتاب، ومع النسخة الشريفة للعلامة المحقق المتبع آیة الله العظمی
ملاذ الحوزة العلمیة وزعیمها سماحة الحجۃ السيد شهاب الدین المرعشی النجفی

مد ظله، وفي إضافة المزايا الآخر من توضيحات اللغات المشكلة والإشارات المبهمة وتكميلة الأحاديث المقطوعة الازمة وغيرها بعون الله وتوفيقه، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

ولا يخفى أن ما أخر جناه من المصادر هو غير ما أخر جها الفاضل الشيرازي بل أكثرها من المصادر المطبوعة الحديثة بهذا التشريح:

- ١ - الكافي أصولاً وفروعاً طبع طهران (الآخوندي) ٢ - الفقيه
 - ٣ - والتهذيب ٤ - والاستبصار طبع النجف (الشيخ علي الآخوندي) ٥ - مجمع البيان طبع طهران (الاسلامية) مع تعليقات وتصحيح لسماحة الحجة الشعراوي
 - ٦ - تفسير العياشي (ط قم) ٧ - تفسير علي بن إبراهيم ط الوزيري ١٣١٢
 - ٨ - العلل ط قم ٩ - العيون ط قم ١٠ - معاني الأخبار ط طهران ١١ - طب الأئمة ط النجف وغير هذه من المصادر التوادر نشير إليها عند ذكرها إنشاء الله.
- وأضيف إلى ما ذكر ملقطات من تعليقات لسماحة الحجة الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراوي في تحقيق بعض مشكلات الأحاديث بعلامة (ش) زيادة للفائدة والله الموفق.

وأنا الأحقر: محمد الراري

(في غرة شهر شوال المكرم (عيد الفطر) ١٣٨٧ من الهجرة النبوية)

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب القضاء

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً

أبواب صفات القاضي وما يقضى به أبواب آداب القاضي أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

تفصيل الأبواب

أبواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

١ - باب انه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاه الجور وحكمهم إلا مع التقية والخوف، ولا يمضى حكمهم وإن وافق الحق

(٣٣٠٦٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيمما مؤمن من قدم

مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء - أبواب صفات القاضي

الباب ١ - فيه: ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع، ج ٧ ص ٤١١ - ح ١ - الفقيه: ج ٣ ص ٣ يب: ج ٦ ص ٢١٨ - ح ٧.

(٢)

الاثم. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ
بasaناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مثْلَهُ.

٢ - وعنه عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن
حمزة الغنوبي، عن حرizer، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل
كان

بينه وبين أخي له ممارأة في حق فدعاه إلى رجل من أخوانه ليحكم بينه وبينه
فأبى إلا أن يرافقه إلى هؤلاء: كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: (أَلمْ ترِ
إِلَيْهِ الَّذِينَ يَزَّعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ
يَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِ الظَّاغُوتُ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) الآية. ورواه الصدوق
بasaناده عن حرizer. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

(٣٣٠٦٥) ٣ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن
بحر

عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله
عز وجل

في كتابه: (وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ) فقال:
يا با بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكامًا يحوزون أما أنه لم يعن
حكام أهل العدل ولكنه عنى حكام أهل الجور، يا با محمد انه لو كان لك على
رجل حق فدعوه إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافقك إلى حكام
أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل: (أَلمْ
تَرِ إِلَيْهِ الَّذِينَ يَزَّعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ
يَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِ الظَّاغُوتُ). ورواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير.
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٤ - وعنه عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤١١ - ح ٢ - الفقيه: ج ٣ ص ٣ يب - ج ٦ ص ٢٢٠ - ح ١١
وفي كلها قال: أيما رجل كان بينه الخ.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٤١١ - ح ٣ - تفسير العياشي: ج ١ ص ٨٥ - ح ٢٠٥ يب - ج ٦
ص ٢١٩ - ح ٩.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٤١٢ - ح ٥ يب: ج ٦ ص ٢١٨ - ح ٦.

عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى طاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتًا، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن ابن شمون، عن محمد بن عيسى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إياكم

أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فأني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة مثله إلا

أنه قال: شيئاً من قضائنا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله.

٦ - وباسناده عن معلى بن حنيس، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) فقال: عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وامر الناس أن يتبعوهم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن

صفوان بن يحيى، عن أبي المغرا، عن إسحاق بن عمار، عن ابن أبي يعفور، عن معلى بن حنيس مثله.

(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٢ - ح ١ الفروع: ج ٧ ص ٤١٢ - ح ٤ يب - ج ٦ ص ٢١٩ - ح ٨.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٢ - ح ٢ يب - ج ٦ ص ٢٢٣ - ح ٢٥.

٧ - وباسناده عن عطاء بن السائب، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحکامهم ولا تشهدوا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحکامنا كان خيرا لكم. ورواه الشيخ كما يأتي.

(٣٣٠٧٠) ٨ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فتراضيان برجل منا، فقال: ليس هو ذاك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط.

٩ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام) فكتب بخطه: الحكم القضاة ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم.

١٠ - وعنده وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم قال: مر بي أبو جعفر عليه السلام أو أبو عبد الله عليه السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة، فدخلت عليه من الغد فقال لي: ما مجلس رأيتك فيه أمس؟ قال: فقلت: جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٣ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ٢٨.

(٨) يب: ج ٦: ص ٢٢٣ - ح ٢٤.

(٩) يب: ج ٦ ص ٢١٩ - ح ١٠.

(١٠) يب: ج ٦: ص ٢٢٠ - ح ١٢ - الفروع: ج ٧ ص ٤١٠ - ح ١.
ويأتي في الأبواب الآتية ما يدل على ذلك.

٢ - باب أن المرأة لا تولى القضاء

١ - محمد بن علي بن الحسين بساندته عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال:

يا علي ليس على المرأة جمعة - إلى أن قال: ولا تولى القضاء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣ - باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام أو من يروي حكم الإمام فيحكم به

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما ولَّ أمير المؤمنين عليه السلام شريحا

القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه. ورواه الشيخ بساندته عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٣٠٧٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن

الباب ٢ - فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٣ - س ١٠ . وفيه: ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولى القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح إلا عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولى التزويع بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلا باذنه، فان خرجت بغير اذنه، لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطى من بيت زوجها شيئاً إلا باذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط، وإن كان ظالماً لها.

الباب ٣ - فيه: ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٧ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢١٧ - ح ٢ .

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٦ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢١٧ - ح ١ - الفقيه: ج ٣ ص ٤
المقنع ط طهران (الاسلامية) ص ١٣٢ س ٩ .

يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا

لا يجلسه (ما جلسه) إلانبي أو وصينبي أو شقي. ورواه الصدوق مرسل وكذا رواه في (المقعن). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كنبي) أو وصي النبي. ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٤ - وعن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة

عن أبي إسحاق السباعي، ومن حدثه ممن يوثق به، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ثلاثة: آلوا إلى عالم على هدى من الله قد

أغناه الله بما علم عن غيره، وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتنه غيره، ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى ونحوه من افترى.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يغدو الناس على ثلاثة أصناف: عالم

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٦ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢١٧ - ح ٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٤ ولا يخفى أن هذه الأخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاة لغير المعصوم عليه السلام ولا ريب أنهم عليهم السلام كانوا يبعثون القضاة إلى البلاد فلا بد من حملها على أن القضاة بالأصلية لهم ولا يجوز لغيرهم تصدي ذلك إلا بأذنهم وكذا في قوله (لا يجلسه إلا النبي) أي بالأصلية والحاصل أن الحصر إضافي بالنسبة إلى من جلس فيها بغير إذنهم ونسبة عليهم السلام.

(٤) الكافي ج ١ ص ٣٣ - ح ١.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٢٤ - ح ٤.

ومتعلم، وغثاء، فنحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وسائر الناس غثاء.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أب ان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام وعنه رجل من أهل البصرة وهو يقول: إن الحسن البصري يزعم أن الذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم أهل النار، فقال أبو جعفر عليه السلام: فهلك إذا مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحًا، فليذهب الحسن يميناً وشمالاً فوالله ما يوجد العلم إلا ههنا.

(٣٣٠٨٠) ٧ - وعن أبي عبد الله الأشعري رفعه عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل قال: لا نجاة إلا بالطاعة، وبالعلم، والعلم بالتعلم، والتعلم بالعقل يعتقد، ولا علم إلا من عالم رباني.

٨ - محمد بن محمد المفید في (المقنعة) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين.

٩ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبي

(٦) الكافي: ج ١ ص ٥١ - ح ١٥ .

(٧) الكافي: ج ١ ص ١٧ - س ٩ ، وفيه: يا هشام نصب الحق لطاعة الله الخ، والحديث طويل
راجع ص ١٣ - ح ١٢ .

(٨) المقنعة: ص ١١٢ - س ٢٢ .

(٩) يب: ج ٦ ص ٢٢٠ - ح ١٣ ، وفيه قال: حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال: كنت مع ابن أبي ليلى مزامله حتى جئنا إلى المدينة فبينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليهم السلام فقلت لابن أبي ليلى: تقوم بنا إليه؟ فقال: وما نصنع عنده؟ فقال: نسائله ونحدّثه فقال: قم، فعمّنا إليه فسألني عن نفسي وأهلي ثم قال: من هذا معك؟ فقالت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين، فقال: أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟ فقال: نعم، فقال: تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرأة وزوجها ولا تخاف في ذلك أحد؟ قال: نعم، قال: فبأي شيء تقضي إلى أن قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران، ثم قال لي: التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبداً - الفروع: ج ٧ ص ٤٠٨ - ح ٥ .

عن داود بن فرقد، عن رجل، عن سعيد بن أبي الخصيب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في

الحديث أنه قال لابن أبي ليلى: بأي شيء تقضى؟ قال: بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآلله وعن علي عليه السلام وعن أبي بكر وعمر، قال: فيبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآلله أنه قال: إن علياً أقضاكم؟ قال: نعم، قال: فكيف تقضي بغير قضاء

علي عليه السلام وقد بلغك هذا؟! فما تقول: إذا جئ بأرض من فضة وسماءات من فضة

ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآلله بيده فأوقفك بين يدي ربك وقال: يا رب إن هذا قد

قضى بغير ما قضيت؟!. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله.

١٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن هذه الآية (ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) فقال: آل محمد صلى الله عليه وآلله أبواب الله وسبيله والدعاة

إلى الجنة والقادة إليها والأدلة عليها إلى يوم القيمة. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه.

(١٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ٨٦ - ح ٢١٠ .
وتقديم في الباب الأول ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٤ - فيه: ٣٦ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٩ - ح ٢ المحاسن: ص ٢٠٥ - ح ٦٠ .

(٣٣٠٨٥) ٢ - وعنه عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنْ مُفْضِلِ بْنِ مُزِيدٍ (بَيْزِيدَ) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْهَاكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلْكَ

الرَّجَالِ: أَنْهَاكَ أَنْ تَدِينَ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ، وَتَفْتَتِي النَّاسُ بِمَا لَا تَعْلَمُ. وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مُثْلِهِ.

٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قَالَ لَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَخَصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلْكَ مِنْ هَلْكَ: إِيَّاكَ أَنْ تَفْتَتِي النَّاسُ بِرَأْيِكَ، أَوْ تَدِينَ بِمَا لَا تَعْلَمُ. وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ بَيْهٖ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخَصَالِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ مُثْلِهِ.

٤ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النُّوفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَعْذَبُ اللَّهُ الْلِّسَانُ بِعَذَابٍ لَا يَعْذَبُ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْجَوَارِحِ

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍ عَذَبْتَنِي بِعَذَابٍ لَمْ تَعْذِبْ بِهِ شَيْئًا، فَيَقُولُ لَهُ: خَرَجْتَ عَنْكَ كَلْمَةً فَبَلَغَتْ مِشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَسَفَكَ بِهَا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَنْتَهَ بِهَا الْمَالَ الْحَرَامَ وَأَنْتَهَكَ بِهَا الْفَرْجَ الْحَرَامَ، وَعَزَّتِي لِأَعْذِبْنَكَ بِعَذَابٍ لَا يَعْذِبُ بِهِ شَيْئًا مِنْ جَوَارِحِكَ.

٥ - وَعَنْ عَدَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيِّ الْوَشَا، عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَنْتَزِعَ الْآيَةَ يَخْرُ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ. وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ الْوَشَا مُثْلِهِ.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٤٢ - ح ١ المحسن: ص ٢٠٤ - ح ٥٤ الخصال: ج ١ ص ٢٧ .

(٣) الكافي: ج ١ ص ٤٢ - ح ٢ المحسن: ص ٢٠٥ - ح ٥٥ الخصال: ج ١ ص ٢٧ - ٢٨ .

(٤) الكافي: ج ٢ ص ١١٥ - ح ١٦ .

(٥) الكافي: ج ١ ص ٤٢ - ح ٤ المحسن: ص ٢٠٦ - ح ٦٢ .

٦ - وعنه عن أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ رَفِعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَضَا
أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قُضِيَ بِجُورٍ وَهُوَ يُعْلَمُ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ
قُضِيَ بِجُورٍ وَهُوَ لَا يُعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يُعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ
وَرَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يُعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرِوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ) مَرْسَلاً نَحْوَهُ.
(٣٣٠٩٠) ٧ - قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُكْمُ حَكْمَانِ: حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُكْمُ
أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَرِوَاهُ الشِّيخُ مَرْسَلاً
وَالَّذِي قَبْلَهُ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ. وَرِوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلاً وَكَذَا
الَّذِي قَبْلَهُ. وَرِوَاهُ فِي (الْخَصَالِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ السَّعْدِ آبَادِيِّ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ رَفِعَهُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ
قَالَ: الْقَضَا أَرْبَعَةُ الْحَدِيثِ.

٨ - وَعَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ. عَنْ أَبِيهِ فَضَالِّ
عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُكْمُ حَكْمَانِ:
حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمِنْ أَحْسَنِ
مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يَوْقَنُونَ) وَأَشَهَدُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَقَدْ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ
الْجَاهِلِيَّةِ. وَرِوَاهُ الشِّيخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ.

٩ - وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلُوِّيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زَرَارَةِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ: سَأَلْتُ

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٧ - ح ١، وفيه: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُكْمُ حَكْمَانِ: حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ
الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَقْنَعَةُ: ص ١١٢ س ٢٢ - يَبِ:
ج ٦ ص ٢١٨ - ح ٥ - الْفَقِيهُ: ج ٣ ص ٣.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٧ - ح ١، وهو الذي ذكرناه آنفاً يَبِ: ج ٦ ص ٢١٨ - ح ٥
الْفَقِيهُ: ج ٣ ص ٣ - ح ١ - الْخَصَالُ: ج ١ ص ١١٨ - س ٤.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٧ ح ٢ - يَبِ: ج ٦ ص ٢١٧ - ح ٤.

(٩) الكافي: ج ١ ص ٤٣ - ح ٧ - المحالس: ط الكمباني ص ٢٥٢ - س ١٦.

أبا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون. ورواه الصدوق في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسحور، عن الحسين ابن محمد مثله.

١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: أن يقولوا ما يعلموه ويكتفوا بما لا يعلمون، فإذا فعلوا فقد أدوا إلى الله حقه.

١١ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: العامل على غير

بصيرة كالسائل على غير الطريق لا يزيد سرعة السير إلا بعده. ورواه الصدوق بأسناده عن محمد بن سنان. ورواه في (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي عن أبيه، عن محمد بن سنان، وعبد الله بن المغيرة جمیعاً، عن طلحة بن زيد مثله.

١٢ - وعن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جمیعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبئي، ومن حدثه قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أيها الناس اعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به، ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إن المال مقسم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم، والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه.

١٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، وعن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

١٤ - وعنده عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن

(١٠) الكافي: ج ١ ص ٥٠ - ح ١٢.

(١١) الكافي: ج ١ ص ٤٣ - ح ١.

(١٢) الكافي: ج ١ ص ٣٠ - ح ٤.

(١٣) الكافي ج ١ ص ٤٤ - ح ٣.

(١٤) الكافي ج ١ ص ٥٠ ح ١٠٤ المحاسن: ص ٢١٦ - ح ١٠٤.

الطيار، أنه عرض عن أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعها قال: كف واسكت، ثم قال: إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتبث والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه العمى قال الله تعالى: (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). ورواه البرقي في (المحسن) عن ابن فضال وكذا الذي قبله.

١٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلب العلم فريضة.

١٦ - وعن علي بن إبراهيم، (عن أبيه)، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا إن الله يحب بغاء العلم.

(٣٣١٠٠) ١٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن يعقوب ابن يزيد، عن أبي عبد الله رجل من أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة.

١٨ - قال الكليني وفي حديث آخر: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا وإن الله يحب بغاء العلم.

١٩ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن عاصم قال: حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قوله آل منه إلى غيره وقد قال قوله

من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والأسود وأناس معهم فقالوا:

(١٥) الكافي: ج ١ ص ٣٠ - ح ٢.

(١٦) الكافي: ج ١ ص ٣٠ - ح ١.

(١٧) الكافي: ج ١ ص ٣٠ - ح ٥.

(١٨) ج ١ ص ٣١ - ح ٦.

(١٩) يب: ج ٦ ص ٢٩٥ - ح ٣٠.

يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ فقال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد صلى الله عليه وآلهم.

٢٠ - محمد بن علي الفتال في (روضة الوعاظين) قال: قال النبي صلى الله عليه وآلهم: اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم.

٢١ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله، إن طلب العلم فريضة على كل مسلم.

٢٢ - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآلهم: من تعلم ببابا من العلم عمن يثق به

كان أفضل من أن يصلى ألف ركعة.

٢٣ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآلهم: طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا وإن الله يحب بغاة العلم.

٢٤ - وعن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلب العلم فريضة في كل حال.

٢٥ - وعن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن عبد الله عن أحمد بن علي بن أبي طالب رفعه قال: طلب العلم فريضة من فرائض الله.

٢٦ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: طلب العلم فريضة على كل مسلم.

(٢٠) روضة الوعاظين: ص ١٤ - س ٢٠.

(٢١) روضة الوعاظين: ص ١٣ - س ١٣.

(٢٢) روضة الوعاظين: ص ١٥ - س ١٤، وفيه: من تعلم ببابا من العلم عمل به أو لم يعمل الخ.

(٢٣) بصائر الدرجات ط تبريز: ص ٢ - ح ١.

(٢٤) بصائر الدرجات ط تبريز: ص ٣ - ح ٢.

(٢٥) بصائر الدرجات ط تبريز: ص ٣ - ح ٤.

(٢٦) بصائر الدرجات ط تبريز: ص ٣ ح ٣.

(٢٧) ٣٣١١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمد الشعراوى، عن أبي موسى المجاشعي، عن محمد بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العلم بين الجھال كالجھي بين الأموات

إلى أن قال: فاطلبو العلم فإنه السبب بينكم وبين الله عز وجل، وإن طلب العلم لفريضة على كل مسلم.

(٢٨) وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد الحسيني عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام

(٢٧) الأمالى: ط الأول ص ٢٣١ - ٢٣٢، وفيه: وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى حيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه الحديث.

(٢٨) الأمالى: ط الأول ص ٣١١ - س، ٨، قوله: (الحديث) وفيه: فان تعلمته لله حسنة، وطلبه عبادة، والمذاكرة فيه تسبيح، والعمل به جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة إلى الله تعالى، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبيل الجنة، والمؤنس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والوحدة، والمحدث في الخلوة، والدليل في السراء والضراء، والصلاح على الأعداء، والذين على الأخلاء، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة، يقتبس آثارهم، ويهتدي بفعالهم، وينتهي إلى آرائهم، ترغب الملائكة في خلتهم، وأجذحتها تمسحهم، في صلواتهم، تبارك عليهم، يستغفر لهم، كل رطب ويايس، حتى حيتان البحر، وهوامه، وسباع البر وأنعامه، ان العلم، حياة القلوب من الجهل وضياء الابصار من الظلمة، وقوة الأبدان من الضعف، يبلغ بالعبد منازل الأخيار، ومجالس الأبرار، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، الذكر فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، به يطاع رب ويعبد، وبه توصل الأرحام، ويعرف الحلال من الحرام، العلم امام العمل والعمل تابعه، يلهم به السعداء، ويحرمه الأشقياء، فطوبى لمن لم يحرمه الله منه حظه. ورواه الصدوق في المجالس بتفاوت وكذا ابن شعبة في تحف العقول مرسلا في ص ٢٨.

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول: طلب العلم فريضة على كل مسلم
فاطلبو العلم
من مظانه، واقتبسوه من أهلـه الحديث.

٢٩ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضـال
عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سـألت أبا عبد الله عليه السلام
عن

مجالسة أصحاب الرأي فقال: جالـهم وإياك عن خصلتين تهـلك فيهما الرجال: أن
تدين بشـئ من رأيك، أو تفتـي الناس بغير علم.

٣٠ - وعن علي بن حسان، عـمن حدـثـه، عن زرارة، عن أبي عبد الله
عليـه السلام في حـديثـ إنـ منـ حـقـيقـةـ الـإـيمـانـ انـ لاـ يـحـوزـ منـطقـكـ عـلمـكـ.

٣١ - وعن محمد بن عيسـىـ، عن جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ الصـبـاحـ، عنـ إـبرـاهـيمـ
ابـنـ أـبـيـ سـماـكـ، عنـ مـوـسـىـ بنـ بـكـرـ قالـ: قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ أـفـتـيـ النـاسـ
بـغـيرـ عـلـمـ لـعـنـتـهـ مـلـائـكـةـ الـأـرـضـ وـمـلـائـكـةـ السـمـاءـ.

(٣٣١١٥) ٣٢ - وعن أبيهـ، عنـ فـضـالـةـ بنـ أـيـوبـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ أـبـيـ زـيـادـ، عنـ
أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: مـنـ أـفـتـيـ
الـنـاسـ بـغـيرـ عـلـمـ

لـعـنـتـهـ مـلـائـكـةـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ وـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـجـامـورـانـيـ، عـنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ
أـبـيـ حـمـزةـ، عـنـ الـحـسـنـ بنـ أـبـيـ العـلـاـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

٣٣ - الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ شـعـبـةـ فيـ (تحـفـ العـقـولـ) عـنـ الـبـيـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: مـنـ أـفـتـيـ
الـنـاسـ بـغـيرـ عـلـمـ فـلـيـتـبـوـءـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ.

٣٤ - وعنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ وـصـيـتـهـ لـكـمـيـلـ بنـ زـيـادـ قالـ، يـاـ كـمـيـلـ

(٢٩) المحـاسـنـ: صـ ٢٠٥ـ حـ ٥٦ـ

(٣٠) المحـاسـنـ: صـ ٢٠٥ـ حـ ٥٧ـ

(٣١) المحـاسـنـ: صـ ٢٠٥ـ حـ ٥٨ـ

(٣٢) المحـاسـنـ: صـ ٢٠٥ـ حـ ٥٩ـ فيـ ذـيـلـ حـدـيـثـ فـضـالـةـ بنـ أـيـوبـ.

(٣٣) تحـفـ العـقـولـ صـ ٤١ـ . وـفـيهـ: لـعـنـتـهـ مـلـائـكـةـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ.

(٣٤) تحـفـ العـقـولـ صـ ١٧٥ـ سـ ٧ـ ، وـفـيهـ: يـاـ كـمـيـلـ لـوـ لـمـ يـظـهـرـ نـبـيـ، وـكـانـ فـيـ الـأـرـضـ
مـؤـمـنـ تـقـىـ لـكـانـ فـيـ دـعـائـهـ إـلـىـ اللـهـ مـخـطـئـاـ أـوـ مـصـيـباـ، بـلـ اللـهـ مـخـطـئـاـ حـتـىـ يـنـصـبـهـ اللـهـ لـذـلـكـ وـيـؤـهـلـهـ لـهـ
يـاـ كـمـيـلـ الدـيـنـ لـلـهـ، فـلـاـ يـقـبـلـ اللـهـ مـنـ أـحـدـ الـقـيـامـ بـهـ إـلـاـ رـسـوـلاـ أـوـ نـبـيـ أـوـ وـصـيـاـ (الـوـصـيـةـ).

لا غزو إلا مع إمام عادل، ولا نقل إلا من إمام فاضل، يا كميل هي نبوة ورسالة وإمامية وليس بعد ذلك إلا موالين متبعين، أو منادين مبتدعين، إنما يتقبل الله من المتقين، يا كميل لا تأخذ إلا عنا تكن منا الحديث.

٣٥ - وقال الشهيد الثاني في كتاب (الآداب) والطبرسي في (مجمع البيان): روينا بساندنا الصحيح إلى أبي الحسن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام

عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ أـنـهـ قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم في مظانه واقتبسوه من أهلهـ الحديثـ.

٣٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن ابن الم توكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم الحسني، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام في حديث قال: ليس لك أن تتكلم بما

شئت لأن الله عز وجل يقول: (ولا تقف ما ليس لك به علم). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى النهي عن العمل بالظن، والمراد من العلم ما يشمل العادي وبابه واسع وهو من جملة اليقينيات ولا يطلق عليه الظن لغة ولا عرفا ولا شرعا، والدلائل الظنية غير معتبرة إلا مع القرائن الواضحة المفيدة للعلم العادي، لما يأتي إنشاء الله.

٥ - باب تحريم الحكم وغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ

(١) ٢٠٣٣١٢٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال

(٣٥) مجمع البيان ط الإسلامية ج ١ ص ٩ - س ٢٢.

(٣٦) الأمالي - ما وجدت هذا الحديث في الأمالي المطبوعة.

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٥ فيه: ١٥ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع ج ٧ ص ٤٠٧ - ح ١.

عن ثعلبة، عن صباح الأزرق، عن حكم الحناط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام والحكم عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآلـهـ.

٢ - وعنـهـ عنـ أـبـيـهـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ حـمـرـانـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـوـلـ: مـنـ حـكـمـ فـيـ دـرـهـمـيـنـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ لـهـ سـوـطـ أـوـ عـصـاـ فـهـوـ كـافـرـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ عـلـىـ مـوـضـعـهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ.

٣ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـعـمـدـ، عنـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـكـانـ رـفـعـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ: مـنـ حـكـمـ

فـيـ دـرـهـمـيـنـ بـحـكـمـ جـوـرـ ثـمـ جـبـرـ عـلـيـهـ كـانـ مـنـ أـهـلـ هـذـهـ آـيـةـ (وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ) فـقـلـتـ: كـيـفـ يـجـبـرـ عـلـيـهـ؟ فـقـالـ: يـكـوـنـ لـهـ سـوـطـ وـسـجـنـ فـيـ حـكـمـ عـلـيـهـ فـاـنـ رـضـيـ بـحـكـمـهـ وـإـلـاـ ضـرـبـهـ بـسـوـطـ وـجـبـسـهـ فـيـ سـجـنـهـ.

٤ - وـعـنـهـمـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـمـؤـمـنـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـوـلـ: أـيـ قـاضـ قـضـىـ بـيـنـ اـثـيـنـ

فـأـخـطـأـ سـقـطـ أـبـعـدـ مـنـ السـمـاءـ. وـرـوـاهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ وـالـذـيـ قـبـلـهـ باـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ وـالـذـيـ قـبـلـهـماـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ مـثـلـهـ.

٥ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ باـسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، قـالـ: قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ حـكـمـ فـيـ دـرـهـمـيـنـ فـأـخـطـأـ كـفـرـ.

(٦) ٣٣١٢٥ - قـالـ: وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الـحـكـمـ حـكـمـانـ: حـكـمـ اللـهـ وـحـكـمـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ، فـمـنـ أـخـطـأـ حـكـمـ اللـهـ حـكـمـ بـحـكـمـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ، وـمـنـ حـكـمـ بـدـرـهـمـيـنـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـقـدـ كـفـرـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٨ - ح ٢ - يـبـ: ج ٦ ص ٢٢١ - ح ١٥.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٨ - ح ٣ - يـبـ: ج ٦ ص ٢٢١ - ح ١٦.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٨ - ح ٤ - يـبـ: ج ٦ ص ٢٢١ ح ١٤ - الفقيه: ج ٣ ص ٥.

(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٥ - ح ١.

(٦) الفقيه: ح ٣ ص ٣ - س ١٦.

(\wedge)

٧ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال: ومن حكم بما لم يحكم به الله كان كمن شهد بشهادة زور ويقذف به في النار يعذب بعذاب شاهد الزور.

٨ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه، عن النبي صلـى اللهـ عليه وآلـهـ

في حديث قال: أتدرؤن متى يتوفـرـ على المستمع والقاري هذه المثوبات العظيمة؟ إذا لم يقلـيـ في القرآن برأـيـهـ، ولم يجـفـ عنهـ، ولم يستـأـكلـ بهـ، ولم يراءـ بهـ، وقالـ: عليـكـ بالقرآن فإـنهـ الشفاء النافـعـ، والدواء المباركـ، عصـمةـ لـمـنـ تـمـسـكـ بهـ ونجـاةـ لـمـنـ اـتـبعـهـ ثمـ قالـ: أـتـدـرـؤـنـ مـنـ الـمـتـمـسـكـ بـهـ الـذـيـ يـتـمـسـكـ بـهـ يـنـالـ هـذـاـ الشـرـفـ العـظـيمـ؟ـ هوـ الـذـيـ يـأـخـذـ الـقـرـآنـ وـتـأـوـيـلـهـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـعـنـ وـسـايـطـنـاـ السـفـراءـ عـنـاـ إـلـىـ شـيـعـتـنـاـ،ـ لاـ عـنـ آـرـاءـ الـمـجـادـلـينـ،ـ فـأـمـاـ مـنـ قـالـ فـيـ الـقـرـآنـ بـرـأـيـهـ فـانـ اـتـفـقـ لـهـ مـصـادـفـةـ صـوـابـ فـقـدـ جـهـلـ فـيـ أـخـذـهـ عـنـ غـيـرـ أـهـلـهـ،ـ وـإـنـ أـخـطـأـ الـقـائـلـ فـيـ الـقـرـآنـ بـرـأـيـهـ فـقـدـ تـبـوـءـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ.

٩ - أقول: وقد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي صلـى اللهـ عليهـ وـآلـهـ أـنـهـ قالـ: إـنـيـ تـارـكـ فـيـكـمـ الـثـقـلـيـنـ مـاـ إـنـ تـمـسـكـ بـهـمـاـ لـنـ تـضـلـوـاـ:ـ كـتـابـ اللـهـ وـعـتـرـتـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ وـأـنـهـمـاـ لـنـ يـفـتـرـقـ حـتـىـ يـرـدـاـ عـلـىـ الـحـوـضـ.

١٠ - وعن رسول الله صلـى اللهـ عليهـ وـآلـهـ أـنـهـ قالـ: أـهـلـ بـيـتـيـ كـسـفـيـنـةـ نـوـحـ مـنـ رـكـبـهاـ نـجـاـ،ـ وـمـنـ تـخـلـفـ عـنـهاـ غـرـقـ.

(٧) عـقـابـ الـأـعـمـالـ:ـ صـ ٤٨ـ سـ ٢٤ـ فـيـ حـدـيـثـ.

(٨) تـفـسـيرـ الإـمـامـ الـحـسـنـ الـعـسـكـرـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـ ٤ـ سـ ٢٦ـ.

(٩) أـقـولـ:ـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـوـرـدـ وـفـاقـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ وـقـدـ نـقـلـ بـطـرـقـهـ الـمـخـتـلـفـةـ الـعـلـامـةـ الـكـبـرـىـ وـالـآـيـةـ الـعـظـمـىـ فـقـيـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ فـيـ عـصـرـهـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ السـيـدـ شـهـابـ الدـيـنـ النـجـفـيـ فـيـ تـعـلـيـقـاتـهـ عـلـ إـحـقـاقـ الـحـقـ،ـ وـأـلـفـ فـيـ الـعـالـمـ الـفـاضـلـ الـمـحـقـقـ صـدـيقـنـاـ الـمـعـظـمـ الحاجـ شـيـخـ مـحـمـدـ قـوـامـ الدـيـنـ الـلـوـشـنـوـيـ الـقـمـيـ رـسـالـةـ قـيـمـةـ (ـحـدـيـثـ الـثـقـلـيـنـ)ـ وـطـبـعـ فـيـ جـامـعـةـ الـأـزـهـرـ فـيـ قـاهـرـةـ مـصـرـ،ـ وـرـوـيـ الـمـحـلـسـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـطـرـقـهـ الـعـدـيـدةـ فـيـ جـ ٢ـ ٣ـ صـ ١٠٤ـ ـ ١٦٦ـ .ـ

(١٠) هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـمـتـوـاتـرـاتـ بـيـنـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ وـقـدـ روـوـهـ فـيـ كـتـبـهـمـ الـمـعـتـرـةـ فـرـاجـعـ الـغـدـيرـ لـلـعـلـامـةـ الـأـمـيـنـيـ وـجـ ٢ـ ٣ـ مـنـ الـبـحـارـ وـغـيـرـهـاـ.

(٣٣١٣٠) ١١ - وعنـه صلـي اللـه علـيه وآلـه أـنه قـال: أـنا مدـيـنـة الـعـلـم، وـعلـيـ بـابـها.

١٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: هذا كتاب الله الصامت، وأنا كتاب الله الناطق.

١٣ - العياشي في تفسيره عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر، ومن حكم في درهمين فاختلط كفر.

١٤ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم.

١٥ - وعن ابن عياش، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر، قلت: كفر بما أنزل الله؟ أو كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله؟

قال: ويلك إذا كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآلـه فقد كفر بما أنزل الله.
أقول: وتقـدم.

ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الضنية في نفس الأحكام الشرعية (*)

(١١) هذا أيضاً من المتواترات المشهورات، ولا خلاف في صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله بين أهل القبلة.

(١٢) كذا هذا الخبر معروف ومشهور منسوب إليه صلوات الله عليه.

(١٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٣ - ح ١٢١ - رواه البحريني في تفسيره البرهان ج ١
ص ٤٧٦ - البحار: ح ٢٤ ص ٦

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٣ - ح ١٢٢ - البحار: ج ٢٤: ٦ - الفقيه: ج ٣
ص ٥، رواه عن أبي بصير.

(١٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٤ - ح ١٢٧ - البحار: ج ٧٢٤ - البرهان: ج ١ ص ٤٧٦
وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٦ - فيه: ٥٢ حديثاً وفي الفهرس ٥٠ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

* قد ورد أحاديث متواترة على ماتين وعشرين حدثاً قد جمعتها في محل آخر دالة على عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيره من كلام

الأئمة عليهم السلام والتفسير عن أحوالها وأنها محكمة أو متشابهة ناسخة أو منسوخة عامة أو خاصة إلى غير ذلك أو ورد ما يوافقها من أحاديثهم الثابتة وأنه يجب العمل بالكتاب والسنّة، وقد تقدم ذلك في حديث عبيدة السلماني لكن إذا كان ظاهر آية لا يوافقها حديث ولا يعلم أنها ناسخة أو منسوخة محكمة أو متشابهة لم يجز الجزم بظاهرها ولا الحجز بمخالفتها بغير نص بل يجب الاحتياط لما يأتي إن شاء الله تعالى، ولا يخفى ندور الفرض لكثرة النصوص في آيات الأحكام والاستدلال بها منهم عليهم السلام وورد ما يوافقها أو يخصّصها. منه رحمة الله.

(٣٣١٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل

قال: وإن الله لم يجعل العلم جهلا ولم يكل أمره إلى أحد من خلقه لا إلى ملك مقرب ولانبي مرسل، ولكنه أرسل رسولا من ملائكته فقال له: قل كذا وكذا! فأمرهم بما يحب ونهاهم عما يكره، فقص عليهم أمر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم أنبيائه وأصفياءه من الأنبياء والأصفياء - إلى أن قال: ولولاة الأمر استنباط العلم وللهداة، ثم قال: فمن اعتض بالفضل اتهى بعلمه، ونجا بنصرتهم، ومن وضع ولاة أمر الله وأهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله وجعل الجهال ولاة أمر الله والمتكلفين بغير هدى من الله وزعموا أنهم أهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن وصيه وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله فضلوا وأضلوا أتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيمة - إلى أن قال: في قوله تعالى: (فَانِّيَكُفَّرُ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ) فإنه وكل بالفضل من أهل بيته والاخوان والذرية وهو قوله تعالى: إن يكفر به أمتك فقد وكلت أهل بيتك بالإيمان الذي أرسلتك به لا يكفرون به أبدا ولا أضيع الإيمان الذي أرسلتك به من أهل بيتك من بعدك علماء أمتك وولاة أمر ي بعدك وأهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رئاء - إلى أن قال: فاعتبروا أيها الناس فيما قلت، حيث وضع الله ولاديه وطاعته وموته واستنباط علمه وحججه، فإذا فتقبلوا، وبه فاستمسكوا تنجوا، وتكون لكم

(١) الروضة: ج ٨ من الكافي ص ١١٧ - س ٤١ - أكمال الدين ط الكمباني ص:

الحججة يوم القيمة وطريق ربكم عز وجل، لا تصل ولاية الله إلا بهم فمن فعل ذلك
كان حقا على الله أن يكرمه ولا يعذبه، ومن يأتي الله بغير ما أمره كان حقا على الله
أن يذله وأن يعذبه. ورواه الصدوق في (أكمال الدين) عن محمد بن إبراهيم بن
إسحاق رضي الله عنه عن أحمد بن محمد الهمданى، عن علي بن الحسن بن فضال،
عن أبيه، عن محمد بن الفضل نحوه.

٢ - وباسناده الآتي عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة له إلى أصحابه
أمرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها من جملتها: أيتها العصابة المرحومة المفلحة
إن الله أتم لكم ما آتاكم من الخير، واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن
يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأى ولا مقاييس، قد أنزل الله القرآن
وجعل فيه تبيان كل شيء، وجعل للقرآن وتعلم القرآن أهلا لا يسع أهل علم
القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا في دينهم بهوى ولا رأى ولا مقاييس، وهم
أهل الذكر الذين أمر الله الأمة بسؤالهم - إلى أن قال: وقد عهد إليهم رسول الله
صلى الله عليه وآلـه قبل موته فقالوا: نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله
عليه وآلـه

يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآلـه
وبعد عهده
الذي عهده إلينا وأمرنا به، مخالفـا لله ولرسولـه صلى الله عليه وآلـه فـما أحد أجرـا على
الله ولا

أيـين ضـلالـة مـمن أـخذ بـذلك وـزـعم أـن ذـلـك يـسـعـهـ، وـالـلـهـ إـنـ لـلـهـ عـلـىـ خـلـقـهـ أـنـ يـطـيعـوـهـ
وـيـتـبعـوـأـمـرـهـ فـيـ حـيـاةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـبـعـدـ مـوـتـهـ، هـلـ يـسـتـطـعـ أـوـلـئـكـ أـعـدـاءـ
الـلـهـ أـنـ يـزـعـمـوـاـ

أـنـ أـحـدـ مـنـ أـسـلـمـ مـعـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـخـذـ بـقـوـلـهـ وـرـأـيـهـ وـمـقـايـيسـهـ؟ـ فـانـ قـالـ:

نعم

فـقدـ كـذـبـ عـلـىـ اللـهـ وـضـلـلـاـ بـعـيدـاـ، وـإـنـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ لـمـ يـكـنـ لـأـحـدـ أـنـ يـأـخـذـ بـرـأـيـهـ
وـهـوـاهـ وـمـقـايـيسـهـ،ـ فـقـدـ أـقـرـ بـالـحـجـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـهـوـ مـنـ يـزـعـمـ أـنـ اللـهـ يـطـاعـ وـيـتـبعـ
أـمـرـهـ بـعـدـ قـبـضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهــ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـكـمـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـأـحـدـ
مـنـ النـاسـ

مـعـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـهـوـاهـ وـلـاـ رـأـيـهـ وـلـاـ مـقـايـيسـهـ خـلـافـاـ لـأـمـرـ مـحـمـدـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـذـلـكـ لـمـ
يـكـنـ لـأـحـدـ بـعـدـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـهـوـاهـ وـلـاـ رـأـيـهـ وـلـاـ مـقـايـيسـهـ،ـ ثـمـ قـالـ:
وـاتـبـعـوـاـ

١٣ - س ٥ - من الكافي ج ٨ الروضة (٢)

(٢٢)

آثار رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسنته فخذوا بها، ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم
فتضلوا، فان

أضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيـه بغير هدى من الله، وقال: أيتها العصابة
عليـكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسنته وآثار الأئمة الـهـادـة من أهل بيـت
رسول الله صلى الله عليه وآلـه من بعده وسنتهـم، فإـنه من أخذ بذلك فقد اهـتدـى، ومن ترك ذلك ورـغـبـ عنـهـ ضـلـ
لـأنـهـ هـمـ الـذـينـ أـمـرـ اللهـ بـطـاعـتـهـ وـوـلـاـيـتـهـ الـحـدـيـثـ.

٣ - وعنـهـ عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ بنـ عـبـيدـ، عنـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عنـ
سـمـاعـةـ بنـ مـهـرـانـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ: مـالـكـمـ وـلـلـقـيـاسـ
إـنـمـاـ هـلـكـ مـنـ هـلـكـ مـنـ قـبـلـكـمـ بـالـقـيـاسـ، ثـمـ قـالـ: إـذـاـ جـاءـكـمـ مـاـ تـعـلـمـونـ فـقـولـواـ بـهـ
وـإـذـاـ جـاءـكـمـ مـاـ لـاـ تـعـلـمـونـ فـهـاـ - وـأـوـمـىـ بـيـدـهـ إـلـىـ فـيـهـ - ثـمـ قـالـ: لـعـنـ اللهـ أـبـاـ
كـانـ يـقـولـ: قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـقـلـتـ: (أـنـاـ) وـقـالـتـ الصـحـابـةـ وـقـلـتـ: (أـنـاـ) ثـمـ
قـالـ: أـكـنـتـ تـجـلـسـ إـلـيـهـ؟ قـلـتـ: لـاـ وـلـكـنـ هـذـاـ كـلـامـهـ فـقـلـتـ: أـصـلـحـكـ اللـهـ أـتـىـ رـسـوـلـ
الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ النـاسـ بـمـاـ يـكـتـفـونـ بـهـ فـيـ عـهـدـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ وـمـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ إـلـىـ
يـوـمـ الـقـيـامـةـ

فـقـلـتـ: فـضـاعـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ؟ فـقـالـ: لـاـ هـوـ عـنـدـ أـهـلـهـ.

٤ - وـعـنـهـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ الـعـقـيلـيـ، عنـ عـيـسـىـ بنـ عـبـدـ اللـهـ
الـقـرـشـيـ قـالـ: دـخـلـ أـبـوـ حـنـيفـةـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ لـهـ: يـاـ بـاـ حـنـيفـةـ بـلـغـنـيـ
أـنـكـ تـقـيـسـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: لـاـ تـقـسـ فـانـ أـوـلـ مـنـ قـاسـ إـبـلـيـسـ الـحـدـيـثـ.

٥ - وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـاحـهـ، وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ [عـنـ
أـبـيـهـ] وـعـنـ هـارـونـ بنـ مـسـلـمـ، عنـ مـسـعـدـةـ بنـ صـدـقـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـنـ
عـلـيـ

ابـنـ إـبـرـاهـيمـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ رـفـعـهـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ:
مـنـ أـبـغـضـ الـخـلـقـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـرـجـلـيـنـ: رـجـلـ وـكـلـهـ اللـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ فـهـوـ جـائـرـ عـنـ
قـصـدـ السـبـيلـ، مـشـعـوفـ بـكـلـامـ بـدـعـةـ، قـدـ لـهـجـ بـالـصـوـمـ وـالـصـلـاـةـ، فـهـوـ فـتـنـةـ لـمـنـ
افـتـنـ بـهـ، ضـالـ عـنـ هـدـىـ مـنـ كـانـ قـبـلـهـ، مـضـلـ لـمـنـ اـقـتـدـىـ بـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ مـوـتـهـ

(٣) الكافي: ج ١ ص ٥٧ - ح ١٣ .

(٤) الكافي: ج ١ ص ٥٨ - ح ٢٠ .

(٥) الكافي: ج ١ ص ٥٤ - ح ٦ نهج البلاغة (فيض الاسلام) ص ٦٢ (١٧).

حمل خطايا غيره، رهن بخطيئته، ورجل قمش جهلا في جهال الناس، عان بأغباش الفتنة، قد سماه أشباه الناس عالما ولم يعن فيه يوما سالما، بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من آجن، واكتنر من غير طائل، جلس بين الناس قاضيا ماضيا ضامنا لتخلص ما التبس على غيره، وإن خالف قاضيا سبقه لم يؤمن أن ينقض حكمه من يأتي من بعده كفعله بمن كان قبله، وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيا لها حشو من رأيه ثم قطع، فهو من ليس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدرى أصاب أم أخطأ، لا يحسب العلم في شيء مما أنكر ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهبها لغيره، إن قاس شيئاً بشيء لم يكن يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له: لا يعلم، ثم جسر فقضى، فهو مفتاح عشوارات، ركاب شبهات، خباط جهالات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يغض في العلم بضرس قاطع فيغمض، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، يستحل بقضائه الفرج الحرام، ويحرم بقضائه الفرج الحلال، لا ملئ باصدار ما عليه ورد، ولا هو أهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق. ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلا نحوه.

(٤٠) ٦ - وعنـه عنـ أـحمد بنـ مـحمد، عنـ الـوـشـاء، عنـ مـثـنىـ الـحـنـاطـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: تـرـدـ عـلـيـنـاـ أـشـيـاءـ لـيـسـ نـعـرـفـهـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـلـاـ سـنـتـهـ فـنـنـظـرـ فـيـهـاـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ أـمـاـ أـنـكـ إـنـ أـصـبـتـ لـمـ تـوـجـرـ، وـإـنـ أـخـطـأـتـ كـذـبـتـ عـلـىـ اللـهـ (*).

٧ - وعنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ رـفـعـهـ عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ: بـمـاـ أـوـحـدـ اللـهـ؟ـ فـقـالـ: يـاـ يـونـسـ لـاـ تـكـوـنـ مـبـتـدـعـاـ مـنـ نـظـرـ بـرـأـيـهـ هـلـكـ، وـمـنـ تـرـكـ أـهـلـ بـيـتـ نـبـيـهـ ضـلـ، وـمـنـ تـرـكـ كـتـابـ اللـهـ وـقـولـ نـبـيـهـ كـفـرـ.

(٦) الكافي: ج ١ ص ٥٦ - ح ١١ المحاسن: ص ٢١٥ ح ٩٩.
* الحواب عام في الأصول والفروع كما ترى، بل الفروع أولى بالحكم كما لا يخفى. منه رحمه الله.

(٧) الكافي: ج ١ ص ٥٦ - ح ١٠.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله قال في وصية المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شك أو ظن فأقام على أحدهما فقد حبط عمله، إن حجة الله هي الحجة الواضحة.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليماني، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: ومن عمى نسي الذكر واتبع الظن، وبارز خالقه - إلى أن قال: ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين.

١٠ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن السنة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضى صومها ولا تقضى صلاتها، يا أبان ان السنة إذا قيست محق الدين. أقول: فيه وفي أمثاله وهي كثيرة جدا دلالة على بطلان قياس الأولوية.

(٣٣١٤٥) ١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: من نصب نفسه للقياس لم يزل

دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتamas.

١٢ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل وحرم فيما لا يعلم. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله.

١٣ وعنه عن أبيه وعبد الله بن الصلت جميعا، عن حماد بن عيسى

(٨) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٠ - ح ٨.

(٩) الكافي ج ١ ص ٦٢ - ح ١.

(١٠) الكافي: ج ١ ص ٥٧ - ح ١٥

(١١) الكافي ج ١ ص ٥٧ - ح ١٧ قرب الإسناد: ص ٧ - س ١٨.

(١٢) الكافي ج ١ ص ٥٨ - ح ١٧ قرب الإسناد: ص ٧ - س ٢٠.

(١٣) الكافي ج ٢ ص ١٨ - ح ٥ المحسن: ص ٢٨٦ - ح ٤٣٠، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام.

عن حريز بن عبد الله، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل في الإمامة وأحوال الإمام قال: أما لو أن رجلا صام نهاره وقام ليله وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولی الله فیوالیه وتكون جميع أعماله بدلاته إليه ما كان له على الله ثواب، ولا كان من أهل الإيمان. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي طالب عبد الله بن الصلت مثله.

٤ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام ذكره: إن المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه، ولكن أتاه عن ربه فأخذ به. أقول: يأتي بيان هذا السنّد من طريق الصدوق.

٥ وعنهم عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال: وما لكم وللقياس إن الله لا يسأل كيف أحل وكيف حرم.

(٣٣١٥٠) ٦ - وعنهم عن أحمد، عن الوشاء، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي مريم قال: قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتبة: شرقاً وغرباً فلا تجدان

علمًا صحيحًا إلا شيئاً صحيحاً خرج من عندنا أهل البيت. أقول: وروى الصفار في (بصائر الدرجات) أحاديث كثيرة بهذا المعنى.

٧ - وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: إنما العلم ثلاث: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة، وما خلاهن فهو فضل.

(١٤) الكافي: ج ٢ ص ٤٥ - ح ١.

(١٥) الكافي: ج ١ ص ٥٧ - ح ١.

(١٦) الكافي: ج ١ ص ٣٩٩ - ح ٣ بصائر الدرجات: ص ١٠ - ح ٤ و ٥ و ٦ و ٣ و ٢ و ١ وغيرها من أحاديثه وأبوابه.

(١٧) الكافي: ج ١ ص ٣٢ - ح ١.

١٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن أبي شيبة الخراساني قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام

يقول: إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلا بعده، وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس.

١٩ - وعنده عن معلى، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن أبي جميل عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مضرة بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة

أو سنة ماضية من أئمة الهدى عليهم السلام. محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن

أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن أبي جميلة مثله.

٢٠ وباسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها، ولا تقيسوا الدين فإن من الدين ما لا يقاس، وسيأتي أقوام يقيسون فهم أعداء الدين، وأول قاس إبليس، إياكم والحدال فإنه يورث الشك، ومن تخلف عنا هلك.

٢١ - وفي (المجالس) وفي (معاني الأخبار) (*) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى الخاز، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين

عليهم السلام أنه قال في كلام له: الإسلام هو التسليم إلى أن قال: إن المؤمن أخذ دينه عن ربه ولم يأخذه عن رأيه.

(١٨) الكافي: ج ١ ص ٥٦ - ح ٧.

(١٩) الفروع: ج ٧ ص ٤٣٢ - ح ٤٣٢ الخصال: ج ١ ص ٧٥ - س ٤ طبع الكمباني.

(٢٠) - الخصال: ج ٢ ص ١٥٧ - س ١١.

(٢١) المجالس ط الكمباني ص ٢١١ - س ١٣ معاني الأخبار: ١٨٥ ح ١.

* في معاني الأخبار عن أخيه أحمد بن محمد بن خالد فتدبر، كذا بخطه رحمه الله.

٢٢ - وفي (المجالس) و (التوحيد) و (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتكلّم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما

عرفني من شبهني بخلقي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني.

٢٣ - وفي كتاب (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا الجوهرى البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة،

عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، في حديث الخضر عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام:

إن القياس لا مجال له في علم الله وأمره - إلى أن قال: ثم قال جعفر بن محمد عليهما السلام:

إن أمر الله تعالى ذكره لا يحمل على المقاييس، ومن حمل أمر الله على المقاييس هلك وأهلك، إن أول معصية ظهرت من إبليس اللعين حين أمر الله ملائكته بالسجود لآدم فسجدوا وأبى إبليس أن يسجد فقال: أنا خير منه فكان أول كفراه قوله: أنا خير منه ثم قياسه بقوله: خلقتني من نار وخلقته من طين، فطرده الله من جواره ولعنه وسماه رجينا وأقسم بعزته لا يقيس أحد في دينه إلا قرنه مع عدوه إبليس في أسفل درك من النار (*).

٢٤ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن عبد الله العقيلي، عن عيسى بن عبد الله القرشي رفع الحديث

(٢٢) المجالس: - التوحيد: العيون: ج ١ ص ١١٦ ح ٤.

(٢٣) العلل: ج ١ ص ٥٦ (باب ٥٤) والحديث مفصل وموضع الحاجة في ص ٥٩ س ١١.

* قد صرخ الصدوق في (العلل) ببطلان القياس والاستنباط والاجتهاد، وأطال الكلام في ابطال ذلك، وكذلك الشيخ في كتاب (العدة) والسيد المرتضى في (الشافي) و (الذرية) منه. رحمة الله.

(٢٤) العلل، ج ١ ص ٨١ - ح ١، رواه الكليني في الكافي: ج ١ ص ٥٨ - ح ٢٠.

قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا حنيفة بلغني أنك تقيس؟

قال: نعم أنا أقيس قال: لا تقس فان أول من قاس إبليس حين قال: خلقتني من نار و خلقته من طين الحديث.

٢٥ - وعن أحمد بن الحسنقطان، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبي زرعة، عن هشام بن عمار، عن محمد بن عبد الله القرشي، عن ابن شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد عليهمما السلام فقال لأبي حنيفة: اتق الله ولا تقس في الدين برأيك فان أول من قاس إبليس - إلى أن قال: ويحك أيهما أعظم؟ قتل النفس؟ أو الزنا؟ قال: قتل النفس، قال: فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، ثم أيهما أعظم؟ الصلاة؟ أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال: فما بال الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة؟ فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس.

(٣٣١٦٠) ٢٦ - قال الصدوق: قال أحمد بن أبي عبد الله: ورواه معاذ بن عبد الله عن بشير بن يحيى العامري، عن ابن أبي ليلى قال: دخلت أنا والنعeman على جعفر بن محمد عليهمما السلام - إلى أن قال: ثم قال: يا نعمان إياك والقياس فان أبي حدثني عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال: من قاس شيئاً من الدين برأيه فرنـهـ الله مع إبليس في النار، فان أول من قاس إبليس حين قال: خلقتني من نار و خلقته من طين، فدع الرأي والقياس، وما قال قوم ليس له في دين الله برهان، فان دين الله لم يوضع بالأراء والمقاييس. وعن الحسين بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله الرazi، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سفيان الحريري

عن معاذ بن بشير، عن يحيى العامري، عن ابن أبي ليلى مثله.

٢٧ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شبيب بن أنس، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن

(٢٥) العلل: ج ١ ص ٨١ ح ٢.

(٢٦) العلل: ج ١ ص ٨٢ - ح ٤.

(٢٧) العلل: ج ١ ص ٨٣ - ح ٥.

أبا عبد الله عليه السلام قال لأبي حنيفة: أنت فقيه العراق؟ قال: نعم، قال: فبم تفتتيم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، قال: يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته؟

وتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: نعم، قال: يا أبا حنيفة لقد ادعى علماء ويلك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا محمد صلى الله عليه وآله، وما ورثك الله من كتابه حرفا - وذكر الاحتجاج عليه إلى

أن قال: يا أبا حنيفة إذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنن كيف تصنع؟ فقال: أصلحك الله أقيس وأعمل فيه برأيي، فقال: يا أبا حنيفة إن أول من قاس إبليس الملعون قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال: (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) قال: فسكت أبو حنيفة فقال: يا أبا حنيفة أيما أرجس؟ البول؟ أو الجنابة؟ فقال: البول: فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول؟ فسكت فقال: يا أبا حنيفة أيما أفضل؟ الصلاة؟ أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال: فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟ فسكت.

٢٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة في احتجاجه عليه في إبطال القياس: أيما أعظم عند الله؟ القتل؟ أو الزنا؟ قال: بل القتل: فقال عليه السلام: فكيف رضى في القتل بشاهدين

ولم يرض في الزنا إلا بأربعة؟! ثم قال له: الصلاة أفضل؟ أم الصيام؟ قال: بل الصلاة أفضل، قال عليه السلام: فيجب على قياس قوله على الحائض قضاء ما فاتها من

الصلاحة في حال حيضها دون الصيام، وقد أوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة ثم قال له: البول أقدر؟ أم المني؟ فقال: البول أقدر فقال: يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المني، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول إلى أن قال عليه السلام: تزعم أنك تفتى بكتاب الله ولست ممن ورثه، وتزعم أنك صاحب قياس وأول من قاس إبليس ولم بين دين الله على القياس، وزعمت أنك صاحب رأى وكان الرأي من الرسول صلى الله عليه وآله صوابا ومن غيره خطأ، لأن الله تعالى

قال: (فاحكم بينهم بما أراك الله) ولم يقل ذلك لغيره الحديث.

٢٩ - وعن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: (اهدنا الصراط المستقيم) قال: يقول: أرشدنا للنزوم الطريق المؤدي إلى محبتك والمبلغ إلى رضوانك وجنتك، والممانع من أن نتبع أهواءنا فنعطي، أو نأخذ بآرائنا فنهلك. ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) و (في عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر، عن يوسف بن محمد بن زياد، وعلى بن محمد بن سيار، عن أبيهما، عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام مثله.

٣٠ - علي بن محمد الخاز في كتابه (الكافية) في النصوص على عدد الأئمة عليهم السلام عن الحسين بن محمد بن سعيد، عن محمد بن أحمد الصفواني، عن مروان

ابن محمد السنجاري، عن أبي يحيى التميمي، عن يحيى البكا، عن علي عليه السلام
قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ستفترق أمتي على ثلث وسبعين فرقـةـ منها
ناجـيةـ والباقيـونـ
هـالـكـوـنـ،ـ وـالـنـاجـوـنـ الـذـيـنـ يـتـمـسـكـوـنـ بـوـلـاـيـتـكـمـ،ـ وـيـقـتـبـسـوـنـ مـنـ عـلـمـكـمـ،ـ وـلاـ يـعـمـلـوـنـ
بـرـأـيـهـمـ،ـ فـأـوـلـكـ ماـ عـلـيـهـمـ مـنـ سـبـيلـ الـحـدـيـثـ.

(٣٣١٦٥) ٣١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن القاسم ابن محمد الجوهري، عن حبيب الخثعمي، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان، عن حبيب قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: ما أحد أحب إلى منكم

إن الناس سلكوا سبلًا شتى، منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، وإنكم
أخذتم بأمر له أصل.

٣٢ - وعن أبيه، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة إلى

(٢٩) الاحتجاج: ط النجف ص ٢٠٠ - س ٢٥ ، تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام:

ص ٢١ - س ٥ معاني الأخبار: ط طهران ص ٣٣ - س ١٢ العيون: ج ١ ص ٣٠٥ - ح ٦٥.

(٣٠) الكافية كما أخرج منها العلامة المجلسي قدس الله سره في ج ٣٦ ص ٣٣٦ - ح ١٩٨ من البحار الحديدة.

(٣١) المحاسن: ص ١٥٦ ح ٨٧.

(٣٢) المحاسن: ص ٢٠٩ - ح ٧٦.

أصحاب الرأي والقياس: أما بعد فان من دعا غيره إلى دينه بالارتباط والمقياس لم ينصف ولم يصب حظه، لأن المدعو إلى ذلك أيضا لا يخلو من الارتباط والمقياس ومتى لم يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي أن يحتاج إلى المدعو بعد قليل، لأننا قد رأينا المتعلّم الطالب ربما كان فائقاً لمعلمه ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعي ربما احتاج في رأيه إلى رأى من يدعوه، وفي ذلك تحير الجاهلون، وشك المرتابون، وظنّ الطاغون، ولو كان ذلك عند الله جائزًا لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل، ولم ينه عن الهزل، ولم يعب الجهل، ولكن الناس لما سفهوا الحق، وغمطوا النعمة، واستغثوا بجهلهم وتداييرهم عن علم الله، واكتفوا بذلك عن رسالته والقوام بأمره، وقالوا: لا شيء إلا ما أدركته عقولنا وعرفته أليابنا، فولاهم الله ما تولوا، وأهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون، ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتياحهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث إليهم فاصلاً لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم، وإنما استدللنا أن رضا الله غير ذلك ببعثه الرسل بالأمور القيمة الصحيحة، والتحذير من الأمور المشكّلة المفسدة، ثم جعلهم أبوابه وصراطه والأدلة عليه بأمور محظوظة عن الرأي والقياس، فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله إلا بعده، ولم يبعث رسولًا قط وإن طال عمره قابلاً من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبعاً مرتقباً أخرى، ولم ير أيضاً فيما جاء به استعمل رأياً ولا مقياساً حتى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحى من الله، وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى، إن أصحاب الرأي والقياس مخطئون، مدحضون الحديث.

٣٣ - وعن بعض أصحابنا، عن معاوية بن ميسرة بن شريح قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام في مسجد الخيف وهو في حلقة فيها نحو من مائتي رجل وفيهم

عبد الله بن شيرمة فقال له: يا أبا عبد الله إنا نقضي بالعراق فنقضي بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسألة فنجهّه فيها بالرأي - إلى أن قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأيّي رجل كان علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فأطراه ابن شيرمة وقال فيه قوله عظيمًا

.(٣٣) المحاسن: ص ٢١٠ - ح ٧٧

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فان عليا عليه السلام أبي أن يدخل في دين الله الرأي وأن

يقول في شئ من دين الله بالرأي والمقاييس - إلى أن قال: لو علم ابن شبرمة من أين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها.

(٣٤) - وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهمما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا رأى في الدين.

(٣٥) - وعن ابن محبوب أو غيره، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ترد علينا أشياء لا نجدها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا، فقال: أما أنك إن أصبت لم توجر، وإن أخطأت كذبت على الله.

(٣٦) - وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام: لا تقيس الذين

فإن أمر الله لا يقاس، وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين.

(٣٧) - وعن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ أقبل أبو حنيفة على حمار له فلما جلس قال: إنني أريد أن أقياسك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في دين الله قياس الحديث.

(٣٨) - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلًا من تفسير النعماني بسانده الآتي عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث طويل قال: وأما الرد على من قال بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد ومن يقول: إن الاختلاف رحمة، فاعلم أنا لما رأينا من قال: بالرأي والقياس قد استعملوا الشبهات في الأحكام لما عجزوا عن عرفان إصابة الحكم، وقالوا: ما من حادثة إلا ولله فيها حكم، ولا يخلوا الحكم فيها من

- (٣٤) المحاسن: ص ٢١١ - ح ٧٨.

(٣٥) المحاسن: ص ٢١٥ - ح ٩٩.

(٣٦) المحاسن: ص ٢١٥ - ح ٩٨.

(٣٧) المحاسن: ص ٣٠٤ - ح ١٤.

(٣٨) المحكم والمتشابه: ص ١٢٠.

ووجهين: إما أن يكون نصاً، أو دليلاً، وإذا رأينا الحادثة قد عدم نصها أي رجعنا إلى الاستدلال عليها بأشباهها ونظائرها، لأننا متى لم نفزع إلى ذلك أخليناها من أن يكون لها حكم، ولا يجوز أن يبطل حكم الله في حادثة منحوادث لأنه يقول سبحانه: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ولما رأينا الحكم لا يخلو والحادث لا ينفك من الحكم التمسناه من النظائر لكيلا تخلوا الحادثة من الحكم بالنص أو بالاستدلال وهذا جائز عندنا.

قالوا: وقد رأينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتلميل فقال: (خلق الإنسان من صلصال كالفخار * وخلق الجن من مارج من نار) فشبه الشيء بأقرب الأشياء له شبهها.

قالوا: وقد رأينا النبي صلى الله عليه وآله استعمل الرأي والقياس بقوله: للمرأة الخثعمية حين سأله عن حجتها عن أبيها فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين لكنك تقضيه عنه، فقد أفتتها بشيء لم تسأل عنه، وقوله صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن:

أرأيت يا معاذ إن نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله أثراً ولا في السنة ما أنت صانع؟ قال: أستعمل رأيي فيها، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضيه، قالوا: وقد استعمل الرأي والقياس كثيراً من الصحابة ونحن على آثارهم مقتدون، ولهم احتجاج كثيرة في مثل هذا، فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم: إنه احتاج إلى القياس، وكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل.

فنقول لهم رداً عليهم: إن أصول أحكام العبادات وما يحدث في الأمة من الحوادث والنوازل لما كانت موجودة عن المسموع والنطق والنص في كتاب الله، وفروعها

مثلها وإنما أردنا الأصول في جميع العبادات والمفترضات التي نص الله عز وجل وأخبرنا عن وجوبها وعن النبي صلى الله عليه وآله وعن وصيه المنصوص عليه بعده في البيان

عن أوقاتها وكيفياتها وأقدارها في مقدارها عن الله عز وجل، مثل فرض الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وحد الزنا وحد السرقة وأشباهها مما نزل في

الكتاب مجملًا بلا تفسير فكان رسول الله صلى الله عليه وآله هو المفسر والمعبر عن حمله الفرائض

فعرفنا أن فرض صلاة الظهر أربع وقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقراء الإنسان ثلاثين آية، وهذا الفرق بين صلاة الزوال وصلاة الظهر، ووقت صلاة العصر آخر وقت الظهر إلى وقت مهبط الشمس، وأن المغرب ثلث ركعات ووقتها حن وقت الغروب إلى إدبار الشفق والحرمة، وأن وقت صلاة العشاء الآخرة وهي أربع ركعات أوسع الأوقات وأول وقتها حين اشتباك النجوم وغيبة الشفق وانبساط الظلام وآخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه، والصبح ركعتان ووقتها طلوع الفجر إلى إسفار الصبح، وأن الزكاة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار وقت دون أوقات، وكذلك جميع الفرائض التي أو جبها الله على عباده بمبلغ الطاعات وكنه الاستطاعات، فلو لا ما ورد النص به وتتنزيل كتاب الله وبيان ما أبانه رسوله وفسره لنا وأبانه الأثر وصحيح الخبر لقوم آخرين لم يكن لأحد من الناس المأمورين بأداء الفرائض أن يوجب ذلك بعقله وإقامته معاني فروضه وبيان مراد الله في جميع ما قدمنا ذكره على حقيقة شروطها، ولا يصح إقامة فروضها بالقياس والرأي، ولا أن تهتمي العقول على انفرادها إلى أن يجب فرض الظهر أربع دون خمس أو ثلاثة، ولا تفصل أيضًا بين قبل الزوال وبعده، ولا تقدم الركوع على السجود، أو السجود على الركوع، أو حد زنا المحصن والبكر، ولا بين العقارات والمال الناضج في وجوب الزكاة، فلو خلينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصح فعل ذلك كله بالعقل على مجرد، ولم نفصل بين القياس الذي فصلت الشريعة والنصوص إذا كانت الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذي ليس أن تتجاوز حدودها، ولو جاز ذلك لاستغنينا عن إرسال الرسل إلينا بالأمر والنهي منه تعالى ولما كانت الأصول لا تجب على ما هي عليه من بيان فرضها إلا بالسمع والنطق فكذلك الفروع والحوادث التي تنوب وتطرق منه تعالى لم يجب الحكم فيها بالقياس دون النص بالسمع والنطق.

وأما احتجاجهم واعتلالهم بأن القياس هو التشبيه والتمثيل فإن الحكم جائز

به ورد الحوادث أيضاً إليه، فذلك محال بين ومقال شنيع، لأننا نجد أشياء قد وفق الله بين أحكامها وإن كانت متفرقة، ونجد أشياء قد فرق الله بين أحكامها وإن كانت

مجتمعة، فدللنا ذلك من فعل الله تعالى على أن اشتباه الشيئين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادعاه متحلوا القياس والرأي، وذلك أنهم لما عجزوا عن إقامة الأحكام على ما انزل في كتاب الله تعالى وعدلوا عنأخذها ممن فرض الله سبحانه طاعتهم على عباده ممن لا ينزل ولا يخطى ولا ينسى الذين أنزل الله كتابه عليهم وأمر الأمة برد ما اشتباه عليهم من الأحكام إليهم، وطلبوها الرياسة رغبة في حطام الدنيا وركبوا طريق أسلافهم ممن ادعى منزلة أولياء الله، لزمهم العجز فادعوا أن الرأي والقياس واجب، فبان لذوي العقول عجزهم وإلحادهم في دين الله، وذلك أن العقل على مجرد وانفراده لا يوجب ولا يفصل بينأخذ الشيء بغضب ونهب وبين أخذه بسرقة وإن كانا مشتبهين، فالواحد يوجب القطع، والآخر لا يوجبه.

ويدل أيضاً على فساد ما احتجوا به من رد الشيء في الحكم إلى اشتباهه ونظائره، أنا نجد الزنا من المحسن والبكر سواء وأحدهما يوجب الرجم والآخر يوجب الجلد فعلمنا أن الأحكام مأخذها من السمع والنطق بالنصل على حسب ما يرد به التوقيف دون اعتبار النظائر والأعيان، وهذه دلالة واضحة على فساد قولهم ولو كان الحكم في الدين بالقياس لكان باطن القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما قال الله تعالى حكاية عن إيليس في قوله بالقياس: (خليقني من نار وخلقته من طين) فندهم الله لما لم يدر ما بينهما، وقد ذم رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام القياس

يرث ذلك بعضهم عن بعض، ويرويه عنهم أولياؤهم.

قال: وأما الرد على من قال بالاجتهاد، فإنهم يزعمون أن كل مجتهد مصيبة على أنهم لا يقولون إنهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل لأنهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد إلى اجتهاد، واحتجاجهم أن الحكم به قاطع قول باطل منقطع منقضٍ، فأي دليل أدل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي إذا كان أمرهم يؤل إلى ما وصفناه، وزعموا أنه محال أن

يتحدونا فيذهب الحق من حملتهم، وقولهم بذ لك فاسد، لأنهم إن اجتهدوا فاختلروا فالقصير واقع بهم.

وأعجب من هذا أنهم يقولون مع قولهم بالرأي والاجتهد إن الله تعالى بهذا المذهب لم يكلفهم إلا بما يطيقونه وكذلك النبي صلى الله عليه وآلله واحتجووا بقول الله تعالى:

(وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وهذا بزعمهم وجه الاجتهد وغلطوا في هذا التأويل غلطاً بينا.

قالوا: ومن قول الرسول صلى الله عليه وآلله: ما قاله لمعاذ بن جبل، وادعوا أنه أجاز ذلك وال الصحيح أن الله لم يكلفهم اجتهاداً، لأنه قد نصب لهم أدلة وأقام لهم أعلاماً وأثبت عليهم الحجة، فمحال أن يضطربهم إلى ما لا يطيقون بعد إرساله إليهم الرسول بتفصيل الحلال والحرام ولم يتذكرهم سدى مهما عجزوا عنه ردوه إلى الرسول والأئمة صلوات الله عليهم كيف وهو يقول: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ويقول: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) ويقول: (فيه تبيان كل شيء).

ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهد والرأي والقياس أنه لن يخلو الشيء أن يكون بمثله على أصل أو يستخرج البحث عنه، فإن كان يبحث عنه فإنه لا يجوز في عدل الله تعالى أن يكلف العباد ذلك، وإن كان مماثلاً على أصل فلن يخلو الأصل أن يكون حرام لمصلحة الخلق أو لمعنى في نفسه خاص، فإن كان حرام لمعنى في نفسه خاص فقد كان ذلك فيه حلالاً ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه، بل لو كان لعلة المعنى لم يكن التحريم له أولى من التحليل، ولما فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا أن الله تعالى إنما حرم الأشياء لمصلحة الخلق لا للخلق التي فيها، ونحن إنما ننفي القول بالاجتهد لأن الحق عندنا فيما قدمنا ذكره من الأمور التي نصبها الله تعالى والدلائل التي أقامتها لنا كالكتاب والسنّة والإمام الحجة ولن يخلو الخلق من هذه الوجوه التي ذكرناها، وما خالفها فهو باطل.

ثم ذكر عليه السلام كلاماً طويلاً في الرد على من قال بالاجتهد في القبلة

وحاصله الرجوع فيها إلى العلامات الشرعية.

٣٩ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن إسحاق بن محمد، عن أحمد بن صدقة، عن أبي مالك الأحمسي في حديث

أن مؤمن الطاق كلام رجلا من الشراء فقطعه فقال أبو عبد الله عليه السلام: والله لقد سررتني، والله ما قلت من الحق حرفا، قال: ولم قال: لأنك تكلمت على القياس، والقياس ليس من ديني.

٤٠ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا تطيرت فامض، وإذا ظننت فلا تقض.

(٤١) ٣٣١٧٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به، فقال: سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر عليه السلام هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا قد خرجوا

من طاعتنا وصاروا في مواضعنا فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وأبا جعفر عليهما السلام، قال جعفر: لا تحملوا على القياس، فليس من شيء يعد له القياس إلا والقياس يكسره.

٤٢ - وعن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم والظن فان الظن أكذب الكذب.

(٣٩) رجال الكشي: ط النجف ص ١٢٤.

(٤٠) تحف العقول: ص ٥٠، وفيه: وإذا حسدت فلا تبغ - وفي حديث آخر: ثلث لم يسلم منها أحد: الطيرة، والحسد، والظن، قيل: وما نصنع؟ قال: إذا تطيرت فامض، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تتحقق.

(٤١) قرب الإسناد: ص ١٥٧ - س ٣.

(٤٢) قرب الإسناد: ص ١٥ - س ١٣.

٤٣ - محمد بن محمد المفید فی (المجالس) عن الصدوق، عن محمد بن الحسن ابن الولید، عن الصفار، عن یعقوب بن یزید، عن حماد بن عیسی، عن حماد ابن عثمان، عن زرارہ بن أعين قال: قال لی أبو جعفر محمد بن علی علیهمما السلام: يا زرارہ

إیاک وأصحاب القياس فی الدين، فإنهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلفو ما قد کفوه يتأولون الأخبار ويکذبون على لله عز وجل، وكأنی بالرجل منهم ینادی من بین يديه فيجیب من خلفه وینادی من خلفه فيجیب من بین يديه قد تاهوا وتحیروا فی الأرض والدين.

٤٤ - وعنه عن محمد بن موسی بن الم توکل، عن السعد آبادی، عن احمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لعن الله أصحاب القياس فإنهم غیروا كتاب الله وسنة رسول الله صلی الله علیه وآلہ واتھموا الصادقین فی دین الله.

٤٥ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن عمار بن موسی، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سئل عن الحكومة فقال: من حکم برأیه بین اثنین فقد کفر، ومن فسر برأیه آیة من كتاب الله فقد کفر.

(٤٦) ٤٦ - وعن أبي العباس قال: سألت أبي عبد الله علیه السلام عن أدنى ما يكون به الانسان مشركا، فقال: من ابتدع رأيا فأحاب عليه وأبغض.

٤٧ - وعن أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: أدنى ما يخرج به الرجل من الإسلام أن يرى الرأی بخلاف الحق فيقيم عليه ثم قال: (ومن يکفر بالآیمان فقد حبط عمله).

٤٨ - وعن زرارہ وأبی حنیفة جمیعا، عن أبي بکر بن حزم قال:

(٤٣) مجالس المفید: ص ٣٩ طبع النجف.

(٤٤) مجالس المفید: ص ٣٩ طبع النجف.

(٤٥) تفسیر العیاشی: ج ١ ص ١٨ - ح ٦.

(٤٦) تفسیر العیاشی: ج ١ ص ٢٩٧ - ح ٤٢.

(٤٧) تفسیر العیاشی: ج ١ ص ٢٩٧، ورواه البرقی فی المحاسن ص ٢٠٧ ح ٦٨ نحوه.

(٤٨) تفسیر العیاشی: ج ١ ص ٢٩٧ - ح ٤٦.

تواضأً رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد يصلي فجاء عليه السلام فوطأ على رقبته

وقال: ويلك تصلي على غير وضوء، فقال: أمرني به عمر بن الخطاب قال: فأخذ به فانتهى به إليه فقال: انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال: نعم أنا أمرته إن رسول الله صلى الله عليه وآلله مسح على خفيه فقال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدرى، قال:

فلم تفتى وأنت لا تدري، سبق الكتاب الخفين.

٤٩ - وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: يظن هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء علماء أنهم قد أثبتوا جميع الفقه والدين مما يحتاج إليه الأمة، وليس كل علم رسول الله صلى الله عليه وآلله علموه، ولا صار إليهم من

رسول الله صلى الله عليه وآلله ولا عرفوه، وذلك أن الشئ من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآلله ويستحيون أن ينسبهم

الناس إلى الجهل ويكرهون أن يسألوا فلا يحييون فيطلب الناس العلم من معدنه فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله، وتركتوا الآثار ودانوا بالبدع، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآلله: كل بدعة ضلالة، فلو أنهم إذا سئلوا عن شئ من دين الله فلم يكن

عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآلله ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر

منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم من آل محمد صلى الله عليه وآلله.

٥٠ - فرات بن إبراهيم في تفسيره عن علي بن محمد بن إسماعيل معنعاً عن زيد في حديث أنه لما نزل قوله تعالى: (إذا جاء نصر الله والفتح) السورة قال رسول الله صلى الله عليه وآلله: إن الله قضى الجهاد على المؤمنين في الفتنة بعدي - إلى أن قال

يجاهدون على الأحداث في الدين إذا عملوا بالرأي في الدين ولا رأي في الدين إنما الدين من رب أمره ونهيه.

(٣٣١٨٥) ٥١ - محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب هشام بن سالم،

(٤٩) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٣١ - ح ٤٦ - س ٥.

(٥٠) تفسير فرات بن إبراهيم ط النجف ص ٢٣٢ - س ١٢.

(٥١) السرائر من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام ص ٤٧٨ - س ٢٨.



(ξ ·)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا.
٥٢ - ونقل من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء

الأصول وعليكم التفريع. أقول: هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الأصول المسموعة منهم والقواعد الكلية الماء خوذة عنهم عليهم السلام لا على غيرها، وهذا

موافق لما ذكرنا، مع أنه يحتمل الحمل على التقية وغير ذلك، وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون)

رسول الله صلى الله عليه وآله الذكر، وأهل بيته المسؤولون. وهم أهل الذكر.

٢ - وبالاسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي. عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: (وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) قال:

الذكر القرآن، ونحن قومه، ونحن المسؤولون، ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن من عندنا يزعمون

- (٥٢) السرائر:

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك: ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه. الباب ٧ - فيه: ٤٣ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الكافي: ج ١ ص ٢١١ - ٤ .

(٢) الكافي: ج ١ ص ٢١١ - ح ٥ بصائر الدرجات ط تبريز: ص ٣٧ - ح ١ .

(٣) الكافي: ج ١ ص ٢١١ - ح ٧ .

أن قول الله عز وجل: (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) أنهم اليهود والنصارى، قال: اذن يدعوكم إلى دينهم، قال: ثم قال بيده إلى صدره: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون.

(٤٠) ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن عبد الله ابن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الذكر أنا، والأئمة أهل الذكر

وقوله عز وجل: (وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون) قال أبو جعفر عليه السلام: نحن قومه، ونحن المسؤولون.

٥ - وعنـهـ عنـ المـعـلـىـ، عنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـىـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ عـائـذـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ اـبـنـ أـذـيـنـةـ، عنـ غـيرـ وـاحـدـ، عنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قالـ:ـ لاـ يـكـوـنـ الـعـبـدـ مـؤـمـنـاـ حـتـىـ يـعـرـفـ الـلـهـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـالـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـلـهـمـ إـمـامـ زـمـانـهـ وـيـرـدـ إـلـيـهـ وـيـسـلـمـ لـهـ الـحـدـيـثـ.

٦ - وعنـهـ عنـ مـعـلـىـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـورـمـةـ، عنـ عـلـيـ بـنـ حـسـانـ، عنـ عـمـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ كـثـيـرـ قالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ (فـاسـأـلـوـ أـهـلـ الذـكـرـ إـنـ كـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ)ـ قـالـ:ـ الذـكـرـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ، وـنـحـنـ أـهـلـهـ، وـنـحـنـ مـسـؤـلـوـنـ قـالـ:ـ قـلـتـ

(وـإـنـهـ لـذـكـرـ لـكـ وـلـقـوـمـكـ وـسـوـفـ تـسـأـلـوـنـ)ـ قـالـ:ـ إـيـاـنـاـ عـنـىـ، وـنـحـنـ أـهـلـ الذـكـرـ وـنـحـنـ مـسـؤـلـوـنـ.

٧ - وعنـهـ عنـ مـعـلـىـ، عنـ الـوـشـاـ، عنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ

(٤) الكافي: ج ١ ص ٢١٠ - ح ١.

(٥) الكافي: ج ١ ص ١٨٠ - ح ٢ (باب معرفة الامام والرد إليه) وفيه: ثم قال: كيف يعرف الآخر وهو يجهل الأول.

(٦) الكافي: ج ١ ص ٢١٠ - ح ٢.

(٧) الكافي: ج ١ ص ٥١ - ح ١٥، وفيه: يقول وعنهـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ يـقـالـ لـهـ:ـ عـشـمـانـ الـأـعـمـىـ وـهـوـ يـقـوـلـ:ـ اـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ يـزـعـمـ أـنـ الـذـيـنـ يـكـتـمـونـ الـعـلـمـ يـؤـذـيـ رـيحـ بـطـوـنـهـمـ أـهـلـ النـارـ، فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ فـهـلـكـ اـذـنـ مـؤـمـنـ آـلـ فـرـعـوـنـ،ـ مـاـ زـالـ الـعـلـمـ مـكـتـومـاـ مـنـذـ بـعـثـ اللـهـ نـوـحـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـحـدـيـثـ.

سلیمان، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: فليذهب الحسن يعني البصري
يمينا

و شمالاً فوالله ما يوجد العلم إلا هنا.

٨ - وعنده عن معلى، عن الوشا قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوله:
(فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون
قلت: فأنت المسؤولون ونحن السائلون؟ قال: نعم، قلت: حق علينا أن نسألكم؟
قال: نعم، قلت: حق عليكم أن تجيئونا؟ قال: لا، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن
شئنا لم نفعل أما تسمع قول الله تعالى: (هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب)
(*).

(٩) ٣٣١٩٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشا، عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: قال علي بن الحسين عليهما السلام:
على الأئمة

من الفرض ما ليس على شيعتهم، وعلى شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله عز وجل أن
يسألونا قال: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فأمرهم أن يسألونا، وليس
عليها الجواب، إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا.

١٠ - ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد وعنهم، عن
أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ذكره، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل: (فلينظر الإنسان إلى طعامه) قال: قلت:

(٨) الكافي: ج ١ ص ٢١٠ - ح ٣

*أقول: الأحاديث في ذلك كثيرة، وفيها رد على القائلين بامتلاع تأخير البيان عن وقت الخطاب
أو وقت الحاجة، ويفيدوها ما هو ضروري من جواز التقية على الإمام بل وجوبها وما تواتر من أن النبي
صلى الله عليه وآله كان يؤخر الجواب انتظاراً للوحى أربعين يوماً وأقل وأكثر، وقد يظن أنه
يلزم الحرج والضيق أو تكليف ما لا يطاق، ويرده ان الأحاديث متواترة بوجوب التوقف
والاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه منهم عليهم السلام، وقبل ورود تلك الأحاديث نقول: العقل
قاض جازم برجحان الاحتياط في الدين والدنيا. منه رحمة الله.

(٩) الكافي: ج ١ ص ٢١٢ - ح ٨ بصائر الدرجات: ص ٣٨ - ح ٢.

(١٠) الكافي: ج ١ ص ٤٩ - ح ٨.

ما طعامه؟ قال: علمه الذي يأخذه عمن يأخذه.

١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعبد الله بن الصلت جمِيعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريرة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث في الإمامة

قال: أما لو أن رجلاً قام ليه وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولی الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلاته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الله ابن الصلت مثله.

١٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد أخوه الكمي - إلى أن قال: فقال: قول الله تبارك وتعالى: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) من هم؟ قال: نحن، قلت: علينا أن نسألكم؟ قال: نعم، قلت: عليكم أن تجيبونا؟ قال: ذاك إلينا. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين مثله.

١٣ - وعن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جمِيعاً، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الدليم، عن أبي عبد الله عليه السلام

في حديث طويل قال: قال الله عز وجل: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) قال: الكتاب الذكر، وأهله آل محمد أمر الله بسؤالهم ولم يؤمرموا بسؤال الجهال وسمى الله القرآن ذكراً ف قال تبارك: (وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون)

(١١) الكافي: ج ٢ ص ١٨ - ح ٥ المحاسن: ص ٢٨٦، وفيه: عن أبي عبد الله كما ذكرناه في - ح ١٣ من الباب السابق.

(١٢) الكافي: ج ٢ ص ٢١١ - ح ٦ بصائر الدرجات: ص ٣٨ - ح ١ و ٤ عن أحمد بن محمد و ٦ عن يعقوب بن يزيد مثله.

(١٣) الكافي: ج ٢ ص ٢٩٣ - ح ٣، والحديث كما قال طويل وموضع الحاجة في ص ٢٩٥ س ٣.

وقال: (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم) وقال: (أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قال عز وجل: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم) فرد الأمّر أمّر الناس إلى أولي الأمّر منهم الذين أمر الله بطاعتهم والرد إليهم.

(٣٣٢٠٠) ١٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ سَنَانَ، عن ابْنِ مَسْكَانَ، عن سَدِيرٍ، عن أَبِي جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: إِنَّمَا كَلَفَ النَّاسَ ثَلَاثَةً:

معرفة الأئمة، والتسليم لهم فيما ورد عليهم، والرد إليهم فيما اختلفوا فيه.

١٥ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عَمِنْ ذَكْرِهِ، عن يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ وَتَقُولُ:

وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْكَلَامِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا قَلْتُ: وَيْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرْكُوا مَا أَقُولُ

وَذَهَبُوا إِلَى مَا يَرِيدُونَ.

١٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عن حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ، عن أَبِي عَبِيْدَةَ الْحَذَاءَ، عن أَبِي جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِطَاعَةِ

قال: الناس كلهم مختلفون في إصابة القول وكلهم هالك قال: قلت: إلا من رحم ربك، قال، هم شيعتنا ولرحمته خلقهم وهو قوله: (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) يقول لطاعة الإمام الرحمة التي يقول: (ورحمتي وسعت كل شيء) يقول: علم الإمام ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء هم شيعتنا - إلى أن قال: (يحل لهم الطيبات) أخذ العلم من أهله (ويحرم عليهم الخبائث) والخبائث قول من خالفة.

١٧ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عن يُونُسَ، عن بَعْضِ

(١٤) الكافي: ج ١ ص ٣٩١ - ح ١، رواه الصفار أيضا في البصائر: ص ٥٢٣ - ح ٢٠.

(١٥) الكافي: ج ١ ص ١٧١ - ح ٤.

(١٦) الكافي: ج ١ ص ٤٢٩ - ح ٨٣.

(١٧) الكافي: ج ١ ص ٣٠ - ح ٣.

أصحابه قال: سئل أبو الحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه؟ قال: لا.

١٨ وبالاسناد عن يونس، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يغدو الناس على ثلاثة أصناف: عالم، ومتعلم، وغثاء، فنحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء.

١٩ - وبالاسناد عن يونس، عن داود بن فرقد، عن حسان الجمال، عن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر الناس بمعرفتنا والرد علينا والتسليم لنا ثم قال: وإن صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلا الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يردوا علينا كانوا بذلك مشركين.

٢٠ - وبالاسناد عن يونس، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب، ولا أحد من الناس يقضى بقضاء حق إلا ما خرج من عندنا أهل البيت، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم، والصواب من علي عليه السلام.

٢١ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى، عن زرار قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنه رجل من أهل الكوفة يسأله

عن قول أمير المؤمنين عليه السلام: سلوني عما شئتم فلا تسألون عن شيء إلا أبناكم به فقال: إنه ليس أحد عنده علم إلا شيء خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤوا، فوالله ليس الأمر إلا من ه هنا - وأشار بيده إلى بيته.

٢٢ - وعنهم عن أحمد بن محمد، عن الوشا، عن ثعلبة بن ميمون، عن

(١٨) الكافي: ج ١ ص ٣٤ - ح ٤.

(١٩) الكافي: ج ٢ ص ٣٩٨ - ح ٥.

(٢٠) الكافي: ج ١ ص ٣٩٩ - ح ١.

(٢١) الكافي: ج ١ ص ٣٩٩ - ح ٢، رواه الصفار في البصائر: ص ١٢ - ح ١.

(٢٢) الكافي: ج ١ ص ٣٩٩ - ح ٣، رجال الكشي: ط النجف ص ١٣٧ - ح ٢.

أبي مريم قال: قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتبة: شرقاً وغرباً

فلا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت. ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد بن فiroزان، عن محمد بن أحمد

ابن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحال، عن أبي مريم الأنباري مثله.

٢٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معلى بن عثمان، عن أبي بصير في حديث قال: فليشرق الحكم ولغيره، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيته نزل عليهم جبرئيل. وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله.

(٢٤) ٢٤ - وعن علي بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله

ابن حماد، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نحن أصل كل خير، ومن

فروعنا كل بُر، وعدونا أصل كل شر، ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة الحديث.

٢٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن هاشم صاحب البريد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: أما انه شر عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوا منه.

٢٦ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: (يحكم به ذوا عدل منكم) فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده يحكم به، وهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به رسول

(٢٣) الكافي: ج ١ ص ٣٩٩ - ح ٤ الكافي: ج ١ ص ٤٠٠ - ح ٥ بصائر الدرجات، ص ٩ - ح ٢ و ٣.

(٢٤) الكافي: ج ٨ - الروضة - ص ٢٤٢ - ح ٣٣٦.

(٢٥) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٢ - س ٢.

(٢٦) يب: ج ٦ ص ٣١٤ ح ٧٤.

الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك فلا تسأل عنه.

٢٧ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن محمد عن سليمان بن سفيان، عن ثعلبة، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) من عنا بذلك؟ قال: نحن، قلت:

فأنتم المسؤولون؟ قال: نعم، قلت: أو نحن السائلون؟ قال: نعم، قلت: فعلينا أن نسألكم؟ قال: نعم، قلت: وعليكم أن تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا أمسكنا ثم قال: (هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب).

٢٨ - محمد بن عمر الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد القمي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن فضيل بن

عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه ذكر مؤمن الطاق فقال: بلغني أنه جدل

وأنه يتكلم قلت: أجل، قال: أما لو جاء طريف من مخاصميه أن يخصمه فعل قلت: كيف؟ قال: يقول: أخبرني عن كلامك هذا من كلام إمامك؟ فان قال: نعم كذب علينا، وإن قال: لا قال له: كيف تتكلم بكلام لا يتكلم به إمامك.

(٣٣٢١٥) ٢٩ - علي بن محمد الخاز في كتاب (الكتفافية) عن علي بن الحسن، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عمر

ابن علي العبدي، عن داود بن كثير الرقي، عن يونس بن طبيان، عن الصادق عليه السلام

في حديث قال: لا تغرنك صلاتهم وصومهم وكلامهم وروایاتهم وعلومهم، فإنهم حمر مستنفرة، ثم قال: يا يونس إن أردت العلم الصحيح فعندهنا أهل البيت، فانا ورثنا وأوتينا شرع الحكمة وفصل الخطاب فقلت: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله كل

من كان من أهل البيت ورث ما ورثت من كان من ولد علي وفاطمة عليهما السلام؟
فقال: ما

(٢٧) تفسير علي بن إبراهيم: ص ٤٢٦ - س ١١.

(٢٨) رجال الكشي: ص ١٢٦ - س ٢.

(٢٩) الكتفافية كما أخرج عنها العلامة المجلسي قدس سره في ج ٣٦ ص ٤٠٤ - ح ١٥
س ٩ من البحار الحديثة.

ورثه إلا الأئمة الاثنا عشر.

٣٠ - وعنه عن أبي محمد، عن أبي العباس بن عقدة، عن الحميري، وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن الحسن ابن خت شعيب العقرقوفي، عن خاله شعيب قال: كنت عند الصادق عليه السلام إذ دخل

عليه يونس بن طبيان فسألته وذكر الحديث إلا أنه قال: إن أردت العلم الصحيح فعندينا أهل البيت، فنحن أهل الذكر الذين قال الله: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

٣١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في (الأمالي) و (عيون الأخبار) عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميما، عن محمد بن عبد الله

ابن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه قال للعلماء في مجلس المأمون: أخبروني عن هذه الآية (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) فقالت العلماء: أراد الله بذلك الأمة كلها، فقال الرضا عليه السلام: بل أراد الله العترة الطاهرة - إلى أن قال الرضا عليه السلام: ونحن أهل الذكر الذين قال الله عز وجل: (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فقالت العلماء: إنما عنى بذلك اليهود والنصارى، فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله ويجوز ذلك إذن يدعونا إلى دينهم ويقولون إنه أفضل من دين الإسلام، فقال المأمون: فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا يا أبي الحسن؟ قال: نعم الذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن أهله، وذلك بين في كتاب الله حيث يقول في سورة

الطلاق: (فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرًا * رسولًا يتلو عليكم آيات الله مبينات) فالذكر رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحن أهله.

٣٢ - وفي كتاب (فضل الشيعة) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد

(٣٠) الكافية: أخرجه عنها المجلسي رحمه الله في ج ٣٦ ص ٤٠٥ - س ٦

(٣١) الأمالي ط الكمباني ص ٣١٢ - المجلس ٧٩ - العيون: ج ٢ ص ٢٢٨ - ح ١

(٣٢) فضل الشيعة: ط طهران مكتبة شمس - ص ٣٣ - ح ٣٠ - الكافي ج ١ ص:

ابن محمد، عن الحسن بن علي، عن عاصم بن حميد، عن أبي إسحاق النحوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله أدب نبيه على محبته فقال: (وإنك لعلى خلق عظيم) إلى أن قال: وإن رسول الله صلى الله عليه وآله فوض إلى علي عليه السلام فائتمنه فسلّمت

وبحسب الناس، فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا، وتصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله، ما جعل الله لأحد خيرا في خلاف أمرنا. ورواه الكليني عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد مثله.

٣٣ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض الزنادقة أنا قال: وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ) وب قوله: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم) وب قوله: (اتقوا الله وكُونُوا مع الصادقين) وب قوله: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) وب قوله: (وَأَتَوْا الْبَيْوْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه عند الأنبياء، وأبوابها أوصياؤهم، فكل عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأصفياء وعهودهم وحدودهم وشعرياتهم وسننهم مردود غير مقبول وأهله

بمحل كفر وإن شملهم صفة الإيمان الحديث.

(٣٤) ٣٣٢٢٠ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن العباس بن عامر، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن فضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل.

٣٥ - وعنه عن حماد بن عيسى، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في قوله: (وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) قال: الذكر

(٣٣) الاحتجاج: ط النجف ص ١٣١ - س ١٥.

(٣٤) بصائر الدرجات: ص ٥١١ - ج ٢١.

(٣٥) بصائر الدرجات: ص ٣٨ - ح ٥.

رسول الله صلى الله عليه وآله، وأهل بيته أهل الذكر، وهم المسؤولون.

٣٦ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن يزيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: (وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) قال: إنما عناها بها، نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون.

٣٧ - وعنده عن الحسن بن عمار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من دان الله بغير سماع من صادق أزمه الله التيه يوم القيمة.

٣٨ - العياشي في تفسيره عن العباس بن هلال، عن الرضا عليه السلام في حديث أن الصادق عليه السلام قال: أنا من الذين قال الله: (أولئك الذين هدى الله بهم إقتده) سل عما شئت.

(٣٩) ٣٣٢٢٥ - وعن أحمد بن محمد، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه: عافانا الله

وإياك إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا قال الله: (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقال: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم) فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب الحديث.

٤٠ - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن علي بن محمد الزهري

(٣٦) بصائر الدرجات: ص ٣٨ - ح ٨.

(٣٧) بصائر الدرجات: ص ١٣ - ح ١.

(٣٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٦٨، فيه: أن رجلاً أتى عبد الله بن الحسن وهو (امام) بالسيالة فسألته عن الحج فقال له: هذاك جعفر بن محمد (عليه السلام) قد نصب لهذا فاسأله، فاقبل الرجل إلى جعفر عليه السلام فسألته فقال له: لقد رأيتك واقفاً على عبد الله بن الحسن فما قال لك؟ قال: سأله فأمرني أن آتيك وقال: هذاك جعفر بن محمد نصب نفسه لهذا، فقال جعفر عليه السلام: نعم. الحديث.

(٣٩) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٦١ - ح ٣٣.

(٤٠) تفسير فرات بن إبراهيم: ط النجف ص ١٢ س ٩.

عن أحمد بن الفضل القرشي، عن الحسن بن علي بن سالم الأنباري، عن أبيه وعاصم والحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي

عليه السلام: يا علي أنا مدینه العلم وأنت بابها فمن أتى من الباب وصل، يا علي أنت بابي الذي أوتى منه وأنا باب الله فمن أتاني من سواك لم يصل إلى، ومن أتى الله من سواي لم يصل إلى الله أقول: هذا الحديث متواتر بين العامة والخاصة.

٤١ - وعن عبيد بن كثير معنعاً، عن الحسين أنه سأله جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله تعالى: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) قال: أولي الفقه والعلم، قلنا: أخاص أم عام؟ قال: بل خاص لنا.

٤٢ - وعن جعفر بن محمد الفزاري معنعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أولوا الامر في هذه الآية آل محمد صلى الله عليه وآله.

٤٣ - محمد بن أبي القاسم الطبرسي في (بشارات المصطفى) عن الحسن ابن بابويه، عن أبيه، عن عمته محمد بن علي بن بابويه، عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم الكوفي، عن محمد بن ظهير، عن عبد الله

ابن الفضل الهاشمي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث

قال: أنا مدینة الحكم وعلي بن أبي طالب بابها، ولن تؤتي المدينة إلا من قبل الباب. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب وجوب العمل بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام المنقلة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها

(١) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن

(٤١) تفسير فرات بن إبراهيم: ط النجف ص ٢٨ - س ١٢ .

(٤٢) تفسير فرات بن إبراهيم: ط النجف ص ٢٨ - س ١٧ .

(٤٣) بشارات المصطفى: ط النجف ص ٣٢ .

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٨ - فيه: ٨٨ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الكافي: ج ١ ص ٣٣ - ح ٩، رواه الصفار أيضاً في بصائر الدرجات ص ٧ - ح ٦ .

سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويُسده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية أَيْهُما أَفْضَل؟ قال: الرواية لحديثنا يشد به (يسدده في) قلوب شيعتنا أَفْضَل من ألف عابد.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَىٰ، عن محمد بن خالد عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَذَكَرَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ

لَمْ يُوْرِثُوا دِرَهْمًا وَلَا دِينَارًا وَإِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَهُمْ فَمَنْ أَحَدَ بَشَّىءَ مِنْهَا فَقَدْ أَحَدَ حَظَّاً وَافْرَا، فَانظُرُوهُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنْ فَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عَدُوٍّ لَا يَنْفَوُنَّ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ، وَاتْحَالَ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ. وَرَوَاهُ الصَّفَارُ فِي (بصائر الدرجات) عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ

عن محمد بن إسماعيل، عن سعدان مثله.

٣ - وعن أَحْمَدَ، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن بعض أصحابه رفعه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: تَذَاكِرُوا وَتَلَاقِرُوا وَتَحْدِثُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ جَلَاءُ

لِلْقُلُوبِ، إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَرِينَ كَمَا يَرِينَ السَّيْفَ، جَلَاءُ الْحَدِيدِ (الْحَدِيثِ).

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا عن أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَ، عن أَبِي خَدِيجَةَ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ لِمَنْفَعَةِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرَ الْآخِرَةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٥ - وعن معلى، عن محمد بن جمهور، عن عبد الرحمن بن أبي نجران

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٢ - ح ٢ بصائر الدرجات: ص ١٠ - ح ١.

(٣) الكافي ج ١ ص ٤١ - ح ٨، وفي المطبوعة (كما يرین السیف) جلاءها الحديث الرین: الدنس والوسخ.

(٤) الكافي: ج ١ ص ٤٦ - ح ٢.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٤٩ - ح ٧.

عنمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيمة عالماً فقيها.

(٦) ٦ - ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن محمد بن جمهور العمي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران

عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حفظ من شيعتنا

أربعين حديثاً بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالماً، ولم يعذبه.

(٧) ٧ - وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان، عن علي بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اعرفوا منازل الناس

على قدر روایاتهم عنا.

(٨) ٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور ابن يونس، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله جل ثناؤه: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) قال: هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه، لا يزيد فيه ولا ينقص منه.

(٩) ٩ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص، قال: إن كنت تريدين معانيه (*) فلا بأس.

(١٠) ١٠ - وعنه عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك

(٦) الأمالي: طبع الكمباني: ص ١٨٤ - س ٤.

(٧) الكافي: ج ١ ص ٥٠ - ح ١٣.

(٨) الكافي: ج ١ ص ٥١ - ح ١.

(٩) الكافي: ج ١ ص ٥١ - ح ٢.

(١٠) الكافي: ج ١ ص ٥١ - ح ٣.

* يعني لا يزيد بزيادتك ونقصانك حاصل المعنى والمقصود فلا بأس، والغرض جواز الحديث بالمعنى. ش.

فلا يحيى، قال: فتعمد ذلك؟ قلت: لا، قال: تريد المعاني؟ قلت: نعم قال: فلا بأس.

(٣٣٢٤٠) ١١ - وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الحديث أسمעה منك أرويه عن أبيك؟ أو أسمעה من أبيك أرويه عنك؟ قال: سواء إلا أنك ترويه عن أبي أحب إلى، وقال أبو عبد الله عليه السلام لجميل (*): ما سمعته مني فاروه عن أبي.

١٢ - وعنه عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحييني القوم فيسمعون مني حديثكم

فأضجر ولا أقوى، قال: فاقرأ عليهم من أوله حديثا (*)، ومن وسطه حديثا، ومن آخره حديثا.

١ - وعنه بسانده عن أحمد بن عمر الحلال قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عنى، يحوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه (*).

(١١) الكافي: ج ١ ص ٥١ - ح ٤.

* رواية أخرى مرسلة من الكليني أو من محمد بن يحيى وهو الأظهر، والوجه أن نسبة ما سمعه من أحد الأئمة عليهم السلام إلى غيره جائزة إن كانت بعبارة تفيد نقل المذهب والفتوى، وإن صرحت بأنني سمعت منه مشافهة فهو كذب صريح. ش

(١٢) الكافي: ج ١ ص ٥١ - ح ٥.

(*) يعني من أول الكتاب أو أول الباب الذي أريد إلقائه عليهم فيكون ذلك بمنزلة سماع الكتاب كله ويصير من باب نقل الحديث بالمناولة إلا أنه تبرك بقراءة بعض الأحاديث. ش

(١٣) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ٦.

(*) يجب أن يقيد بما علمت أن جميع ما فيه مما يعتقد صحته وكان ما قبله واطمئن بعدم دس وتحريف وتصحيف فيه، وبالجملة المراد حفظ شرائط جواز النقل والاطمئنان مع عدم تصريح الإجازة من صاحب الكتاب. ش.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أحمد بن محمد بن خالد عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقا فلكلم، وإن كان كذبا فعليه.

٥ - وعن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي أبي أيوب المدنبي، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحسسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القلب يتكل على الكتابة.

(٣٣٢٤٥) ٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أكتبوا

فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها.

٨ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد الخيري، عن المفضل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أكتب وBeth علمك في إخوانك فان مت فأورث كتبك بنيك، فإنه

يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم.

٩ - وقد تقدم في الزيارات حديث محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام في فضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال: ثم قال: يا ابن مارد اكتب هذا

(١٤) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ٧.

(١٥) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ٨.

(١٦) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ٩.

(١٧) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ١٠.

(١٨) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ١١.

(١٩) وقد تقدم في ج ١٠ (٥) ص ٢٩٤ ب ٢٣ - ح ٣ (في الزيارات) وقد رواه المجلسي رحمة الله في ج ٢ ص ١٤٧ من البحار الحديثة ح ١٧.

الحديث بماء الذهب.

٢٠ - وقد تقدم في الأمر بالمعروف في أحاديث إذاعة الحق مع الخوف
- إلى أن قال: أكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئاً أحسن منه.

(٣٣٢٥٠) ٢١ - وقد روى الصفار في (بصائر الدرجات) عنهم عليهم السلام حديثاً
في

فضل الأئمة عليهم السلام - إلى أن قال: يجب أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب.
أقول: هذا كناية عن الاعتناء بتلويته وحفظه وتعظيمه.

٢٢ - وعنهم عن أحمد، عن محمد بن علي رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
إياكم والكذب المفترع، قيل له: وما الكذب المفترع؟ قال: أن يحدثك
الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه.

٢٣ - وعن أحمد بن مهران، عن عبد العظيم الحسني، عن علي بن أسباط
عن الحكم بن أيمن، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز
وجل:

(الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) إلى آخر الآية فقال: هم المسلمون لآل محمد
صلى الله عليه وآلله الذين إذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه، جاؤوا به
كما سمعوه.

٢٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن
الرضا عليه السلام في حديث الكنز الذي قال الله عز وجل: (وكان تحته كنز لهم)

(٢٠) وقد تقدم في ج ١١ (٦) ص ٤٩٤ ب (إذاعة الحق مع الخوف) ح ٩.

(٢١) بصائر الدرجات: أقول: وما يناسب ما رواه المفید رحمه الله في المجالس
ص ٢٠٨ قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، قال: حدثنا سليمان بن سلمة الكندي عن محمد بن غزوان
وعيسى بن أبي منصور عن أبي بن تغلب عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: نفس
المهموم بظلمنا تسبیح وهمه لنا عبادة وكتمان سرنا جهاد في سبيل الله، ثم قال أبو عبد الله
عليه السلام: يجب أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب.

(٢٢) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ١٢.

(٢٣) الكافي: ج ١ ص ٣٩١ - ح ٨.

(٢٤) الكافي: ج ٢ ص ٥٩ - ح ٩.

قال: قلت له: جعلت فداك أريد أن أكتبه قال: فضرب يده والله إلى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده فقبلتها وأخذت الدواة فكتبه. أقول: ومثل هذا كثير جدا في أنهم كانوا يكتبون الأحاديث في مجالس الأئمة عليهم السلام بأمرهم، وربما كتبها لهم الأئمة عليهم السلام بخطو طهم.

٢٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج قال أبو عبد الله عليه السلام: اعربوا حديثنا فإننا قوم فصحاء.

(٣٣٢٥٥) ٢٦ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين

و الحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل.

٢٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن أبي حالد شينوله قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن مشايخنا رروا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقبية شديدة فكتبتوا كتبهم فلم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت تلك الكتب إلينا، فقال: حدثوا بها فإنها حق (*).

(٢٥) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ١٣.

(٢٦) الكافي: ج ١ ص ٥٣ - ح ١٤.

(٢٧) الكافي: ج ١ ص ٥٣ - ح ١٥.

(*). كأنه إشارة إلى كتب بأعينها علم الإمام عليه السلام بصحة ما فيها، وأما جواز العمل بكل ما نجد من كتاب حديث مستند إلى إمام لم يتواتر ولم ينقل يدا بيد عن صاحبه بحيث يطمئن النفس بكون ما فيه صادرا من صاحب الكتاب يقينا فهو مما لم يقل به أحد من العلماء ويسمونه النقل بالوجادة، وبالجملة فشرط كون الرواية رواية أن يقرء جميع كلماتها على صاحب الكتاب فيعرف بصحتها وعدم تحريفها ويحيى نقلها منسوبة إليه، ثم يقرء رجل على هذا الرجل الذي قرأ على صاحب الكتاب كلمة كلمة، وهكذا يقراء رجل على رجل حتى ينتهي إلينا، والا فكيف يطمئن بنسخة مخطوطة لا نعلم كاتبها ومقدار ضبطه وعدم تطرق التحريف فيه إلا في الكتب المتواترة يطمئن بصحة القدر المشتركة بين المختلافات فيها، نعم يجوز نقل ما يوجد مكتوبا في كل كتاب منسوبا إليه من غير تعهد كونه رواية، فإن الرواية اصطلاح خاص. ش.

($\circ\wedge$)

٢٨ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن عدريس، عن أبيان بن عثمان، عن أبي الصباح قال: سمعت كلاماً يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابن مسعود فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال: هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله: الشقي من شقي في بطن أمه، وذكر الكلام بطوله.

ورواه الصدوقي بسانده عن صفوان بن يحيى، عن أبي الصباح نحوه.

٢٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن الطيار، أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه

حتى إذا بلغ موضعها قال له: كف واسكت، ثم قال: لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله.

٣٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد ابن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال

أبو عبد الله عليه السلام: إذن لا يكذب علينا، وذكر الحديث - إلى أن قال: فقال: صدق. ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٣١) ٣٣٢٦٠ - وعن أبيه، عن ابن فضال، وعن محمد بن عيسى، عن يونس

(٢٨) الكافي: ج ٨ - الروضة - ص ٨١ - ح ٣٩.

(٢٩) الكافي: ج ٨ - الروضة ص ٥١ - ح ١٠.

(٣٠) الكافي: ج ١٠ ط القديم ص ٧٧ - يب: ج ٢ ص ٣١ - ح ٤٦ - صا: ج ١ ص ٢٦٧.

(٣١) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٤ - ح ٩.

جميعا قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام (*) على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: هو صحيح.

٣٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطلب قال: عرضته على أبي عبد الله عليه السلام - يعني كتاب ظريف في الديات. ورواه الصدوق والشيخ

بأسانيدهما الآتية وذكرا أنه عرض على أبي عبد الله وعلى الرضا عليهما السلام.

٣٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن فلان الرافقي قال: كان لي ابن عم وكان زاهدا فقال له أبو الحسن عليه السلام: اذهب فتفقه واطلب الحديث

قال: عمن؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة، ثم اعرض على الحديث.

٣٤ - وعنده عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس إن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا الحديث.

٣٥ - وعنده عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم قال: قلت

* من تصنيف بعض الرواية كان في زمن الأئمة عليهم السلام وفقد في زماننا، ولو وجدنا كتاباً بهذا الاسم منسوباً إليه عليه السلام لم نطمئن بكونه إياها، ثم إن النسخ النادر غير المتوترة من كل كتاب مع ضمه النسبة نجدها باختلاف كثير وزيادة ونقصان بل لا تجد الكتب المتوترة أيضاً خالية منها، والزيادة والنقصان غير عزيزة فيها، وإنما المحفوظ كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه بحيث لو زيد في كلمة منه ألف كان يزداد بعد كلمة جاؤوا أو غير حرف بحرف مثل أن يكتب دعوة باللأو دعاء بالألف لعلم وتبين، والمقصود من هذا الحديث صحة الكتاب الموجود في عهد الرضا عليه السلام في الفرائض. ش.

(٣٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٤ - ح ١٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٥٤ - ح ١٠ يب: ج ١٠ ص ٢٩٥ - ح ٢٦.

(٣٣) الكافي:

(٣٤) الكافي: ج ٣ ص ٣٧١ - ح ١ (فضل الصلاة في الجماعة).

(٣٥) الكافي: ج ١ ص ٥٦ - ح ٩.

لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك فقها في الدين وأغنانا الله بكم من الناس حتى أن الجماعة هنا تكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه (إلا) يحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث.

(٣٣٢٦٥) ٣٦ - وقد تقدم في حديث رسالة أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه: أيتها

العصابة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسنته وآثار الأئمة الـهـادـة من أهل بيـت رسول

الله صلى الله عليه وآلـه، فإنه من أخذ بذلك فقد اهـتدـى، ومن ترك ذلك ورـغـبـ عنـهـ ضـلـ، لأنـهـمـ هـمـ الـذـيـنـ أـمـرـ اللـهـ بـطـاعـتـهـ وـلـاـيـتـهـ.

(٣٧) - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن عبد الله، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المؤمنون

خدم بعضهم لبعض قلت: وكيف يكونون خدماً بعضهم لبعض؟ فقال: يفيد بعضهم بعضاً الحديث. ورواه الصدوق في كتاب (الأخوان) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله.

(٣٨) - وعنـهـ عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ، عنـ محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ بـزـيـعـ، عنـ صالحـ ابنـ عـقبـةـ، عنـ يـزـيدـ بنـ عـبدـ الـمـلـكـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: تـزاـورـواـ فـانـ فـيـ زـيـارـتـكـمـ إـحـيـاءـ لـقـلـوبـكـمـ وـذـكـراـ لـأـحـادـيـشـناـ، وـأـحـادـيـشـناـ تـعـطـفـ بـعـضـكـمـ عـلـىـ بـعـضـ فـانـ أـخـذـتـمـ بـهـ رـشـدـتـمـ وـنـجـوتـمـ، وـإـنـ تـرـكـتـمـوـهـاـ ضـلـلـتـمـ وـهـلـكـتـمـ، فـخـدـواـ بـهـ وـأـنـاـ بـنـحـاتـكـمـ زـعـيمـ.

(٣٩) - وعنـهـ عنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ ابنـ مـحـبـوبـ، عنـ جميلـ بنـ صالحـ عنـ أـبـيـ عـيـدةـ الحـذـاءـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: وـالـلـهـ إـنـ أـحـبـ أـصـحـابـيـ إـلـىـ أـورـعـهـمـ وـأـفـقـهـهـمـ وـأـكـتـمـهـمـ لـحـدـيـثـنـاـ، وـإـنـ أـسـوـأـهـمـ عـنـدـيـ حـالـاـ وـأـمـقـتـهـمـ الـذـيـ إـذـاـ سـمـعـ الـحـدـيـثـ يـنـسـبـ إـلـيـنـاـ وـيـرـوـيـ عـنـاـ فـلـمـ يـقـبـلـهـ، اـشـمـأـزـ مـنـهـ وـجـحـدـهـ وـكـفـرـ مـنـ

(٣٦) وقد تقدم في بـ ٦ صـ ٢٢ـ حـ ٢ـ (من الروضة)

(٣٧) الكافي: جـ ٢ صـ ١٦٧ـ حـ ٩ـ

(٣٨) الكافي: جـ ٢ صـ ١٨٦ـ حـ ٢ـ

(٣٩) الكافي: جـ ٢ صـ ٢٢٣ـ حـ ٧ـ

دان به (*) وهو لا يدرى لعل الحديث من عندنا خرج، وإلينا أسندا، فيكون بذلك خارجا من ولايتنا. ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله.

٤٠ - وعنـه عنـ أـحـمـدـ، عنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ، عنـ جـمـيـلـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ: إـنـ مـاـ خـصـ اللـهـ بـهـ الـمـؤـمـنـ أـنـ يـعـرـفـهـ بـرـ اـخـوـانـهـ بـهـ وـإـنـ قـلـ، وـلـيـسـ الـبـرـ بـالـكـثـرـةـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ: ثـمـ قـالـ: يـاـ جـمـيـلـ اـرـوـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـإـخـوـانـكـ فـإـنـهـ تـرـغـيـبـ فـيـ الـبـرـ.

(٣٣٢٧٠) ٤١ - وعنـ أـبـيـ عـلـيـ الـأـشـعـرـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ

إـسـمـاعـيلـ، عنـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ، عنـ بـنـ مـسـكـانـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: التـقـيـةـ تـرـسـ الـمـؤـمـنـ، وـالـتـقـيـةـ حـرـزـ الـمـؤـمـنـ، وـلـاـ اـيمـانـ

لـمـنـ لـاـ تـقـيـةـ لـهـ، وـإـنـ الـعـبـدـ لـيـقـعـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـاـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ فـيـكـونـ لـهـ عـزـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـنـورـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ، وـإـنـ الـعـبـدـ لـيـقـعـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـاـ فـيـذـيـعـهـ فـيـكـونـ لـهـ ذـلـاـ فـيـ الدـنـيـاـ، وـيـنـزـعـ اللـهـ ذـلـكـ النـورـ مـنـهـ.

٤٢ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، عنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ، عنـ رـجـلـ، عنـ جـمـيـلـ بـنـ درـاجـ أوـ غـيرـهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: بـادـرـوـاـ أـحـدـاـثـكـ بـالـحـدـيـثـ قـبـلـ أـنـ تـسـبـقـكـمـ إـلـيـهـمـ الـمـرـجـةـ.

ورـوـاهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ مـثـلـهـ.

* مزلة عظيمة للمتعنتين. ولا ريب أن في أحاديث أئمتنا عليهم السلام غوامض وأسرار لا تبلغها عقول كثير فلا يجوز التسرع إلى النفي والتکذیب نعوذ بالله ولا إلى تکفير من يعتقد ويدين بها ويکثر ذلك في أحاديث التوحيد وأصول الدين والأخلاق فلا يهتدي لوجهها نواقص العقول ويتسرعون إلى الانكار والتأويل. ش.

(٤٠) الكافي: ج ٢ ص ٢٠٦ - ح ٦.

(٤١) الكافي: ج ٢ ص ٢٢١ - ح ٢٣.

(٤٢) الكافي: ج ٦ ص ٤٧ - ح ٥ - يـبـ: ج ٨ ص ١١١ - ح ٣٠ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ مـنـهـ الفروعـ الـحـدـيـثـ - بـادـرـوـاـ أـوـلـادـكـ. قـالـ المـحـدـ الـفـيـضـ رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ الـوـافـيـ أـيـ عـلـمـوـهـ فـيـ شـرـخـ شـيـابـهـمـ بـلـ فـيـ أـوـائـلـ إـدـرـاكـهـمـ وـبـلـوـغـهـمـ التـمـيـزـ مـنـ الـحـدـيـثـ ماـ يـهـتـدـوـنـ بـهـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـالـتـشـيـعـ قـبـلـ أـنـ يـغـوـيـهـمـ الـمـخـالـفـوـنـ وـيـدـخـلـهـمـ فـيـ ضـلـالـتـهـمـ، فـيـعـسـرـ بـعـدـ ذـلـكـ صـرـفـهـمـ عـنـ ذـلـكـ، وـالـمـرـجـةـ فـيـ مـقـابـلـ الشـيـعـةـ، مـنـ الـأـرـجـاءـ بـمـعـنـىـ التـأـخـيرـ لـتـأـخـيرـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، عـنـ مـرـتـبـتـهـ، وـقـدـ يـطـلـقـ فـيـ مـقـابـلـ الـوـعـيـدـيـةـ إـلـاـ أـنـ الـأـوـلـ هـوـ الـمـرـادـ، هـنـاـ.

٤٣ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر

عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآلله خطب

الناس في مسجد الخيف فقال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه (*) الحديث. قال: ورواه أيضاً عن حماد بن عثمان، (عن رئاب عن ابن أبي يعفور مثله).

٤٤ - وعن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن الحكم بن مسكين، عن رجل من قريش قال: قال لي سفيان الثوري: اذهب بنا إلى جعفر بن محمد قال: فذهبت معه إليه فقال له سفيان: يا أبا عبد الله عليه السلام حدثنا

ب الحديث خطبه رسول الله صلى الله عليه وآلله في مسجد الخيف - إلى أن قال: فقال سفيان: مر لي

بدواء وقرطاس حتى أثبته، فدعا به ثم قال: اكتب باسم الله الرحمن الرحيم خطبه رسول الله صلى الله عليه وآلله في مسجد الخيف: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها

(٤٣) الكافي: ج ١ ص ٤٥٣ - ح ١.

* ليس الغرض من فهم الحديث الاكتفاء بمعنى الفاظه فان الناس يتساون في ذلك إذا عرفا العربية، فليس كل تجاوز عن المدلول إلى غيره قولا بالرأي والاجتهاد، وقد روی عن ابن عباس في العول كلام لم يأخذوا عليه مأخذنا فيه، وهو أن كل صاحب فريضة تكرر في القرآن مرتين هو أعلم من ذكر مرة واحدة ولا ينقص منه شيء، فيجوز للفقيه المتفطن لقرائن الحال والمقال أن يستنيد حكما من الأحاديث المسموعة سواء كانت صريحة واضحة الدلالة عليه أو بمعونة القرائن والأدلة العقلية والنقلية، وبذلك يتفضل الفقهاء، لا بالحمد على المدلول الصريح. ش.

(٤٤) الكافي: ج ١ ص ٤٥٣ - ح ٣.

من لم تبلغه، يا أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه الحديث.

٤٥ - وعن علي بن الحسين، عن محمد الكناسي، عمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) قال: هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به إلينا فيسمعون

حديثنا ويقتبسون من علمانا، فيرحل قوم فوقهم وينفقون أموالهم ويتباعون أبدانهم حتى يدخلوا علينا، فيسمعون حديثنا فينقلوه إليهم فيعيه هؤلاء ويضيئه هؤلاء، فأولئك الذين يجعل الله لهم مخرجاً ويرزقهم من حيث لا يحتسبون.

(٣٣٢٧٥) ٤٦ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى وغيره، عن

أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميماً، عن ابن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق السبئي، عن بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممن يوثق به أن أمير المؤمنين عليه السلام تكلم بهذا الكلام وحفظ عنه وخطب

به على منبر الكوفة: اللهم إنك من حجج في أرضك، حجه بعد حجة على خلقك، يهدونهم إلى دينك، ويعلمونهم علمك كيلاً يتفرق أتباع أوليائك ظاهر غير

مطاع أو مكتوم يتربّع، إن غاب عن الناس شخصه في حال هدنته فلم يغب عنهم قديم مبشوّث

علمهم، وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة، فهم بها عاملون.

٤٧ - محمد بن الحسن في كتاب (العدة) عن الصادق عليه السلام قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنا فانظروا إلى ما رواه عن علي عليه السلام (* فاعملوا به).

(٤٥) الكافي: ج ٨ الروضة ص ١٧٨ - ح ٢٠١ .

(٤٦) الكافي: ج ١ الروضة ص ٣٣٩ - ح ١٢ .

(٤٧) المعدة: ص ٦١ - س ٤ .

* يعني روتة العامة بطريق متواتر أو موضوع به. ش.

٤٨ - محمد بن محمد بن النعمان المفید فی (الاختصاص) عن جعفر بن محمد ابن قولویه، عن الحسین بن محمد بن عامر، عن معلی بن محمد، عن محمد بن جمهور

عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام
قال:

من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيمة فقيها عالماً.

٤٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان بن عثمان أن أبا عبد الله عليه السلام قال له: إن أبان بن تغلب روى عن رواية كثيرة، مما رواه لك عن فاروه عنِّي.

٥٠ - قال، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وستي. ورواه في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثله وزاد: ثم يعلمونها.

(٣٣٢٨٠) ٥١ - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي أعجب الناس إيمانا وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلتحقوا النبي صلى الله عليه وآله

وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض وفي كتاب (إكمال الدين) بالسند المشار إليه عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد نحوه.

٥٢ - وفي (عيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن

(٤٨) الاختصاص ط طهران (مكتبة الصدق) ص ٢ - س ٤.

(٤٩) الفقيه: ج ٤ ص ٢٣ (من شرح مشيخة الفقيه).

(٥٠) الفقيه: ج ٤ ص ٣٠٢ - ح ٩٥ - المجالس: ط الكمباني ص ١٨٢.

(٥١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٥ - س ٣ إكمال الدين ط الكمباني ص ١٦٨ - ح ٤.

(٥٢) عيون الأخبار، ج ١ ص ٣٠٧ - ح ٦٩.

علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام الهروي، عن الرضا عليه السلام قال: رحم الله عبداً أحياناً أمرنا، قلت: كيف يحيى أمركم؟ قال: يتعلم علومنا ويعلمها الناس، فإن الناس لو علموا محسن كلامنا لا تبعونا الحديث.

(٥٣) وبأسانيد تقدمت في إسباغ الموضوع عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي - ثلاث مرات - فقيل له: يا رسول الله

ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويرثون عني أحاديثي وسنطي فيعلمونها الناس من بعدي. ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام مثله.

(٤٥) وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حفظ من أمتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيمة فقيها عالماً.

(٥٥) وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض.

(٥٦) وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن رجل قال: كتب إلى أبي محمد عليه السلام:

روي عن آبائك أن حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن، قال: فجاءه الجواب: إنما معناه أن الملك لا يحتمله حتى يخرجه إلى ملك مثله، ولا يحتمله النبي حتى يخرجه إلىبني مثله، ولا يحتمله مؤمن حتى يخرجه إلى مؤمن مثله، إنما معناه أنه لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرجه إلى غيره.

(٥٣) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٣٧ - ح ٩٤ معاني الأخبار: ص ٣٧٤.

(٥٤) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٣٧ - ح ٩٩.

(٥٥) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٤٦ - ح ١٧٣.

(٥٦) معاني الأخبار: ص ١٨٨.

٥٧ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن خطاب بن مسلمة، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا فضيل إن حديثنا يحيي القلوب.

٥٨ - وعن طاهر بن محمد، عن حياة الفقيه، عن محمد بن عثمان الهروي
عن جعفر بن محمد بن سوار، عن علي بن حجر السعدي، عن سعيد بن نجيح، عن
ابن

جريح، عن عطا، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال: من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً يوم القيمة.

٥٩ - وبالإسناد عن جعفر بن محمد بن سوار، عن عيسى بن أحمد، عن عروة بن مروان، عن ربيع بن بدر، عن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من حفظ عنى من أمتي أربعين حديثا في أمر دينه يريد به وجه الله والدار الآخرة
بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما.

٦٠ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن علي بن إسماعيل، عن
الدهقان، عن إبراهيم بن موسى المروزى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله: من حفظ من أمتي أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه من أمر
دينهم

بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما. ورواه في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل بن عبد الله، عن إبراهيم مثله.

(٣٣٢٩٠) ٦١ - وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعَجْلَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِعِ
وَعَلَيْهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقِ كَلْمَهُمْ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ شَبَلِ
عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّادِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(٥٧) الخصال: ج ١ ص ١٤ - ح ١ ط الكمباني.

٥٨) الخصال: ج ٢ ص ١١٢ - ح ٥.

٥٩) الخصال: ج ٢ ص ١١٣ - ح ٢.

(٦٠) الخصال: ج ٢ ص ١١٢ - ح ٤ تواب - الاعمال: ص ٧٤ - ح ١.

٦١) الخصال: ج ٢ ص ١١٣ - ح ٢.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: من حفظ عنا أربعين حديثاً من أحاديثنا في الحلال والحرام

بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ولم يعذبه.

٦٢ - وعن علي بن أحمد بن موسى الدقاق والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب ومحمد بن أحمد السناني كلهم، عن محمد بن أبي عبد الله أبي الحسين

الأَسْدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الْنَّخْعَبِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

أن رسول الله صلى الله عليه وآلله أوصى إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وَكَانَ فِيمَا أُوصِيَ
به أن قال له: يا علي من حفظ من أمتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله والدار
الآخرة حشرة الله يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أو لئك رفيقا.

٦٣ - وفي (الأمالي) عن محمد بن علي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير العدنى، عن العباس بن حمزة، عن أحمد بن سوار عن عبيد الله بن عاصم، عن سلمة بن وردان، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

المؤمن إذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة سترا فيما بينه وبين النار، وأعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات، وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم إلا ناداه ربه عز وجل: جلست إلى حبيبي فوعزتني وجلا لي لأسكنتك الجنة معه ولا أبالى.

٦٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن محمد بن جمهور العمى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله عز وجل يوم القيمة عالماً فقيهاً ولم يغدوه.

.٦٢) الخصال: ج ٢ ص ١١٣ - ح ٣

^{٦٣}) الأُمالي: ط الكمباني ص ٢٤ - ح ١.

^{٦٤})الأمالي: ط الكمباني ص ١٨٤ - ح ٢.

٦٥ - وفي (عيون الأخبار) و (العلل) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: إنما أمروا بالحج لعنة الوفادة إلى الله عز وجل وطلب الزيارة والخروج من كل ما اقترف العبد - إلى أن قال: مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل:

(فلولا نفل من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (وليشهدوا منافع لهم).

(٦٦) ٣٣٢٩٥ - وفي (العلل) عن علي بن أحمد، ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم جمیعاً، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن

محمد بن إسماعيل، عن العباس، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن العلة التي كلف الله العباد الحج والطواف

بالبيت، فقال: إن الله خلق الخلق - إلى أن قال: فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعرفوا - إلى أن قال: ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره ويدرك ولا ينسى الحديث.

(٦٧) محمد بن محمد بن النعمان المفید في (المجالس) عن جعفر بن محمد ابن قولويه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن هارون بن مسلم، عن ابن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حدثني بحديث فأسنده لي فقال: حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله

عن جبرئيل، عن الله تبارك وتعالى، وكلما أحدثك (أحدثك ظ) بهذا الاسناد، وقال لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها.

(٦٨) - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس

(٦٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ١١٩ - س ١١ - العلل: ج ٢ ص ٩٠ - ح ٥.

(٦٦) العلل: ج ٢ ص ٩١ - ح ٦.

(٦٧) مجالس المفید - أقول: ما وجدت فيها. (٦٨) المحاسن: ص ٢٢٧ - ح ١٥٦ السرائر: ص ٤٨٩ - س ٨.

ابن عبد الرحمن، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد تأخذه عن صادق خير من
الدنيا

وما حملت من ذهب وفضة الحديث.

٦٩ - وعن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا جابر والله لحديث تصييه من صادق في
حلال

وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب. ونقله ابن إدريس في (آخر
السرائر) عن المحسن وكذا الذي قبله.

٧٠ - وعن محمد بن عبد الحميد، عن عمه عبد السلام بن سالم، عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من
الدنيا

وما فيها من ذهب وفضة.

(٧١) ٣٣٣٠٠ - محمد بن علي الفارسي في (روضة الوعاظين) قال: قال النبي
صلى الله عليه وآله: من حفظ من أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً يوم
القيمة.

أقول: وروي أيضاً فيه عدة أحاديث مما تقدم في هذا المعنى.

٧٢ - محمد بن مكي الشهيد في كتاب (الأربعين) عن السيد عميد الدين
محمد بن علي الأعرج، عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر، عن أبيه، عن عز
الدين محمد بن الحسن الحسيني، عن أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني
عن الحسن بن طارق الحلي، عن السيد أبي الرضا الرواندي، عن السكري
عن سعيد بن أبي سعيد العيار، عن أبي الحسن الحافظ، عن علي بن محمد بن مهرويه
عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله
قال: من حفظ

على أمتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيمة فقيها عالماً.

(٦٩) المحسن: ص ٢٢٧ - ح ١٥٧ السرائر: ص ٤٨٩ - س ١٠ .

(٧٠) المحسن: ص ٢٢٩ - ح ١٦٦ .

(٧١) روضة الوعاظين: ص ١١ - س ١١ و ١٢ و ١٤ .

(٧٢) الأربعين للشهيد - أقول: رواه المجلسي رحمه الله في ج ٢ من البحار الحديثة ص ١٥٦
ح ٨ عن صحيفه الرضا عليه السلام.

٧٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار جمیعاً، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عیسی

ابن عبید، عن يونس بن عبد الرحمن، في حديث قال: أتيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين

فسمعت منهم واحداً واحداً، وأخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرضا عليه السلام فأناصر منها أحاديث.

٧٤ - وعن جعفر بن معروف، عن سهل بن بحر، (الحر)، عن الفضل بن شاذان عن أبيه، عن أحمد بن أبي خلف قال: كنت مريضاً فدخل على أبو جعفر عليه السلام يعودني عند مرضي، فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة، فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى آتى عليه من أوله إلى آخره وجعل يقول: رحم الله يونس، رحم الله يونس رحم الله يونس.

٧٥ - وعن أبي بصير حماد بن عبید الله بن أسيد الهرمي، عن داود بن القاسم الجعفري، قال: أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألقاه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه وتصفحه كله، ثم قال: هذا ديني ودين آبائي كله، وهو الحق كله. وعن إبراهيم بن المختار، عن محمد بن العباس، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

(٣٣٣٠٥) ٧٦ - وعن سعيد بن جناح الكشي، عن محمد بن إبراهيم الوراق، عن بورق البوشجاني - وذكر أنه من أصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير - قال: خرجت إلى سر من رأى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على أبي محمد عليه السلام وأريته ذلك الكتاب وقلت له: إن رأيت أن تنظر فيه أن تصفحه ورقة ورقة، فقال:

(٧٣) رجال الكشي: ص ١٤٦ - س ٩.

(٧٤) رجال الكشي: ص ٣٠١ - فيه أيضاً ص ٣٠١.

(٧٦) رجال الكشي: ص ٣٣٣.

هذا صحيح ينبغي أن تعمل به.

٧٧ - وعن محمد بن الحسين الهروي، عن حامد بن محمد، عن الملقب بقوراء، أن الفضل بن شاذان كان وجهه إلى العراق إلى جنب به أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام فذكر أنه دخل على أبي محمد عليه السلام فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب

في حضنه ملفووف في رداء له، فتناوله أبو محمد عليه السلام ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف

الفضل، فترحم عليه وذكر أنه قال: أغبط أهل حراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم.

٧٨ - وعن محمد بن الحسن البراثي، عن الحسن بن علي بن كيسان، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن ابن أذينة، عن أبان بن أبي عياش قال: هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ثم الهلالي دفعه إلى أبان بن أبي عياش وقرأه وزعم أبان أنه قرأه على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: صدق سليم، هذا حديث نعرفه.

٧٩ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن أبي الحسين بن تمام، عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح، عن الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه سئل عن كتببني فضال فقال: خذوا بما رروا، وذرروا ما رأوا.

٨٠ - أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي في كتاب (الرجال) عن المفید، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن علي بن الحسين بن بابویه، عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن أبي هاشم الجعفري، قال: عرضت على أبي محمد العسكري عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي: تصنيف من هذا؟ قلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: أعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيمة.

(٧٧) رجال الكشي: ٣٣٥ (٧٨) رجال الكشي: ٦٨.

(٧٩) الغيبة للشيخ الطوسي: ص ٢٥٤ - س ٨.

(٨٠) رجال النجاشي: ص ٣١٢ - س ٥.

(٨١) ٣٣٣١٠ - وعن أبي العباس بن نوح، عن الصفوانى، عن الحسن بن محمد بن الوجنا قال: كتبنا إلى أبي محمد عليه السلام نسأله أن يكتب أو يخرج لنا كتابا نعمل به

فأخرج لنا كتاب عمل، قال الصفوانى: نسخته فقابل به كتاب ابن خابنه زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة، وذكر النجاشي أن كتاب عبيد الله بن علي الحبلى عرض على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه.

(٨٢) - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: قولوا ما قيل لكم، وسلموا لما روي لكم، ولا تكلفوا ما لم تتكلفو فإنما تبعته عليكم، واحذروا الشبهة فإنها وضعفت ل الفتنة.

(٨٣) - وعنه عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد في وصيته له: يا كميل لا تأخذ إلا عنا تكن منا.

(٨٤) - وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه كان لأبي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد فقال الرشيد بعد كلام طويل لموسى بن جعفر عليه السلام: بحق

آبائك لما اختصرت كلمات جامعة لما تجربناه فقال: نعم وأتي بدواة وقرطاس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم جميع أمور الأديان أربعة: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجمع عليها وهو الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والانكار فسبيله استيضاخ أهله لمنتحله بحججة من كتاب الله مجمع على تأويتها وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله ولا تسع خاصة الأمة وعامتها

الشك فيه والانكار له، وهذا الأمران من أمر التوحيد بما دونه وأرش الخدش مما فوقه، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورده واحدة من هذه الثلاث وهي الحجة

(٨١) رجال النجاشي: ص ٢٤٤ - س ١١ .

(٨٢) تحف العقول: ص ١٥٥ - س ٠٩ . (٨٣) تحف العقول: ص ١٧١ س ١٦ .

(٨٤) تحف العقول: ص ٤٠٦ - س ١٣ - الاختصاص: ص ٥٨ - س ٤ .

البالغة التي بينها الله ورسوله صلى الله عليه وآله في قوله لنبيه: (قل فللهم الحجة البالغة
فلو

شاء لهديكم أجمعين) تبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهلة كما يعلم العالم
بعلمه، لأن الله عدل لا يحور، يحتاج على خلقه بما يعلمون، يدعوهם إلى ما يعرفون
لا إلى ما يجهلون وينكرون، فأجازه الرشيد ورده الحديث. ورواوه المفید في
(الاختصاص) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس
عن محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوی، عن محمد بن الزبرقان الدامغانی، عن أبي
الحسن

موسى عليه السلام نحوه. أقول: الاجماع هنا مخصوص بالضروريات أو بالاجماع
على

الرواية لا على الرأي، وهو صريح كلامه عليه السلام، والضروريات هنا بمعنى
المتواثرات

قطعاً، وذكر القياس محمول على التقىة بقرينة المقام أو على القياس العقلى القطعى
الذى يدل على بعض مطالب الأصول دون القياس الفقهي الذى تستعمله العامة فى
الفروع

والقرينة على ذلك ظاهره واضحة، وناهيك بما تقدم في بطلانه.

٨٥ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في كتاب (الإجازات) قال: مما
رويناه من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: سمعته يقول: ليس عليكم فيما سمعتم مني أن ترووه عن أبي عليه السلام، وليس
عليكم جناح فيما سمعتم من أبي أن ترووه عنى، ليس عليكم في هذا جناح.

٨٦ - قال: وما رويناه من كتاب حفص بن البختري قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: نسمع الحديث منك فلا أدرى منك سماعة أو من أبيك،
فقال:

ما سمعته مني فاروه عن أبي، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٨٧ - قال: وما رويته باسنادنا إلى أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه
في كتابه الذي سماه مدينة العلم عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد
بن الحسن، وعلان، عن خلف بن حماد، عن ابن المختار أو غيره رفعه قال: قلت لأبي

(٨٥) كتاب الإجازات للسيد بن طاووس مخطوط.

(٨٦) كتاب الإجازات للسيد بن طاووس مخطوط.

(٨٧) كتاب الإجازات للسيد بن طاووس مخطوط.



($\forall \xi$)

عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فلعلي لا أرويه كما سمعته فقال: إذا أصبت الصلب

منه فلا بأس، إنما هو بمنزلة تعال، وهم، واقعد، واجلس.

٨٨ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من كتاب أبي عبد الله السياري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصبت معنى حديثنا فأعرّب عنه بما شئت، وقال بعضهم: لا بأس إذا نقصت أو زدت أو قدمت أو أخرت، وقال:

هؤلاء يأتون الحديث مستويًا كما يسمعونه وإنما قدمنا وأخرنا وزدنا ونقصنا فقال: ذلك زخرف القول غروراً، إذا أصبت المعنى فلا بأس. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وسندكر في آخر الكتاب كثيراً من القرائن والأدلة الدالة على ثبوت هذه الأحاديث، والله الهادي.

٩ - باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما

إلى أن قال: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكون الناظرين في حقهما وخالفهما حكماً وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ [حديثنا] فقال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم

به الآخر قال: فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل [ليس يتفاضل] واحد منهما على صاحبه؟ قال: ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك

(٨٨) السرائر: ص ٤٧٢ - ٢٥.

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٩ - فيه: ٤٨ حديثاً وفي الفهرس ٥٢ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الكافي: ج ١ ص ٦٧ - ح ١٠ - يب: ج ٦ ص ٣٠١ - ح ٥٢ - الفقيه: ج ٣ ص ٥
الاحتجاج: ص ١٩٤ - الفروع: ج ٧ ص ٤١٢ - ح ٥.

الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه - إلى أن قال: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك إن رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ فقال: ما خالف العامة ففيه الرشاد، فقلت: جعلت فداك فان وافقهما الخبران جمیعا؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أمیل حکامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت: فان وافق حکامهم الخبرین جمیعا؟ قال: إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى نحوه. ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين إلا أنه قال: وخالف العامة فيؤخذ به قلت: جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن عمر بن حنظلة نحوه.

٢ وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: يا زياد ما تقول لو أفتينا رجالاً ممن يتولانا بشيء من التقىة؟ قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك، قال: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجرًا قال: وفي رواية أخرى: إن أخذ به أجر، وإن تركه والله أعلم. أقول: هذا محمول على ما لم يعلم كونه تقىة لعدم وجود معارضه، لما مضى و يأتي، أو مخصوص بوقت التقىة.

(٣٣٣٢٠) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن سنان

عن نضر الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من عرف أنا لا نقول إلا حقا فليكتف بما يعلم منا، فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٦٥ - ح ٤

(٣) الكافي: ج ١ ص ٥٦ - ح ٦

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزار، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجيء

منكم خلافه؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. أقول: هذا مخصوص بحديث الرسول صلى الله عليه وآله، فيكون حديث الأئمة عليهم السلام كاشفاً عن الناسخ.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، والحسن بن محبوب جمیعاً، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأحده، والآخر ينهى عنه كيف يصنع؟ قال: يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاءه.

٦ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: بأيهمما أخذت من باب التسليم وسعك. أقول: وجه الجمع حمل الأول على الماليات: والثاني على العبادات المحسنة لما يظهر من موضوع الأحاديث، أو تخصيص التخيير بأحاديث المندوبات والمكرورات لما يأتي من حديث الرضا عليه السلام المنقول في عيون الأخبار.

٧ - وعن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أرأيتك لو حدثتك بحدث العام ثم جئتنني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهمما كنت تأخذ؟ قال: كنت آخذ بالأخير، فقال لي: رحمك الله. أقول: يظهر من الصدوق أنه حمله على زمان الإمام خاصة فإنه قال في توجيهه: إن كل إمام أعلم بأحكام زمانه من غيره من الناس، انتهى. وهو موافق لظاهر الحديث، وعلى هذا يضعف الترجيح به في زمان الغيبة وفي تطاول الأزمنة، ويأتي ما يدل على ذلك، والله أعلم.

(٤) الكافي: ج ١ ص ٦٤ - ح ٢.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٦٦ - ح ٧.

(٦) الكافي: ج ١ ص ٦٦ - ح ٧.

(٧) الكافي: ج ١ ص ٦٧ - ح ٨. ويأتي في الأحاديث اللاحقة ما يدل على ذلك.

(٣٣٣٢٥) ٨ - وعنه عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن داود ابن فرقد، عن المعلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء حديث

أولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟ فقال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحبي فان بلغكم عن الحبي فخذوا بقوله، قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم.

٩ - قال الكليني: وفي حديث آخر: خذوا بالأحدث.

١٠ وعنه عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما

وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه، ورواه البرقي في (المحاسن) عن التوفلي. ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله.

١١ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث

يرويه من ثق به، ومنهم من لا ثق به، قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما فالذي جاءكم به أولى به. ورواه

البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله.

١٢ وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أيوب بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف.

(٨) الكافي: ج ١ ص ٦٧ - ح ٩ (٩) الكافي: ج ١ ص ٦٧ - ح ٩.

(١٠) الكافي: ج ١ ص ٦٩ - ح ١ - المحاسن: ص ٢٢٦ - ح ١٥٠ - الأمالي: ص ٢٢١ ح ٣.

(١١) الكافي: ج ١ ص ٦٩ - ح ٢ المحاسن ص ٢٥٥ - ح ١٤٥.

(١٢) الكافي: ج ١ ص ٦٩ - ح ٤.

(٣٣٣٣٠) ١٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويرفوا إمامهم، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية.

أقول: قد عرفت وجهه.

١٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبى، عن أيوب بن الهر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

١٥ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآلله بمنى

فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله. ورواه البرقي في (المحسن) عن أبي أيوب المديني، عن ابن أبي عمير، عن الهشامين جميعاً وغيرهما، والذي قبله عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن أيوب بن الهر مثله.

١٦ - وبهذا الاسناد عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآلله فقد كفر.

١٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عمرو الكناني قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

يا أبا عمرو أرأيت لو حدثتك أو أفتتوك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتتوك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ؟

(١٣) الكافي: ج ١ ص ٤٠ - ح ٤.

(١٤) الكافي: ج ١ ص ٦٩ - ح ٣ - الزخرف:

المموه المزور والكذب المحسن - المحسن: ص ٢٢٠ - ح ١٢٨.

(١٥) الكافي: ج ١ ص ٦٩ - ح ٥ - المحسن: ص ٢٢١ - ح ١٣٠.

(١٦) الكافي: ج ١ ص ٧٠ - ح ٦.

(١٧) الكافي: ج ٢ خ ٢١٨ - ح ٧.

قلت: بأحدثهما وأدع الآخر فقال: قد أصبت يا با عمرو أبي الله إلا أن يعبد سراً أما والله لئن فعلتم ذلك إنه لخیر لي ولكم، أبي الله عز وجل لنا في دينه إلا التقى.
١٨ - وعنہ عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ عَنْا حَدِيثٌ فَوْجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِدًا، أَوْ شَاهِدِينَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخَذُوهَا بِهِ، وَإِلَّا فَقَفُوا عَنْهُ ثُمَّ رَدُوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ.

١٩ - قال الكليني في أول الكافي: اعلم يا أخي أنه لا يسع أحد تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه إلا ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله:

اعرضوهما على كتاب الله عز وجل بما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، وقوله عليه السلام: دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم، وقوله عليه السلام: خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه، ونحن لا نعرف من ذلك إلا أقله، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام

وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله عليه السلام: بأيهمما أخذتم من باب التسليم وسعكم.
أقول: الظاهر أن مراده في غير الدين والميراث بقرينة روایته لحديث عمر بن حنظلة السابق، وذلك مع العجز عن الترجيح.

٢٠ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر.
ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشاب عن أحمد بن محمد بن نصر، عن داود بن الحصين مثله.

(١٨) الكافي: ج ٢ ص ٢٢٢ - ح ٤ (١٩) الكافي: ج ١ ص ٨ - س ١٩ .

(٢٠) الفقيه: ج ٣ ص ٥ - ح ١٧ - يب: ج ٦ ص ٣٠١ - ح ٥٠ .

٢١ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد جميماً، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن أحمد بن الحسن

الميتمي أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحدثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال عليه السلام:

إن الله حرم حراماً وأحل حلالاً وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله أو في تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسماً بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك

فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرم ما أحل الله ولا

ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله وأحكامه، كان في ذلك كله متبعاً مسلماً مؤدياً عن الله، وذلك قول الله: (ان أتبع إلا ما يوحى إلى) فكان عليه السلام متبعاً لله مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة، قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال: كذلك قد

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أشياء نهى حرام فوافق في ذلك أمره نهيء نهي الله، وأمر بأشياء

فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله فوافق في ذلك أمره أمر الله، فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك

فيما أمر به، لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر بخلاف ما أمر

به رسول الله صلى الله عليه وآله إلا لعنة خوف ضرورة، فاما أن نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله

أو نحرم ما استحل رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك أبداً، لأننا، تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله

مسلمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً لأمر ربه مسلماً له، وقال الله عز وجل:

(ما آتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وإن الله نهى عن أشياء ليس نهى حرام بل إعافه وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب بل أمر فضل

ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعمول وغير المعمول، فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى إعافه أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه،

إذا ورد

عليكم عنا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبر ان

(٢١) عيون الأخبار: ط قم ج ٢ ص ٢٠ - ح ٤٥ .

(٨١)

صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يحب الأخذ بأحدهما أو بهما جميماً أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله والرد إليه وإلينا

وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله مشركاً بالله

العظيم، مما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله، فما كان في السنة موجوداً

منهياً عنه نهي حرام ومؤمراً به عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره، وما كان في السنة نهي إعافه أو كراهة ثم كان

الخبر الأخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه، فذلك

الذي يسع الأخذ بهما جميماً وبأيهما شئت وسرك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وما لم تجدوه في شيء من هذا الوجوه فردوه إلينا علمه

فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. أقول: ذكر الصدوق أنه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وذكر في الفقيه أنه من الأصول والكتب التي عليها المعمول، وإليها المرجع.

٢٢ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي حيون مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام قال: من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم، ثم قال عليه السلام: إن في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فردوه متتشابهاً إلى محكمها ولا تتبعوا متتشابهاً دون محكمها فتضلوا.

(٢٣) ٤٠٣٣٣ - وعن علي بن أحمد البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي

(٢٢) عيون الأخبار: ط قم ج ١ ص ٢٩٠ - ح ٣٩.

(٢٣) عيون الأخبار: ط قم ج ١ ص ٢٧٥ - ح ١٠ - يب: ج ٦ ص ٢٩٥ - العلل: ج ٢ ص ٢١٨ - ح ٤.

ماجيلويه ومحمد بن علي بن هاشم وعلي بن عيسى المجاور كلهم، عن علي بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد السياري، عن علي بن أسباط قال: قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بدا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتنيه من مواليك، قال: فقال: أئت فقيه البلد فاستفته من أمرك فإذا أفتاك بشئ فخذ بخلافه فإن الحق فيه (*). ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن البرقي مثله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد السياري وفي (العلل) عن علي بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط نحوه.

٢٤ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا أدرى فقال: إن عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الأمة إلى غيره إرادة لابطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشئ الذي لا يعلمونه فإذا أفتابهم جعلوا له ضدا من عندهم ليتبسو على الناس.

٢٥ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن عبد الله، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام قال: شيعتنا المسلمين لأمرنا، الآخذون بقولنا، المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منا.

*أقول: حمله بعض أصحابنا على الضرورة كما هو منطوقه وعلى المسائل النظرية فقال: من جملة نعماء الله على هذا الطائفه المحققة انه خلى بين الشيطان وبين علماء العامة ليضللهم عن الحق في كل مسألة نظرية فيكون الآخذ بخلافهم ضابطة للشيعة نظرية ذلك ما ورد في النساء: شاوروهن وخالفوهن انتهى ولا يخفى انه ليس بكلي ويمكن حمله على من بلغه في مسألة حدثان مختلفان وعجز عن الترجيح ولم يحد من هو أعلم منه، لما مضى ويأتي. منه رحمه الله.

(٢٤) العلل: ج ٢ ص ٢١٨ - ح ١ .

(٢٥) صفات الشيعة ط (مكتبة شمس) ص ٤٥ - ح ٢ .

٢٦ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر قال: قال الصادق عليه السلام: كذب من زعم أنه

من شيعتنا وهو مستمسك بعروة غيرنا.

٢٧ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن جميرا، عن سعد والحميري وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى كلهم، عن أحمد بن محمد بن خالد

عن علي بن حسان، عمن ذكره، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب. أقول: بهذا يرتفع الاختلاف عن أكثر الأحاديث لاختلاف الموضع أو الحالات أو العموم والخصوص أو نحو ذلك كما مرت الإشارة إليه في حديث أبي حيون وغيره، وإنما يكون ذلك غالبا في أحاديث التقبية، وفي محل التعارض.

(٣٣٣٤٥) ٢٨ - وفي كتاب (الاعتقادات) قال: اعتقادنا في الحديث المفسر أنه يحتمل [يحتمل] على المجمل كما قال الصادق عليه السلام.

٢٩ - سعيد بن هبة الله الرواundi في رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها، عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله

(٢٦) صفات الشيعة: ط طهران (مكتبة شمس) ص ٤٥ - ح ٤ .

(٢٧) معاني الأخبار: ص ١ - ح ١ - كما مرت الإشارة إليه في حديث ٢٢ (أبي حيون مولى الرضا عليه السلام).

(٢٨) كتاب الاعتقادات: ص

(٢٩) رسالة سعيد بن هبة الله الرواundi مخطوط.

فأعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذلوه.

٣٠ - وبالاسناد عن ابن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن
أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسين بن
السري

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذلوا بما خالف
ال القوم.

٣١ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ موسـىـ بنـ المـتـوـكـلـ، عنـ السـعـدـ آـبـادـيـ، عنـ أـحـمـدـ
ابـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ، عنـ الـحـسـنـ بنـ الـجـهـمـ قالـ: قـلـتـ لـلـعـبـدـ الصـالـحـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ:

هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا والله لا يسعكم إلا التسليم
لـنـاـ، فـقـلـتـ: فـيـرـوـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ شـئـ وـيـرـوـيـ عـنـ خـلـافـهـ فـبـأـيـهـمـاـ نـأـخـذـ؟ـ
فـقـالـ:

خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه.

٣٢ - وعنـهـ عنـ أـبـيـ سـعـدـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ
عـنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: مـاـ أـنـتـ وـالـلـهـ
عـلـىـ شـئـ
شـئـ مـاـ هـمـ فـيـهـ، وـلـاـ هـمـ عـلـىـ شـئـ مـاـ أـنـتـ فـيـهـ، فـخـالـفـوـهـمـ فـمـاـ هـمـ مـنـ الـحـنـيفـيـةـ
عـلـىـ شـئـ.

(٣٣٣٥٠) ٣٣ - وعنـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ، عنـ الصـفـارـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ
ابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ دـاـوـدـ بنـ الـحـصـيـنـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:
وـالـلـهـ

ما جعل الله لأحد خيرة في اتباع غيرنا، وأن من وافقنا خالفاً عدونا، ومن وافق
عدونا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منهم.

٣٤ - وعنـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـوـسـىـ بنـ الـمـتـوـكـلـ، عنـ السـعـدـ آـبـادـيـ، عنـ أـحـمـدـ
ابـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ، عنـ أـبـيـ هـارـيـثـةـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: كـيـفـ
نـصـنـعـ

(٣٠) رسالة سعيد بن هبة الله الرواundi مخطوط.

(٣١) رسالة سعيد بن هبة الله الرواundi مخطوط.

(٣٢) رسالة سعيد بن هبة الله الرواundi مخطوط.

(٣٣) رسالة سعيد بن هبة الله الرواundi مخطوط.

(٣٤) رسالة سعيد بن هبة الله الرواundi مخطوط.

($\wedge \circ$)

بالخبرين المختلفين؟ فقال: إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف
منهما العامة فخذلوه، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه.

٣٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد
ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا
فما وافق كتاب الله فخذلوه، وما خالف كتاب الله فدعوه.

٣٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من كتاب مسائل الرجال
لعلي بن محمد، أن محمد بن علي بن عيسى كتاب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا
عن آبائك وأجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه؟ أو
الرد

إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا
فردوه إلينا.

٣٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن
جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،
عن

يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:
انظروا

أمرنا وما جائكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذلوه به، وإن لم تجدوه موافقا
فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من
ذلك ما شرح لنا. أقول: في هذا وغيره دلالة على عرض الحديث على ما كان من
القرآن واضح الدلالة أو ما كان تفسيره واردا عنهم عليهم السلام، والعمل حينئذ
بالحديث
والقرآن معا.

٣٨ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه
السلام
في كتابه إلى مالك الأشتر قال: وارد إلى الله ورسوله ما يطلعك من الخطوب

(٣٥) رسالة سعيد بن هبة الله الرواundi مخطوط.

(٣٦) السرائر: ص ٤٧٥ - س ٣٠.

(٣٧) الأمالي للشيخ الطوسي ص:

(٣٨) نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ص ٩٩٩ - س ١٣.

ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: (يا أيها الذين آمنوا أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فالراد إلى الله الواحد بمحكم كتابه، والراد إلى الرسول الواحد بسننته الجامعة غير المتفرقة.

٣٩ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام - إلى أن قال

عليه السلام في الجواب عن ذلك حديثان أما أحدهما فإذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير، وأما الآخر فإنه روى أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكسر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول يحرى هذا المجرى، وبأيهمما أخذت من باب التسليم كان صوابا. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الآتي أقول: يفهم من هذا ومن حديث عمر بن حنظلة وجه الجمع بين التوقف والتحير، وقد ذكرناه والله أعلم، على أن الاختلاف من غير وجود مرجع منصوص أصلا لا وجود له في أحاديثهم عليهم السلام إلا نادرا كما ذكره

الطبرسي في الاحتجاج وغيره.

٤٠ - وعن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: ما جائك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا، قلت: يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق قال: فإذا لم تعلم فموضع عليك بأيهمما أخذت.

٤١ - وعن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمعت

(٣٩) الاحتجاج: ط النجف ص ٢٧٠، أقول: والتوجيه الشريفي مفصل وموضع الحاجة منه س ٨.

(٤٠) الاحتجاج: ط النجف ص ١٩٥ - س ١٩.

(٤١) الاحتجاج: ط النجف ص ١٩٥ - س ٢١.

من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموضع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد إليه.

٤٢ - وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: يرد علينا حديثان: واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه قال: لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله، قلت: لابد أن نعمل بواحد منهما، قال: خذ بما فيه خلاف العامة.

(٤٣) ٣٣٣٦٠ - قال: وروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: إذا اختلف أحاديثنا عليكم فخذلوا بما اجتمعت عليه شيعتنا، فإنه لا ريب فيه.

٤٤ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام:

اختلف أصحابنا في روایاتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في رکعتي الفجر في السفر فروی بعضهم صلها في المحمول، وروی بعضهم لا تصلها إلا على الأرض، فوقع عليه السلام:

موسع عليك بأية عملت.

٤٥ - وبسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخلاق له منازعة في حق فيفقان على رجلين يكونان بينهما فحکما فاختلفا فيما حکما، قال: وكيف يختلفان؟ قال: حکم كل واحد منهما للذى اختاره الخصمان، فقال: ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله فيمضى حکمه.

٤٦ - وبسانده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن أيوب عن ابن بکير، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما سمعته من يشبه قوله الناس فيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قوله الناس فلا تقية فيه.

(٤٢) الاحتجاج: ط النجف ص ١٩٥ س ٢٢.

(٤٣) الاحتجاج: ط النجف ص ١٩٥ - س ٢٥.

(٤٤) يب: ج ٣ ص ٢٢٨ - ح ٩٢.

(٤٥) يب: ج ٦ ص ٣٠١ - ح ٥١.

(٤٦) يب:

٤٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآلـهـ.

(٤٨) ٣٣٣٦٥ - وعن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا جاءك

الحاديـثـانـ الـمـخـتـلـفـانـ فـقـسـهـمـاـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـأـحـادـيـثـنـاـ،ـ فـانـ أـشـبـهـهـاـ فـهـوـ حـقـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـشـبـهـهـاـ فـهـوـ باـطـلـ.ـ أـقـولـ:ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـهـ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ التـرـجـيـحـ بـاعـتـبـارـ ثـقـةـ الرـاوـيـ إـنـمـاـ هـوـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـبـرـ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ فـيـ الـحـبـرـ الـمـتـوـاتـرـ وـلـاـ الـمـحـفـوـفـ بـالـقـرـائـنـ الـكـثـيـرـ الـآـتـيـةـ فـيـ آـخـرـ الـكـتـابـ،ـ وـأـنـ الـعـرـضـ عـلـىـ الـقـرـآنـ وـحـدـهـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـ،ـ بـلـ يـحـتـمـلـ إـرـادـةـ الـعـرـضـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـعـاـ بـحـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ،ـ وـيـحـتـمـلـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـحـدـيـثـيـنـ الـثـابـتـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ وـيـحـتـمـلـ الـتـقـيـةـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

١٠ - بـابـ عـدـمـ جـواـزـ تـقـليـدـ غـيـرـ الـمـعـصـومـ عـلـىـ الـسـلـامـ فـيـمـاـ يـقـولـ بـرـأـيـهـ،ـ وـفـيـمـاـ لـاـ يـعـمـلـ فـيـهـ بـنـصـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن عبد الله بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: (اتخذوا أحبارهم وربانهم أرباباً من دون الله) فقال: أما والله ما دعوهם إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهם ما أحابوه، ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون. ورواه أحمد بن محمد ابن خالد في (المحاسن) مثله.

(٤٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٩ - ح ٦.

(٤٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٩ - ح ٧.

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١٠ فيه: ٣٤ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الكافي: ج ١ ص ٥٣ - ح ١ المحاسن: ص ٢٤٦ - ح ٢٤٦.

٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمد الهمданى عن محمد بن عبيدة قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: يا محمد أنتم أشد تقليداً أم المرجئة؟

قال: قلت: قلنا وقلدوا، فقال: لم أسألك عن هذا، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول، فقال أبو الحسن عليه السلام: إن المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلدوه، وإنكم نصبتم رجلاً وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه، فهم أشد منكم تقليداً. أقول: تقدم التحذير من طريقة المرجئة، والأحاديث في ذلك كثيرة.

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:

(اتخذوا أخبارهم ورهاياهم أرباباً من دون الله) فقال: والله ما صاموا لهم، ولا صلوا لهم، ولكن أحلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد مثله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه مرسلاً قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تتخذوا من دون الله ولية فلا تكونوا مؤمنين، فإن كل سبب ونسب وقرابة ولية وبدعة وشبهة منقطع إلا ما أثبته القرآن.

(٣٣٣٧٠) ٥ - وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسakan قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم و هوؤلاء الرؤساء الذين يتترأسون، فوالله ما خفقت النعال خلف رجل إلا هلك وأهلك.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن أيوب، عن أبي عقيلة الصيرفي، عن كرام، عن أبي حمزة الشمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياك والرئاسة، وإياك أن تطأ أعقاب الرجال، قلت: جعلت فداك

(٢) الكافي: ج ١ ص ٥٣ - ح ٢.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٥٣ - ح ٣ المحاسن: ص ٢٤٦ - ح ٢٤٥.

(٤) الكافي: ج ١ ص ٥٩ - ح ٢٢.

(٥) الكافي: ج ٢ ص ٢٩٧ - ح ٣.

(٦) الكافي: ج ٢ ص ٢٩٨ - ح ٥ معاني الأخبار: ط طهران ص ١٦٩ - ح ١.

أما الرياسة فقد عرفتها، وأما أن أطأ أعقاب الرجال فما ثلثا [نلت] ما في يدي إلا مما وطئت أعقاب الرجال، فقال لي: ليس حيث تذهب، إياك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد ابن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن علي الكوفي، عن حسين بن أيوب بن أبي عقيلة، عن كرام مثله.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن بكر، عن ضرليس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (وما يؤمن أكثرهم

بالله إلا وهم مشركون) قال: شرك طاعة وليس شرك عبادة، وعن قوله عز وجل: (ومن الناس من يعبد الله على حرف) قال: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون في أتباعه قال: قلت: كل من نصب دونكم شيئاً فهو من يعبد الله على حرف؟ فقال: نعم وقد يكون محضا.

٨ - وعن أبيه وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطاع رجالاً في معصية فقد عبده.

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرماني، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبده، وإن كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبده الشيطان.

(١٠) ١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي إسحاق النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: والله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا، وتصمتوا إذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل، ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا.

(٧) الكافي: ج ٢ ص ٣٩٧ - ح ٤.

(٨) الكافي: ج ٢ ص ٣٩٨ - ح ٨.

(٩) الكافي: ج ٦ ص ٤٣٤ - ح ٤.

(١٠) الكافي: ج ١ ص ٢٦٥ - ح ١.

١١ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ حَسَانَ أَبِي عَلَى
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَسِبْكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا نَقُولُ، وَتَصْمِّمُوا عَمَّا
نَصَّمْتُ، إِنَّكُمْ قَدْ رأَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لَأَحَدٍ فِي خَلْقِنَا خَيْرًا.

١٢ - وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ
عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَانَ
اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ [الْبَيْتَ] إِلَى الْفَنَاءِ [الْعَنَاءَ]، وَمَنْ ادْعَى
سَمَاعًا مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَذَلِكَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى سُرِّ اللَّهِ
الْمَكْنُونِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ
طَوَيْلٍ

قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ أَصْغَى إِلَى
نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ إِبْلِيسِ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيسَ
إِلَى أَنْ قَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ إِذَا أَخْذَ النَّاسَ يَمِينًا وَشَمَالًا فَالْزَمْ طَرِيقَتِنَا، فَإِنَّهُ
مِنْ لَزْمِنَا لِزْمَنَاهُ، وَمِنْ فَارِقَنَا فَارِقَنَاهُ، فَإِنَّ أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ الإِيمَانِ
أَنْ يَقُولَ لِلْحَصَّةِ: هَذِهِ نَوَّاهُ ثُمَّ يَدِينُ بِذَلِكَ وَبِرَأْ مِنْ خَالِفِهِ، يَا ابْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ احْفَظْ
مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ فَقَدْ جَمِعْتَ لَكَ فِيهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ
الْعُلُوِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقِ، عَنْ الرَّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

(١١) الكافي: ج ٨ الروضة ص ٨٧ - ح ١٥.

(١٢) الكافي: ج ١ ص ٣٧٧ - ح ٤.

(١٣) عيون أخبار الرضا (ع): ج ١ ص ٣٠٣ - ح ٦٣.

(١٤) عيون أخبار الرضا (ع): ج ٢ ص ٩ - ح ٢٢.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دان بغير سماع ألزمه الله البتة إلى الفناء، ومن دان بسماع

من غير الباب الذي فتحه الله لخلقـه فهو مشرـك، والباب المأمون على وحـى الله محمد صلى الله عليه وآله.

(٣٣٣٨٠) ١٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن أخيه سفيان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إياك والرياسة فـما طلبـها أحد إلا هـلك، فـقلـت: قد هـلـكـنا إـذا لـيـسـ أحـدـ منـا إـلاـ وهو يـحـبـ أنـ يـذـكـرـ ويـقـصـدـ ويـؤـخـذـ عـنـهـ، فـقـالـ: لـيـسـ حـيـثـ تـذـهـبـ، إـنـمـاـ ذـلـكـ أـنـ تـنـصـبـ رـجـلـاـ دـوـنـ الـحـجـةـ فـتـصـدـقـهـ فـيـ كـلـ مـاـ قـالـ وـتـدـعـوـ النـاسـ إـلـىـ قـوـلـهـ.

١٦ - وعن محمد بن موسى بن المـتوـكـلـ، عن عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ، عنـ أبيـهـ عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ إـبرـاهـيمـ بنـ زـيـادـ قالـ: قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: كـذـبـ مـنـ زـعـمـ

أنـهـ

يـعـرـفـنـاـ وـهـوـ مـسـتـمـسـكـ بـعـرـوـةـ غـيـرـنـاـ.

١٧ - وفي (الخـصالـ) عنـ أبيـهـ، عنـ سـعـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ابنـ عـيـسـىـ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ عـمـرـ بنـ أـذـيـنـةـ، عنـ أـبـانـ بنـ أـبـيـ عـيـاشـ، عنـ سـلـيـمـ بنـ قـيـسـ الـهـلـالـيـ قالـ: سـمـعـتـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: اـحـذـرـوـاـ عـلـىـ دـيـنـكـمـ ثـلـاثـةـ، رـجـلـاـ قـرـأـ الـقـرـآنـ حـتـىـ إـذـا رـأـيـتـ عـلـيـهـ بـهـجـتـهـ اـخـتـرـطـ سـيـفـهـ عـلـىـ جـارـهـ وـرـمـاـهـ بـالـشـرـكـ، فـقـلـتـ: يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـيـهـمـاـ أـوـلـىـ بـالـشـرـكـ؟ـ قـالـ: الرـامـيـ، وـرـجـلـاـ اـسـتـخـفـتـهـ أـكـاذـيـبـ كـلـمـاـ أـحـدـوـثـةـ كـذـبـ مـدـهـاـ بـأـطـوـلـ مـنـهـاـ، وـرـجـلـاـ آـتـاهـ اللـهـ سـلـطـانـاـ فـزـعـمـ أـنـ طـاعـتـهـ طـاعـةـ اللـهـ وـمـعـصـيـتـهـ مـعـصـيـةـ اللـهـ، وـكـذـبـ لـأـنـهـ لـاـ طـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ، لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ الـمـخـلـوقـ حـبـهـ لـمـعـصـيـةـ اللـهـ، فـلـاـ طـاعـةـ فـيـ مـعـصـيـتـهـ وـلـاـ طـاعـةـ لـمـنـ عـصـىـ اللـهـ، إـنـمـاـ طـاعـةـ اللـهـ وـلـرـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـوـلـةـ الـأـمـرـ، وـإـنـمـاـ

أـمـرـ اللـهـ بـطـاعـةـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـأـنـهـ مـعـصـومـ مـطـهـرـ لـاـ يـأـمـرـ بـمـعـصـيـةـ، وـإـنـمـاـ أـمـرـ

بـطـاعـةـ

أـوـلـىـ الـأـمـرـ لـأـنـهـمـ مـعـصـومـونـ مـطـهـرـونـ لـاـ يـأـمـرـونـ بـمـعـصـيـتـهـ.

(١٥) معاني الأخبار: ص ١٧٩ - ح ١.

(١٦) معاني الأخبار: ص ٣٩٩ - ح ٥٧.

(١٧) الخـصالـ: ج ١ ص ٦٨ ح ٤.

١٨ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، والعباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن العباس بن معروف مثله.

١٩ - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي بكر الحضرمي عن الحجاج بن الصباح قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إننا نحدث عنك بالحديث فيقول بعضنا قولنا قولهم قال: فما تريده؟ أتريد أن تكون إماماً يقتدى بك؟! من رد القول إلينا فقد سلم.

(٣٣٣٨٥) ٢٠ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى: (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون

هذا من عند الله) قال: هذه لقوم من اليهود - إلى أن قال: وقال رجل للصادق عليه السلام: إذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم فكيف ذمهم بتقليلدهم والقبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم - إلى أن قال: فقال عليه السلام: بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة، أما من حيث الاستواء فإن الله ذم عوامنا بتقليلدهم علماءهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث افترقوا فإن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح وأكل الحرام والرشا وتغيير الأحكام واضطروا بقلوبهم إلى أن من فعل ذلك فهو فاسق لا يحوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله

فلذلك ذمهم، وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتکالب على الدنيا وحرامها، فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين

(١٨) بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله مخطوط بصائر الدرجات للصفار: ص ٥١١ - ح ٢١.

(١٩) بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله مخطوط.

(٢٠) الاحتجاج: ط النجف ص ٢٥٤ - س ١١ ص ٢٥٥ - س ٩ تفسير العسكري عليه السلام: ص ١٤١

ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم، فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم، فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة، وإنما كثر التخليل فيما يتتحمل عنا أهل البيت لذلك، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم، وآخرون يتعمدون الكذب علينا الحديث. وأورده العسكري عليه السلام في تفسيره. أقول: التقليد الممرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية لا قبول الرأي والاجتهاد والظن وهذا واضح، وذلك لا خلاف فيه، ولا ينافي ما تقدم وقد وقع التصريح بذلك فيما أوردناه من الحديث وفيما تركناه منه في عدة مواضع على أن هذا الحديث لا يجوز عند الأصوليين الاعتماد عليه في الأصول ولا في الفروع، لأنه خبر واحد مرسلاً ظني السندي والمتن ضعيفاً عندهم، ومعارضه متواتر قطعي السندي الدلالة، ومع ذلك يتحمل الحمل على التقية.

٢١ - محمد بن أحمد بن علي في (روضة الوعاظين) في قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله) قال: روی عنه عليه السلام أنهم ما اتخذوهم أرباباً في الحقيقة لكنهم دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من اتخذهم أرباباً.

٢٢ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من أخذ دينه من أفواه الرجال أزاله الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل، قال: وهذا الخبر مروي عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه الكليني مرسلاً نحوه.

٢٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره عند قوله تعالى: (والشعراء يتبعهم

(٢١) روضة الوعاظين ص ٢٢ - س ١٢ - الكافي: ج ١ ص ٥٣.

(٢٢) روضة الوعاظين ص ٢٢ - س ١٦ - الكافي: ج ١ ص ٧.

(٢٣) تفسيري بن إبراهيم: ص ٤٧٤ - س ٢١.

الغاون) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نزلت في الذين غيروا دين الله وتركوا ما أمر الله، ولكن هل رأيتم شاعراً قط تبعه أحد، إنما عنى بهم الذين [وضعوا] ديناً بآرائهم

فتبعهم الناس على ذلك - إلى أن قال: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وهم أمير المؤمنين عليه السلام وولده عليهم السلام.

٢٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى العياشي بالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الشعراء: هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

(٢٥) ٣٣٣٩ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عمن ذكره عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: (اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال: والله ما صلوا لهم ولا صاموا، ولكن أطاعوهم في معصية الله.

٢٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبيه قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: يا معاشر الأحداث اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء وغيرهم حتى يصيروا أذناباً، لا تتخذوا الرجال ولا يج من دون الله، أنا والله خير لكم منهم، ثم ضرب بيده إلى صدره.

٢٧ - وعن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبي الصباح إياكم والولایج، فان كل ولیمة دوننا فهي طاغوت أو قال: ند.

٢٨ - وعن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله:

(٢٤) مجمع البيان ج ٧ ص ٢٠٨ - س ١٧، رواه الصدوق أيضاً في معاني الأخبار ص ٣٨٥ - ح ٢٤٤ .

(٢٥) المحاسن: ص ٢٤٦ - ح ٢٤٤ .

(٢٦) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨٣ - ح ٣٢ .

(٢٧) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨٣ - ح ٣٣ .

(٢٨) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨٦ - ح ٤٧ .

(اتخذوا أحبارهم ورہبانہم اربابا من دون الله) قال: أما أنهم لم يتخذوهم آلهة إلا أنهم أحلو لهم حلا فأخذوا به، وحرموا حراما فأخذوه به. فكانوا أربابهم من دون الله.

٢٩ - وعن حذيفة قال: سأله عن قول الله عز وجل: (اتخذوا أحبارهم ورہبانہم اربابا من دون الله) فقال: لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا إذا أحلوا لهم أشياء استحلوها، وإذا حرموا عليهم حرموها.

(٣٠) ٣٠ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام

في خطبة له قال: وناظر قلب الليبب، به ينصر أ美的ه، ويعرف غوره ونجده، داع دعا، وراع رعا، فاستجيروا للداعي، واتبعوا الراعي، قد خاضوا بحار الفتنة وأخذوا بالبدع دون السنن، وأرز المؤمنون، ونطق الضالون المكذبون، نحن الشعار والأصحاب، والحزنة والأبواب، ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها، فمن أتها من غير أبوابها سمي سارقا - إلى أن قال: وإن العامل بغير علم كالسائل على غير طريق فلا يزيده بعده عن الطريق إلا بعده عن حاجته، وإن العامل بالعلم كالسائل على الطريق الواضح، فلينظر ناظر أسائر هو أم راجع.

٣١ - وعن علي عليه السلام في خطبة له قال: وإنما الناس رجالان: متبع شرعة ومبتدع بدعة، ليس معه من الله برهان سنة، ولا ضياء حجة.

٣٢ - محمد بن أبي القاسم الطبرى في (بشاره المصطفى) عن إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصري، عن محمد بن الحسين بن عتبة، عن محمد بن الحسين بن أحمد الفقيه، عن حمويه بن علي بن حمويه، عن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني، عن محمد بن علي بن مهدي الكندي، عن محمد بن علي بن عمر بن طريف الحجري، عن أبيه

(٢٩) تفسير العياشى: ج ٢ ص ٨٦ - ح ٤٩.

(٣٠) نهج البلاغة ط طهران (فيض الاسلام) ج ٣ - ١ ص ٤٧٠ - خطبة ١٥٣.

(٣١) نهج البلاغة ط طهران (فيض الاسلام) ج ١٣ ص ٥٦٤ - خطبة ١٧٥ - س ٩.

(٣٢) بشاره المصطفى: ط التحف ص ٤ - مجالس المفید: ص ١٠ - س ١٦.

عن حمبل بن صالح، عن أبي خالد الكابلي، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام

في حديث أنه سُئل عن اختلاف الشيعة فقال: إن دين الله لا يعرف بالرجال بل بأية الحق، فاعرف الحق تعرف أهله، إن الحق أحسن الحديث، والصادع به مجاهد، وبالحق أخبرك فارعني سمعك، وذكر كلاما طويلا حاصله الامر بالرجوع إليهم عليهم السلام في الأحكام وتفسير القرآن وغير ذلك. ورواه المفيد في (محالسه) عن علي بن محمد بن الزبير، عن محمد بن علي بن مهدي مثله.

٣٣ - وقد تقدم في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة: فدع الرأي والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له برهان.

٣٤ - وحديث الحسين أنه سُئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن قوله تعالى: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمْرَ مِنْكُمْ) قال: أولوا العقل والعلم، قلنا: أخاص؟ أو عام؟ قال: خاص لنا. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١١ - باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم (*)

(٣٣٤٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

(٣٣) تقدم في ب (٦) حديث ٢٦.

(٣٤) تقدم في ب (٧) - ح ٤١.

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١١ - فيه: ٤٨ حديثا وفي الفهرس ٤٧ وإشارة إلى ما تقدم

* جل ساحة علماء الشيعة من أن يقولوا برأيهم شيئا، ولا حاجة إلى ذكر هذا القيد. ش.

(١) الكافي: ج ١ ص ٦٧ - ح ١٠ . - يب: ج ٦ ص ٣٠١ - ح ٥٢ - الفقيه: ج ٣ ص ٥ الفروع ج ٧ ص ٤١٢ - الاحتجاج: ص ١٩٤ .

عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكما إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكما إلى الطاغوت، وما يحكم له وإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: (يريدون أن يتحاكما إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) قلت: فكيف يصنعن؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعليه رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد بن عيسى، وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى نحوه.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم - إلى أن قال: فقال: الراوية لحديثنا يشد به [يسدده في] قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد عن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن سعدان مثله.

٣ - وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان، عن علي بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اعرفوا منازل الناس على قدر روایاتهم عنا.

٤ - وعن محمد بن عبد الله الحميري، ومحمد بن يحيى جمیعا، عن عبد الله

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٣ - ح ٩ بصائر الدرجات: ص ٧ - ح ٦.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٥٠ - ح ١٢.

(٤) الكافي: ج ١ ص ٣٢٩ - ح ١ كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ط التبريز ص ٢٣٣.

ابن حعفر الحميري، عن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله وقلت:

من أعمال؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي بما أدى إليك عنى يعني يؤدى، وما قال لك عنى يعني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون، قال: وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال: العمري وابنه ثقمان بما

أديا إليك عنى يعني يؤدىان، وما قالا لك يعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنهم الشقمان المأمونان الحديث، وفيه أنه سأله العمري عن مسألة فقال: محرم عليكم أن تسألو عن ذلك، ولا أقول هذا من عندي، فليس لي أن أحلل ولا أحرم. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بسانده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال:

ألق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علما، فلقيته فأملئ على شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى فيها ابن جريح أنه ليس لها وقت (*) ولا عدد - إلى أن قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال: صدق وأقر به.

(٣٣٤٠) ٦ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجالاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فاني قد جعلته عليكم قاضيا، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ:

(٥) الكافي: ج ٥ ص ٤٥١ - ح ٦.

اجمعوا على اشتراط المدة، والظاهر أن المراد بالوقت هنا الحد المعين من الأوقات. ش.

(٦) يب: ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٥٣.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٣٠٢ - ح ٩٥ - عيون الأخبار: ج ٢ ص ٣٧ - ح ٩٤ - معاني الأخبار: ص ٣٧٤.

١٠١ اللهم ارحم خلفائي - ثلثا - قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي يرثون حديسي وستي. ورواه في (عيون الأخبار) كما مر.

٨ - وباسناده عن أبان بن عثمان أن أبا عبد الله عليه السلام قال له: إن أبان ابن تغلب قد روى عنى رواية كثيرة، فما رواه لك عنى فاروه عنى.

٩ - وفي كتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة) عن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب (*) قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن

يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، وأما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنه ثقتي وكتابه كتابي. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، كلهم عن محمد بن يعقوب. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مثله.

١٠ - وفي (معاني الأخبار) وفي (العلل) عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاد، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدية، عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عبد المؤمن الانصاري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن قوماً يرثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اختلاف أمتي

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ٢٣ من كتاب المشيخة.

(٩) إكمال الدين وإتمام النعمة طبع الكمباني: ص ٢٦٦ - ح ٤ باب التوقيع - كتاب الغيبة ص ١٩٨ - الاحتجاج ط النجف ص ١٦٣.

* مجھول لا نعرفه في الرجال، وقيل: المراد بالحوادث الواقعة ما يحتاج فيه إلى الحاکم كأموال اليتامي فيثبت به ولاية الفقيه وهو بعيد والأظهر ما يتفق من المسائل لا يعلمون حکمتها لأن الناس كانوا يرجعون إلى الأئمة عليهم السلام والى النواب الأربع للاستفتاء مطلقا. ش.

(١٠) معاني الأخبار: ص ١٥٧ - علل الشرائع: ج ١ ص ٨٠ - ح ٤.

(1·1)

رحمة، فقال: صدقوا، فقلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتمعهم عذاب؟ قال: ليس حيث تذهب وذهبوا، إنما أراد قول الله عز وجل: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم

فيعلمونهم

إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله، إنما الدين واحد، إنما الدين واحد.

(١٠) ٣٣٤١١ - وفي (معاني الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال:

سمعت الرضا عليه السلام يقول: رحم الله عبدا أحبي أمرنا قلت: وكيف يحيى أمركم؟
قال: يتعلم علومنا ويعلمها الناس الحديث.

١٢ - وعن أحمد بن الهيثم، عن أحمد بن يحيى، عن بكر بن عبد الله، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حمزة بن حمران قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استأكَلَ بعلمه افقر، قلت: إن في شيعتك
قوما

يتحملون علومكم ويشونها في شيعتك فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام

(١١) معاني الأخبار: ص ١٨٠، أقول: والحديث لطيف شريف طيب واللازم ذكره بتمامه -
(قال عليه السلام) فان الناس لو علموا محسن كلامنا لاتبعونا، قال: فقلت له: يا ابن رسول الله
فقد روى لنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (من تعلم علما لم يماري به السفهاء أو يباهي به
العلماء أو ليقبل بوجوه الناس إليه فهو في النار) فقال عليه السلام: صدق جدي، أفتدرى من السفهاء؟

فقلت: لا، يا ابن رسول الله، فقال: هم قصاص من مخالفينا، وتدرى من العلماء؟ قلت: لا
يا ابن رسول الله، قال: فقال: هم العلماء آل محمد عليهم السلام الذين فرض الله عز وجل طاعتهم

وأوجب مودتهم، ثم قال: أتدرى ما معنى قوله: (أو ليقبل بوجوه الناس إليه) قلت: لا، قال:
يعنى بذلك والله ادعاء الإمامة بغير حقها، ومن فعل ذلك فهو في النار.

(١٢) معاني الأخبار: ص ١٨١ -

فقال: ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذاك الذي يفتى بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعا في حطام الدنيا.

١٣ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن أبي الحسين بن تمام، عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح، عن الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه سُئل عن كتببني فضال فقال: خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا (*).

١٤ - محمد بن عمر الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدوه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بشر المختفين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث ابن البخاري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزراره، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست.

١٥ - وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي، يعني أبا بصير.

(٣٣٤١٦) ١٦ - وعن جعفر بن محمد بن معروف، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن أبي بصير أن أبا عبد الله عليه السلام قال له في

الحديث: لولا زراره ونظراؤه لظننت أن أحاديث أبي عليه السلام ستذهب.

١٧ - وعن حمدوه بن نصير، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن يونس بن عمار أن أبا عبد الله عليه السلام قال

(١٣) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: ص ٢٥٤ - س. ٨.

* يعني لا اشكال فيأخذ الرواية عنهم من جهة كونهم فطحية، لأن جميع ما رروا صحيح وحق، ولذلك لم يعمل علماؤنا بكثير من روایاتهم ولم يكونوا ملتزمين بقبولها. ش.

(١٤) رجال الكشي: ص ١١٣.

(١٥) رجال الكشي: ص ١١٥.

(١٦) رجال الكشي: ص ٨٨.

(١٧) رجال الكشي: ص ٨٨.

له في حديث: أما ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك أن ترده،
وعن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأخيه عبد الله
والهيثم ابن أبي مسروق ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب كلهم، عن الحسن بن محبوب
مثله.

١٨ - وعن حمدوه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن القاسم بن عمروة
عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحب
الناس إلى أحياه وأمواتاً أربعة: بريد بن معاوية العجلي، وزرارة، ومحمد بن مسلم
والأحول، وهم أحب الناس إلى أحياه وأمواتاً.

١٩ - وعن محمد بن قولويه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، أن أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن
المختار في حديث: فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس، وأومئي إلى رجل من أصحابه، فسألت
 أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين.

٢٠ - وعن حمدوه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين
عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا: قال أبو عبد الله عليه
السلام: رحم الله زرارة بن أعين، ولو لا زرارة ونظراوه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام.
(٣٣٤٢٠) ٢١ - وعن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان
ابن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أجد أحداً أحبي ذكرنا
وأحاديث

أبي عليه السلام إلا زرارة، وأبو بصير ليث المradi، ومحمد بن مسلم، وبريد بن
معاوية العجلي، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي عليه
السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا
في الآخرة.

٢٢ - وعن الحسين بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن سليمان

(١٨) رجال الكشي: ص ٨٩.

(١٩) رجال الكشي: ص ٨٩ - ٩٠.

(٢٠) رجال الكشي: ص ٩٠.

(٢١) رجال الكشي: ص ٩٠ - ح ٤.

(٢٢) رجال الکشی: ص ٩٠ - ح ٣.

(١٠٤)

ابن داود، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: زرارة، وأبو بصير، ومحمد بن مسلم، وبريد، من الذين

قال الله تعالى: (والسابقون أولئك المقربون).

٢٣ - وعن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن العلا بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم، ويحيى الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه، فقال: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبيه وكان عنده وجيها.

٢٤ - وبالاسناد عن الحجال، عن يونس بن يعقوب قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: أما لكم من مفزع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما

يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضري.

٢٥ - وعن محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه ذم رجالا فقال: لا قدس الله روحه ولا قدس مثله، إنه

ذكر أقواما كان أبي عليهم السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه، وكذلك

اليوم هم عندي مستودع سرى وأصحاب أبي حقا، إذا أراد الله بأهل الأرض سوء صرف بهم عنهم السوء، هم نجوم شيعتي أحياه وأمواتا، هم الذين أحياوا ذكر أبي عليه السلام، بهم يكشف الله كل بدعة، ينفون عن هذا الدين اتحال المبطلين وتأويل الغالين، ثم بكى، فقلت: من هم؟ فقال: من عليهم صلوات الله وعليهم رحمته أحياه وأمواتا: بريد العجلبي، وأبو بصير، وزرارة، ومحمد بن مسلم.

(٣٣٤٢٥) ٢٦ - وعنده عن سعد، عن المسمعي، عن علي بن أسباط، عن محمد بن

(٢٣) رجال الكشي: ص ١٠٨ - ح ٢.

(٢٤) رجال الكشي: ص ٢١٦ - ح ٥، وفيه حارث بن المغيرة البصري.

(٢٥) رجال الكشي: ص ٩١ - ح ١.

(٢٦) رجال الكشي: ص ١١٣ ح ٥.

سنان، عن داود بن سرحان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأحدث الرجل بالحديث وأنهاء عن الجدال والمراء في دين الله، وأنهاء عن القياس فيخرج من عندي فيتأنى حديثي على غير تأويله - إلى أن قال: إن أصحاب أبي كانوا زينا أحياء وأمواتاً، أعني زراراً، ومحمد بن مسلم، ومنهم ليث المرادي، وبريد العجلي هؤلاء القائلون بالقسط، هؤلاء القومون بالقسط، هؤلاء السابقون السابقة أولئك المقربون.

٢٧ - وعن سعد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن علي ابن المسيب الهمданى قال: قلت للرضا عليه السلام: شقتى بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فمن آخذ معلم ديني؟ قال: من زكريا ابن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا، قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم، فسألته عما احتجت إليه.

٢٨ - وعن طاهر بن عيسى الوراق الكشى، عن جعفر بن أحمى بن أبى يوب السمرقندى، عن علي بن محمد بن سجاع، عن أحمى بن حماد المروزى، عن الصادق عليه السلام أنه قال في الحديث الذى روى فيه إن سلمان كان محدثاً قال: إنه كان محدثاً عن إمامه لا عن ربه، لأنه لا يحدث عن الله إلا الحجة.

٢٩ - قال: وحكى عن الفضل بن شاذان أنه قال: ما نشأ في الإسلام رجل كان أفقه من سلمان. أقول: وتقى في صلاة الجمعة ما يدل على الأمر بالرجوع إلى علي بن حديد.

٣٠ - وعن صالح ابن السندي، عن أمية بن علي، عن مسلم بن أبي حية قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في خدمته فلما أردت أن أفارقه ودعنته وقلت:

- (٢٧) رجال الكشى: ص ٣٦٦ - ح ٢.

(٢٨) رجال الكشى: ص ١١ - ح ٢.

(٢٩) رجال الكشى: ص ١١ - ح ٣ - س ١٥، قوله: وقد تقدم في صلاة الجمعة

أقول: ما وجدت في ج ٥ (٣) في صلاة الجمعة ما يشعر بذلك.

(٣٠) رجال الكشى: ٢١٢ - ح ٦.

أَحَبْ أَنْ تَزُورِنِي، فَقَالَ: إِئْتْ أَبْيَانَ بْنَ تَغْلِبَ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِي حَدِيثًا كَثِيرًا، فَمَا رَوَاهُ لَكَ فَارْوُهْ عَنِي.

(٣٣٤٣٠) ٣١ - وعن محمد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل الكناسى، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام، أي شيء بلغني عنكم؟ قلت: ما هو؟ قال: بلغني أنكم أقعدتم قاضيا بالكنيسة، قال: قلت: نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القيات، وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتسأل ثم يرد ذلك إليكم، قال: لا بأس.

٣٢ - وعنه عن جعفر بن أحمد بن أيوب، عن العمركي، عن أحمد بن شيبة، عن يحيى بن المثنى، عن علي بن الحسن بن زياد، عن حريز في حديث إن أبا حنيفة قال له: أنت لا تقول شيئاً إلا برواية؟ قال: أجل.

٣٣ - وعنه عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جمیعاً، عن الرضا عليه السلام قال: قلت: لا أکاد أصل إلیك أسألك عن كل ما أحتاج إلیه من معالم دینی، أفیونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إلیه من معالم دینی؟ فقال: نعم.

٣٤ - وعن علي بن محمد القمي، عن المفضل بن شاذان، عن عبد العزيز ابن المهتدي - وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته - قال:

الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فعن من آخذ معلم ديني؟ فقال:
آخذ

عن يونس بن عبد الرحمن.

٣٥ - وعن جبرئيل بن أَحْمَدَ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَىٰ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ المُهَتَّدِي قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَقْتِي بَعِيدًا فَلِسْتُ أَصْلَ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَآخَذَ مَعَالِمَ دِينِي عَنْ يُونُسَ مَوْلَى آلِ يَقْطَنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٣١) رجال الكشي: ص ٢٣٧ - ح ١ (٣٢) رجال الكشي: ص ٢٤٤ - ح ٢ - س ١٤.

(٣٣) رجال الكشي: ص ٣٠١ - ح ٢.

(٣٤) رجال الكشي: ص ٣٠٦

(٣٥) رجال الكشي: ص ٣٠٦ - ح ١.

٣٦ - وعن حمدو يه وإبراهيم ابني نصير. عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حسين [حسين] بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بلغني أنك تقد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم وأردت أن

أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: اصنع كذا فاني كذا أصنع. ورواه الصدوق في (العلل) عن جعفر بن علي عن علي بن عبد الله، عن معاذ مثله.

٣٧ - وعن حمدویه، عن محمد بن الحسین، عن محمد بن سنان، عن حذیفة
ابن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر
رواياتهم عنا.

٣٨ - وعن محمد بن سعيد الكشي، عن محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي، يرفعه قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روایاتهم عنا، فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا، فقيل له: أو يكون المؤمن بمحدثا؟ قال: يكون مفهما، والمفهوم المحدث.

٣٩ - وعنه عن محمودي، عن يونس، عن هشام بن الحكم إنه كان يقول: اللهم ما عملت من خير مفترض وغير مفترض فجمعيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وأهل بيته الصادقين، فتقبل ذلك مني وعنهم.

(٣٦) رجال الكشي: ص ١٦٤ - ح ١ - العلل: ج ٢ ص ٢١٨ - ح ٢ (بتفاوت واختلاف).

^{٣٧} رجال الكشي: ص ٢ - ح ١.

(٣٨) رجال الكشي ص ٢ - ح ٢

٢٠ - ح ١٧٧ ص: رجال الْكَشِي (٣٩)

(٤٠) رجال الكشي: ص ٣٣٢ - ح ١ - س ١٨.

في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاؤضهم سرنا ونحملهم إياه إليهم.

(٤٠) ٤١ - وعن إبراهيم بن محمد بن العباس، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن سليمان الخطابي، عن محمد، عن بعض رجاله

عن محمد بن حمران، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعرفوا منازل

الرجال منا على قدر روايتهم عنا.

(٤٢) ٤٢ - وعن حمدوه وإبراهيم ابني نصير، عن محمد بن إسماعيل الرازي عن علي بن حبيب المدايني، عن علي بن سويد السابي قال: كتب إلى أبو الحسن عليه السلام وهو في السجن: وأما ما ذكرت يا علي فمن تأخذ معلم دينك، لا تأخذن معلم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعذيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وحانوا أماناتهم، إنهم ائتمنا على كتاب الله فحرفوه وبدلواه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكة ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيمة - في كتاب طويل.

(٤٣) ٤٣ - وعن محمد بن مسعود، عن محمد بن علي بن فيروزان القمي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن جابر

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين، وتحريف الغالين، وانتحال الجاهلين، كما ينفي الكبير خبث الحديد.

(٤٤) ٤٤ - وعنه عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عمن ذكره، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: (فلينظر الإنسان إلى طعامه) قال: إلى العلم الذي يأخذه عمن يأخذه.

(٤١) رجال الكشي: ص ٢ - ح ٤.

(٤٢) رجال الكشي: ص ٣٨٣ - ح ٤.

(٤٣) رجال الكاشي: ص ٣ - ح ١.

(٤٤) رجال الكشي: ص ٣ - ح ٢.

٤٥ - وعن جبرئيل بن أحمد، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن
أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه - يعني أبي الحسن الثالث عليه السلام -
أسأله عنمن

أخذ معالم ديني، وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما، فهمت ما ذكرتما فاصدما
في دينكما على كل مسن في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافو كما
إنشاء الله تعالى.

(٤٦) ٤٥ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري، عن أبيه، عن محمد بن صالح الهمданى قال: كتب إلى صاحب الزمان عليه
السلام:

إن أهل بيتي يقرعون بالحديث الذي روی عن آبائك عليهم السلام أنهم قالوا: خدامنا
وقوامنا شرار خلق الله، فكتب، ويحکم ما تقرؤون ما قال الله تعالى: (وجعلنا
بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة) فنحن والله القرى التي بارك فيها
 وأنتم القرى الظاهرة. ورواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين) عن أبيه محمد
ابن الحسن، عن عبد الله بن جعفر مثله، ورواه أيضاً بالاسناد عن عبد الله بن جعفر
عن علي بن محمد الكليني، عن محمد بن مسلم، عن صاحب الزمان عليه السلام مثله.

٤٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) عن
أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال للحسن البصري: نحن القرى
التي يبارك الله فيها، وذلك قول الله عز وجل، لمن أقر بفضلنا حيث أمرهم الله أن
يأتونا فقال: (وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة) والقرى
الظاهرة الرسل والنبلة عنا إلى شيعتنا و [فقهاء] شيعتنا إلى شيعتنا قوله: (وقدرنا فيها
السير) فالسير مثل للعلم يسير به ليالي وأياماً مثلاً لما يسير به من العلم في الليالي
والأيام عنا إليهم في الحلال والحرام والفرائض، آمنين فيها إذا أخذوا عن معدنها

(٤٥) رجال الكشي ص ٣ ج ٣ .

(٤٦) كتاب الغيبة: ص ٢٢٣ - س ٧ إكمال الدين: ص ٢٦٦ (باب التوقعات)

إكمال الدين: ص ٢٦٦ وفيه: عن محمد بن صالح، عنه عجل الله فرجه.

(٤٧) الاحتجاج: ط النجف ص ١٧٨ - س ٤ بتفاوته.

الذى أمروا أن يأخذوا عنه، آمنين من الشك والضلال والنقلة إلى الحرام من الحلال، فهم أخذوا العلم عن وجوب لهم يأخذهم عنهم المغفرة لأنهم أهل ميراث العلم من آدم إلى حيث انتهوا ذرية مصفاة بعضها من بعض، فلم ينته الاصطفاء إليكم بل إلينا انتهى، ونحن تلك الذرية، لا أنت وأشياهك يا حسن.

٤٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن أبيه، عن النضر ابن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت الراد على هذا الامر كالراد عليكم؟ فقال: يا با محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ .
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٢ - باب وجوب (*) التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، وصفوان بن يحيى جمیعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما

(٤٨) المحسن: ص ١٨٥ - ح ١٩٤ .
وتقدم في الأبواب السابقة ما يدل على ذلك.

الباب ١٢ فيه: ٦١ حدثنا وفي الفهرس ٦٧ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي * الوجوب مركب من رجحان الفعل والمنع من الترك، وبعض هذه الأخبار دالة على القيد الأول وبعضها عليهم كما تضمن التهديد والوعيد بالهلاك والكفر والعذاب والتصريح بالوجوب وتحريم الترك إلى غير ذلك مما يأتي، وكذا أكثر الواجبات وردت بعض نصوصها دالة على الرجحان وبعضها عليها وعلى المنع من الترك، وكذا نصوص المحرمات منه رحمة الله.

(١) الفروع: ج ٤ ص ٣٩١ - ح ١ - يب: ج ٥ ص ٤٦٦ - ح ٢٧٧ .

محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كل واحد منهمما جزاء؟ قال: لا بل عليهما أن يحزى كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألي عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألووا عنه فتعلموا. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. ورواه الشيخ بسانده عن علي بن السندي، عن صفوان مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهرى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وترك حديثا لم تروه خير من روایتك حديثا لم تحصه. ورواه البرقى في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن النعمان مثله.

(٣) ٤ - وعنـه عنـ أـحـمدـ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ، عنـ حـمـزـةـ بنـ الطـيـارـ أـنـ عـرـضـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـضـ خـطـبـ أـبـيـهـ حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـ مـوـضـعـاـ مـنـهـ

قال له: كف واسكت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما

لا تعلمون إلا الكف عنه والثبت والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد، ويجلو عنكم فيه العمى، ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى: (فاسألو أهل الذكر إن كتم لا تعلمون). ورواه البرقى في (المحاسن) مثله إلى قوله: على القصد.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه.

(٢) الكافى: ج ١ ص ٥٠ - ح ٩ المحاسن: ص ٢١٥ - ح ١٠٢ .

(٣) الكافى: ج ١ ص ٥٠ - ح ١٠ المحاسن: ص ٢١٦ - ح ١٠٦ .

(٤) الكافى: ج ١ ص ٥٠ - ح ١٢ .

٥ - وعن بعض أصحابنا رفعه عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفلح من لا يعقل، ولا يعقل من لا يعلم - إلى أن قال: ومن فرط تورط، ومن خاف العاقبة ثبت عن التوغل فيما لا يعلم، ومن هجم على أمر بغير علم جدع أنف نفسه، ومن لم يعلم لم يفهم، ومن لم يفهم لم يسلم، ومن لم يسلم لم يكرم، ومن لم يكرم تهضم، ومن تهضم كان ألومن، ومن كان كذلك كان أخرى أن يندم.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد مرسلا قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تتخذوا من دون الله ول捷ة فلا تكونوا مؤمنين، فإن كل سبب ونسب وقرابة وول捷ة وبدعة وشبهة باطل مض محل إلا ما أثبته القرآن.

٧ - وعنهم عن أحمد قال في وصية المفضل بن عمر قال أبو عبد الله عليه السلام: من شك أو ظن فأقام على أحدهما فقد حبط عمله، إن حجة الله هي الحجة الواضحة.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٢٦ ح ٢٩: وفيه وسوف ينجذب من يفهم (التحبيب: الفاضل النفيس في نوعه، والمراد من يكون ذا فهم فهو قريب من أن يصير عالما بما يجب عليه وما ينبغي بعقله والتدبّر فيه) ويظفر من يحلّم، والعلم جنة، والصدق عز، والجهل ذل، والفهم مجد، والجود نجح، وحسن الخلق مجلبة للمودة، والعالم بزمانه لا تهجم عليه اللوايس، والحزم مساءة الظن وبين المرء والحكمة نعمة العالم، والجاهل شقي بينهما، والله ولی من عرفة، وعدو من تكليفه، والعاقل غفور، والجاهل ختير، وإن شئت أن تكرم فلن، وإن شئت أن تهان فاخش، ومن كرم أصله لأن قلبه، ومن خشن عنصره غلظ كبده الحديث. قوله: ومن فرط تورط أي من قصر في طلب الحق وفعل الطاعات أوقع نفسه في ورطات المهالك، قوله: تهضم في بعض النسخ (يهضم) من باب ضرب أي يكسر ويقى.

(٦) الكافي: ج ١ ص ٥٩ - ح ٢٢، قوله: ول捷ة. أي بطانته وخاصته ومن يعتمد عليه في أموره والمراد هنا المعتمد عليه في أمر الدين.

(٧) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٠ - ح ٨.

(٣٣٤٥٥) ٨ - وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد جميما، عن سهل، عن أحمد ابن المثنى، عن محمد بن زيد الطبرى، عن الرضا عليه السلام في حديث الخامس قال: لا يحل مال إلا من وجه أهله الله. ورواه الشيخ كما مر في الخامس.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام

في حديث قال: وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشدہ فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين

وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلک من حيث لا يعلم، ثم قال في آخر الحديث: فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الھلكات: ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن عيسى مثله.

١٠ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين [الحسن]

(٨) الكافي: ج ١ ص ٥٤٧ - ح ٢٥ ، وفيه: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الأذن في الخامس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم أن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق لهم - إلى أن قال: وان الخامس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا - ما نبذله ونشترى من أغراضنا ممن نخاف سطوطه فلا تزوجه علينا ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه، فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحیص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام يب: ج ٤ ص ١٣٩ - ح ١٧ قوله كما مر، تقدم في ج ٦ (٤) ص ٣٧٥ - ب ٣ - ح ٢ .

(٩) الكافي: ج ١ ص ٦٧ - ح ١٠ . أقول: والحديث طويل مر في الباب ٩ - ح ١ وموضع الحاجة منه في ص ٦٨ - س ٦ - الفقيه: ج ٣ ص ٥ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٣٠١ - ح ٥٢ .

(١٠) الكافي: ج ١ ص ٣٥٦ - ح ١٦ ، ورواه المجلسي رحمه الله في البحار الحديثة ج ٤ ص ٢٠٣ - ح ٧٩ .

ابن الجارود عن موسى بن بكر بن دأب، عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لزيد بن علي: إن الله أحل حلالاً، وحرم حراماً، وفرض فرائض، وضرب أمثالاً، وسن سننا - إلى أن قال: فان كنت على بينة من ربك وبيك من أمرك، وتبيان من شأنك فشأنك، وإلا فلا ترو من أمراً أنت منه في شك وشبهة.

١١ - وعنده عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا. ورواه

البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن محمد بن سنان مثله.

١٢ - وعنده عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن أناس من أصحابنا حجوا بأمرأة معهم فقدموا إلى أول الوقت وهي لا تصلي، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامت حلال، فسألوا الناس عن هذا فقالوا: تخرج إلى بعض المواقت وتحرم منه، وكانت إذا فعلت ذلك لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحريم من مكانها فقد علم الله نيتها.

أقول: فهذه تركت واجباً في الواقع لجهلها بحكمه ولاحتمال التحرير فلم ينكر عليها الإمام بل استحسن فعلها واستصوب احتياطها وقال: قد علم الله نيتها.

(٣٣٤٦٠) ١٣ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقان، عن أبي شيبة، عن أحدهما عليهما السلام قال في حديث:

الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

١٤ - وقد تقدم في النكاح حديث شعيب الحداد، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١١) الكافي: ج ٢ ص ٣٨٨ - ح ١٩ المحاسن: ص ٢١٦ - ح ١٠٣.

(١٢) الكافي: ج ٤ ص ٣٢٤ - ح ٥ قال المجلسي رحمة الله: يدل على أن مع جهل المسألة إذا حاوز الميقات ولم يمكنه الرجوع، يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور. (مرآة).

(١٣) كتاب الزهد للحسين بن سعيد مخطوط.

(١٤) وقد تقدم في ج ١٤ (٧) (كتاب النكاح) ب ١٥٧ ص ١٩٣ - ح ١ (حديث شعيب الحداد).

إلى أن قال: هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوجها.

١٥ - وحديث مساعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة - وقفوا عند الشبهة إلى أن قال: فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

١٦ - وحديث العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال: إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه، وهو فرج، ومنه يكون الولد.

١٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى عثمان بن حنيف عامله على البصرة: أما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني أن رجلا من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان وتنقل عليك [إليك] الجفان، وما ظنت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفو، وغنيهم

مدعو، فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقدم، مما اشتبه عليك علمه فاللفظ، وما أيقنت بطيب وجهه فلن منه.

(٣٣٤٦٥) ١٨ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر: اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور - إلى أن قال: أوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبر ما بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرّهم عند اتضاح الحكم وعن علي عليه السلام في خطبة له: فلا تقولوا

ما لا تعرفون فإن أكثر الحق فيما تنكرؤن - إلى أن قال: فلا تستعمل الرأي فيما لا يدرك قعره البصر، ولا تتغلغل إليه الفكر.

(١٥) وقد تقدم في ج ١٤ (٧) (كتاب النكاح) ب ١٥٧ ص ١٩٣ - ح ٢ (حديث مساعدة بن زياد).

(١٦) وقد تقدم في ج ١٤ (٧) (كتاب النكاح) ب ١٥٧ ص ١٩٣ - ح ٣ (حديث العلاء).

(١٧) نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ج ٦ - ٤ ص ٩٥٦ كتاب ٤٥.

(١٨) نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ج ٦ - ٤ ص ١٠٠٠ - س ١٦.

١٩ - وعنہ علیہ السلام أنه قال في خطبة له: فیا عجباً و مالی لَا أَعْجَبُ مِنْ خَطْأِ هَذِهِ الْفَرَقِ عَلَى اخْتِلَافِ حَجَجِهَا فِي دِينِهَا، لَا يَقْتَفُونَ أَثْرَ نَبِيٍّ، وَلَا يَقْتَدُونَ بِعَمَلِ وَصِيٍّ، يَعْمَلُونَ فِي الشَّبَهَاتِ، وَيَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ، الْمَعْرُوفُ فِيهِمْ مَا عَرَفُوا وَالْمُنْكَرُ عِنْدَهُمْ مَا أَنْكَرُوا، مَفْزُعُهُمْ فِي الْمَعْصِلَاتِ إِلَى أَنفُسِهِمْ، وَتَعْوِيلُهُمْ فِي الْمَبَهَّمَاتِ

عَلَى آرَائِهِمْ، كَأَنَّ كُلَّ امْرَءٍ مِنْهُمْ إِمامٌ لِنَفْسِهِ، قَدْ أَخْذَ مِنْهَا فَيْمَا يَرَى بَعْرَى وَثِيقَاتٍ وَأَسْبَابَ مَحْكَمَاتٍ.

٢٠ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في وصيته لولده الحسن: يا بني دع القول فيما لا تعرف، والخطاب فيما لا تكلف، وامسك عن طريق إذا خفت ضلالته، فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الأهوال - إلى أن قال: وابداً قبل ذلك بالاستعانة بإلهك، والرغبة إليه في توفيقك، وترك كل شائبة أولجحتك في شبهة، أو أسلمتك إلى ضلاله قال: وقال عليه السلام: من ترك قول لا

أدرى أصيبيت

مقاتله قال: وقال عليه السلام: لا ورع كال الوقوف عند الشبهة قال: وقال عليه السلام: وإنما

سميت الشبهة شبهة لأنها تشبه الحق، فأما أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى، وأما أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال، ودليلهم العمى، قال: وقال عليه السلام: إن من صرحت له العبر بما بين يديه من المثلثات حجزه التقوى عن تفحم الشبهات.

٢١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدوه عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مفضل بن قيس بن رمانة، قال: وكان خيراً قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في شيء فأقول: قوله فيها قول جعفر بن محمد، فقال: بهذا نزل جبرئيل.

(١٩) نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ج ٣ - ١ ص. ٢١ - الخطبة ٨٧.

(٢٠) نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ج ٦ - ٤ ص ٩٠١ - وصيته عليه السلام س ٤ .

(٢١) رجال الكشي: ط النجف ص ١٢١ - ح ٥ .

٢٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس فقال في كلام ذكره: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.

(٣٣٤٧٠) ٢٣ - وباسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن الحارث ابن محمد بن النعمان الأحول، عن جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام طويل: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشدة فاتبعه

وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وامر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي ابن مهزيار مثله. وفي (المجالس) عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي مثله.

٢٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته، عن البرقي، عن العباس ابن معروف، عن أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة الحديث.

٢٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الورع من الناس؟ قال: الذي يتورع عن محارم الله، ويتجنب هؤلاء، فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه الحديث.

(٢٢) الفقيه: ج ٤ ص ٥٣ - ح ١٥ .

(٢٣) الفقيه: ج ٤ ص ٢٨٦ - س ٢ - الخصال: ج ١ ص ٧٤ - ح ٢ - المجالس: ص ١٨٣ - ح ٣ .

(٢٤) ما وجدت هذا الحديث في المجالس المطبوع.

(٢٥) وكذا هذا الحديث.

٢٦ - وفي (عقاب الأعمال)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن
أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الشك والمعصية في النار، ليسا منا، ولا إلينا.

٢٧ - وفي كتاب توحيد) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد
ابن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن جعفر
ابن سماعة، عن غير واحد، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما حجة الله
على العباد؟

قال: أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند مالا يعلمون. ورواه في (المجالس)
عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد مثله إلا
أنه قال:

ما حق الله على العباد.

(٣٣٤٧٥) ٢٨ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن
عيسي

عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: ما حجب الله علمه عن العباد، فهو موضوع عنهم. ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى والذي قبله عن الحسين بن محمد. أقول: هذا مخصوص بالوجوب
وأنه لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب بخلاف الشك في التحرير فيجب
الاحتياط، ولو وجب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق، إذ كثير من الأشياء
يتحمل الوجوب والتحrir، ولا خلاف في نفي الوجوب في مقام الشك في الوجوب
إلا

إذا علمنا اشتغال ذمتنا بعبادة معينه وحصل الشك بين فردان كالقصر والتمام، والظهر
وال الجمعة، وجاء واحد للصيد أو اثنين ونحو ذلك، فيجب الجمع بين العبادتين لتحرر

(٢٦) عقاب الأعمال: ص ٣٤ - ح ١، ورواه في الفقيه: ج ٤ ص ٣٧٥ - ح ٢٩ - وفي المحسن

ص ٢٤٩ - ح ٢٥٩ - والكافي: ح ٢ ص ٤٠٠ - ح ٥.

(٢٧) كتاب التوحيد ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٤٥٩ - الكافي: ج ١ ص ٤٣

المجالس: ط الكمباني ص ١٥٢ - ح ٤

(٢٨) كتاب التوحيد: ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٤١٣ - ح ٩ - الكافي: ج ١
ص ١٦٤ - ح ٣

تركتهما معاً قطعاً للنص، وتحريم الجزم بوجوب أحدهما بعينه عملاً بأحاديث الاحتياط، ويستثنى من ذلك ما لو وجب وطء الزوجة واشتبهت بأجنبية، أو قتل شخص حداً أو قصاصاً واشتبه باخر محترم، للقطع بتحريم وطء الأجنبية مع الاشتباه وعدمه، وكذا قتل المسلم، بخلاف تحريم الجمع بين العبادتين فإنه مخصوص بغير صورة الاشتباه، فان النصوص على أمثالها كثيرة، كاشتباه القبلة والفائمة والثوابين وغير ذلك، وليس بقياس بل عمل بعموم أحاديث الاحتياط، على أن هذا الحديث لا ينافي وجوب الاحتياط والتوقف، لحصول العلم بهما النص المتواتر كما مضى ويأتي، وقوله: موضوع، قرينه ظاهرة على إرادة الشك في وجوب فعل وجودي لا في تحريم، مضافاً إلى النص في المقامين.

٢٩ - ويأتي في حديث التزويج في العدة قال: إذا علمت أن عليها العدة ولم تعلم كم هي فقد ثبتت عليها الحجة، فتسأل حتى تعلم.

٣٠ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان ابن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من عمل بما علم

كفى ما لم يعلم. وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد مثله أقول: تقدم وجهه، ويمكن حمل الحديثين على أن ما لم يعلم حكمه لم يجب، بل لم يجز الحكم فيه والجزم بأحد

الطرفين، بل يكفي التوقف والاحتياط، وإن فقد تقدم ما هو صريح في معارضته وهو قولهم عليهم السلام: القضاة أربعة - إلى أن قال: وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو

في النار. وقاض قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار وغير ذلك، ويمكن حملهما على الغافل الذي لم يحصل عنده شك ولا شبهة، ولا بلغه نص الاحتياط، فإنه معدور غير مكلف ما دام كذلك بالنص المتواتر.

(٢٩) في حديث التزويج في العدة في الحدود.

(٣٠) كتاب التوحيد ط طهران (مكتبة الصدق) ٤١٦ - ح ١٧ - ثواب الأعمال: ص ٧٣ - ح ٣، تقدم في ب ٩ وجهه، وتقدم في ب ٤ حديث ٦، قولهم عليهم السلام: القضاة أربعة.

٣١ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن المسمعي، عن أحمد بن الحسن الميتمي، عن الرضا عليه السلام في حديث اختلاف الأحاديث قال: وما

لم تحدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا.

٣٢ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن حمزة بن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إن من أجباب في كل ما يسأل عنه فهو المجنون.

(٣٣٤٨٠) ٣٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي

القاسم، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أورع الناس من وقف عند الشبهة، وأعبد الناس من أقام الفرائض، وأزهد الناس من ترك الحرام، وأشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب.

٣٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن معمراً، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل في معجزات النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن ذلك أن وابصة بن معبد الأسد أتاه فقال: لا أدع من البر

والاثم شيئاً إلا سأله عنه، فلما أتاه قال له النبي صلى الله عليه وآله: أتسأل عما جئت له؟ أو

أخبرك؟ قال: أخبرني، قال: جئت تسألني عن البر والاثم، قال: نعم، فضرب بيده على صدره ثم قال: يا وابصة البر ما اطمأنت إليه النفس، والبر ما اطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب وإن أفتاك الناس وأفتك.

٣٥ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه أن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا بأن

(٣١) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٠ - ح ٤٥.

(٣٢) معاني الأخبار: ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٢٣٨ - ح ٢.

(٣٣) الخصال: ج ١ ص ١١ - ح ٦.

(٣٤) قرب الإسناد: ص ١٣٥ - س ٩.

(٣٥) كتاب سليم بن قيس: ط النجف ص ٦٧ - س ١٥.

ابن أبي عياش: يا أخا عبد قيس إن وضح لك أمر فاقبليه، وإنما فاسكت تسلم ورد علمه إلى الله، فإنك أوسع مما بين السماء والأرض.

٣٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفید فی، (المجالس) عن أحمد بن محمد ابن الحسن بن الولید، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان عن موسى بن بکر، عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائل

على سراب بقیعة، لا يزيدہ سرعة السیر إلا بعده.

٣٧ - محمد بن الحسن بساندہ عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان ابن داود، عن عبد الله بن وضاح أنه كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسألہ عن وقت المغرب والافطار، فكتب إليه: أرى لك أن تنتظـر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدینك.

(٣٣٤٨٥) ٣٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في تفسير الصغیر قال: في الحديث دع ما يربيك إلى ما لا يربيك.

٣٩ - قال: وفي الحديث إن لكل ملک حمى، وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى أو شرك أَن يقع فيه.

٤٠ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في (أمالیه) عن أبيه، عن علي ابن أحمد الحمامي، عن أحمد بن محمد القطان، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن علي ابن إبراهيم، عن السري بن عامر، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه

يقول: إن لكل ملک حمى وإن حمى الله حلاله وحرامـه، والمشتبهـات بين ذلك، كما

(٣٦) مجالس المفید: ط النجف ص ٣٤ - ح ٢ .

(٣٧) يب: ج ٢ ص ٢٥٩ - ح ٦٨ - صا: ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣٨) جوامع الجمع، وقد أخرجه المجلسـي رحـمـهـ اللـهـ في الـبـحـارـ الـحـدـيـثـةـ ج ٢ ص ٢٥٩ في أحـادـيـثـ روـاهـاـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ رـحـمـهـ اللـهـ.

(٣٩) جوامع الجمع ص:

(٤٠) أمالی ابن الشيخ ص ٢٤٢ - ح ٢ .

لو أن راعيا رعى إلى جانب الحمى لم يثبت غنمه أن تقع في وسطه، فدعوا المشتبهات.

٤١ - وعن أبيه، عن المفید عن علي بن محمد الكاتب، عن زکریا بن يحيی التمیمی، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفری، عن الرضا عليه السلام أن أمیر المؤمنین عليه السلام قال لکمیل بن زیاد: أخوك دینک فاحتظ لدینک بما شئت.

٤٢ - وعن أبيه، عن المفید، عن محمد بن علي بن الزیات، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالک، عن أحمد بن سلامة، عن محمد بن الحسن العامري

عن أبي معمر، عن أبي بکر بن عیاش، عن الفجیع العقیلی، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: لما حضرت والدی الوفاة أقبل یوصی فقال: أوصیک یا بنی

بالصلوة عند وقتها، والزکاة في أهلها عند محلها، والصمت عند الشبهة، وأنهاك عن التسرع بالقول والفعل، والزم الصمت تسلیم الحديث.

(٤٣) ٤٠ - وعن أبيه، عن المفید، عن ابن قولویه، عن محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهیم، عن أبيه، عن محمد بن عیسی الیقطینی، عن یونس، عن عمرو بن شمر عن حابر، عن أبي جعفر عليه السلام في وصیة له لأصحابه قال: إذا اشتبه الأمر عليکم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا، فإذا كتم کما أوصیناکم لم تعدوه إلى غيره فمات منکم میت من قبل أن یخرج قائمنا كان شهیدا ومن أدرك قائمنا فقتل معه كان له أجر شهیدین، ومن قتل بين يديه عدوا لنا كان له أجر عشرين شهیدا.

٤٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقی في (المحاسن) عن علي بن حسان وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن درست، عن زرارہ بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ قال: حق الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ويکفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد والله أدوا إليه حقه.

(٤١) أمالی ابن الشيخ: ص ٦٨ - ح ٢.

(٤٢) أمالی ابن الشيخ: ص ٥ - ح ٤ - س ٢.

(٤٣) أمالی ابن الشيخ: ص ١٤٥ - ح ٢.

(٤٤) المحاسن: ص ٢٠٤ - ح ٥٣.

٤٥٢٤ - وعن أبيه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج، عن عمر بن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

إنما هلك الناس العجلة، ولو أن الناس تلبثوا لم يهلك أحد.

٤٦ - وعن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي النعمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله: الأناة من الله، والعجلة من الشيطان.

٤٧ - محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كتاب (كنز الفوائد) عن محمد ابن علي بن طالب البلدي، عن محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني، عن أحمد بن محمد

ابن سعيد بن عقدة، عن شيوخه الأربعة، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن النعمان الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال جدي رسول الله صلى الله عليه وآله: أيها الناس حلال إلى يوم القيمة، وحرامي حرام إلى يوم القيمة

ألا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب، وبينهما لكم في سنتي وسيرتي، وبينهما شبكات من الشيطان وبدع بعدى من تركها صلح له أمر دينه وصلحت له مروته وعرضه، ومن تلبس بها [و] وقع فيه واتبعها كان كمن رعى غنم قرب الحمى، ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعه نفسه إلى أن يرعاها في الحمى، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله عز وجل محارمه، فتوقاوا حمى الله ومحارمه الحديث قال: وجاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال: من أراد أن يكون أعز الناس فليتق

الله، وقال: من خاف الله سخط نفسه عن الدنيا، وقال: دع ما يرييك إلى ما [لا]
يرييك

فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل.

(٤٥) المحاسن: ص ٢١٥ - ح ١٠٠.

(٤٦) المحاسن: ص ٢١٥ - ح ١٠١.

(٤٧) كنز الفوائد: ص ١٦٤ - ح ٦.

(٤٨) (٣٣٤٩٥) - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (كشف المحة لثمرة المحة)

نقلًا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني بسانده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدية، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن عليه السلام: من الوالد الفان المقر للزمان - إلى أن قال: واعلم يا بنى إن أحب ما أنت آخذ به من وصيتي إليك تقوى الله، والاقتدار على ما افترض عليك، والأخذ بما مضى عليه سلفك من آباءك والصالحون من أهل بيتك فإنهم لن يدعوا أن نظروا لأنفسهم كما أنت ناظر، وفكروا كما أنت مفكر، ثم ردهم آخر ذلك إلى الأخذ بما عرفوا، والامساك عما لم يكلفو، فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم، لا بتورد الشبهات، وعلو الخصومات وابداً قبل نظرك في ذلك بالاستعana بإلهك والرغبة إليه في التوفيق، ونبذ كل شائبة أدخلت عليك شبهة، أو أسلمتك إلى ضلاله الحديث. ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلا.

(٤٩) - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن جنديب، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: إن هؤلاء القوم سخ لهم شيطان اغترهم بالشبهة ولبس عليهم أمر دينهم، وأرادوا الهدى من تلقاء أنفسهم فقالوا: لم ومتى وكيف فأتاهم الهلك من مأمن احتياطهم، وذلك بما كسبت أيديهم وما ربك بظلم للعبيد ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم، بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه، لأن الله يقول في كتابه: (ولو ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستبطونه

- (٤٨) كشف المحة ط النجف ص ١٥٩ - س ١٦ - نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ج ٦ - ٤
ص ٩٠٦ - س ١٠ .

(٤٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٦، وفيه؛ كتب إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام ذكرت رحمك الله هؤلاء القوم الذين وصفت انهم كانوا بالأمس لكم إخواننا والذي صاروا إليه من الخلاف لكم والعداوة لكم والبراءة منكم والذين تأفکوا به من حياة أبي صلوات الله عليه ورحمةه، وذكر في آخر الكتاب الحديث

منهم) يعني آل محمد، وهم الذين يستبطون منهم القرآن، ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة لله على خلقه.

٥٠ - وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الوقوف في الشبهة خير من الاقتحام في التهلكة، وتركت حديثا لم تروه خير من روایتك حديثا لم تحصه. وعن عبد الأعلى، عن الصادق عليه السلام مثله. أقول: التفضيل في أمثال هذا على وجه المحازاة والمماشاة مع الخصم، كما ورد في أحاديث كثيرة: قليل في سنة خير من كثير في بدعة، وأمثال ذلك في الحديث وفي الكلام الفصيح كثير جدا.

٥١ - وعن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من أحد أغير من الله تبارك وتعالى، ومن أغير من حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

٥٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الحارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: (والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة مالهم من الله من عاصم) قال: هؤلاء أهل البدع والشبهات والشهوات، ويسود الله وجوههم يوم يلقونه.

٥٣ - وعنده عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: (هل نبيكم بالأخرين أعملا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) قال: هم النصارى، والقسيسون، والرهبان، وأهل الشبهات والأهواء من أهل القبلة، والحرورية، وأهل البدع.

(٥٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ٨ - ح ٢، وفيه: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذلوا به، وما خالف كتاب الله فدعوه المحاسن: ص ٢١٥ - ح ١٠٢.

(٥١) تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٦ - ح ٣٧.

(٥٢) تفسير علي بن إبراهيم ص ٢٨٧ - س ٦.

(٥٣) تفسير علي بن إبراهيم: ص ٤٠٦ - س ١٦.

٤٥ - ووُجِدَت بخط الشهيد محمد بن مكي قدس سره حديثاً طويلاً عن عنوان البصري، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول فيه: سل العلماء ما جهلت

وإياك أن تسائلهم تعنتاً وتجربة، برأيك أن تعمل برأيك شيئاً، وخذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبتك عتبة للناس.

٤٥٥ - وقد تقدم في حديث ميراث الختنى المشكّل أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لزوجها: لأنّت أجرأ من خاصي الأسد.

٤٥٦ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: دع ما يرثيك إلى ما لا يرثيك.

٤٥٧ - قال: وقال صلى الله عليه وآله: من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه.

(٤٥٨) ٤٣٥٠ - قال: وقال الصادق عليه السلام: لك أن تنظر الحزم، وتأخذ بالحائط لدینك.

٤٥٩ - وقد تقدم بعدة أسانيد عن الصادق عليه السلام قال: القضاة أربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجحود وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجحود وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٤٦٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: كل شيء مطلق حتى

(٤٥٤) قال المصطفى رحمه الله في ص ٣٩١ - س ٢٢ ط القديم الثاني.

(٤٥٥) وتقديم في ج ١٧ ب ٢ - ح ٣ (باب الختنى المشكّل) وذكرنا مأخذته.

(٤٥٦) الذكرى للشهيد: ص وقد أخرجه المجلسي رحمه الله في البحار الحديثة ج ٢ ص ٢٥٩ - س ١٢ .

(٤٥٧) الذكرى للشهيد: ص وبد أخرجه المجلسي رحمه الله في البحار الحديثة ج ٢ ص ٢٥٩ - س ١٤ .

(٤٥٨) الذكرى للشهيد: ص وقد أخرجه المجلسي رحمه الله في البحار الحديثة ج ٢ ص ٢٥٩ - س ١٥ .

(٤٥٩) وتقديم في ب ٤ - ح ٦ - الفقيه: ج ٣ ص ٣ الكافي: ج ٧ ص ٤٠٧ - ح ٤١ .

(٤٦٠) الفقيه: ج ١ ص ٢٠٨ - ح ٢، أقول: وفي البحار الحديثة ج ١ عن غوالي اللاذى عنه عليه السلام: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص.

يرد فيه نهى. أقول: هذا يحتمل وجوها.

أحدها - الحمل على التقية فإن العامة يقولون بحجية الأصل، فيضعف عن مقاومة ما سبق، مضافا إلى كونه خبرا واحدا لا يعارض المتساوى.

وثانيها - الحمل على الخطاب الشرعي خاصة، يعني أن كل شيء من الخطابات الشرعية يتبع حمله على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهى شخص بعض الأفراد ويخرجه من الاطلاق، مثاله: قولهم عليهم السلام: كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر، فإنه

محمول على إطلاقه، فلما ورد النهى عن استعمال كل واحد من الإناثين إذا نجس أحدهما واحتبتها، تعيق تقييده بغير هذه الصورة، ولذلك استدل به الصدوق على جواز القنوت بالفارسية، لأن الأوامر بالقنوت مطلقة عامة ولم يرد نهى عن القنوت بالفارسية يخرجه من إطلاقها.

وثالثها - التخصيص بما ليس من نفس الأحكام الشرعية، وإن كان من موضوعاتها ومتعلقاتها، كما إذا شك في جواز الظالم أنها مغصوبة أم لا.

ورابعا أن النهي يشمل النهي العام والخاص، والنهي العام بلغنا وهو النهي عن ارتكاب الشبهات في نفس الأحكام، والأمر بالتوقف والاحتياط فيها وفي كل ما لا نص فيه.

وخامسها - أن يكون مخصوصا بما قبل كمال الشريعة وتمامها، فأما بعد ذلك فلم يبق شيء على حكم البراءة الأصيلة.

وسادسها - أن يكون مخصوصا بمن لم تبلغه أحاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والأمر بال الاحتياط لما مر، ولاستحالة تكليف الغافل عقلا ونقلأ.

سابعها - أن يكون مخصوصا بما لا يحتمل التحرير، بل علمت ابنته وحصل الشك في وجوبه، فهو مطلق حتى يرد فيه نهي عن تركه، لأن المستفاد من الأحاديث هنا عدم وجوب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب وإن كان راجحا حيث لا يحتمل التحرير.

و ثامنها - أن يكون مخصوصاً بالأشياء المهمة التي تعم بها البلوى ويعلم أنه لو كان فيها حكم مخالف للأصل لنقل، كما يفهم من قول علي عليه السلام: واعلم يا

بني

أنه لو كان إلها آخر لأتتك رسلاه، ولرأيت آثار مملكته، وقد صرخ بنحو ذلك المحقق في المعتبر وغيره.

٦١ قال الصدوق: و خطب أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: إن الله حد حدوها فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تكفلواها، رحمة من الله لكم فاقبلوها، ثم قال عليه السلام: حلال بين، وحرام

بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها. أقول: الوجوه السابقة آتية هنا وأوضحتها التقية، والتخصيص بمقام الوجوب، بقرينة ذكر السكوت والرحمة بعد الفرائض بغير فصل، وبقرينة ذكر الشبهات بعد ذلك بغير فصل، والأمر باجتنابها وتقييد الشبهات بأنها بين الحلال والحرام، لا بين الواجب والحلال، وهو ظاهر واضح جداً، والله الموفق للصواب.

١٣ - باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن
الا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الله أجل وأكرم من أن يعرف بخلقه - إلى أن قال: وقلت للناس: أليس تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان الحجة من الله على خلقه؟ قالوا: بلـ، قلت فحين مضى رسول الله

(٦١) الفقيه: ج ٤ ص ٥٣ - ٥٥ .

الباب ١٣ فيه: ٨٢ حديثاً وفي الفهرس ٨٠ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الكافي: ج ١ ص ١٦٨ - ح ٢ - علل الشريعة: ج ١ ص ١٨٣ - ح ١ رجال الكشي:

ص - أقول: رواه الكليني أيضاً في ص ١٨٨ مع تذليل وهو هذا - فقلت: ان

عليه السلام لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك رسول الله عليه وآله، وان الحجة بعد علي الحسن بن علي،أشهد على الحسن انه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك أبوه وجده، وان الحجة بعد الحسن والحسين وكانت طاعته مفترضة، فقال: رحمك الله، فقبلت رأسه، وقلت: وأشهد على الحسين عليه السلام انه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده علي بن الحسين وكانت طاعته مفترضة، فقال: رحمك الله، فقبلت رأسه، وقلت: وأشهد على علي بن الحسين انه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده محمد بن علي أبا جعفر وكانت طاعته مفترضة فقال:

رحمك الله، قلت: أعطني رأسك حتى أقبله، فضحك، قلت: أصلحك الله قد علمت أن أباك لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك أبوه، وأشهد بالله انك أنت الحجة وان طاعتك مفترضة فقال: كف رحمك الله، قلت: أعطني رأسك أقبله، فقبلت رأسه فضحك وقال: سلني عما شئت فلا أنكرك بعد اليوم أبدا.

(١٢٩)

صلى الله عليه وآلـه من كان الحجـة للـله عـلـى حـلـقه؟ قالـوا: القرآن، فـنـظـرـتـ فيـ القرآنـ فإذاـ هوـ يـخـاصـمـ بـهـ الـمـرـجـعـ وـالـقـدـرـيـ وـالـزـنـدـيقـ الـذـيـ لـاـ يـؤـمـنـ بـهـ حـتـىـ يـغـلـبـ الرـجـالـ بـخـصـوـمـتـهـ، فـعـرـفـتـ أـنـ الـقـرـآنـ لـاـ يـكـوـنـ حـجـةـ إـلـاـ بـقـيمـ، فـمـاـ قـالـ فـيـهـ مـنـ شـئـ كـانـ حـقاـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـأـشـهـدـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ قـيمـ الـقـرـآنـ، وـكـانـتـ طـاعـتـهـ مـفـتـرـضـةـ وـكـانـ الـحـجـةـ عـلـىـ النـاسـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـأـنـ مـاـ قـالـ فـيـ الـقـرـآنـ فـهـوـ حـقـ، فـقـالـ:

رحمـكـ اللـهـ. وـرـوـاهـ الصـدـوقـ فـيـ (الـعـلـلـ) عـنـ أـبـيهـ، عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، عـنـ يـعقوـبـ اـبـنـ يـزـيدـ، عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ. وـرـوـاهـ الـكـشـيـ فـيـ كـتـابـ (الـرـجـالـ) عـنـ جـعـفـرـ اـبـنـ أـحـمـدـ [ـمـحـمـدـ] بـنـ أـيـوبـ، عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ مـثـلـهـ.

(٣٣٥١) ٢ - وـعـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيهـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عـنـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ قـالـ: كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـوـرـدـ عـلـيـهـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الشـامـ، ثـمـ ذـكـرـ

حـدـيـثـ مـنـاظـرـتـهـ مـعـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـقـالـ هـشـامـ: فـبـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ الـحـجـةـ؟ قـالـ: الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، قـالـ هـشـامـ: فـهـلـ يـنـفـعـنـاـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـيـ رـفعـ

(٢) الكـافـيـ: جـ ١ـ صـ ١٧١ـ - حـ ٤ـ .

الاختلاف عنا؟ قال الشامي: نعم، قال هشام: فلم اختلفت أنا وأنت وصرت إلينا من الشام في مخالفتنا إياك؟ فسكت الشامي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: مالك لا تتكلم؟

فقال: إن قلت: لم يختلف كذبت، وإن قلت: الكتاب والسنةيرفعان عنا الاختلاف أحلت، لأنهما يحتملان الوجه - إلى أن قال الشامي: وال الساعة من الحجة؟ فقال هشام: هذا القاعد الذي تشد إليه الرحال، ويخبرنا بأخبار السماء. الحديث. وفيه أن الصادق عليه السلام أثني على هشام.

٣ - وعن محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميما، عن الحسن بن العباس بن الجريش، عن أبي

جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وذكر الحديث وفيه أن رجلا سأله

أبااه عن مسائل فكان مما أجابه به أن قال: قل لهم: هل كان فيما أظهر رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الله اختلاف؟ فان قالوا: لا، فقال لهم: فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فيقولون: نعم، فأن قالوا: لا، فقد نقضوا أول كلامهم

فقل لهم: ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، فان قالوا: من الراسخون في العلم؟ فقل: من لا يختلف في علمه، فان قالوا: من ذاك؟ فقل: كان رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب ذاك - إلى أن قال: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف أحدا فقد ضيع من في أصلاب الرجال ممن يكون بعده، قال: وما يكفيهم القرآن؟

قال: بلى لو وجدوا له مفسرا قال: وما فسره رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: بلى قد

ف سره لرجل واحد، وفسر للأمة شأن ذلك الرجل، وهو علي بن أبي طالب عليه السلام

إلى أن قال: والمحكم ليس بشيء إنما هو شيء واحد، فمن حكم بحكم ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عز وجل، ومن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى أنه مصيبة فقد حكم بحكم الطاغوت.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٢٤٢ - ح ١ . أقول: والحديث مفصل ذكر رحمة الله موضع الحاجة.

(۱۳۱)

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليماني، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الله طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه، وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن والقرآن معنا، لا نفارقه ولا يفارقنا (*).

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن أيوب بن الحر، عن عمران بن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله.

٦ - وعن علي بن محمد، عن عبد الله بن علي، عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد، عن بريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل:

(وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) فرسول الله صلى الله عليه وآلها وأفضل الراسخين في العلم، قد علمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأنويل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لا يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه الحديث.

(٣٣٥١) ٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن أورمة، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الراسخون في العلم أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من ولده عليهم السلام.

٨ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في قوله تعالى: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) قال أمير المؤمنين: والأئمة عليهم السلام.

- (٤) الكافي: ج ١ ص ١٩١ - ح ٥.

* قوله: لا نفارقه ولا يفارقنا، وجهه أنهم لا يخالفونه ولا يعلم غيرهم تفسيره بل ولا تنزيله كله كما ينبغي، ولو علم أحد غيرهم جميع تنزيله وتأويله لفارقهم وفارقوه. منه رحمة الله.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٢١٣ - ح ١.

(٦) الكافي: ج ١ ص ٢١٣ - ح ٢.

(٧) الكافي: ج ١ ص ٢١٣ - ح ٣، وفي المطبوع: والأئمة من بعده.

(٨) الكافي: ج ١ ص ٤١٤ - ح ١٤.

٩ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ
الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي هَذِهِ
الآيَةِ .

(بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) فأولى بيده إلى صدره.

١٠ - وعنه عن محمد بن علي، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدلي
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (بل هو آيات بينات في صدور
الذين

أوتوا العلم) قال: هم الأئمة عليهم السلام.

١١ - وعنه عن محمد بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي
بصیر قال: قرأ أبو جعفر عليه السلام هذه الآية: (بل هو آيات بينات في صدور الذين
أوتوا العلم) ثم قال: أما والله يا أبا محمد ما قال ما بين دفتی المصحف قلت: ومن هم
جعلت فداك؟ قال: من عسى أن يكونوا غيرنا.

(٣٣٥٢٠) ١٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد شعر، عن
هرول بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: (بل هو آيات بينات
في

صدر الدين أوتوا العلم) قال: هم الأئمة خاصة.

١٣ - وعن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن
القاسم بن ربيع، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي هاشم الصيرفي، عن عمرو بن مصعب
عن سلمة بن محرز قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من علم ما أتينا
تفسير
القرآن، وأحكامه الحديث.

١٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ زَاهِرٍ، عَنْ الْخَشَابِ، عَنْ

(٩) الكافي: ج ١ ص ٤١٤ - ح ١ .

(١٠) الكافي: ج ١ ص ٢١٤ - ح ٢ .

(١١) الكافي: ج ١ ص ٢١٤ - ح ٣ .

(١٢) الكافي: ج ١ ص ٢١٤ - ح ٤ .

(١٣) الكافي: ج ١ ص ٢٢٩ - ح ٣ ، وفيه: وعلم تغيير الزمان وحدثانه، إذا أراد الله بقوم
خيراً أسمعهم، ولو اسمع من لم يسمع تولي معرضها كان لم يسمع، ثم أمسك هنئه، ثم قال:
ولو وجدنا أوعية أو مستراحة لقلنا والله المستعان.

(١٤) الكافي ج ١ ص ٢٢٩ - ح ٥ .

علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الذي عنده

علم من الكتاب - إلى أن قال: وعندنا والله علم الكتاب كله.

١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عمن ذكره جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد بن معاوية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) قال: إيانا عنى وعلى أولنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه وآلـهـ.

١٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام في

حديث قال: علم الكتاب كله والله عندنا، علم الكتاب كله والله عندنا.

(٣٣٥٢٥) ١٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن أبي وهب، عن محمد بن منصور، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال: إن القرآن له ظهر وبطن.

١٨ - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: إن أنساً تكلموا في القرآن بغير علم، وذلك إن الله يقول: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) الآية، فالمنسوخات من المتشابهات، والناسخات من المحكمات الحديث.

١٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: إن الله

(١٥) الكافي: ج ١ ص ٢٢٩ - ح ٠٦

(١٦) الكافي: ج ١ ص ٢٥٧ - ح ٠٣

(١٧) الكافي: ج ١ ص ٣٧٤ - ح ١٠

(١٨) الكافي: ج ٢ ص ٢٨ - ح ١

(١٩) الكافي: بـ:

(۱۳۴)

علم نبيه صلى الله عليه وآلـه التـنـزـيل وـالـتـأـوـيـل، فـعـلـمـه رـسـولـه صـلـىـالـلهـعـلـيـهـوـآلـهـعـلـيـاـعـلـيـهـالـسـلـامـ، ثـمـ قـالـ:

وـعـلـمـنـا وـالـلـهـالـحـدـيـثـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ مـثـلـهـ.

٢٠ - وـعـنـهـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ جـعـفـرـ، عنـ السـيـارـيـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ بـكـرـ، عنـ أـبـيـالـجـارـوـدـ، عنـ أـصـبـغـ بنـ نـبـاتـهـ، عنـ أـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـالـسـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـهـ قـالـ: ماـ منـ شـيـءـ تـطـلـبـونـهـ إـلـاـ وـهـوـ فـيـ الـقـرـآنـ، فـمـنـ أـرـادـ ذـلـكـ فـلـيـسـأـلـنـيـ عـنـهـ.

٢١ - وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ اـبـنـ سـنـانـ أوـ غـيـرـهـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـ عـنـ الـقـرـآنـ وـالـفـرـقـانـ أـهـمـاـ شـيـءـ وـاحـدـ؟ فـقـالـ: الـقـرـآنـ جـمـلـةـ الـكـتـابـ، وـالـفـرـقـانـ الـمـحـكـمـ الـوـاجـبـ الـعـمـلـ بـهـ.

(٣٣٥٣٠) ٢٢ - وـعـنـهـ عنـ أـبـيـهـ، عنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ، عنـ القـاسـمـ بنـ سـلـيـمانـ، عنـ أـبـيـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـ قـالـ: قـالـ أـبـيـهـ: مـاـ ضـرـبـ رـجـلـ الـقـرـآنـ بـعـضـهـ بـعـضـ إـلـاـ كـفـرـ.

ورـوـاهـ

الـبـرـقـيـ فـيـ (ـالـمـحـاسـنـ)ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ،ـ وـرـوـاهـ الصـدـوقـ فـيـ (ـمـعـانـيـ الـأـخـبـارـ)ـ وـفـيـ (ـعـقـابـ الـأـعـمـالـ)ـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ الـحـسـنـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ سـعـيـدـ،ـ عـنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ.ـ قـالـ الصـدـوقـ: سـأـلـتـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ عـنـ مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ: هـوـ أـنـ يـجـبـ الرـجـلـ فـيـ تـفـسـيرـ آـيـةـ بـتـفـسـيرـ آـيـةـ أـخـرـيـ.

٢٣ - وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ،ـ عنـ هـارـوـنـ بنـ مـسـلـمـ،ـ عنـ مـسـعـدـةـ بنـ صـدـقـةـ،ـ عـنـ أـبـيـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ اـحـتـجـاجـهـ عـلـىـ الـصـوـفـيـةـ لـمـاـ اـحـتـجـواـ عـلـيـهـ بـآـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ

فـيـ الـإـيـاثـاـرـ وـالـزـهـدـ،ـ قـالـ: أـلـكـمـ عـلـمـ بـنـاسـخـ الـقـرـآنـ وـمـنـسـوـخـهـ،ـ وـمـحـكـمـهـ وـمـتـشـابـهـهـ

- (٢٠) الكـافـيـ: جـ ٢ـ صـ ٦٢٤ـ - حـ ٢١ـ .

(٢١) الكـافـيـ: جـ ٢ـ صـ ٦٣٠ـ - حـ ١١ـ .

(٢٢) الكـافـيـ: جـ ٢ـ صـ ٣٢ـ - حـ ١٧ـ المـحـاسـنـ: صـ ٢١٢ـ - حـ ٨٦ـ مـعـانـيـ الـأـخـبـارـ:

صـ ١٩٠ـ - حـ ١ـ عـقـابـ الـأـعـمـالـ: صـ ٤٤ـ - حـ ٥ـ،ـ قـوـلـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـ: مـاـ ضـرـبـ رـجـلـ الخـ:ـ قـالـ الـمـجـلـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: ضـرـبـ الـقـرـآنـ بـعـضـهـ بـعـضـ كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ روـاـيـاتـ أـخـرـ هـوـ أـنـ يـأـخـذـ الـرـجـلـ بـعـضـ الـآـيـاتـ الـمـتـشـابـهـةـ التـيـ رـبـماـ يـوـافـقـ ظـاهـرـهــ -ـ فـيـ نـفـسـهاـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ سـاـيـرـ الـآـيـاتـ مـذـهـبـ الـفـاسـدـ،ـ وـيـأـوـلـ سـاـيـرـ الـآـيـاتـ عـلـىـ طـبـقـهاـ وـيـحـمـلـهـاـ دـوـنـ أـنـ يـتـدـبـرـهـاـ وـيـفـسـرـهـاـ بـسـائـرـ الـآـيـاتـ قـالـ تـعـالـيـ: أـفـلـاـ يـتـدـبـرـونـ الـقـرـآنـ وـلـوـ كـانـ مـنـ عـنـدـ غـيـرـ اللـهـ لـوـجـدـوـاـ فـيـ اـخـتـلـافـ كـثـيرـاـ،ـ وـلـعـلـ هـذـاـ مـرـادـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ الـوـلـيدـ شـيـخـ شـيـخـنـاـ الصـدـوقـ رـحـمـهـ اللـهـ حـيـثـ قـالـ فـيـ جـوـابـهـ:ـ هـوـ أـنـ يـحـبـ الرـجـلـ الخـ.

(٢٣) الكـافـيـ: جـ ٥ـ صـ ٦٥ـ - حـ ١ـ .

(۱۳۵)

الذي في مثله ضل من ضل، وهلك من هلك من هذه الأمة؟ قالوا أو بعضه: فاما كله فلا، فقال لهم: فمن هنا أتيتم، وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن

قال: فليس ما ذهبتم إليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل، وردكم إياها لجهالتكم وترككم النظر في غريب القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي إلى أن قال: دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به، وردوا العلم إلى أهله توجروا وتعذروا عند الله، وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه، ومحكمه من متشابه، وما أحل الله فيه مما حرم، فإنه أقرب لكم من الله، وأبعد لكم من الجهل دعوا الجهالة لأهلهما، فإن أهل الجهل كثير، وأهل العلم قليل، وقد قال الله: (وفوق كل ذي علم عليم).

٢٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح قال، سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: (ألم غلبت الروم في أدنى الأرض) فقال: إن لهذا تأويلاً لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم من آل محمد - إلى أن قال: ألم أقل لك إن لهذا تأويلاً وتفسيراً، والقرآن ناسخ ومنسوخ.

٢٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه عن محمد بن سنان، عن زيد الشحام قال: دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام

فقال: يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر عليه السلام: بلغني أنك تفسر القرآن؟ فقال له قتادة، نعم، فقال له أبو جعفر عليه السلام: فان كنت تفسره بعلم فأنت أنت وأنا أسألك - إلى أن قال أبو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة إن

كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسّرته من الرجال، فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة إنما يعرف القرآن من خوطب به.

(٢٤) الكافي ج ٨: - الروضة ص ٢٦٩ - ح ٣٧٩.

(٢٥) الكافي ج ٨: الروضة ص ٣١١ - ح ٤٨٥.

٢٦ - وعن محمد بيعيبي، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال: إن علم القرآن ليس يعلم ما هو إلا من ذاق

طعمه، فعلم بالعلم جهله، وبصر به عماه، وسمع به صممته، وأدرك به ما قد فات،
وحيى

به بعد إذ مات، فاطلبوا ذلك من عند أهله وخاصته، فإنهم خاصة نور يستضاء به وأئمة تقتدى بهم، هو عيش العلم، وموت الجهل، وهم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم، وظاهرهم عن باطنهم، لا يخالفون الحق، ولا يختلفون فيه.

(٣٣٥٣٥) ٢٧ - وقد تقدم حديث عبيدة السلماني، عن علي عليه السلام قال: اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون - إلى أن قال: قالوا: فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ فقال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد صلوات الله عليهم.

٢٨ - وحديث الريان بن الصلت، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال:
قال الله عز وجل: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي الحديث.

٢٩ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي، عن محمد بن أحمد بن ثابت، عن محمد بن الحسن بن العباس الخزاعي، عن

حسن بن حسين العرني، عن عمرو بن ثابت، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر خطبة يقول فيها: إن عليا هو أخي وزيري، وهو خليفي وهو المبلغ عنى إن استرشدتموه أرشدكم وإن اتبعتموه

(٢٦) الكافي: ج ٨ - الروضة ص ٣٨٦ - ح ٥٨٦.

(٢٧) تقدم في ب ٤ - ح ١٩ يب ج ٦ عبيدة السلماني، ص ٢٩٥ - ح ٣٠.

(٢٨) وتقديم في ب ٦ - ح ٢٢ - المجالس: ص ٢١١ ومعاني الاخبار: ص ١٨٥ عيون الاخبار ط قم ج ١ ص ١١٦ - ح ٤ (الريان بن الصلت) ص ٤٠ - ح ١ - بشارة المصطفى: ص ١٦ - ح ٣.

نحوتم وإن خالفتموه ضللتم، إن الله أنزل على القرآن، وهو الذي من خالفة ضل، ومن يتغى علمه عند غير على هلك الحديث: ورواه الطبرى في (بشاره المصطفى) بسانده عن ابن بابويه مثله.

٣٠ - وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى، عن محمد بن ظهير، عن محمد بن الحسن ابن أخي يونس البغدادى، عن

محمد بن يعقوب النهشلى، عن الرضا، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ، عن جبرئيل

عن ميكائيل، عن إسرافيل، عن الله جل جلاله أنه قال: أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق بقدرتي، فاخترت منهم من شئت من أنبيائي، واخترت من جميعهم محمدا، فبعثته

رسولا إلى خلقى، واخترت له عليا فجعلته له أخا وزيرا ومؤديا عنه من بعده إلى خلقى، و الخليفي على عبادى، ليبين لهم كتابي، ويسير فيهم بحكمي، وجعلته العلم الهدى من الضلاله، وبابي الذى منه أوتى، الحديث. ورواه فرات بن إبراهيم في تفسيره نحوه.

٣١ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن محمد البرمكى، عن أبي الصلت الheroى، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه قال لابن الجهم: اتق الله ولا تأول كتاب الله برأيك، فإن الله يقول:

(وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم). ورواه في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، والحسين بن إبراهيم المكتب، وعلي بن عبد الله الوراق، كلهم عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٢) ٣٣٥٤٠ - وعن محمد بن أحمد السنانى، عن محمد بن جعفر الكوفي الأستاذى عن محمد بن إسماعيل البرمكى، عن عبد الله بن أحمد، عن القاسم بن سليمان، عن

(٣٠) الأمالى: ط الكمبانى ص ١٣٤ - ح ١ تفسير فرات بن إبراهيم، ما وجدت هذا الحديث فيه عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٩.

(٣١) الأمالى ط الكمبانى: ص ٥٦ - س ٨ - عيون الأخبار: ج ١ ص ١٩٢ - س ١٠.

(٣٢) الأمالى ط الكمبانى: ص ٢٠٠ - ح ١

ثابت بن أبي صفية، عن سعيد بن علقة، عن أبي سعيد عقيضا، عن الحسين، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: يا علي أنت أخي وأنا أخوك، وأنا المصطفى

للنبوة وأنت المختار للإمامـة، وأنا صاحب التنزيل وأنت صاحب التأوـيل، الحديث.

٣٣ - وعن محمد بن موسى بن المـتوكل، عن محمد بن يحيـيـ العطار عن أحمد بن محمد بن عيسـىـ، عن القاسم بن يحيـيـ، عن جده الحسن بن رـاشـدـ، عن عمرو بن مفلـسـ، عن خـلـفـ، عن عـطـيـةـ الـعـوـفـيـ، عن أبي سعيد الخـدـرـيـ قال: سـأـلـتـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وقـالـ الـذـيـ عـنـهـ عـلـمـ مـنـ الـكـتـابـ) قال: ذـاكـ وـصـىـ

أـخـيـ سـلـيمـانـ بـنـ دـاـوـدـ، فـقـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ فـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: (قـلـ كـفـىـ بـالـلـهـ شـهـيدـاـ بـيـنـكـمـ وـمـنـ عـنـهـ عـلـمـ الـكـتـابـ) قال: ذـاكـ أـخـيـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ.

٣٤ - وفي (الأـمـالـيـ) و (عيـونـ الـأـخـبـارـ) عن عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ شـادـوـيـهـ المؤـدـبـ، وجـعـفـرـ بـنـ مـسـرـورـ جـمـيـعـاـ، عن مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ الحـمـيرـيـ

عن أـبـيـهـ، عن الـرـيـانـ بـنـ الـصـلـتـ، عن الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـ الـمـأـمـوـنـ سـأـلـ عـلـمـاءـ

الـعـرـاقـ وـخـرـاسـانـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (شـمـ أـورـثـنـاـ الـكـتـابـ الـذـينـ اـصـطـفـيـنـاـ مـنـ عـبـادـنـاـ) فـقـالـتـ الـعـلـمـاءـ: أـرـادـ اللـهـ بـذـلـكـ الـأـمـةـ كـلـهـاـ فـقـالـ الـمـأـمـوـنـ: مـاـ تـقـولـ يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ؟ـ فـقـالـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـهـ لـوـ أـرـادـ الـأـمـةـ لـكـانـتـ بـأـجـمـعـهـاـ فـيـ الـجـنـةــ إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـصـارـتـ وـرـاثـةـ

الـكـتـابـ لـلـعـتـرـةـ الطـاهـرـةـ لـاـ لـغـيـرـهـمـ، قـالـ الـمـأـمـوـنـ: وـمـنـ الـعـتـرـةـ الطـاهـرـةـ؟ـ فـقـالـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ؟ـ الـذـينـ وـصـفـهـمـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ فـقـالـ: (إـنـمـاـ يـرـيدـ اللـهـ لـيـذـهـبـ عـنـكـمـ الرـجـسـ)

أـهـلـ الـبـيـتـ وـبـطـهـرـكـمـ تـطـهـيـرـاـ) وـهـمـ الـذـينـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: إـنـيـ مـخـلـفـ فـيـكـمـ

الـثـقـلـيـنـ كـتـابـ اللـهـ وـعـتـرـتـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ وـأـنـهـمـاـ لـنـ يـفـتـرـقـاـ حـتـىـ يـرـداـ عـلـىـ الـحـوـضـ اـنـظـرـوـاـ كـيـفـ تـخـلـفـونـيـ فـيـهـمـاـ، أـيـهـاـ النـاسـ لـاـ تـعـلـمـوـهـمـ فـإـنـهـمـ أـعـلـمـ مـنـكـمــ إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـصـارـتـ وـرـاثـةـ الـكـتـابـ لـلـمـهـتـدـيـنـ، دـوـنـ الـفـاسـقـيـنـ.

(٣٣) الأـمـالـيـ: طـ الـكـمـبـانـيـ: ٣٧٧ـ حـ ١ـ .

(٣٤) الأـمـالـيـ: طـ الـكـمـبـانـيـ صـ ٣١٢ـ المـحـلـسـ ٧٩ـ عـيـونـ الـأـخـبـارـ: جـ ١ـ: ٢٢٨ـ .

(۱۳۹)

٣٥ - وفي كتاب (التوحيد) عن جعفر بن علي القمي الفقيه، عن عبدان بن الفضل، عن محمد بن يعقوب بن محمد الجعفري، عن محمد بن أحمد بن شجاع

الفراعاني، عن الحسن بن حماد العنبرى، عن إسماعيل بن عبد الخليل البرقى، عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي، عن الصادق، عن آبائهما عليهم السلام إن أهل البصرة

كتبوا إلى الحسين بن علي عليهما السلام يسألونه عن الصمد فكتب إليهم: بسم الله الرحمن الرحيم

الرحيم أما بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم، فاني سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول: من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار الحديث.

٣٦ - وفي (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: في كتابه إلى المأمون قال: محضر الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال: والتصديق بكتابه الصادق - إلى أن قال: وإن حق كلـه من فاتحته إلى خاتمته، نؤمن بمحكمـه، ومتـشابـهـهـ، وخاصـهـ، وعامـهـ، ووـعـيـدـهـ وناسـخـهـ، ومسـنـوـخـهـ، وقصـصـهـ، وأخـبـارـهـ، وأن الدـلـيلـ بـعـدـ وـالـحـجـةـ عـلـىـ المؤـمـنـينـ والنـاطـقـ عـنـ الـقـرـآنـ وـالـعـالـمـ بـأـحـكـامـهـ أـخـوـهـ وـخـلـيـفـتـهـ وـوـصـيـهـ وـوـلـيـهـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ وـذـكـرـ الأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ - ثم قال: وإن من خالفـهـ ضـالـ مـضـلـ، تـارـكـ لـلـحـقـ وـالـهـدـىـ وـاـنـهـ مـعـبـرـونـ عـنـ الـقـرـآنـ، وـالـنـاطـقـوـنـ عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـالـبـيـانـ.

(٣٧) ٤٥ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي ومحمد بن سنان، عن مفضل، عن جابر بن يزيد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: لـعـنـ اللـهـ

المـحـادـلـيـنـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ عـلـىـ لـسـانـ سـبـعـيـنـ نـبـيـاـ، وـمـنـ جـادـلـ فـيـ آـيـاتـ اللـهـ كـفـرـ قـالـ اللـهـ: (وـمـاـ يـجـادـلـ فـيـ آـيـاتـ اللـهـ إـلـاـ الـذـيـ كـفـرـواـ) وـمـنـ فـسـرـ الـقـرـآنـ بـرـأـيـهـ فـقـدـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ

(٣٥) كتاب التوحيد ط (مكتبة الصدوق) ص

(٣٦) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٣١ - ح ١.

(٣٧) الخصال، ما وجدت هذا الحديث فيه.

الله الكذب، ومن أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات والأرض، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلاله سبيلها إلى النار الحديث.

٣٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عمن حدثه، عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رسالة: فأما ما سألت عن القرآن فذلك أيضا من خطراتك

المتفاوتة المختلفة، لأن القرآن ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه على غير ما ذهبت إليه، وإنما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم، ولقوم يتلونه حق تلاوته، وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه، وأما غيرهم فما أشد إشكاله عليهم، وأبعده من مذاهب قلوبهم، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنه ليس شيء أبعد من قلوب

الرجال من تفسير القرآن، وفي ذلك تحير الخلاق أجمعون إلا من شاء الله، وإنما أراد الله بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه، وأن يعبدوه، وينتهوا في قوله إلى طاعة القوم بكتابه، والناطقين عن أمره، وأن يستبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لا عن أنفسهم، ثم قال: " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم " فأما من غيرهم فليس يعلم ذلك أبدا، ولا يوجد، وقد علمت أنه لا يستقيم أن يكون الخلق كلهم ولاة الأمر، لأنهم لا يجدون من يأترون عليه ومن يبلغونه أمر الله ونهيه، فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم، فافهم ذلك إنشاء الله وإياك وتلاوة القرآن برأيك، فان الناس غير مشتركين في علمه، كاشتراكم فيما سواه من الأمور، ولا قادرين على تأويله إلا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم إنشاء الله، واطلب الأمر من مكانه تجده إنشاء الله.

٣٩ وعن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي الوليد البحرياني ثم الهمجي، عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلا قال له: أنت الذي تقول: ليس شيء من كتاب الله إلا معروف، قال: ليس هكذا قلت إنما قلت: ليس شيء من كتاب الله إلا عليه دليل ناطق عن الله في

كتابه مما لا يعلمه الناس - إلى أن قال: إن للقرآن ظاهرا، وباطنا، ومعينا
وناسخا، ومنسوخا، ومحكما، ومتباها، وستنا، وأمثالا، وفصلا، ووصلان، وأحرفا
وتصريفا، فمن زعم أن الكتاب مبهم فقد هلك وأهلك الحديث. أقول: المراد
من آخره أنه ليس بمبهم على كل أحد بل يعلم الإمام ومن علمه إياه، وإلا
لناقض آخره أوله.

٤٠ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن
عبد الحميد بن عواض الطائي قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: إن للقرآن
حدودا
كحدود الدار.

٤١ - وعن أبيه، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن بشر
الوابسي، عن جابر بن يزيد قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير
فأجابني

ثم سأله عنه ثانية فأجابني بحواب آخر فقلت: كنت أجتنبي في هذه المسألة بحواب
غير هذا، فقال: يا جابر إن للقرآن بطنا وله ظهر، وللظاهر ظهر، يا جابر وليس شيء
بعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، وإن الآية يكون أولها في شيء وآخرها
في شيء وهو كلام متصل متصرف على وجوه.

(٤٢) ٣٣٥٥ - الكشي في كتاب (الرجال) عن جعفر بن معروف، عن يعقوب
ابن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن الفضيل بن يسار، عن
أبي جعفر عليه السلام قال: أتى أبي رجل فقال: إن عبد الله بن عباس يزعم أنه يعلم كل
آية نزلت في القرآن في أي يوم نزلت وفيما نزلت الحديث، وهو صريح في إنكار
دعاوى ابن عباس. ورواه بسند آخر. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلا.

٤٣ الطبرسي في (الاحتجاج) عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ في احتجاجه يوم
الغدير: علي تفسير كتاب الله، والداعي إليه، ألا وإن الحلال والحرام أكثر من أن

(٤٠) المحسن: ص ٢٧٣ - ح ٣٧٥.

(٤١) المحسن: ص ٣٠٠ - ح ٥٥.

(٤٢) رجال الكشي: ص ٣٦ - ح ١ تفسير علي بن إبراهيم.

(٤٣) الاحتجاج: ص ٤٠.

أحصيهم وأعرفهما، فأمر بالحلال وأنهى عن الحرام في مقام واحد، فأمرت أن آخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله عز وجل في علي أمير المؤمنين والأئمة من بعده، معاشر الناس تدبروا وافهموا آياته، وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه، فوالله لن يبين لكم زواجره، ولا يوضح لكم عن تفسيره إلا الذي أنا آخذ بيده.

٤٤ وعن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على زنديق سأله عن آيات متشابهة من القرآن فأجابه - إلى أن قال عليه السلام: وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا رَسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) وبقوله: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم) وبقوله: (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وبقوله: (ما يعلم تأويلاً إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ) وبقوله: (وَأَتَوْا الْبَيْوْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) والبيوت هي بيوت العلم التي استودعها الأنبياء، وأبوابها أوصياؤهم، فكل عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأووصياء وعهودهم وحدودهم وشرياعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول، وأهله بمحل كفر وإن شملهم صفة الإيمان، ثم إن الله قسم كلامه ثلاثة أقسام: فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل، وقسماً لا يعرفه إلا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ومن شرح الله صدره للإسلام، وقسماً لا يعلمه إلا الله وملائكته والراسخون في العلم وإنما فعل ذلك لئلا يدعى أهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من

علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم، ولقيودهم الاضطرار إلى الاتمام بمن ولـى أمرهم فاستكثروا عن طاعته الحديث. أقول: لا يخفى أن آيات الأحكام بالنسبة إلى الأحكام النظرية كلها (*) من القسم الثالث ولا أقل من الاحتمال، وهو كافٌ كيف؟

(٤٤) الاحتجاج: ص ١٣٠ - س ١٥.

* لا يخفى اجماله بل تناقضه كما هو في عنوان الباب، لأن الأحكام النظرية الفقهية في مقابل الضرورية على ما يتبادر إلى الذهن، ولا شك في أن الاحتجاج بظواهر القرآن على الأحكام غير الضرورية جائز عمل به أصحابنا من عهد الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا، بل ربما

والنسخ فيها كثير جداً، بل لا يوجد في غيرها.

٤٥ - وعن موسى بن عقبة أن معاوية أمر الحسين عليه السلام أن يصد المني في خطب، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نحن حزب الله الغالبون، وعترة نبيه الأقربون، أحد الثقلين اللذين جعلنا رسول الله صلى الله عليه وآلله ثانٍ كتاب الله، فيه تفصيل

لكل شيء، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والمعول علينا في تفسيره، لا نتطرق إلى

تأويله، بل نتبع حقايقه، فأطietenونا فإن طاعتكم مفروضة إذ كانت بطاعة الله ورسوله مقرونة قال الله: (أطieuوا الله وأطieuوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) وقال: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم) الحديث. ورواه الطبراني في (بشارة المصطفى) عن الحسن بن الحسين بن بابويه، عن الشيخ المفيد، عن الحسين بن محمد الأنباري عن إبراهيم بن محمد الأزدي، عن شعيب بن أبي حمزة، عن معاوية بن هشام، عن سفيان عن هشام بن حسان، عن الحسن بن علي عليهما السلام نحوه.

٦ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين

وبخوا عليهم السلام من غفل عنه وتركه، مثلاً مسح الرجلين ليس من ضروريات دين الإسلام ويحتاج عليه بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) إذ الظاهر من عطف أرجلكم على رؤوسكم بعد المسح أن الرجلين من الممسوح فإن قال المصنف، مرادي من الضروري الضروري عند الشيعة ومن النظر النظري عندهم لا عند المسلمين كافة، قلنا: لا ريب في صحة الاحتجاج بقوله (فتيمموا صعيداً على جواز التيمم بالحجر، لأن الصعيد وجه الأرض وقل إن يخلو الأرض في الحجاز عن حجارة وحصاة وإن اختلف فيه علمائنا، والعجب أنه ليس في هذا الباب حديث إلا ويدل على مراده، بل جميع الروايات صريحة تقريباً في عدم جواز التمسك بغير الظاهر الذي لا يعلم معناه خصوصاً هذا الحديث الذي نحن فيه، فإن القسم الثاني من النظريات قطعاً، إذ لا يعرفه إلا من صفا ذهنه ولطف حسه، وقول المصنف: فالنسخ فيها كثيراً جداً، فاجتهدنا في الأحكام المنصوصة في القرآن ولم نجد حكماً واحداً منسوحاً من النظريات والله الموفق. ش.

(٤٥) الاحتجاج: ص ١٦٢ - س ١٤ بشارة المصطفى.

(٤٦) بصائر الدرجات: ص ١٩٥ - ح ٣

عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلansi، عن أبي داود، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي أنت تعلم الناس تأویل القرآن بما لا يعلمنون

فقال: على ما أبلغ رسالتك من بعدي يا رسول الله، قال: تخبر الناس بما يشكل عليهم من تأویل القرآن.

(٣٣٥٥٥) ٤٧ - وعن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن المرزبان بن عمران، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن للقرآن تأویلاً، فمهما قد

جاء، ومنه ما لم يجيء، فإذا وقع التأویل في زمان إمام من الأئمة عرفه إمام ذلك الزمان.

(٤٨) - وعن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر، عنه عليه السلام قال: إن في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن، وكانت فيه

أسماء الرجال فألقيت، وإنما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى، يعرف ذلك الوصاية.

(٤٩) - وعن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية: ما من القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن، قال: ظهره وبطنه تأویله، ومنه ما قد مضى ومنه ما لم يكن، يجري كما تجري الشمس والقمر كلما جاء تأویل شيء يكون على الأموات كما يكون على الأحياء، قال الله: (وما يعلم تأویله إلا الله والراسخون في العلم) نحن نعلم. وعن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل مثله.

(٥٠) - وعن الفضل، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير أو غيره، عن جميل بن دراج، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تفسير القرآن على سبعة أوجه، منه ما كان، ومنه ما لم يكن بعد، تعرفه الأئمة عليهم السلام.

(٥١) - وعن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن عبد الله

- (٤٧) بصائر الدرجات: ص ١٩٥ - ح ٥

- (٤٨) بصائر الدرجات: ص ١٩٥ - ح ٦

- (٤٩) بصائر الدرجات: ص ١٩٦ - ح ٧

- (٥٠) بصائر الدرجات: ص ١٩٦ - ح ٨

- (٥١) بصائر الدرجات ص ١٩٨ - ح ٤ وفيه، أحمد بن الحسين، عن أبيه.

ابن إبراهيم الجعفري، عن يعقوب بن جعفر قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام بمكة

فقال له قائل: إنك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع، فقال: علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل أن يفسر في الناس، فنحن نعلم حلاله وحرامه، وناسخه ومنسوخه ومتفرقه وخطيرته، [وسفريه وحضرته] وفي أي ليلة نزلت من آية، وفيمن نزلت فنحن حكماء الله في أرضه الحديث.

(٣٣٥٦٠) ٥٢ - وعنده عن وهيب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن القرآن فيه محكم ومتشابه، فأما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين الله به، وأما المتتشابه فنؤمن به ولا نعمل به، وهو قول الله: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ وَابْتَغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ).

٥٣ - وعن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله.

٥٤ - وعن يعقوب بن يزيد و Mohammad bin al-Husayn، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله: (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) أنتم هم؟ قال: من عسى أن يكونوا غيرنا.

٥٥ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن حمزة بن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام. وعن البرقي، عن أبي الجهم عن أسباط، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) قال: من عسى أن يكونوا.

- (٥٢) بصائر الدرجات: ص ٢٠٣ - ح ٣.

(٥٣) بصائر الدرجات ص ٢٠٤ ج ٧، وفيه: عن أحمد بن محمد بن خالد.

(٥٤) بصائر الدرجات ص ٢٠٤ - ح ١، وفيه: في صدور الذين أوتوا العلم، قال إيانا عنى.

(٥٥) بصائر الدرجات: ص ٢٠٥ - ح ٤، وفيه: أوتوا العلم قالوا: نحن.

- ٥٦ وعنه عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى عن عبد الرحيم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن هذا العلم انتهى إلى في القرآن ثم جمع أصابعه ثم قال: (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم).
- (٣٣٥٦٥) ٥٧ - وعن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريما، عن سماحة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله علم رسوله الحلال والحرام والتأويل، فعلم رسول الله صلى الله عليه وآلله علمه كله عليا عليه السلام.
- وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أديم أخي أيوب، عن حمران بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- ٥٨ - الطبرسي في التفسير الصغير، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: (ومن عنده علم الكتاب) قال: إيانا عنى، وعلى أولنا.
- ٥٩ - وعن الباقي والصادق عليهما السلام في قوله تعالى: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا) قال: هي لنا خاصة، إيانا عنى.
- ٦٠ - وعن الباقي عليه السلام في قوله: (وما يعلم تأويلا إلا الله والراسخون في العلم) قال: رسول الله صلى الله عليه وآلله أفضل الراسخين.
- ٦١ - وعنه عليه السلام في قوله: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم) قال: هم الأئمة المعصومون عليهم السلام.
- (٣٣٥٧٠) ٦٢ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلها من تفسير النعماني بسانده الآتي، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام قال: إن الله بعث محمدا فختم به الأنبياء فلا نبي بعده، وأنزل عليه كتابا فختم به الكتب فلا

(٥٦) بصائر الدرجات: ص ٢٠٦ - ح ١٤.

(٥٧) بصائر الدرجات: ص ٢٩٠ - ح ١ بصائر الدرجات: ص ٢٩١ - ح ٧.

(٥٨) جواجم العجم: ص ٢٣٠ - س ٢١ ط التبريز.

(٥٩) جواجم العجم: ص ٣٨٩ - س ٤ .٤ (٦٠) جواجم العجم: ص ٥٣ - س ٢٢.

(٦١) جواجم العجم: ص ٩٣ - س ١٣ .٦٢ (٦٢) المحكم والمتشابه: ص ٥ - س ١.

كتاب بعده - إلى أن قال: فجعله النبي صلى الله عليه وآله علما باقيا في أوصيائه، فتركهم

الناس، وهم الشهداء على أهل كل زمان حتى عاندوا من أظهر ولایة ولاة الأمر وطلب علومهم، وذلك أنهم ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ، واحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه العام، واحتجوا بأول الآية وترکوا السنة في تأویلها، ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه، ولم يعرفوا موارده ومصادرها إذ لم يأخذوه عن أهله، فضلوا وأضلوا، ثم ذكر عليه السلام كلاما طويلا

في تقسيم القرآن إلى أقسام وفنون ووجوه تزيد على مائة وعشرة إلى أن قال عليه السلام:

وهذا دليل واضح على أن كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق، كما لا تشبه أفعاله أفعالهم، ولهذه العلة وأشباهها لا يبلغ أحد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله تعالى إلا نبيه وأوصياؤه عليهم السلام - إلى أن قال: ثم سألوه عليه السلام عن تفسير المحكم

من كتاب الله، فقال: أما المحكم الذي لم ينسخه شيء فقوله عز وجل: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) الآية وإنما هلك الناس في المتشابه لأنهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلا من عند أنفسهم بآرائهم، واستغنو بذلك عن مسألة الأوصياء ونبذوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وراء ظهورهم الحديث.

٦٣ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره بعد كلام طويل في فضل القرآن قال: أتدرون من المتمسك به الذي له بتمسكه هذا الشرف العظيم؟ هو الذي أخذ القرآن وتأنيله عنا أهل البيت عن وسائلنا السفراء عنا إلى شيعتنا لا عن آراء المجادلين وقياس الفاسقين، فأما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله، وكان كمن سلك مسبعا من غير حفاظ

يحفظونه، فان اتفقت له السلام فهو لا يعد من العقلاء الذم والتوبيخ، وإن اتفق له افتراس السبع فقد جمع إلى هلاكه سقوطه عند الخيرين الفاضلين، وعند العوام الجاهلين، وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوء مقعده من النار، وكان مثله

(٦٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص ٥ - س ٦

مثل من ركب بحرا هائجا بلا ملاح ولا سفينة صحيحة، لا يسمع بهلاكه أحد إلا قال: هو أهل لما لحقه، ومستحق لما أصابه الحديث.

٦٤ - فرات بن إبراهيم في تفسيره عن الحسين بن سعيد، باسناده عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث كلامه مع عمرو بن عبيد قال: وأما

قوله: (ومن يحلل عليه غضبي فقد هو) فإنما على الناس أن يقرؤوا القرآن كما انزل، فإذا احتاجوا إلى تفسيره فالإهتداء بنا وإلينا يا عمرو.

٦٥ - العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن السلمي أن عليا عليه السلام مر على قاض فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهللت تأويل كل حرف من القرآن على وجوه.

٦٦ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من فسر القرآن برأيه إن أصحاب لم يوجر، وإن أخطئ خر أبعد من السماء.

٦٧ - وعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحكومة فقال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر آية من كتاب الله فقد كفر.

٦٨ - وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما علمتم فقولوا: وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم، فان الرجل ينزع الآية فيخر فيها أبعد ما بين السماء والأرض.

٦٩ - وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس شيء أبعد من عقول الرجال عن القرآن.

(٦٤) تفسير فرات بن إبراهيم: ص ٩١ - س ١٩.

(٦٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢ - ح ٩.

(٦٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧ - ح ٤.

(٦٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨ - ح ٦.

(٦٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧ - ح ٣.

(٦٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧ - ح ٥.

- ٧٠ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ياسر، عن الرضا عليه السلام قال: المرأة في كتاب الله كفر.
- ٧١ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إياكم والخصومة فإنها تحبط العمل، وتحقق الدين، إن أحدكم لينزع بالآية فيخر فيها أبعد من السماء.
- (٣٣٥٨٠) ٧٢ - وعنـه عنـ أبي جعـفر عـلـيـه السـلام قـالـ: نـزـلـ القرآنـ نـاسـخـاـ وـمـنـسـوـخـاـ.
- ٧٣ - وعنـه عنـ أبي جعـفر عـلـيـه السـلام قـالـ: لـيـسـ شـئـ أـبـعـدـ مـنـ عـقـولـ الرـجـالـ مـنـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ، إـنـ الـآـيـةـ يـنـزـلـ أـوـلـهـاـ فـيـ شـئـ، وـأـوـسـطـهـاـ فـيـ شـئـ، وـآـخـرـهـاـ فـيـ شـئـ.
- ٧٤ - وعنـ جـابرـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: يـاـ جـابرـ إـنـ لـلـقـرـآنـ بـطـنـاـ وـلـلـبـطـنـ ظـهـرـاـ، وـلـيـسـ شـئـ أـبـعـدـ مـنـ عـقـولـ الرـجـالـ مـنـهـ، إـنـ الـآـيـةـ يـنـزـلـ أـوـلـهـاـ فـيـ شـئـ وـأـوـسـطـهـاـ فـيـ شـئـ، وـآـخـرـهـاـ فـيـ شـئـ، وـهـوـ كـلـامـ مـتـصـرـفـ عـلـىـ وـجـوهـ.
- ٧٥ - وعنـ السـكـونـيـ، عنـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ آـبـائـهـ، عنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ قـالـ: إـنـ مـنـكـمـ مـنـ يـقـاتـلـ عـلـىـ تـأـوـيلـ الـقـرـآنـ كـمـاـ قـاتـلتـ عـلـىـ تـنـزـيلـهـ، وـهـوـ عـلـيـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ.
- ٧٦ - الطـبرـسـيـ فـيـ (مـجـمـعـ الـبـيـانـ) عنـ اـبـنـ عـبـاسـ، عنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: مـنـ قـالـ فـيـ الـقـرـآنـ بـغـيـرـ عـلـمـ فـلـيـتـبـوـءـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ.

(٧٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨ - ح ٣ (٧١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٨ - ح ١.

(٧٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١ - ح ٣.

(٧٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢ - ح ٨، وفيه: قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء في تفسير القرآن فأجابني، ثم سأله ثانية فأجابني بحواب آخر فقلت: جعلت فداك كنت أجبت في هذه المسألة بحواب غير هذا قبل اليوم فقال عليه السلام.

(٧٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١ - ح ٠٢ (٧٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥ - ح ٦.

(٧٦) مجمع البيان: ج ١ ص ٩ - س ٤٠.

- (٣٣٥٨٥) ٧٧ - قال: وصح عن النبي صلى الله عليه وآلـه من رواية العام والخاص أنه قال: إني تارك فيكم ما إن تمـسـكتـمـ به لـنـ تـضـلـوـاـ: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض.
- ٧٨ - قال: وصح عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ والأئمة عليهم السلام أن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح، والنـصـ الـصـرـيـحـ.
- ٧٩ - قال: وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال: من فسر القرآن برأيه فأصابـ الحقـ فقدـ أخطـأـ.
- ٨٠ - عليـ بنـ إبراهـيمـ فيـ تـفـسـيرـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ إـدـرـيسـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الجـبارـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ عنـ حـمـادـ بنـ عـشـمـانـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قولـ اللـهـ:ـ (ـوـالـلـلـيـلـ إـذـاـ يـغـشـيـ)ـ قالـ:ـ اللـلـيـلـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ هـوـ الثـانـيـ غـشـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ دـوـلـتـهـ -ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـالـقـرـآنـ ضـرـبـ فـيـ الـأـمـثـالـ لـلـنـاسـ وـخـاطـبـ نـبـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـهـ،ـ وـنـحـنـ نـعـلـمـهـ فـلـيـسـ يـعـلـمـهـ غـيـرـنـاـ.ـ أـقـولـ:ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ
- ويأتيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ،ـ وـالـأـحـادـيـثـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيـرـةـ جـداـ،ـ وـكـذـاـ أـحـادـيـثـ الـأـبـوـابـ السـابـقـةـ،ـ وـإـنـماـ اـقـتـصـرـتـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ لـتـجـاـوزـهـ حدـ التـوـاتـرـ.
- ٨١ - وأما ما روـيـ:ـ أـنـ اللـهـ لـاـ يـخـاطـبـ الـخـلـقـ بـمـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ،ـ فـوـجـهـهـ أـنـ المـخـاطـبـ بـالـقـرـآنـ أـهـلـ الـعـصـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـهـمـ يـعـلـمـونـهـ،ـ أـوـ جـمـيعـ الـمـكـلـفـيـنـ فـإـذـاـ عـلـمـ معـناـهـ بـعـضـهـمـ فـهـوـ كـافـ،ـ وـأـمـاـ الـعـرـضـ عـلـىـ الـقـرـآنـ فـالـعـلـمـ حـيـنـتـذـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـعـاـ،ـ وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـظـاهـرـ فـيـ غـيـرـ تـلـكـ الصـورـةـ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ وـالـقـيـاسـ باـطـلـ،ـ وـتـقـدـمـ فـيـ وجـهـ آخـرـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ.

(٧٧) مجمع البيان: ج ١ ص ٩ - س ٤١ . (٧٨) مجمع البيان: ج ١ ص ١٣ - س ١٢ .

(٧٩) مجمع البيان: ج ١ ص ١٣ - س ١١ . (٨٠) تفسير عليـ بنـ إـبـراهـيمـ: ص ٧٢٧ - س ١٨ . وـتـقـدـمـ فـيـ الـأـبـوـابـ السـابـقـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـيـأـتـيـ فـيـ الـأـبـوـابـ الـلـاحـقـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ.

(٨١) فقد رواه الكلينيـ فيـ جـ ١ـ صـ ٤٣ـ .

(٣٣٥٩٠) ٨٢ - وقد تقدم في القصر أن من أتم في السفر فان كانت قرأت عليه آية التقصير وفسرت له أعاد، وأما ما روی في بعض الأخبار من قولهم عليهم السلام: أما

سمعت قوله تعالى، ونحو ذلك، فوجهه أن من سمع آية ظاهرها دال على حكم نظري لم يجز له الجزم بخلافها، لاحتمال إرادة ظاهرها، فالإنكار هناك لأجل هذا، وإن كان لا يجوز الجزم بإرادة الظاهر أيضاً، لاحتمال النسخ والتخصيص والتأويل وغير ذلك

بل إن كانت موافقة للاحتجاط فذاك، وإلا تعين الاحتياط لاشتباه الحكم، على أن ما يتخيّل معارضته هنا ظاهري الدلالة، لا يعارض النص المتواتر القطعي الدلالة مع احتمال الجميع للتقيّة وإرادة إلزام المخاطب بما يعتقد حجيته، وأما الآية التي ورد تفسيرها عنهم عليهم السلام أو استدلالهم بها أو وافقت الأحاديث الثابتة، فلا إشكال في العمل بها، والله الموفق.

١٤ - باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآلـهـ المروي عن غير جهة الأئمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره منهم عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير

القرآن، وأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما

سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن، وأحاديث عننبي الله صلى الله عليه وآلـهـ أنت تختلفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون

(٨٢) وتقديم في ج ٥ (٣) ب ١٧ (في القصر) ص ٥٣١ - ح ٤ - يب: ج ١ ص ٣١٨ .

الباب ١٤ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الكافي: ج ١ ص ٦٢ - ح ١ - نهج البلاغة فيض الإسلام، الخطبة ٢٠ ص ٦٥٦
الاحتجاج: ص ١٤١ - س ١٧ .

على رسول الله صلى الله عليه وآلله متعمدين؟ ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل عليه عليه السلام

ثم قال: قد سألت فافهم الجواب: أن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدق وكمباً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآلله على عهده حتى قام خطيباً وقال: أيها الناس قد كثرت على

الكذابة فمن كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الإيمان متصنعاً بالاسلام، لا يتائم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآلله إلى أن قال: ورجل

سمع من رسول الله صلى الله عليه وآلله شيئاً لم يسمعه على وجهه، ووهم فيه، ولم يتعمد كذباً، فهو في يده، يقول به، ويعمل به، ويرويه، فيقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآلله، فلو

علم المسلمون أنه وهم لرفضوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه، ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآلله شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو نهى عنه ثم أمر به وهو لا يعلم

فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم الناس إذ سمعوه

منه أنه منسوخ لرفضوه، وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآلله مبغض للكذب

خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآلله، لم يسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به

كما سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ، فان أمر النبي صلى الله عليه وآلله مثل القرآن، منه ناسخ ومنسوخ، وخاص

وعام، ومحكم ومتشابه، وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآلله الكلام له وجهاً، وكلام

عام، وكلام خاص مثل القرآن إلى أن قال: مما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآلله آية

من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها علي، فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابها، وخاصتها وعامتها، ودعا الله لي أن يعطيني فهماً وحفظاً، مما نسيت آية من كتاب الله ولا علم أعلاه على وأثبته الحديث. ورواه

الرضي في (نهج البلاغة) مرسلاً. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) كذلك. ورواه سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن علي عليه السلام نحوه.

(١٥٣)

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخازن عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال

أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآلله لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ فقال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: أخبرني

عن أصحاب محمد صدقوا على محمد؟ صلى الله عليه وآلله أم كذبوا؟ قال: بل صدقوا
قلت: فما بالهم اختلفو؟ قال: إن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآلله فيسألة المسألة فيجيئه
فيها

بالجواب، ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً.

٤ - وعنده عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مهزم وعن بعض أصحابنا
عن محمد بن علي، عن محمد بن إسحاق الكاهلي، وعن أبي علي الأشعري، عن
الحسن

ابن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن ربيع بن محمد جميماً، عن مهزم الأسدى
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلله: أنا
مدينة العلم وعلى

الباب، وكذب من زعم أنه يدخل المدينة إلا من قبل الباب. أقول: وتقدم
ما يدل على ذلك في حديث هشام مع الشامي، وحديث الصادق عليه السلام مع
الصوفية

وغير ذلك، ومضمون الأخير متواتر من طريق العامة والخاصة، والله الهادي.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٦٤ - ح ٢.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٦٥ - ح ٣.

(٤) الكافي: ج ١ ص ٦٤ - ح ٢.

وتقدم في ب ١٣ - ح ٢ ما يدل على ذلك (في حديث هشام مع الشامي) وفي (حديث الصادق
عليه السلام مع الصوفية) الذي رواه الكليني في ج ٥ ص ٦٥.

أبواب آداب القاضي

١ - باب جملة منها

(٣٣٥٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح: انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدللي بأموال الناس إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه وأعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعيهم عن الباطل، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا ييأس عدوك من عدلك، ورد اليمين على المدعى مع بيته، فإن ذلك أجلى للعمى وأثبتت في القضاء، وأعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم يتبع منه، أو معروف بشهادة زور، أو ضنين، وإياك والتضجر والتآذى في مجلس القضاء، الذي أوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، وأعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، واجعل لمن ادعى شهودا غياً أمدا بينهما [بينهم] فإن أحضرهم أخذت له بحقه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية، وإياك أن تنفذ قضية في قصاص، أو حد من حدود الله، أو حق من

أبواب آداب القاضي - فيه: ١٢ باب
الباب ١ - فيه: حديثان

(١) الفروع، ج ٧ ص ٤١٢ - ح ١، قوله: أهل المعك والمطل - رجل معك أي مطو، والمطال: اللي والتسويف والتعلل في أداء الحق وتأخيره من وقت إلى وقت، قوله: الا من ورعيهم، في بعض النسخ بالزاي المعجمة، وفي النهاية (وزعه كفه ومنعه) - الفقيه: ج ٣ ص ٨ - ح ١٠ .
يب: ج ٦ ص ٢٢٥ - ح ١.

حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على إنشاء الله، ولا تقع في مجلس القضاء حتى طعم. ورواه الصدوق بسانده عن الحسن بن محبوب نحوه إلا أنه ترك ذكر الصلح. محمد بن الحسن بسانده عن علي بن إبراهيم نحوه.

٢ - عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبيد الله ابن علي الحلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن

الخطاب: ثلاث إن حفظهن وعملت بهن كفتك ما سواهن، وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن، قال: وما هن يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود قال عمر: لعمري لقد أوجزت وأبلغت.

٢ - باب كراهة القضاء في حال الغضب وعدم جواز الحكم من غير تأمل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ابتلى بالقضاء فلا يقضى

وهو غضبان. ورواه الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال: فلا يقضى

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: لا تشاور [تسار] أحدا في مجلسك، وإن غضبت فقم

ولا تقضين وأنت غضبان قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لسان القاضي وراء قلبه، فإن كان

له قال، وإن عليه أمسك. ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن أبي عبد الله

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٢٧ - ح ٧.
الباب ٢ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الكافي: ج ٧ ص ٤١٣ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٢٦ - ح ٢ الفقيه: ج ٣ ص ٦ - ح ١.
(٢) الكافي: ج ٧ ص ٤١٣ - ح ٥ يب: ج ٦ ص ٢٢٧ - ح ٦ الفقيه: ج ٣ ص ٧ - ح ٦

ورواه الصدوق مرسلاً إلى قوله: وأنت غضبان.

٣ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف، عن سليمان بن عمرو بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لسان القاضي بين حمرتين من نار حتى يقضى بين الناس، فإما إلى الجنة، وإما إلى النار.

٤ - باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة والنظر والمجلس، وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر

(٣٣٦٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ابتلى بالقضاء

فليواس بينهم في الإشارة، وفي النظر، وفي المجلس.

٢ - وبهذا الاسناد أن رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة [حكومة] لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: تحول عننا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم

إلا ومعه خصمه. ورواه الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم، وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق مرسلاً، وكذا الذي قبله إلا أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وقال فيه:

فليسوا بينهم.

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٩٢ - ح ١٥٧.

الباب ٣ فيه: حدثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٣ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٢٦ - ح ٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٨ - ح ٩.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤١٣ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٢٦ - ح ٤ - الفقيه: ج ٣ ص ٧ ح ٣.

- ٤ - باب انه لا يجوز للقاضي ان يحكم عند الشك في المسألة، ولا في حضور من هو أعلم منه، ولا قبل سماع كلام الخصمين، ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه
- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج عن داود بن أبي يزيد [داود بن يزيد]، عمن سمعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الحكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ما ترى، ما تقول، فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلا [أن] يقوم من مجلسه ويجلسهم [يجلسهما] مكانه ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق مرسلا نحوه.
- ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن ذبيان [دينار] بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل النميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تقاضى إليك رجالان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء. ورواه الصدوق مرسلا ثم قال: قال علي عليه السلام: فما زلت بعدها قاضيا.
- ٣ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ بأول الكلام دون آخره.
- (٤) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من أنصف الناس من نفسه رضى به حكما لغيره.
- ٥ وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر والحسين بن

الباب ٤ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٤ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٢٢٧ - ح ٥ - الفقيه: ج ٣ ص ٧ - ح ٢.
- (٢) يب: ج ٦ ص ٢٢٧ - ح ٩ - الفقيه: ج ٣ ص ٧ - ح ٥.
- (٣) يب: ج ٦ ص ٣١٠ - ح ٦٠.
- (٤) الفقيه: ج ٣ ص ٧ - ح ٤.
- (٥) عيون الأخبار: ج ١ ص ١٩٤ - س ٨.

إبراهيم بن أحمد وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد البرمكي، عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا عليه السلام في حديث إن داود عليه السلام

عجل على المدعى عليه فقال: (لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه) ولم يسأل المدعى البينة على ذلك، ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له: ما تقول، فكان هذا خطيئة رسم الحكم، لا ما ذهبتكم إليه.

٦ - وعن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لما وجهني

إلى اليمين: إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأله من الآخر قال: مما شركت في قضاء بعد ذلك.

٧ - العياشي في تفسيره عن الحسن، عن علي عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله

بعثه براءة - إلى أن قال: فقال: إن الناس سيتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع الآخر فإنه أجرأ أن تعلم الحق. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٥ - باب أنه يستحب للإنسان أن يقوم عن يمين خصميه، ويستحب للقاضي أن يقدم الذي عن يمين خصميه بالكلام

١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه، يعني عن يمين الخصم، ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله.

(٦) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٦٥ - ح ٢٨٦ .

(٧) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٥ - ح ٩ .

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ٥ - فيه: حديثان:

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٧ - ح ٨ - يب: ج ٦ ص ٢٢٧ - ح ٨ - الانتصار: المسألة الثانية من القضاء س ٥ وهو الذي دون مع جوامع الفقهية.

(٣٣٦١) ٢ - وباسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى رسول

الله صلى الله عليه وآلـهـ أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام. ورواه ابن الجنيد
في

كتابه نقاًلا من كتاب الحسن بن محبوب، عن محمد بن مسلم، على ما نقله عنه السيد
المرتضى في (الانتصار) وكذا الذي قبله.

٦ - باب كراهة الجلوس إلى قضاة الجور

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه
عن محمد بن مسلم قال: مر بي أبو جعفر أو أبو عبد الله عليهما السلام وأنا جالس
عند قاض

[القاضي] بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي: ما مجلس رأيتك فيه أمس؟
فقلت: إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل
اللعنة فتعم من في المجلس. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال: مر بي
أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس، ثم ذكر مثله إلا أنه قال في آخره: فتعمل معه، قال:
وروبي في خبر آخر فتعم من في المجلس.

٣ - قال: وروي في حديث آخر: أن شر البقاع دور الامراء
الذين لا يقضون بالحق.

٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن التواويس شكت إلى الله عز وجل
شدة حرها، فقال لها عز وجل: اسكنني فان مواضع القضاة أشد حرًا منك.
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره، وتقديم

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٧ - ح ٧ - الانتصار المسألة الثانية من القضاة - س ٤ .

الباب ٦ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٠ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٢٠ - ح ١٢ .

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٤ - ح ١ .

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٤ - ح ٢ .

(٤) الفقيه: ج ٣ ص ٤ - ح ٣ .

وتقديم في ج ١١ (٦) كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - ب ٢٧ ما يدل على ذلك قوله:
(وغيره) إشارة إلى أحكام العشرة فراجع ج ٥ ب ١٥ و ١٧ من أحكام العشرة وتقديم في ج ١٣ (٦)
ب ١٣ في الإجارة ص ٢٥٣ - ح ١ و ٢ ما يدل على أن الأئمة عليهم السلام كانوا يجلسون عند القضاة.

في الإجارة وغيرها أن الأئمة عليهم السلام كانوا يجلسون عند القضاة، فلعله لبيان الجواز، أو للقيقة.

٧ - باب أن المفتى إذا أخطأ أثم وضمن

(٣٣٦١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب

عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: كان أبو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابي

فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا، فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو في عنقه، قال:

أو لم يقل: وكل مفت ضامن. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في تقليم الأظفار في الاحرام وغير ذلك.

٨ - باب تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب

الباب ٧ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الكافي: ج ١ ص ٤٢ - ح ٢ الفروع: ج ٧ ص ٤٠٩ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٢٣ - ح ٢٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٩ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ٢٢.

وتقديم ما يدل على ذلك في ج ٩ (٥) ب ٦ في تقليم الأظفار في الاحرام وفي الباب الخامس من أبواب القضاة.

الباب ٨ - فيه: ٩ أحاديث: (١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٩ - ح ١ - الفقيه: ج ٣ ص ٤ - ح ١٢.

عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان

على القضاء الرزق فقال: ذلك السحت. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله إلا أنه قال: ذلك سحت.

٢ - وعنـه، عنـ أبيه، عنـ حمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ العـبـدـ الصـالـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ فـيـ الـخـمـسـ وـالـأـنـفـالـ وـالـغـنـائـمـ قـالـ: وـالـأـرـضـونـ النـيـ اـخـذـتـ عـنـوـةـ فـهـيـ مـوـقـفـةـ مـتـرـوـكـةـ فـيـ يـدـ مـنـ يـعـمـرـهـاـ وـيـحـيـيـهـاـ - ثـمـ ذـكـرـ الزـكـاـةـ وـحـصـةـ الـعـمـالـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـيـؤـخـذـ الـبـاقـيـ فـيـكـوـنـ بـعـدـ ذـكـرـ أـرـزـاقـ أـعـوـانـهـ عـلـىـ دـيـنـ اللـهـ وـفـيـ مـصـلـحـةـ مـاـ يـنـوـبـهـ مـنـ تـقـوـيـةـ الـاسـلـامـ وـتـقـوـيـةـ الدـيـنـ فـيـ وـجـوـهـ الـجـهـادـ وـغـيـرـ ذـكـرـ مـاـ فـيـ مـصـلـحـةـ الـعـامـةـ، ثـمـ قـالـ: إـنـ اللـهـ لـمـ يـتـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـمـوـالـ إـلـاـ وـقـدـ قـسـمـهـ فـأـعـطـىـ كـلـ ذـيـ حـقـ حـقـهـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ وـالـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ وـكـلـ صـنـفـ مـنـ صـنـوفـ النـاسـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ كـمـاـ مـرـ فـيـ مـحـلـهـ. أـقـولـ: يـظـهـرـ مـنـ جـواـزـ

الـرـزـقـ لـلـقـاضـيـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ، وـيـأـتـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ مـثـلـهـ، وـالـنـصـ الـعـامـ كـثـيرـ مـتـفـرـقـ فـلـعـلـ الـأـوـلـ مـخـصـوصـ بـمـاـ يـكـوـنـ مـنـ السـلـطـانـ عـلـىـ الـقـضـاءـ بـأـنـ يـجـعـلـ لـهـ عـلـىـ كـلـ قـضـاءـ شـيـئـاـ مـعـيـناـ، أـوـ لـكـلـ يـوـمـ شـيـئـاـ مـعـلـوـمـاـ، فـيـكـوـنـ أـجـرـةـ أـوـ رـشـوةـ.

٣ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ أـخـيـهـ الـحـسـنـ، عنـ زـرـعـةـ، عنـ سـمـاعـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: الرـشاـ فـيـ الـحـكـمـ

هـوـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيدـ وـالـذـيـ قـبـلـهـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ مـثـلـهـ.

(٤) ٤ - وعنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ يـزـيدـ بـنـ فـرـقـدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـبـخـسـ فـقـالـ: هـوـ

الـرـشاـ

(٢) الكافي: ج ١ ص ٥٣٩ - ح ٤ - يب: ج ٤ ص ١٢٨ - ح ٢. قوله: كما مر، أقول: تقدم في ج ٦ (٤) ص ٣٦٥ - ح ٤ و يأتي حديث آخر.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٩ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٢٢ - ح ١٨.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٩ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٢٢ - ح ١٧.

في الحكم. محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال: عن السحت.

٥ - وبسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن يوسف بن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجلان خان

أخاه في أمراته، ورجلان احتاج الناس إليه لتفقهه فسألهم الرشوة.

٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن ابن مهدي، عن ابن عقدة، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ليث، عن عطا، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: هدية الامراء غلول.

٧ - العياشي في تفسيره عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل السحت الرشوة في الحكم.

٨ - وعن سمعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله.

(٣٣٦٢٥) ٩ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام

في عهد طويل كتبه إلى مالك الأشتر حين ولاده على مصر وأعمالها يقول فيه:
وأعلم أن الرعية طبقات: منها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها
قضاة العدل - إلى أن قال: وكل قد سمي الله له سمه ووضعه على حده وفرضته
ثم قال: ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه ثم قال: واختر للحكم بين الناس
أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ثم ذكر صفات القاضي، ثم قال:
وأكثر تعاهد قضائه، وافسح له في البذل ما يزيح علته، وتقل معه حاجته إلى الناس
وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك
في التجارة وغيرها، والحديث الأخير محمول على إعطاء القاضي من بيت المال، لا
لأجل

(٥) يب: ج ٦ ص ٢٢٤ ح ٢٦.

(٦) أمالي ابن الشيخ: ص ١٦٤ - ح ٦.

(٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢١ - ح ١١٣.

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢١ - ح ١١٢.

(٩) نهج البلاغة فيض الاسلام ص ٩٩٣.

أن يقضى، بل لأن له حقا فيه كأمثاله، أو الرزق في الأول يراد به الأجرة، أو ما يؤخذ من السلطان، لا من بيت المال.

٩ - باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع أحد الخصمين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يد الله فوق رأس

الحاكم ترفرف بالرحمة، فإذا حاف وكله الله إلى نفسه. ورواه الصدوق بسانده عن السكوني مثله، إلا أنه رواه عن علي عليه السلام

٢ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان فيبني إسرائيل قاض وكان يقضى بالحق فيهم، فلما حضره الموت قال لأمرأته: إذا أنامت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغضي وجهي فإنك لا ترين سوء، فلما مات فعلت ذلك، ثم مكت بذلك حينا، ثم إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي [هو] بدوادة تفرض منخره، ففزعـت من ذلك، فلما كان الليل أتـها في منامها فقال لها: أـفزعـك ما رأـيت؟ قـالت أـجل فقال لها: أما لـئـن كـنت فـزـعت ما كان الـذـي رـأـيت إـلا فـي أـخـيك فـلـان، أـتـاني وـمعـه خـصـمـ لهـ، فـلـما جـلـسـا إـلـى قـلـتـ اللـهـمـ اـجـعـلـ الـحـقـ لـهـ وـوـجـهـ الـقـضـاءـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، فـلـما اـخـتـصـمـا إـلـىـ كـانـ الـحـقـ لـهـ وـرـأـيـتـ ذـلـكـ بـيـنـاـ فـيـ الـقـضـاءـ فـوـجـهـتـ الـقـضـاءـ لـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، فـأـصـابـنـيـ ماـ رـأـيـتـ لـمـوـضـعـ هـوـايـ كـانـ مـعـ موـافـقـةـ الـحـقـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـسـانـدـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ نـحـوـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ. وـرـوـاهـ الطـوـسـيـ فـيـ (الأـمـالـيـ)ـ عـنـ أـبـيـ،ـ عـنـ اـبـنـ الجـعـابـيـ

الباب ٩ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٠ - ح ١ - الفقيه: ج ٣ ص ٥ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٢٢ - ح ٢٠ .

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤١٠ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٢٢ - ح ٢١ الأمالي: ص ٧٩ - ح ٢ .

عن ابن عقدة، عن علي بن الحسين بن أسلم، عن معاوية بن سفيان المزنوي، عن محمد ابن إسماعيل بن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

١٠ - باب أن أرش خطا القاضي في دم أو قطع على بيت المال

١ - محمد بن علي بن الحسين بساندته عن الأصبغ بن نباته قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.

ورواه الشيخ بساندته عن الأصبغ بن نباته.

١١ - باب جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتنقية مع الضرورة والخوف، واستحباب اختيار السكوت

١ - محمد بن الحسن بساندته عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليهما السلام قال: سأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك إنشاء الله إذا كان مذهبكم فيه التنقية منهم والمداراة لهم.

(٣٣٦٣٠) ٢ - وبساندته عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ١٠ - فيه: حديث:

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٥ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٣١٥ - ح ٧٩ .

الباب ١١ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ٢٧ .

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٢٥ - ح ٣٢ الفقيه: ج ٣ ص ٣ - ح ٣ العلل: ج ٢ ص ٢١٨ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ٢٨ .

أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم. ورواه الصدوق بسانده عن عطاء بن السائب مثله. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن علي بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: وإن تعاملتم بأحكامهم وبسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ نحوه.

٣ - وعنـه، عنـ عليـ بنـ السنـديـ، عنـ أبيـهـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـأـتـيـهـ مـنـ يـسـأـلـهـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ فـيـتـخـوـفـ إـنـ هـوـ أـفـتـىـ فـيـهـ أـنـ يـشـعـنـ عـلـيـهـ، فـيـسـكـتـ عـنـهـ؟ـ أـوـ يـفـتـيـهـ بـالـحـقـ؟ـ أـوـ يـفـتـيـهـ بـمـاـ لـاـ يـتـخـوـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ؟ـ قـالـ: السـكـوتـ عـنـهـ أـعـظـمـ أـجـراـ وـأـفـضـلـ.ـ أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ عـمـومـاـ وـخـصـوصـاـ.

١٢ باب تحريم الحكم بالجور

١ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه اشتكت عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآلها وإذًا على عليه السلام يصيح، فقال له النبي صلى الله عليه وآلها وأجزعًا؟ أم وجعا يا علي؟ قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآلها ما واجعت وجعاً قط أشد على منه، قال: يا علي إن

ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع به روحه فيصيح جهنم، فاستوى على عليه السلام جالسا، فقال: يا رسول الله أعد على حديثك فقد أنساني

وجعي ما قلت، فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك؟ قال: نعم حاكم جائز، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور.

٢ وبسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٢٥ - ح ٣٠.

وتقديم في الباب ٩ من أبواب القضاء ما يدل على ذلك.
الباب ١٢ - فيه: حديثا وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ٢٧.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٩٢ - ح ١٥.

علي بن سيف، عن سلمان بن عمرو بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآلله قال: لسان القاضي بين حمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فاما إلى الجنة، وإما إلى النار. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

١ باب أن الحكم بالبينة واليمين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام أن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه، فقال:

يا رب كيف أقضى فيما لم أر ولم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه: احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم [تحلفهم] به، وقال: هذا لمن لم تقم له بينة.

(٣٣٦٣٥) ٢ - عنه عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبي أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام أن

نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه القضاء، فقال: كيف أقضى بما لم تر عيني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض عليهم بالبينات، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به، وقال: إن داود عليه السلام قال: يا رب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضى به، فقال: إنك لا تطيق

ذلك، فألح على ربه حتى فعل، فجاءه رجل يستعدّي على رجل فقال: إن هذا أخذ مالي، فأوحى الله إلى داود أن هذا المستعدّي قتل أباً هذا وأخذ ماله، فأمر

وتقديم في أبواب القضاء ما يدل على ذلك.

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى فيه: ٣٦ باباً:

الباب ١ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٥ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٢٨ - ح ١.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤١٤ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٢٨ - ح ٢.

داود بالمستعدى فقتل، وأخذ ماله فدفع إلى المستعدى عليه، قال: فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره، فدعا ربه أن يرفع ذلك

ففعل، ثم أوحى الله إليه أن الحكم بينهم بالبيانات وأضعفهم إلى اسمى يحلفون به. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه، وكذا الذي قبله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه كيف أقضى في أمور لم أخبر بيانيها؟ قال: فقال له: ردهم إلى وأضعفهم إلى اسمى يحلفون به.

٤ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور، عن فضل الأعور عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إذا قام قائم آل محمد صلى الله عليه وآله حكم بحكم داود عليه السلام لا يسأل بینة.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بینة، يعطى كل نفس حقها.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن أبي جميل، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه عن جده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة

أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة، عن إسماعيل بن أبي أويس إلا أنه قال: جميع أحكام المسلمين

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٤١٤ - ح ٢.

(٤) الكافي: ج ١ ص ٣٩٧ - ح ١.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٣٩٧ - ح ٢.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٤٣٢ - ح ٢٠ - يب ج ٦ ص ٢٨٧ - ح ٣ الخصال: ج ١ ص ٧٥ - ح ١.

وقال في آخره: أو سنة جارية مع أئمة الهدى عليهم السلام. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقاً أو ادعى باطلًا وان حكم له به القاضي أو المعصوم ببينة أو يمين

(٣٣٦٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سعد يعني ابن أبي خلف، عن

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما أقضى

بينكم بالبيانات والأيمان، وبعضكم الحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعة من النار. ورواه الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد وهشام بن الحكم. ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه نحوه.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنه نهى عن أكل مال بشهادة الزور.

٣ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ٢ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٤ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٣ معاني الأخبار: ص ٢٧٩
س ١٣، قوله: الحن بحجته، اللحن: الميل عن الاستقامة وأراد صلى الله عليه وآله ان بعضكم يكون
أعرف بالحجارة وأفطن لها من غيره، وفي بعض النسخ (عن سعد وهشام بن الحكم) وهو أصوب (آت).

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٤ - س ١٨.

(٣) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٣٠٢ - س ٦.

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بين الناس بالبيانات والايام في الدعاوي، فكثرت المطالبات والمظالم فقال: أيها الناس إنما أنا بشر وأنتم تختصمون، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض، وإنما أقضى على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ به، فإنما اقطع له قطعة من النار. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

٣ باب أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح، وإن بيضة المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلببي، عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: البينة على من ادعى، واليمين على من ادعى عليه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال فيه: وجميل، بالعاطف.

٢ وعنده عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن برید بن معاویة، عن أبي

وتقديم في الباب السابق ما يدل عليه عموماً، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه. الباب ٣ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٥ - ح ١ يب ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٤.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٦١ - ح ٤، فيه: فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار: ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطابلين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدوه برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيدوه برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره، فوداد رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذ رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله ولا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمتنا قاتلاً، والا أغربوا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

عبد الله عليه السلام قال: سأله عن القسام، فقال: الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة الحديث.

(٣٣٦٤) ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله حكم

في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أن البينة على المدعى واليمين

على المدعى عليه، وحكم في دمائكم أن البينة على من ادعى عليه، واليمين على من ادعى، لثلا يبطل دم امرئ مسلم. محمد بن الحسن بسانده عن أبي علي الأشعري نحوه.

٤ - وبسانده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث تعارض البينتين في شاة في يد رجل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حقها للمدعى ولا أقبل من الذي في يده بينة

لان الله عز وجل إنما أمر أن تطلب البينة من المدعى، فان كانت له بينة، وإنما فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عز وجل.

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

٦ - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) بساندته عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل: والعلة في أن البينة في جميع

(٣) الفروع: ج ٦ ص ٤١٥ - ح ٢٠. يب: ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٥.

(٤) يب: ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ٢٥، فيه: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاءه رجل فادعها وأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم يهبه ولم يبع، وجاء الذي في يده البينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يهبه قال عليه السلام الحديث.

(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٢٠ - ح ١ (باب الصلح).

(٦) العلل: ج ٢ ص ٢٢٨ - ح ٢ عيون الأخبار: ج ٢ ص ٩٦ - س ١٠.

الحقوق على المدعى واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم، لأن المدعى عليه واحد ولا يمكنه إقامة البينة على الجحود، لأنه مجهول، وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعى لأنه حوط يحتاط به المسلمين لئلا يبطل دم امرئ مسلم، ولن يكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل، لشدة إقامة البينة على الجحود عليه، لأن من يشهد على أنه لم يفعل قليل، وأما علة القسامـة أن جعلت خمسين رجلاً فلما في ذلك من التغليظ والتـشدـيد والاحتـيـاط، لئلا يهدـر دم امرئ مسلم.

٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن الحفار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن عدى بن عدي، عن رجاء بن حياة والغريز بن عمر، عن عدى بن عدي، عن أبيه قال: اختصم أمرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض، فقال: ألك بينة؟ قال: لا

قال: فيmine، قال: إذن والله يذهب بأرضي، قال: إن ذهب بأرضك بيـmineـ كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليمـ، قال: فـفرـعـ الرـجـلـ وـرـدـهـ إـلـيـهـ. وبالـاسـنـادـ عنـ أـبـيـ قـلـابـةـ، عنـ أـبـيـ الـولـيدـ، عنـ أـبـيـ عـوانـةـ، عنـ عبدـ الـمـلـكـ بنـ عـمـيرـةـ، عنـ عـلـقـمـةـ بنـ وـائـلـ، عنـ أـبـيـ مـثـلـهـ. أـقـوـلـ: وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ علىـ ذـلـكـ فيـ القـصـاصـ.

٤ - بـابـ ثـبـوتـ الـحـقـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ إـذـاـ لـمـ يـحـلـفـ وـلـمـ يـرـدـ، وـعـدـمـ ثـبـوتـ الدـعـوـىـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـلـاـ بـيـنـةـ وـيـمـيـنـ عـلـىـ بـقـاءـ الـحـقـ (٣٣٦٥٠) ١ـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ

(٧) أمالي ابن الشيخ ص ٢٢٨ - ح ٦، أيضاً فيه: ص ٢٢٩ - ح ١.
ويأتي ما يدل على ذلك في بـابـ القـسـامـةـ فيـ القـصـاصـ.

الـبـابـ ٤ـ - فـيهـ: حـدـيـثـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـيـأـتـيـ

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٥ - (باب من ادعى على ميت) - يـبـ: ج ٦ ص ٢٢٩ - ح ٦
الفـقـيـهـ: ج ٣ ص ٣٨ - بـابـ ٢٦ـ.

عيسي بن عبيد، عن ياسين الضرير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ عليه السلام: خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بماله قال: فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له، وإن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له [وإن لم يحلف فعليه] وإن كان المطلوب بالحق قد مات، فأقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأن حقه لعليه، فإن حلف، وإن حلف له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها، أو غير بینة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فإن ادعى بلا بینة فلا حق له، لأن المدعى عليه ليس بحري، ولو كان حيا لأنزم اليمين، أو الحق، أو يرد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت الحق. ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى بن عبيد. ورواه الصدوق

بسانده عن ياسين الضرير مثله إلا أنه قال: قلت للشيخ: يعني موسى بن جعفر عليه السلام، وتقدم ما يدل على ذلك في الرهن وغيره، ويأتي ما يدل عليه في الشهادات، في شهادة الوصي للميته وغير ذلك.

٥ - باب ان الزنا لا يثبت الا بأربعة شهاء، وسائر الحقوق
تبثت بشاهدين.

١ محمد بن علي الحسين بسانده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في حديث العلل في علة الاذان قال: أصل الایمان إنما هو الشهادتان، فجعل الأذان شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان، وفي (العلل) و (عيون

وتقدم في ج ١٣ (٦) ب ٢٠ ص (١٤٠) من الرهن ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ من الشهادات.

الباب - ٥ فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
(١) الفقيه: ج ١ ص ١٩٥ - س ٢٠ العلل: ج ١ ص ٢٤٦ - س ٧ عيون الأخبار:
ج ٢ ص ١٠٦ - س ٣.

الأخبار) بأسناده عن الفضل بن شاذان مثله.

٢ وبأسانيد تأتي في آخر الكتاب عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في جواب مسائله: والعلة في شهادة أربعة في الزنا واثنتين في سائر الحقوق لشدة حد المحسن، لأن فيه القتل، فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهب نسب ولده، لفساد الميراث.

٣ العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال في حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلي بن أبي طالب عليه السلام

فما قدر على أخذ حقه، وإن أحدكم يكون له المال ويكون له شاهدان فيأخذ حقه، فان حزب الله هم الغالبون في علي.

٤ - وعن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ابتداء منه: العجب لما لقى علي بن أبي طالب، أنه كان له عشرة آلاف شاهد لم يقدر على أخذ حقه، والرجل يأخذ حقه بشاهدين الحديث. أقول: لعل العشرة آلاف كانوا حاضرين في المدينة والباقيون كانوا تفرقوا في البلدان، على أن مفهوم العدد ليس بحجية، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب أن المحاكم ان عرف عدالة الشهود حكم، وان عرف فسقهم لم يحكم، وان اشتبه عليه سأله عنهم حتى يعرفهم شاهدان أو يحصل الشياع، وكيفية السؤال والتعريف واستحباب الترغيب في الصلح

(١) الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه، عن (٣٣٦٥٥)

(٢) علل الشرائع: ج ٢ ص ١٩٦ - ح ٢.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٩ - ح ١٤٣.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٣٢ - ح ١٥٤.

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٦ - فيه: حديث:

(١) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٣٠٢ - س ٨.

أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه إذا تخاصمـ إلـيـه رجلانـ قالـ للمـدـعـيـ: أـلـكـ

حـجـةـ؟ فـاـنـ أـقـامـ بـيـنـةـ يـرـضـاـهـاـ وـيـعـرـفـهاـ أـنـفـذـ الـحـكـمـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـىـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ حـلـفـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـالـلـهـ مـاـ لـهـ ذـلـكـ الـذـيـ اـدـعـاهـ وـلـاـ شـئـ مـنـهـ، وـإـذـا جـاءـ بـشـهـوـدـ لـاـ يـعـرـفـهـمـ بـخـيـرـ وـلـاـ شـرـ قـالـ لـلـشـهـوـدـ: أـيـنـ قـبـائـلـكـمـ؟ فـيـصـفـانـ، أـيـنـ سـوقـكـمـ؟ فـيـصـفـانـ، أـيـنـ مـنـزـلـكـمـ؟ فـيـصـفـانـ، ثـمـ يـقـيمـ الـخـصـومـ وـالـشـهـوـدـ بـيـنـ يـدـيـهـ ثـمـ يـأـمـرـ فـيـكـتـبـ أـسـامـيـ الـمـدـعـيـ وـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ وـالـشـهـوـدـ، وـيـصـفـ مـاـ شـهـدـواـ بـهـ، ثـمـ يـدـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ الـخـيـارـ، ثـمـ مـثـلـ ذـلـكـ إـلـىـ رـجـلـ آـخـرـ مـنـ خـيـارـ أـصـحـابـهـ، ثـمـ يـقـولـ: لـيـذـهـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـكـمـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـشـعـرـ الـآـخـرـ إـلـىـ قـبـائـلـهـمـ وـأـسـوـاقـهـمـ وـمـحـالـهـمـ وـرـبـضـ الـذـيـ يـنـزـلـانـهـ، فـيـسـأـلـ عـنـهـمـ، فـيـذـهـبـانـ وـيـسـأـلـانـ، فـاـنـ أـتـوـاـ خـيـراـ وـذـكـرـوـاـ فـضـلـاـ رـجـعـوـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـأـخـبـرـاهـ أـحـضـرـ الـقـوـمـ الـذـيـ أـنـثـوـاـ

عـلـيـهـمـ، وـأـحـضـرـ الشـهـوـدـ، فـقـالـ لـلـقـوـمـ الـمـثـنـيـنـ عـلـيـهـمـ: هـذـاـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـهـذـاـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ أـتـعـرـفـوـنـهـمـ؟ فـيـقـولـونـ: نـعـمـ، فـيـقـولـ: إـنـ فـلـانـاـ وـفـلـانـاـ جـاءـنـيـ عـنـكـمـ فـيـمـا بـيـنـنـاـ بـجـمـيلـ وـذـكـرـ صـالـحـ أـنـكـمـ قـالـاـ، فـاـنـ قـالـوـاـ: نـعـمـ قـضـىـ حـيـنـئـذـ بـشـهـادـتـهـمـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ، فـاـنـ رـجـعـاـ بـخـبـرـ سـيـئـ وـثـنـاءـ قـبـيـحـ دـعـاـ بـهـمـ، فـيـقـولـ: أـتـعـرـفـوـنـ فـلـانـاـ وـفـلـانـاـ؟ فـيـقـولـونـ: نـعـمـ، فـيـقـولـ: اـقـعـدـوـاـ حـتـىـ يـحـضـرـاـ، فـيـقـعـدـوـنـ فـيـحـضـرـهـمـ فـيـقـولـ لـلـقـوـمـ: أـهـمـاـ هـمـ؟ فـيـقـولـونـ: نـعـمـ، فـإـذـا ثـبـتـ عـنـدـ ذـلـكـ لـمـ يـهـتـكـ سـتـرـاـ بـشـاهـدـيـنـ وـلـاـ عـابـهـمـ وـلـاـ وـبـحـهـمـ، وـلـكـنـ يـدـعـوـ الـخـصـومـ إـلـىـ الـصـلـحـ فـلـاـ يـزالـ بـهـمـ حـتـىـ يـصـطـلـحـوـاـ لـئـلاـ يـفـتـضـحـ الشـهـوـدـ، وـيـسـتـرـ عـلـيـهـمـ، وـكـانـ رـؤـوفـاـ رـحـيمـاـ عـطـوـفـاـ عـلـىـ أـمـتـهـ، فـإـنـ كـانـ الشـهـوـدـ مـنـ أـخـلـاطـ النـاسـ غـرـبـاءـ لـاـ يـعـرـفـوـنـ، وـلـاـ قـبـيـلـهـمـ وـلـاـ سـوقـ وـلـاـ دـارـ، أـقـبـلـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ فـقـالـ: مـاـ تـقـولـ فـيـهـمـ؟ فـاـنـ قـالـ: مـاـ عـرـفـنـاـ إـلـاـ خـيـراـ غـيرـ أـنـهـمـ قدـ غـلـطاـ فـيـمـاـ شـهـدـاـ عـلـىـ، أـنـفـذـ شـهـادـتـهـمـ، وـإـنـ جـرـحـهـمـ، وـطـعـنـ عـلـيـهـمـ أـصـلـحـ بـيـنـ الـخـصـمـ وـخـصـمـهـ، وـأـحـلـفـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ، وـقـطـعـ الـخـصـوـمـةـ بـيـنـهـمـ. أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٣ (٦) في كتاب الرهن والدين والوديعة وغيره.

- ٧ - باب ان المدعى إذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر، فان رد اليمين على المدعى فحلف ثبتت الدعوى، وان نكل بطلت
- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعى ولا
- بينة له قال: يستحلفه، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله.
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعى قال: يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلا حق له. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن عيسى مثله.
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد اليمين على المدعى.
- ٤ - وعن محمد بن عيسى، عن يونس، عمن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويدين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعى فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه، فإن أبي أن يحلف فلا شيء له. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

-
- الباب ٧ - فيه: ٦ أحاديث وفي الفهرس ٥ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- (١) الفروع ج ٧ ص ٤١٦ - ح ١ - يب ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ٨.
 - (٢) الفروع: ج ٧ ص ٤١٦ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ٧.
 - (٣) الفروع ج ٧ ص ٤١٧ - ج ٥ - يب: ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ١١.
 - (٤) الفروع ج ٧ ص ٤١٦ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ١٣.

(٣٣٦٦٥) - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس

لصاحب الحق بينة، قال: يستحلف المدعى عليه، فان أبي أن يحلف وقال: أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقام المدعى البينة فليس عليه يمين وإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلا حق له. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨ - باب أن المدعى إذا أقام البينة فلا يمين عليه معها إلا فيما استثنى

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على

حقه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا. وعنه عن فضالة، عن أبان، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال: هل يستحلف، وباسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٤١٦ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ١٢ .

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٣٧ - ح ١ (باب ٢٥).

وتقديم في ب ٣ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٨ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ٩ - يب: ج ٦ ص ٢٣٠ - ح ١٠ - يب: ج ٦ ص ٢٣١ - ح ١٥

الفروع: ج ٧ ص ٤١٧ - ح ١ .

٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقام الرجل البينة على حقه، فليس عليه يمين، فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين، فإن أبي أن يحلف فلا حق له. ورواوه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. ورواه أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ وقد تقدم حديث جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه. (٣٣٦٦٥) ٤ - وفي حديث سلمة بن كهيل، عن علي عليه السلام في آداب القضاء ورد اليمين على المدعى مع بينته، فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء. أقول: هذا يمكن حمله على الاستحباب مع قبول المدعى لليمين، لتصريح الحديث الأول وغيره بنفي الوجوب، ويمكن حمله على الدعوى على الميت لما مر، ويحتمل الحمل على التقية لأنه قول جماعة من العامة، ويفيد الاستحباب أن أكثر ما اشتمل عليه الحديث المذكور مستحب فعلاً أو تركاً، مع ما يفهم من التعليل وأ فعل التفضيل.

٩ - باب أن من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة (*)

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٣١ - ح ١٤ - الفروع: ج ٧ ص ٤١٧ - ح ٢

(٣) تقدم في ب ٣ - ح ١ (حديث جميل وهشام).

(٤) في ب ١ - ح ١ (حديث سلمة بن كهيل) من أبواب آداب القضاء.

الباب ٩ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

* عنوان الباب موافق لعنوان الكليني من غير تعديل. منه رحمه الله.

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٧ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٣١ - ح ١٦.

عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له، قلت له: وإن كانت عليه بينة عادلة؟ قال: نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له، وكانت اليمين

قد أبطلت كل ما ادعاها قبله مما قد استحلفه عليه: ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.

٢ - ورواه الصدق باسناده عن عبد الله بن أبي يعفور مثله وزاد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف لكم على حق فصدقوه، ومن سألكم بالله فاعطوه، ذهبت

اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الأيمان، وتقديم في الوصايا في إشهاد الذميين عليها ما ظاهره المنافاة لكنه مخصوص بتلك الصورة.

١٠ - باب أن المدعى إذا استحلف المنكر فحلف فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وكذا إذا احتسب حقه، والا فله الاقتراض بقدر حقه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميماً، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده قال: إن استحلفه

فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه. ورواه الشيخ باسناده

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٣٧.

وتقديم ما يدل على ذلك في الباب السابق وفي ج ٦ في أبواب الأيمان، وتقديم في ج ١٣ (٦) ب ٢١ من الوصايا ص ٣٩٤ .

الباب ١٠ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٦ ص ٤١٨ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٣١ - ح ١٧ الفقيه: ج ٣
ص ١١٣ - ح ١٧ .

عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق بسانده عن إبراهيم بن عبد الحميد وزاد: وإن احتسبه فليس له أن يأخذ منه شيئاً.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عبد الله بن وضاح قال: كانت بيبي وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم، فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف، وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارهم كثيرة، فأردت أن أقتضي الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

فأخبرته أنني قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال فان أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت، فكتب: لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمنيه، وقد ذهبت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً، وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام. ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن يحيى وبسانده عن محمد بن

أحمد بن يحيى. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الأيمان وفيما يكتسب به.

١١ - باب انه يقضى بالحبس في الدين ونحوه
(٣٣٦٧٠) ١ - محمد بن الحسن بسانده عن الأصبغ بن نباته: عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل، وقضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه

فإن تبين إفلاسه وال الحاجة فيخلع سبile حتى يستفيد مالاً، وقضى عليه السلام في الرجل يتلوى على غرمائه أنه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص، فإن

(٢) الفروع: ج ٦ ص ٤٣٠ - ح ١٤ - يب: ج ٦ ص ٢٨٩ - ح ٩ .
وتقديم في ج ١٦ (٨) ب ٢٤ (كتاب الأيمان) وفي ج ١٢ (٦) ب ٨٣ ص ٢٠١ (فيما يكتسب به)
ما يدل على ذلك.

الباب ١١ - فيه: حدثان وإشارة إلى ما تقدم
(١) يب: ج ٦ ص ٢٣٢ - ح ١٩ الفقيه: ج ٣ ص ١٩ .

أبى باعه، فقسمه بينهم. ورواه الصدوق كما رواه الشيخ.
٢ وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن
أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرار
عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يحبس في الدين إلا ثلاثة:
الغاصب، ومن

أكل مال اليتيم ظلماً، ومن ائتمن علىأمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه
غائباً كان أو شاهداً. قال الشيخ: هذا يتحمل وجهين: أحدهما أنه ما كان يحبس
على وجه العقوبة إلا الثلاثة الذين ذكرهم، والثاني ما كان يحبس حبس طويلاً
إلا الثلاثة الذين استثناتهم، لأن الحبس في الدين إنما يكون مقدار ما تبين حاله.
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الحجر وفي الجمعة وغيرهما، ولا يخفى أن تارك
قضاء الدين مع قدرته لا يخرج عن الثلاثة.

١٢ - باب حكم تعارض البيتين وما ترجم به إحداهما وما يحكم
به عند فقد الترجيح

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان
عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم
فيدعي

دارا في أيديهم ويقيم البينة، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه
ولا يدرى كيف كان أمرها قال: أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه وذكر أن علياً
عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بحثة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ٤٣ .

وتقديم في ج ١٣ (٦) ب ٧ ص ١٤٨ (في الحجر) وفي ج ٥ (٣) ب ٢١ ص ٣٦ (في الجمعة)
وغيرهما ما يدل على ذلك.

الباب ١٢ - فيه: ١٥ حديثاً وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤١٨ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ٦ ص: ج ٣ ص ٤٠
أقول: وفيهما ذكر البحثة كما رواه الكليني - الفقيه: ج ٣ ص ٣٨ - ح ١ .

مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبو [وَقَاتَ الْبَيْنَةَ لِهُؤُلَاءِ بِمَثَلِ ذَلِكَ] فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بينة واستحلفهم، قال: فسألته حينئذ فقلت: أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال: إن أبي هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال: إذا كان الأمر هكذا فهي للذي ادعاهما، وأقام البينة عليها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى، عن شعيب، وترك مسألة البغة. ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن يحيى ولم يترك شيئاً. ورواه الصدوق باسناده عن شعيب نحوه إلى قوله: فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم، إلا أنه قدم المسألة الثانية على الأولى.

٢ - وعنده عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما، وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده، فأحلفهما على عليه السلام

فحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة؟ فقال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البينة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله، وترك قوله: في دابة إلى قوله عليه السلام.

٣ - وعنده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما

أقاما البينة أنه أنتجها، فقضى بها للذى في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينها نصفين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى مثله.

- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٤١٩ - ح ٢ يب ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ١ صا: ج ٣ ص ٣٨.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٤١٩ - ح ٦ - يب ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ٤ صا: ج ٣ ص ٣٩، أقول: فيهما عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عنه عليه السلام.

(٣٣٦٧٥) ٤ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَمَاكِ
أَبْنَ حَرْبَ، عَنْ تَمِيمَ بْنِ طَرْفَةَ أَنْ رَجُلَيْنِ عَرَفَا [أَدْعِيَا] بَعِيرَا فَأَقَامَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَى فَضَالَ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

٥ - وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلُوِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِذَا أَتَاهُ رَجُلًا

[يَخْتَصِّمَانِ] بِشَهُودِ عَدْلِهِمْ سَوَاءً وَعَدْدِهِمْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا تَصِيرُ الْيَمِينَ وَكَانَ
يَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ [وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ] أَيُّهُمْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ
فَأَدْهُ إِلَيْهِ" ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي يَصِيرُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ إِذَا حَلَّفَ.

٦ - وَعَنْهُ عَنْ مَعْلُوِّ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ سَرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامِ، فِي شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَجَاءَ آخَرُانِ فَشَهَدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي
شَهَدَا عَلَيْهِ [شَهَدَ الْأَوْلَانِ] وَاتَّخَلَّفُوا قَالَ: يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قَرَعَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ وَهُوَ
أُولَى بِالْقَضَاءِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ سَرْحَانَ نَحْوَهُ
وَالَّذِي قَبَلَهُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَعَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ وَكَذَا
الَّذِي قَبَلَهُ.

٧ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ زَرَارَةَ

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٤١٩ - ح ٥ - يب: ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ٥ صا: ج ٣ ص ٣٩ - الفقيه:
ج ٣ ص ٢٣ - ح ١٠ .

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٤١٩ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ٢ صا: ج ٣ ص ٣٩ - الفقيه:
ج ٣ ص ٥٣ ح ٩ .

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٤١٩ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٣٣ - ح ٣ صا: ج ٣ ص ٣٩ - الفقيه:
ج ٣ ص ٥٢ - ح ٦ .

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٠ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٣٥ - ح ٩ - صا: ج ٣ ص ٤١

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين

درهما و جاء آخران فشهادا بأن له عنده مائة درهم، كلهم شهدوا في موقف قال: أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصحابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق.

٨ - وعنـه عنـ أبيه، عنـ ابنـ فضـالـ، عنـ داؤـدـ بنـ أبيـ يـزـيدـ العـطـارـ، عنـ بـعـضـ رـجـالـهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ اـمـرـأـةـ فـحـاءـ رـجـلـ بـشـهـودـ

أنـ هـذـهـ

المـرأـةـ اـمـرـأـةـ فـلـانـ، وـجـاءـ آخـرـانـ فـشـهـداـ أـنـهـاـ اـمـرـأـةـ فـلـانـ، فـاعـتـدـلـ الشـهـوـدـ وـعـدـلـوـاـ

فـقـالـ: يـقـرـعـ بـيـنـهـمـ، فـمـنـ خـرـجـ سـهـمـهـ فـهـوـ الـمـحـقـ وـهـوـ أـوـلـىـ بـهـاـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ

بـاسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

(٩) ٩ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، وـعـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ

عـنـ أـبـيـ جـمـيعـاـ، عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ اـبـنـ رـئـابـ عـنـ حـمـرـانـ بـنـ أـعـيـنـ قـالـ: سـأـلـتـ

أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ جـارـيـةـ لـمـ تـدـرـكـ بـنـتـ سـبـعـ سـنـيـنـ مـعـ رـجـلـ وـامـرـأـةـ اـدـعـىـ الرـجـلـ

أـنـهـاـ مـمـلـوـكـةـ لـهـ، وـادـعـتـ المـرـأـةـ أـنـهـاـ اـبـنـتـهـاـ فـقـالـ: قـدـ قـضـىـ فـيـ هـذـاـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قـلـتـ: وـمـاـ قـضـىـ فـيـ هـذـاـ؟ قـالـ: كـانـ يـقـولـ: النـاسـ كـلـهـمـ أـحـرـارـ إـلـاـ مـنـ أـقـرـ عـلـىـ

نـفـسـهـ بـالـرـقـ وـهـوـ مـدـرـكـ، وـمـنـ أـقـامـ بـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ مـنـ عـبـدـ أوـ أـمـةـ فـإـنـهـ يـدـفـعـ

إـلـيـهـ وـيـكـوـنـ لـهـ رـقـ، قـلـتـ: فـمـاـ تـرـىـ أـنـتـ؟ قـالـ: أـرـىـ أـنـ أـسـأـلـ الـذـيـ اـدـعـىـ أـنـهـ

مـمـلـوـكـةـ لـهـ بـيـنـةـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـىـ، فـاـنـ أـحـضـرـ شـهـوـدـاـ يـشـهـدـوـنـ أـنـهـاـ مـمـلـوـكـةـ لـاـ يـعـلـمـوـنـهـ

بـاعـ وـلـاـ وـهـبـ دـفـعـتـ الـجـارـيـةـ إـلـيـهـ حـتـىـ تـقـيـمـ الـمـرـأـةـ مـنـ يـشـهـدـ لـهـاـ أـنـ الـجـارـيـةـ اـبـنـتـهـاـ

حـرـةـ مـثـلـهـ، فـلـتـدـفـعـ إـلـيـهـ وـتـخـرـجـ مـنـ يـدـ الرـجـلـ، قـلـتـ: إـنـ لـمـ يـقـمـ الرـجـلـ

شـهـوـدـاـ أـنـهـاـ مـمـلـوـكـةـ لـهـ؟ قـالـ: تـخـرـجـ مـنـ يـدـهـ، فـاـنـ أـقـامـتـ الـمـرـأـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ أـنـهـاـ

اـبـنـتـهـاـ دـفـعـتـ إـلـيـهـاـ، فـإـنـ لـمـ يـقـمـ الرـجـلـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـىـ وـلـمـ تـقـمـ الـمـرـأـةـ الـبـيـنـةـ

عـلـىـ مـاـ اـدـعـتـ خـلـىـ سـبـيلـ الـجـارـيـةـ تـذـهـبـ حـيـثـ شـاءـتـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـاسـنـادـهـ

سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ مـثـلـهـ.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٠ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٣٥ - ح ١٠ - صا: ج ٣ ص ٤١ .

(٩) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٠ - ح ١ يب: ج ٦ ص ٢٣٥ - ح ١١ .

١٠ وعن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين، والآخر خمسة، فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسمهم، ولصاحب الشاهدين سهemin. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله

ابن المغيرة، عن السكوني نحوه.

١١ - وباستناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلببي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر، وجاء آخران فشهدا

على غير ذلك فاختلقو، قال: يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين، وهو أولى بالحق.

١٢ - وعنه عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: إن رجلين اختصا
إلى علي عليه السلام في دابة، فزعم كل واحد منهما أنها نتحت على مذوده، وأقام
كل واحد منهما بينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهemin فعلم السهemin كل واحد
منهما بعلامة، ثم قال: "اللهم رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع

ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسئلتك أن يقرع ويخرج سهمه " فخرج سهم أحدهما فقضى له بها. ورواه الصدوق بسانده عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣ - وباستناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم ابن محمد، عن سليمان بن داود، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في رجاء الدعوة علم أمرأة أنه تزوجها بول

وشهود وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البينة أنه تزوجها بولى وشهود ولم يوقتا وقتا، أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة، لأن

(١٠) الفروع: ج ٧ ص ٤٣٣ - ح ٢٣ - بـ ج ٦ ص ٢٣٧ - ح ١٤ صا: ج ٣ ص ٤٢.

(١١) - يب: ج ٦ ص ٢٣٥ - ح ٨ - صا: ج ٣ ص ٤٠ .

(١٢) يب: ج ٦ ص ٢٣٤ - ح ٧ - صا: ج ٣ ص ٤٠ - الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ - ح ٥.

(١٣) يب: ج ٦ ص ٢٣٦ - ح ١٢ صا: ج ٣ ص ٤١.

الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل
بيتها إلا بوقت قبل وقتها، أو دخول بها.

(٣٣٦٨٥) ١٤ - وعنـه عنـ إبراهيم بنـ هاشمـ، عنـ محمدـ بنـ حفصـ، عنـ منصورـ قالـ:
قلـتـ لأبـي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: رـجـلـ فـي يـدـهـ شـاةـ فـجـاءـ رـجـلـ فـادـعـاهـ، فأـقـامـ البـيـنةـ
الـعـدـولـ

أنـهاـ ولـدتـ عـنـهـ وـلـمـ يـهـبـ وـلـمـ يـبعـ، وـجـاءـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ بـالـبـيـنةـ مـثـلـهـ عـدـولـ أـنـهاـ ولـدتـ
عـنـهـ لـمـ يـبعـ وـلـمـ يـهـبـ، فـقـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: حـقـهـ لـلـمـدـعـىـ وـلـاـ أـقـبـلـ مـنـ الـذـيـ
فـيـ يـدـهـ

بـيـنةـ لـأـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـنـمـاـ أـمـرـ أـنـ تـطـلـبـ الـبـيـنةـ مـنـ الـمـدـعـىـ، فـانـ كـانـتـ لـهـ بـيـنةـ، وـإـلاـ
فـيـمـينـ الـذـيـ هـوـ فـيـ يـدـهـ، هـكـذاـ أـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.

(١٥) - وبـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ العـلـوـيـ
عـنـ الـعـمـرـكـيـ، عـنـ صـفـوانـ، عـنـ عـلـيـ بنـ مـطـرـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ سـنـانـ قـالـ: سـمـعـتـ
أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: إـنـ رـجـلـيـنـ اـخـتـصـمـاـ فـيـ دـاـبـةـ إـلـىـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـزـعـمـ
كـلـ وـاحـدـ

مـنـهـمـ أـنـهـ نـتـجـتـ عـنـهـ عـلـىـ مـذـوـدـهـ، وـأـقـامـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الـبـيـنةـ سـوـاءـ فـيـ الـعـدـدـ
فـأـقـرـعـ بـيـنـهـمـ سـهـمـيـنـ فـعـلـمـ السـهـمـيـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـعـلـامـةـ، ثـمـ قـالـ: (الـلـهـمـ رـبـ
الـسـمـاـوـاتـ السـبـعـ، وـرـبـ الـأـرـضـيـنـ السـبـعـ، وـرـبـ الـعـرـشـ الـعـظـيمـ، عـالـمـ الـغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ)
الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ أـيـهـمـاـ كـانـ صـاحـبـ الدـاـبـةـ وـهـوـ أـوـلـىـ بـهـاـ، فـأـسـأـلـكـ أـنـ تـقـرـعـ وـيـخـرـجـ
اسـمـهـ "فـخـرـجـ اـسـمـ أـحـدـهـمـ فـقـضـىـ لـهـ بـهـاـ، وـكـانـ أـيـضاـ إـذـاـ اـخـتـصـمـ إـلـىـ خـصـمـانـ فـيـ
جـارـيـةـ

فـزـعـمـ أـحـدـهـمـ أـنـهـ اـشـتـراـهـاـ، وـزـعـمـ الـأـخـرـ أـنـهـ أـنـتـجـهـاـ، فـكـانـاـ إـذـاـ أـقـاماـ الـبـيـنةـ جـمـيعـاـ قـضـىـ
بـهـاـ لـلـذـيـ أـنـتـجـتـ عـنـهـ. قـالـ الشـيـخـ: الـذـيـ أـعـتـمـدـهـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ هوـ
أـنـ الـبـيـتـيـنـ إـذـاـ تـقـابـلـتـاـ فـلـاـ تـخـلـوـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـ إـحـدـاهـمـ يـدـ مـتـصـرـفـةـ أـوـ لـمـ تـكـنـ، فـإـنـ لـمـ
تـكـنـ يـدـ مـتـصـرـفـةـ وـكـانـتـاـ خـارـجـتـيـنـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـحـكـمـ لـأـعـدـلـهـمـ شـهـوـدـاـ وـيـطـلـ الـأـخـرـ
فـانـ تـساـوـيـاـ فـيـ الـعـدـالـةـ حـلـفـ أـكـثـرـهـمـ شـهـوـدـاـ، وـهـوـ الـذـيـ تـضـمـنـهـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ، وـمـاـ
رـوـاهـ السـكـونـيـ مـنـ الـقـسـمـةـ عـلـىـ عـدـدـ الشـهـوـدـ، فـإـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـصـالـحةـ وـالـوـسـاطـةـ

(١٤) يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٢٤٠ـ حـ ٢٥ـ صـ ٣ـ صـ ٤٣ـ .

(١٥) يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٢٣٦ـ حـ ١٣ـ صـ ٣ـ صـ ٤١ـ الفـقـيـهـ: جـ ٣ـ صـ ٥٢ـ .

بينهما دون مر الحكم، وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم، فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه، وإن كان مع إحدى البيتين يد متصرفة، فإن كانت البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه، انتزع من يده وأعطي اليد الخارجة، وإن كانت بيته بسبب الملك إما بشرائه، وإما نتاج الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك وكانت بينة الأخرى مثلها، كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى فاما خبر إسحاق بن عمار أن من حلف كان الحق له، وإن حلفا كان الحق بينهما نصفين، فمحمول على أنه إذا اصطلح على ذلك، لأننا بینا الترجح بكثرة الشهود أو القرعة، ويمكن أن يكون الإمام مخيراً بين الاحلاف والقرعة، وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير إطراح شيء منها وتسليم بأجمعها، وأنت إذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك إنشاء الله، انتهى. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود، ولعل ما خالف قول الشيخ محمول على التقية.

١٣ - باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة، وحملة من مواقعها وكيفيتها

- ١ محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن أبي المغرا، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد أقرع بينهم، وكان الولد للذى يقرع.
- ٢ - وبسانده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن سيابة وإبراهيم بن عمر جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة قال: يقرع بينهم فمن أصابه القرعة أعتق، قال: والقرعة سنة.

ويأتي في ب ١٤ ما يدل على بعض المقصود.
الباب ١٣ - فيه: ٢٢ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ٢٦.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٣٩ - ح ٢٠.

٣ - وعنه عن حماد، عن حرizer، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعقد ثلثهم قال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم.

(٤) ٤ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قال الطيار لزراة: ما تقول في المساهمة أليس حقا؟ فقال زراة: بل هي حق، فقال الطيار: أليس قد ورد أنه يخرج سهم المحقق؟ قال: بل، قال: فتعال حتى أدعى أنا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زراة: إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقتربوا إلا خرج سهم المحقق، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب، فقال الطيار: أرأيت إن كانوا جميعاً مدعين ادعياً ما ليس لهم من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زراة: إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيع فان كانوا ادعياً ما ليس لهم خرج سهم المبيع.

٥ - وعنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمين

فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه فأسهمت بينهم، فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحقق.

٦ - ورواه الصدوق بسانده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه قال: ليس من قوم تقارعوا.

٧ - وعنه عن حماد، عن المختار قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٤٠ - ح ٢١ - الفقيه: ج ٣ ص ٥٣.

(٤) يب: ج ٦ ص ٢٣٨ - ح ١٥.

(٥) يب: ج ٦ ص ٢٣٨ ح ١٦.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٥٤ - ح ١١.

(٧) يب: ج ٦ ص ٢٣٩ - ح ١٧ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٦.

صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك ولكنه

يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر، ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا.

٨ - وعنـه عنـ حمـاد، عـنـ حـرـيزـ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ قالـ: قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ السـلـامـ بـالـيمـنـ فـيـ قـوـمـ اـنـهـدـمـتـ عـلـيـهـمـ دـارـهـمـ وـبـقـىـ صـبـيـانـ أحـدـهـمـاـ

حرـ وـالـآـخـرـ مـمـلـوكـ، فـأـسـهـمـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ السـلـامـ بـيـنـهـمـاـ، فـخـرـجـ السـهـمـ عـلـىـ

أـحـدـهـمـاـ

فـجـعـلـ لـهـ الـمـالـ، وـأـعـتـقـ الـآـخـرـ.

(٣٣٦٩٥) ٩ - وعنـهـ عنـ حـمـادـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قالـ: القرـعـةـ لاـ تـكـوـنـ إـلـاـ لـلـامـامـ. أـقـوـلـ: هـذـاـ مـخـصـوصـ بـمـنـ يـجـهـلـ مـوـضـعـهـاـ أوـ كـيـفـيـتـهـاـ، أوـ

لاـ يـصـلـحـ لـلـقـضـاءـ، لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ الـاـخـتـصـاصـ، وـمـنـ عـمـومـ حـكـمـ القـاضـيـ.

١٠ - وعنـهـ عنـ الـقـاسـمـ، عـنـ أـبـانـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ، عـنـ الشـيـخـ، قالـ: إـنـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاتـ وـتـرـكـ سـتـيـنـ مـمـلـوكـاـ وـأـوـصـىـ بـعـقـ ثـلـثـهـمـ، فـأـقـرـعـتـ بـيـنـهـمـ فـأـعـتـقـتـ الـثـلـثـ.

١١ - وبـاـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ عـثـمـانـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـكـيمـ [ـحـكـمـ]ـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ شـئـ فـقـالـ:

لـيـ: كـلـ مـجـهـولـ فـفـيـهـ القرـعـةـ، قـلـتـ لـهـ: إـنـ القرـعـةـ تـخـطـئـ وـتـصـيـبـ قـالـ: كـلـمـاـ حـكـمـ اللـهـ بـهـ فـلـيـسـ بـمـخـطـئـ. مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـاـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـكـيمـ مـثـلـهـ.

١٢ - وبـاـسـنـادـهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ، عـنـ حـرـيزـ، عـنـ أـبـيـ

(٨) يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٢٣٩ـ - حـ ١٨٩ـ.

(٩) يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٢٤٠ـ - حـ ٢٣ـ، لـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ أـبـوـابـ آـدـابـ الـقـضـاءـ.

(١٠) يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٢٤٠ـ - حـ ٢٢ـ، وـفـيـ الـفـقـيـهـ: جـ ٤ـ صـ ١٩٥ـ - حـ ١٣ـ وـفـيـهـ: عـنـ الشـيـخـ يـعـنـيـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ.

(١١) يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٢٤٠ـ - حـ ٢٤ـ - الـفـقـيـهـ: جـ ٣ـ صـ ٥٢ـ.

(١٢) الـفـقـيـهـ: جـ ٣ـ صـ ٥١ـ - حـ ١ـ - الـخـصـالـ: جـ ١ـ صـ ٧٥ـ - حـ ٤ـ.

جعفر عليه السلام قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران، وهو قول الله عز وجل:
" وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم " والسهام ستة، ثم استهموا
في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع على يونس ثلاث
مرات قال: فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه، ثم
كان عند عبد المطلب تسعه بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه، فلما
ولد

عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه، فجاء عشر
من الإبل فساهم

عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله، فراد عشرة، فلم تزل السهام تخرج
على عبد الله ويزيد عشرة، فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل، فقال
عبد المطلب: ما أنيصنفت ربى، فأعاد السهام ثلاثة فخرجت على الإبل فقال: الان
علمت أن ربي قد رضى، فنحرها. ورواه في (الخصال) عن أحمد بن هارون
القامي وجعفر بن محمد بن مسرور جمیعاً، عن ابن بطة، عن الصفار، عن العباس
ابن معروف، عن حماد بن عيسى نحوه.

١٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: ما تنازع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله
عز وجل إلا خرج سهم المحق، وقال: أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض
الأمر إلى الله، أليس الله يقول: " فساهم فكان من المدحضين ".

(٣٣٧٠٠) ١٤ - وباسناده عن الحكم بن مسکین، عن معاوية بن عمار، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت،
فادعوه

جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب
الجارية، قال: فان اشتري رجل جارية فجاء رجل فاستحقها، وقد ولدت من
المشتري رد الجارية عليه، وكان له ولدها بقيمتها.

١٥ - وباسناده عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جمیعاً
قال:

(١٣) الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ - ح ٣.

(١٤) الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ - ح ٤.

(١٥) الفقيه: ج ٣ ص ٥٣ - ح ٧.

يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه.

١٦ - وباسناده عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم، قال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم.

١٧ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن)، عن ابن محبوب، عن جميل ابن صالح، عن منصور بن حازم قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة

فقال: هذه تخرج في القرعة ثم قال: فأي قضية أعدل من القرعة إذا فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل أليس الله يقول: (فساهم فكان من المدحدين). ورواه ابن طاووس في (أمان الأخطار) وفي (الاستخارات) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب، من مسنده جميل، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقد سأله بعض أصحابنا وذكر مثله.

١٨ - محمد بن الحسن في (النهاية) قال: روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعن غيره من آبائه وأبنائه عليهم السلام من قولهم: كل مجهول فيه القرعة

فقلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب، فقال: كل ما حكم الله به فليس بخطيء.
(٣٣٧٠٥) ١٩ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (أمان الأخطار) وفي (الاستخارات) نقلًا من كتاب عمرو بن أبي المقدام، عن أحدهما عليهما السلام في المساهمة

يكتب: "بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أسئلك بحق محمد وآل محمد، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تخرج لي خير السهمين

في ديني ودنياي وآخرتي وعاقبة أمري في عاجل أمري وآجله إنك على كل شيء قادر، ما شاء الله لا قوة إلا بالله صلى الله عليه محمد وآلـه" ثم تكتب ما تريد في الرقعتين

(١٦) الفقيه: ج ٣ ص ٥٣ - ح ٨

(١٧) المحاسن: ص ٦٠٣ - ح ٣٠ أمان الأخطار: ط النجف ص ٨٣ - س ٤.

(١٨) النهاية: التي دونت مع جوامع الفقهية - باب سماع البينات وأحكام القرعة - س ٢٤.

(١٩) أمان الأخطار: ط النجف ص ٨٥ - س ٧.

(۱۹۱)

وتكون الثلاثة عقلاً، ثم تحيل السهام، فأيما خرجت عملت عليه ولا تخالف
فمن خالف لم يصنع له، وإن خرج العقل رميته.

٢٠ وفي (أمان الأخطار) عن الصادق عليه السلام قال: من أراد أن يستخير
الله فليقرأ الحمد عشر مرات، وإنما أنزلناه عشر مرات، ثم يقول: "اللهم إني
أستخيرك لعلك بعوائق الأمور، وأستشيرك بحسن ظني بك في المؤمن والمحذور
اللهم إن كان أمري هذا مما قد نيطت بالبركة أتعجازه وبوادييه، وحفت بالكرامة
 أيامه ولialiيه، فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولاً، وتغص أيامه سروراً، يا الله
إما أمر فائتمر، وإما نهى فأنتهي، اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية" ثلاث
مرات ثم يأخذ كفا من الحصى أو سبحتك.

٢١ - قال: وفي رواية أخرى يقرأ الحمد مرة وإنما أنزلناه إحدى عشر
مرة، ثم يدعوا الدعاء الذي ذكرناه، ويقارع هو الآخر ويكون قصده أنني متى
وقدت القرعة على أحدهما أعمل عليه.

٢٢ - العياشي في تفسيره عن الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث
يونس عليه السلام قال: فسامهم فوقع السهام عليه فجرت السنة أن السهام إذا
كانت

ثلاث مرات أنها لا تخطئ، فألقى نفسه فالتفمه الحوت. أقول: وتقديم ما يدل
على ذلك في مواضع كثيرة.

١٤ - باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين
المدعى، لا في الهلال والطلاق ونحوهما
١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

(٢٠) أمان الأخطار: ط النجف ص ٨٥ - س ١٦ .

(٢١) أمان الأخطار: ط النجف ص ٨٦ - س ٦ .

(٢٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣٦ - ح ٤٦ .

وتقديم ما يدل على ذلك في مواضع كثيرة من الوصايا والعتق والميراث وهنا وغيرها.

الباب ١٤ - فيه: ٢٠ حديثاً وفي الفهرس ٢٢ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٦ - ح ٨ - يب: ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ١٤٥ - ص: ج ٣ ص ٣٢ .

علي بن الحكم، عن أبي أويوب الخزار، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويدين صاحب الدين، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل.

(٢) - وعن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقضى

بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق. ورواه الشيخ بأسناده عن أبي علي الأشعري وبأسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله بأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.
٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويدين المدعى.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدثني أبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قضى بشاهد ويمين.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلى بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى مثله.

٥ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ،ـ عنـ يـونـسـ،ـ عنـ زـرـعـةـ،ـ عنـ سـمـاعـةـ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ لـهـ عـنـدـ الرـجـلـ الـحـقـ وـلـهـ شـاهـدـ وـاحـدـ،ـ قـالـ:ـ فـقـالـ:ـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـضـيـ بـشـاهـدـ وـاحـدـ وـيـمـينـ صـاحـبـ

الـحـقـ،ـ وـذـلـكـ فـيـ الدـيـنـ.ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـأـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـالـذـيـ قـبـلـهـ بـأـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ مـثـلـهـ.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٥ - ح ٤ يب: ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ١٤٦ - صا: ج ٣ ص ٣٢

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٥ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١٥٤ - صا: ج ٣ ص ٣٣.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٥ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١٥٣ - صا: ج ٣ ص ٣٣.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٥ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ١٤٧ - صا: ج ٣ ص ٣٢.

٦ - وعنـه، عنـ أبيـه، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير، عنـ عبدـ الرـحـمنـ بنـ الحـجاجـ قالـ: دـخـلـ الحـكـمـ بنـ عـتـيـةـ وـسـلـمـةـ بنـ كـهـيلـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـىـ السـلـامـ فـسـلـاـهـ عـنـ شـاهـدـ

وـيـمـينـ فـقـالـ: قـضـىـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ أـلـهـ، وـقـضـىـ بـهـ عـلـىـ السـلـامـ عـنـدـكـمـ بـالـكـوـفـةـ، فـقـالـ:

هـذـاـ خـلـافـ الـقـرـآنـ، فـقـالـ: وـأـيـنـ وـجـدـتـمـوـهـ خـلـافـ الـقـرـآنـ؟ـ قـالـ: إـنـ اللـهـ يـقـولـ: "ـوـأـشـهـدـاـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ"ـ هـوـ لـاـ تـقـبـلـوـاـ

شـاهـدـةـ وـاحـدـ وـيـمـينـاـ، ثـمـ قـالـ: إـنـ عـلـيـاـ عـلـىـ السـلـامـ كـانـ قـاعـدـاـ فـيـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ، فـمـرـ بهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ قـفـلـ التـمـيـمـيـ وـمـعـهـ درـعـ طـلـحـةـ، فـقـالـ عـلـىـ السـلـامـ: هـذـهـ درـعـ طـلـحـةـ اـخـذـتـ

غـلـوـلاـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ، فـقـالـ لـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ قـفـلـ: اـجـعـلـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ قـاضـيـكـ الـذـيـ رـضـيـتـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ، فـجـعـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ شـرـيـحاـ، فـقـالـ عـلـىـ السـلـامـ: هـذـهـ درـعـ طـلـحـةـ اـخـذـتـ غـلـوـلاـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ فـقـالـ لـهـ شـرـيـحـ: هـاتـ عـلـىـ ماـ تـقـولـ بـيـنـةـ، فـأـتـاهـ بـالـحـسـنـ فـشـهـدـ أـنـهـاـ درـعـ طـلـحـةـ اـخـذـتـ غـلـوـلاـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ، فـقـالـ شـرـيـحـ: هـذـاـ شـاهـدـ وـاحـدـ وـلـاـ أـقـضـىـ بـشـهـادـةـ شـاهـدـ حـتـىـ يـكـونـ مـعـهـ آخـرـ، فـدـعـاـ قـبـنـبـرـ فـشـهـدـ أـنـهـاـ درـعـ طـلـحـةـ اـخـذـتـ غـلـوـلاـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ، فـقـالـ شـرـيـحـ: هـذـاـ مـمـلـوـكـ وـلـاـ أـقـضـىـ بـشـهـادـةـ مـمـلـوـكـ قـالـ: فـغـضـبـ عـلـيـ

عـلـىـ السـلـامـ وـقـالـ: خـذـهـاـ فـانـ هـذـاـ قـضـىـ بـجـوـرـ ثـلـاثـ مـرـاتـ قـالـ: فـتـحـوـلـ شـرـيـحـ وـقـالـ: لـاـ أـقـضـىـ بـيـنـ اـثـيـنـ حـتـىـ تـحـبـرـنـيـ مـنـ أـيـنـ قـضـيـتـ بـجـوـرـ ثـلـاثـ مـرـاتـ؟ـ فـقـالـ لـهـ: وـيـلـكـ -ـ أـوـ وـيـحـكـ -ـ، إـنـيـ لـمـ أـخـبـرـتـكـ أـنـهـاـ درـعـ طـلـحـةـ اـخـذـتـ غـلـوـلاـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ فـقـلتـ: هـاتـ عـلـىـ ماـ تـقـولـ بـيـنـةـ، وـقـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ أـلـهـ، حـيـثـ مـاـ وـجـدـ غـلـوـلـ اـخـذـ

بـغـيـرـ بـيـنـةـ، فـقـلتـ: رـجـلـ لـمـ يـسـمـعـ الـحـدـيـثـ فـهـذـهـ وـاحـدـةـ، ثـمـ أـتـيـتـكـ بـالـحـسـنـ فـشـهـدـ فـقـلتـ: هـذـاـ وـاحـدـ وـلـاـ أـقـضـىـ بـشـهـادـةـ وـاحـدـ حـتـىـ يـكـونـ مـعـهـ آخـرـ، وـقـدـ قـضـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ أـلـهـ بـشـهـادـةـ وـاحـدـ وـيـمـينـ، فـهـذـهـ ثـنـتـانـ، ثـمـ أـتـيـتـكـ بـقـبـنـبـرـ فـشـهـدـ أـنـهـاـ درـعـ طـلـحـةـ اـخـذـتـ غـلـوـلاـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ فـقـلتـ: هـذـاـ مـمـلـوـكـ وـمـاـ بـأـسـ بـشـهـادـةـ الـمـمـلـوـكـ إـذـاـ كـانـ عـدـلـاـ، ثـمـ قـالـ: وـيـلـكـ -ـ أـوـ وـيـحـكـ -ـ، إـنـ إـمـامـ الـمـسـلـمـيـنـ يـؤـمـنـ مـنـ أـمـورـهـمـ عـلـىـ مـاـ

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٥ - ح ٥ - الفقيه: ج ٣ ص ٦٣ - ح ٤ - يـبـ ج ٦ ص ٢٧٣
- ح ١٥٢ - صـاـ: ج ٣ ص ٣٤ .

هو أعظم من هذا. ورواه الصدوق بسانده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

نحوه، واقتصر على قصة علي عليه السلام مع شريح وزاد في آخرها: ثم قال أبو جعفر عليه السلام: إن أول من رد شهادة المملوك رمع. محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثل الرواية الأولى.

(٣٣٧١٥) ٧ - وعنـه عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسىـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ يـقـولـ:

حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قد قضى بـشـاهـدـ وـيمـينـ.

٨ - وعنـه عنـ القـاسـمـ، عنـ أـبـانـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـضـىـ بـشـاهـدـ وـاحـدـ [بـشـاهـدـةـ وـاحـدـةـ] مـعـ يـمـينـ صـاحـبـ الـحـقـ.

٩ - وعنـه عنـ فـضـالـةـ، عنـ أـبـانـ، عنـ أـبـيـ مـرـيـمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ: أـجـازـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ شـاهـدـ مـعـ يـمـينـ طـالـبـ الـحـقـ إـذـاـ حـلـفـ اـنـهـ الـحـقـ.

١٠ - وعنـه عنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ، عنـ القـاسـمـ بـنـ سـلـيـمـانـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ يـقـولـ: قـضـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـشـاهـدـةـ رـجـلـ مـعـ يـمـينـ الطـالـبـ فـيـ الـدـيـنـ وـحـدـهـ.

١١ - وعنـه عنـ صـفـوانـ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـشـمـانـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ يـقـولـ: كـانـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ يـجـيزـ فـيـ الدـيـنـ شـاهـدـةـ رـجـلـ وـيمـينـ المـدـعـيـ.

(٣٣٧٢٠) ١٢ - وبـسانـدـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ، عنـ الـعـلـاـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ: لـوـ كـانـ

(٧) يـبـ جـ ٦ـ صـ ٢٧٥ـ - حـ ١٥٣ـ - صـاـ: جـ ٣ـ صـ ٣٢ـ .

(٨) يـبـ جـ ٦ـ صـ ٨٧٣ـ - حـ ١٤٨ـ - صـاـ: جـ ٣ـ صـ ٣٣ـ .

(٩) يـبـ جـ ٦ـ صـ ٨٧٣ـ - حـ ١٤٩ـ - صـاـ: جـ ٣ـ صـ ٣٢ـ .

(١٠) يـبـ جـ ٦ـ صـ ٢٧٥ـ - حـ ١٥٠ـ - صـاـ: جـ ٣ـ صـ ٣٢ـ .

(١١) يـبـ جـ ٦ـ صـ ٢٧٥ـ - حـ ١٥٤ـ - صـاـ: جـ ٣ـ صـ ٣٣ـ .

(١٢) يـبـ جـ ٦ـ صـ ٢٧٣ـ - حـ ١٥١ـ - صـاـ: جـ ٣ـ صـ ٣٣ـ - الفـقـيـهـ: جـ ٣ـ صـ ٣٣ـ .

الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل أو رؤية الهلال فلا. ورواوه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

١٣ - وباسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

قال: إن جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليدين مع الشاهد

الواحد؟ فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآلها، وقضى به على عليه السلام عندكم فضشك أبو حنيفة، فقال له جعفر عليه السلام: أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة، فقال: ما نفعل، فقال: بل يشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآلها بشهادة شاهد

ويمين المدعى، قال: وقال عليه السلام: نزل جبرئيل بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق

حكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق.

٥ - وفي (الأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسن بن علي العدوي، عن صحيب بن عباد بن صحيب، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآلها قضى باليدين مع الشاهد الواحد، وأن علياً عليه السلام قضى بالعراق.

٦ - وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآلها فأمره أن يأخذ باليدين مع الشاهد.

(١٧) ٣٣٧٢٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبو حنيفة

(١٣) يب: ج ٦ ص ٢٩٦ - ح ٣٣

(١٤) الفقيه: ج ٣ ص ٣٣ - ح ١

(١٥) الأمالي ط الكمباني: ص ٢١٨ - ح ٢

(١٦) الأمالي ط الكمباني: ص ٢١٨ - ح ٣

(١٧) قرب الإسناد: ص ١٥٨ - س ٦

(۱۹۶)

لأبي عبد الله عليه السلام: تجيزون شهادة واحد ويمين؟ قال: نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله
وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين، فتعجب أبو حنيفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أتعجب من هذا، إنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد، فقال له:
لا نفعل، فقال: بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم
بقوله، وإنما هو رجل واحد.

١٨ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع الوراق، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن سنان، عن مياح المدايني عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إليه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يقضى بشاهد واحد مع يمين المدعي، ولا يبطل حق مسلم، ولا يرد شهادة مؤمن.

١٩ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلله: نزل على جبرئيل عليه السلام بالحجامة واليمين مع الشاهد.

٢٠ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب السياري أبي عبد الله عن أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث قال: إن الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشاهد من السماء أقول: ويأتي ما يدل على ذلك:

١٥ - باب ثبوت دعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين، وبشهادة امرأتين ويدين

١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن منصور بن حازم أن أبا الحسن

(١٨) بصائر الدرجات: لسعد بن عبد الله (مخطوط).

(١٩) مكارم الأخلاق للطبرسي: ص (٢٠) السرائر: ص ٤٧٢ - س ١٩ .
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ١٥ - فيه: ٥ أحاديث وفي الفهرس ٦ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٣٣ - ح ١، أقول: رواه الكليني في ج ٧ - الفروع: ص ٣٨٦ - ح ٦.

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إذا شهد طالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.
(٣٣٧٣٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن
يونس

عن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويدين المدعى، فإن لم
يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن إبراهيم مثله.

٣ - وعنـه، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـحـلـبـيـ، عنـ
أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـجـازـ شـهـادـةـ النـسـاءـ مـعـ يـمـينـ
الـطـالـبـ فـيـ الدـيـنـ

يـحـلـفـ بـالـلـهـ أـنـ حـقـهـ لـحـقـ.ـ وـرـوـاهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عـنـ حـمـادـ مـثـلـهـ.

٤ - وـعـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، عنـ سـيـفـ بـنـ عـمـيرـةـ
عـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ قـالـ: حـدـثـنـيـ التـقـةـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: إـذـاـ شـهـدـ
لـصـاحـبـ

[الـطـالـبـ] الـحـقـ اـمـرـأـتـانـ وـيـمـينـهـ فـهـوـ جـائـزـ.ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ
عـبـدـ الـحـمـيدـ وـالـذـيـ قـبـلـهـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ مـثـلـهـ.

٥ - الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـعـسـكـرـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ تـفـسـيرـهـ عـنـ آـبـائـهـ، عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ
عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: "ـإـنـ لـمـ يـكـونـاـ رـجـلـينـ فـرـجـلـ وـأـمـرـأـتـانـ"ـ قـالـ: عـدـلتـ
أـمـرـأـتـانـ فـيـ الشـهـادـةـ بـرـجـلـ وـاـحـدـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ فـرـجـلـانـ أـوـ رـجـلـ وـأـمـرـأـتـانـ أـقـامـوـاـ الشـهـادـةـ
قـضـىـ بـشـهـادـتـهـمـ،ـ قـالـ: وـجـاءـتـ اـمـرـأـةـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـتـ:ـ مـاـ بـالـ
الـأـمـرـأـتـيـنـ

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤١٦ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٣١ - ح ١٣، وفيهما: قال: وهي
واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه، فان أبي أن يحلف فلا شيء له - صا: ج ٣ ص ٣٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٦ ح ٧ يب: ج ٦ ص ٢٧٢ ح ١٤٤ - صا: ج ٣ ص ٣٢.
الفقيه: ج ٣ ص ٣٣ - ح ١.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٦ - ح ٦ - يب ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ١٤٣ - صا: ج ٣ ص ٣١
الفقيه: ج ٣ ص ٣٣ ب ٢٠ - ح ١.

(٥) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٢٩٤ - س ١٥.

برجل في الشهادة وفي الميراث؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه إن ذلك قضاء من ملك عدل

حكيم لا يجور ولا يحيف أيتها المرأة، لأنـكـنـ نـاقـصـاتـ الـدـيـنـ وـالـعـقـلـ، إـنـ إـحـدـاـكـنـ تـقـعـدـ نـصـفـ دـهـرـهاـ لـاـ تـصـلـىـ بـحـيـضـةـ، وـإـنـكـنـ تـكـثـرـ الـلـعـنـ وـتـكـفـرـ الـعـشـيرـ، تـمـكـثـ إـحـدـاـكـنـ عـنـدـ الرـجـلـ عـشـرـ سـنـينـ فـصـاعـدـاـ يـحـسـنـ إـلـيـهـاـ وـيـنـعـمـ عـلـيـهـاـ، فـإـذـاـ ضـاقـتـ يـدـهـ يـوـمـاـ أوـ سـاعـةـ خـاصـمـتـهـ وـقـالتـ: ماـ رـأـيـتـ مـنـكـ خـيـرـاـ قـطـ. أـقـولـ: وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

١٦ بـابـ حـكـمـ مـنـ اـدـعـىـ عـلـىـ آـخـرـ أـلـفـ وـأـقـامـ بـيـنـةـ، ثـمـ اـدـعـىـ خـمـسـمـائـةـ ثـمـ ثـلـاثـمـائـةـ، ثـمـ مـأـتـيـنـ وـأـقـامـ بـيـنـةـ بـالـجـمـيـعـ، فـادـعـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ التـدـاخـلـ وـأـنـكـرـ الـمـدـعـىـ

١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسألـهـ عـنـ رـجـلـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ رـجـلـ أـلـفـ دـرـهـمـ وـأـقـامـ بـهـ بـيـنـةـ الـعـادـلـةـ، وـادـعـىـ عـلـيـهـ خـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ فـيـ صـكـ آـخـرـ وـلـهـ بـذـلـكـ كـلـهـ بـيـنـةـ عـادـلـةـ، وـادـعـىـ أـيـضـاـ عـلـيـهـ ثـلـاثـمـائـةـ دـرـهـمـ فـيـ صـكـ آـخـرـ، وـمـأـتـيـ دـرـهـمـ فـيـ صـكـ آـخـرـ، وـلـهـ بـذـلـكـ كـلـهـ بـيـنـةـ عـادـلـةـ، وـيـزـعـمـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ أـنـ هـذـهـ الصـكـاـكـ كـلـهـاـ قـدـ دـخـلـتـ فـيـ الصـكـ الـذـيـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ، وـالـمـدـعـىـ مـنـكـرـ أـنـ يـكـوـنـ كـمـاـ زـعـمـ، فـهـلـ تـجـبـ عـلـيـهـ أـلـفـ الدـرـهـمـ مـرـةـ وـاحـدـةـ؟ أـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ كـلـ ماـ يـقـيمـ الـبـيـنـةـ بـهـ؟ وـلـيـسـ فـيـ الصـكـاـكـ اـسـتـشـنـاءـ إـنـمـاـ هـيـ صـكـاـكـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ، فـأـجـابـ عـلـيـهـ السـلاـمـ: يـؤـخـذـ مـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـهـيـ الـتـيـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـهـاـ، وـتـرـدـ الـيـمـينـ فـيـ أـلـفـ الـبـاـقـيـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ، فـانـ نـكـلـ فـلـاـ حـقـ لـهـ.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ١٦ - فيه: حديث:

(١) الاحتجاج: ط النجف ص ٢٧٣ - س ٢٢.

١٧ - باب انه إذا كان جماعة جلوسا وسطهم كيس، فقالوا كلهم: ليس لنا، وادعاه واحد حكم له به
(٣٣٧٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه

ألف درهم، فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذي ادعاه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الوليد، عن يونس، عن منصور بن حازم. ورواه في (النهاية) عن يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم.

١٨ - باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة
١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال:

قد أوفيتك، فقال: أجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحكم بيننا فقال للأعرابي: ما تدعى على رسول الله صلى الله عليه وآله؟
قال: سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه فقال: ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال:

قد أوفيته، فقال للأعرابي: ما تقول؟ فقال: لم يوفني، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله:
ألك بينة أنك قد أوفيت؟ قال: لا، فقال للأعرابي: أتحلف أنك لم تستوف

الباب ١٧ - فيه: حديث:

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٢ - ح ٤٢٢ - يب: ج ٦ ص ٢٩٢ - ح ١٧ - النهاية التي دونت في جوامع الفقهية في باب جامع القضايا والاحكام س ١٣ .
الباب ١٨ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
(١) الفقيه: ج ٣ ص ٦٠ - ح ١ الأimali: ص ٦٢ - ح ٢ (مجلس ٢٢) الانتصار في مسائل القضاء والشهادات س ١٤ .

حقك وتأخذه؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتحاكمن مع هذا إلى
رجل

يحكم بيننا بحکم الله، فأتى علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي، فقال علي
عليه السلام: مالك يا رسول الله؟ قال: يا أبا الحسن احکم بيني وبين هذا الأعرابي
فقال علي عليه السلام: يا أعرابي ما تدعني على رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال:
سبعين درهما ثمن

ناقة بعتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيتها ثمنها، فقال: يا أعرابي
أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال، قال الأعرابي: لا ما أوفاني شيئاً،
فأنحرج علي عليه

السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم فعلت يا علي ذلك؟
قال:

يا رسول الله صلى الله عليه وآله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة
والنار والثواب

والعقاب ووحى الله عز وجل، ولا نصدقك على ثمن ناقة الأعرابي، وإنني قتلتة
لأنه كذبك لما قلت له: أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: لا ما أوفاني
شيئاً، فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله: أصبحت يا علي، فلا تعد إلى مثلها، ثم التفت إلى القرشي
وكان قد

تبعد فقال: هذا حکم الله لا ما حکمت به. ورواه في (الأمالی) عن علي بن محمد
ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعیب، عن محمد بن إسماعیل، عن
صالح بن عقبة، عن علقمة، عن الصادق عليه السلام نحوه.

٢ وباسناده عن محمد بن بحر [يحيى] الشيباني، عن أحمد بن الحارث
عن أبي أيوب الكوفي، عن إسحاق بن وهب، عن أبي عاصم، عن أبي جريح، عن
الضحاك، عن ابن عباس، وذكر قضية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام نحو هذه
القضية. ورواه السيد المرتضى في (الانتصار) مرسلاً وكذا الذي قبله.

٣ وعنده، عن عبد الرحمن بن أحمد، عن محمد بن يحيى النيسابوري
عن الحکم بن نافع، عن شعیب، عن الزهري، عن عبد الله بن أحمد، عن عمارة
ابن حزيمة بن ثابت، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وآله ابتعاث فرساً من أعرابي،
فأسرع

ليقضيه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٦١ - ح ٢ - الانتصار في مسائل القضاء والشهادات س ٢٢.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٦٢ - ح ٣ - الفروع: ج ٧ ص ٤٠٠ - ح ١ (باب النوادر).



(۷۰۱)

بالفرس ولا يشعرون بأن النبي صلى الله عليه وآلله ابتعها حتى زاد بعضهم الأعرابي في
السوم

فنادى الأعرابي فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتاعه، وإنلا بعثه، فقام النبي
صلى الله عليه وآلله حين سمع الأعرابي، فقال: أوليس قد ابتعته منك؟! فطفرق
الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآلله والأعرابي وهما يتشاركان، فقال الأعرابي:
هل

شهيداً يشهد أنى قد بايعتك، ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي: إن النبي صلى الله
عليه وآلله

لم يكن يقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة بن ثابت، فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه
وآلله

للأعرابي فقال خزيمة: إني أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وآلله على
خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صلى الله
عليه وآلله شهادة

خزيمة بن ثابت شهادتين، وسماه ذا الشهادتين. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وحب نحوه. أقول: وقد تقدم
أحاديث كثيرة تدل على وجوب العمل بالعلم، والنها عن القول بغير علم وعن
كتم العلم لغير تقية، وحكم أمير المؤمنين عليه السلام في درع طلحة وغير ذلك.

١٩ - باب أنه يستحب للقاضي تفريق الشهدود عند الريبة واستقصاء
سؤالهم عن مشخصات القضية، فإن اختلفوا ردت شهادتهم، وعدم
وجوب التفريق

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن وحب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتي عمر بن الخطاب بحارية
قد

شهدوا عليها أنها بعثت، وكان من قصتها أنها كانت عند رجل، وكان الرجل كثيراً
ما يغيب عن أهله، فثبتت اليتيمة فتحوفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت نسوة

وتقدم في ب٤ من أبواب القضاء أحاديث كثيرة تدل على وجوب العمل بالعلم الخ.

الباب ١٩ - فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٥ - ٤٢٦ - ح ٩ - يب: ج ٦ ص ٣٠٨ - ح ٥٩ - الفقيه:
ج ٣ ص ١٢.

حتى أمسكوها، فأخذت عذرتها بأصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة الريمة بالفاحشة، وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها، ثم قال للرجل: أئت علي بن أبي طالب واذهب بنا إلينا، فأتوا علينا عليه السلام وقصوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل: ألك بيضة أو برهان؟ قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، فأحضرتهن وأخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرحه بين يديه، وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت

بيتا، ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبانت أن تزول عن قولها، فردها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال: أتعرفيني؟ أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق (*) وأعطيتها الأمان، فإن لم تصدقيني لأملاك السيف منك، فالتفتت إلى عمر وقالت: الأمان على الصدق، فقال لها علي عليه السلام: فاصدقي، قالت: لا والله إنها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها

بأصبعها، فقال علي عليه السلام: الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين [الشهود] إلا دانيال النبي عليه السلام، فلزم علي عليه السلام المرأة حد القاذف، وألزمهن جميعا العقر، وجعل عقرها أربعمائة درهم، وأمر المرأة أن تنفي من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية، وساق عنه علي عليه السلام، ثم ذكر حديث دانيال وأنه حكم في مثل هذا بت分区 الشهود، واستقصاء سؤالهم عن جزئيات القضية. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه. ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال: أتي عمر بن الخطاب بجارية ثم ذكر نحوه. أقول: قوله عليه السلام: أنا أول من فرق الشهود إلا دانيال، يدل على عدم وجوب الت分区 وأيضاً لو وجوب الت分区 وكان كلياً لانتفت فائدته وبطلت حكمته، لأنهم يعلمون

* أي الحبس فإنه حق. منه رحمه الله.

أنهم يفرقون فيتتفقون على الكذب وعلى تلك الجزئيات، وكذا القول فيما يأتي من تفريق أهل الدعوى.

٢٠ - باب انه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين مع الريبة واستقصاء سؤالهم وابطال دعواهم ان اختلفوا، وعدم وجوب التفريق

(٣٣٧٤٠) ١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث إن شابا قال

لأمير المؤمنين عليه السلام: إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم

يرجع أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك مالا، فقد متهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لأحکمن بينهم بحکم ما حکم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام

يا قبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم، فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ تقولون: إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟ فإني إذا لجألكم ثم قال: فرقوهم وغطوا رؤوسهم، قال: ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشبابهم ثم دعا بعيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفه ودواء، وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاة، وجلس الناس إليه فقال لهم: إذا أنا كبرت فكروا، ثم قال للناس: اخرجوا، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال بعيد الله: اكتب إقراره وما يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟

فيما يأتي في الباب اللاحق.

الباب ٢٠ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣١٧ - ح ٨ - الفقيه: ج ٣ ص ١٥ - ح ١١ الارشاد للمفید: ص ١٠٣ - س ١٠.

فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، فقال: وفي أي شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا، قال: في أي سنة؟ فقال: في سنة كذا وكذا، فقال: وإلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: وفي منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا قال: وكم يوماً مرض؟ قال: كذا وكذا، قال: ففي أي يوم مات؟ ومن غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه؟ ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبير أمير المؤمنين عليه السلام و كبير الناس جمیعاً، فارتباً أولئک الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن

ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، وقال: كلا زعمتم أنني لا أعلم ما صنعتم؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال، ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضاً، فألزمهم المال والدم، ثم ذكر حكم داود عليه السلام بمثل ذلك -

إلى
أن قال: ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان، فأخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم من عنده قال: أجيلاً هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه، لأن سهم الله عز وجل، وهو لا يخيب.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن إبراهيم الكندي، عن خالد النوفلي، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه إلا أنه قال: فقلت: جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادعى الغلام أن أباًه خلف مائة ألف أو أقل أو أكثر؟ وقال القوم: لا، بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر؟ فلهؤلاء قول، ولهذا قول، قال: فإني آخذ خاتمه وحواتيهم وألقاها في مكان واحد، ثم أقول: أجيلاً هذه السهام فأيكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأن سهم الله وسهم الله لا يخيب. ورواه الصدوق بسانده إلى قضايا أمير المؤمنين

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٧٣ ح ٩ يب: ج ٦ ص ٣١٦ ح ٨٢.

عليه السلام نحوه ورواه المفید فی (إرشاده) مرسلا نحوه ورواه الشیخ باسناده عن علی بن ابراهیم.

٢١ - باب جملة من القضايا والاحکام المنقوله عن أمیر المؤمنین عليه السلام.

١ - محمد بن يعقوب، عن علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر عن عمر بن زید، عن أبي المعلی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتی عمر بن الخطاب

بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذديها، ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا أمیر المؤمنین إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال: فهم عمر أن يعاقب الأنصاری، فجعل الأنصاری يحلف وأمیر المؤمنین عليه السلام جالس ويقول: يا أمیر المؤمنین ثبتت في أمري، فلما أكثر الفتى قال عمر لأمیر المؤمنین عليه السلام: ما ترى يا أبا الحسن؟ فنظر أمیر المؤمنین عليه السلام إلى بياض

على ثوب المرأة وبين فخذديها فاتهمها إلى أن تكون احتالت لذلك، فقال: ايتونی بماء حار قد أغلي غليانا شديدا، ففعلوا، فلما اتی بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمیر المؤمنین عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك، ودفع الله عز وجل عن الأنصاری عقوبة عمر. ورواه المفید فی (إرشاده) مرسلا نحوه.

ورواه الشیخ باسناده عن علی بن ابراهیم مثله.

٢ - وعن علی بن محمد، عن إبراهیم بن إسحاق الأحمر، عن يوسف بن

الباب ٢١ - فيه: ١١ حدیثا وفي الفهرس ١٢ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٢ - ح ٤ - الارشاد للمفید: ص ١٠٥ - س ٨ - یب: ج ٦

ص ٣٠٤ - ح ٥٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٣ - ح ٦ - یب: ج ٦ ص ٣٠٤ - ح ٥٦.

محمد، عن سويد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي، عن محمد بن إبراهيم ابن أبي ليلى، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي إسحاق السبئي، عن عاصم بن ضمرة السلوقي، في حديث أن غلاماً أدعى على امرأة أنها أمه، فأنكرت فقال عمر: على بأم الغلام، فأتي بها مع أربع إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام غلام مدع غشوم ظلوم يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها إلى أن قال: فقال علي عليه السلام لعمر: أتأذن لي أن أقضى بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله كيف

لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب؟ ثم قال للمرأة:

ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدم الأربعون قسامة فشهادوا بالشهادة الأولى فقال علي عليه السلام: لأقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها: ألك ولی؟ فقالت: نعم هؤلاء إخوتي، فقال

لإخواتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ قالوا: نعم، قال: اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين أنى قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم والنقد من مالي، يا قبر على الدرادهم، فأتاه قبر بها فصبها في يد الغلام فقال: خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنى إلا وبك أثر العرس يعني الغسل، فقام الغلام فصب الدرادهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها: قومي، فنادت المرأة: النار النار يا ابن عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي، هذا والله ولدي، زوجني إخوتي هجيننا فولدت منه هذا، فلما ترعرع وشب أمروني أن انتفى منه وأطرده، وهذا والله ولدي.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى عمر بامرأة قد تزوجها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد فادعى بنوه

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٤ - ح ٧ - يب ج ٦ ص ٣٠٦ - ح ٥٧ - الفقيه: ج ٣ ص ١٥ .

أنها فجرت، وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على عليه السلام فقالت: يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إن لي حجة قال: هاتي حجتك، فدفعت إليه

كتاباً فقرأهـ، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعـهـ لهاـ، ردواـ المرأةـ، فلماـ كانـ منـ الغـدـ دـعاـ بـصـبـيـانـ أـتـرابـ وـدـعـاـ بـالـصـبـيـ معـهـ فقالـ لهمـ: العـبـواـ حـتـىـ إـذـاـ أـلـهـاـمـ اللـعـبـ قـالـ لـهـمـ: اـجـلـسـواـ، حـتـىـ إـذـاـ تـمـكـنـواـ صـاحـبـهـمـ، فـقـامـ الصـبـيـانـ وـقـامـ الـغـلامـ فـاتـكـىـ عـلـىـ رـاحـتـيـهـ، فـدـعـاـ بـهـ عـلـىـ عـلـيـ السـلـامـ وـورـثـهـ منـ أـبـيهـ، وـجـلـدـ إـحـوـتـهـ المـفـتـرـينـ حـدـاـ حـدـاـ، فـقـالـ عـمـرـ: كـيـفـ صـنـعـتـ؟ فـقـالـ: عـرـفـ ضـعـفـ الشـيـخـ فـيـ تـكـاـةـ الـغـلامـ عـلـىـ رـاحـتـيـهـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ وـالـذـيـ قـبـلـهـ باـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـعـقـوبـ. وـرـوـاهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـمـرـوـ بنـ ثـابـتـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ سـعـدـ بنـ طـرـيفـ، عـنـ أـلـصـبـعـ بنـ نـبـاتـهـ قـالـ: اـتـيـ عـمـرـ بـأـمـرـأـةـ ثـمـ ذـكـرـ نـحـوـهـ.

(٣٣٧٤٥) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجاً ومعه غلام

لهـ، فـأـذـنـبـ، فـضـرـبـهـ مـوـلـاـهـ، فـقـالـ: مـاـ أـنـتـ مـوـلـاـيـ بـلـ أـنـاـ مـوـلـاـكـ، فـمـاـ زـالـ ذـاـ يـتـوـعـدـ ذـاـ، وـذـاـ يـتـوـعـدـ ذـاـ وـيـقـوـلـ: كـمـاـ أـنـتـ حـتـىـ نـأـثـيـ الـكـوـفـةـ يـاـ عـدـوـ اللـهـ فـأـذـهـبـ بـكـ إـلـىـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـلـمـاـ أـتـيـاـ الـكـوـفـةـ، أـتـيـاـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـالـ الذـيـ ضـرـبـ

الـغـلامـ: أـصـلـحـكـ اللـهـ هـذـاـ غـلامـ لـيـ وـأـنـهـ أـذـنـبـ، فـضـرـبـتـهـ، فـوـثـبـ عـلـىـ، وـقـالـ الآـخـرـ هوـ وـالـلـهـ غـلامـ لـيـ أـبـيـ أـرـسـلـنـيـ مـعـهـ لـيـعـلـمـنـيـ وـأـنـهـ وـثـبـ عـلـىـ يـدـعـيـنـيـ لـيـذـهـبـ بـمـالـيـ قـالـ: فـأـخـذـ هـذـاـ يـحـلـفـ وـهـذـاـ يـحـلـفـ، وـهـذـاـ يـكـذـبـ هـذـاـ، وـهـذـاـ يـكـذـبـ هـذـاـ، فـقـالـ: اـنـطـلـقـاـ فـتـصـادـقـاـ فـيـ لـيـتـكـمـاـ هـذـهـ وـلـاـ تـجـيـئـنـيـ إـلـاـ بـحـقـ، قـالـ: فـلـمـاـ أـصـبـحـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـقـنـبـرـ: أـثـقـبـ فـيـ الـحـائـطـ ثـقـبـيـنـ، وـكـانـ إـذـاـ أـصـبـحـ عـقـبـ حـتـىـ تصـيـرـ الشـمـسـ عـلـىـ رـمـحـ يـسـبـحـ، فـحـاءـ الرـجـلـانـ وـاجـتـمـعـ النـاسـ وـقـالـوـاـ: قـدـ وـرـدـ عـلـيـهـ قضـيـةـ ماـ وـرـدـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ، فـقـالـ لـهـمـاـ: مـاـ تـقـولـانـ؟ فـحـلـفـ هـذـاـ أـنـ هـذـاـ

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٥ - ح ٨ - يـبـ: ج ٦ ص ٣٠٧ - ح ٥٨

عبده، وحلف هذا أن هذا عبده، فقال لهم: قوما فإني لست أراكما تصدقان ثم قال لأحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال: يا قنبر على بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد

منهما، قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً، فقال علي عليه السلام للغلام: ألسنت تزعم أنك لست بعد، ومكث الآخر في الثقب قال: بل إنه ضربني وتعدى على ، قال: فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه.

٥ - وعنـه عنـ أبيه، وعنـ محمد بنـ يحيـيـ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ جـمـيعـاـ، عنـ ابنـ مـحبـوبـ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحجـاجـ قالـ: سـمعـتـ ابنـ أـبـيـ لـيلـيـ يـحـدـثـ أـصـحـابـهـ قالـ: قـضـىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ اـصـطـحـبـاـ فـيـ سـفـرـ، فـلـمـ أـرـادـاـ الـغـدـاءـ أـخـرـجـ

أـحـدـهـمـاـ مـنـ زـادـهـ خـمـسـةـ أـرـغـفـةـ، وـأـخـرـجـ الـأـخـرـ ثـلـاثـةـ أـرـغـفـةـ، فـمـرـ بـهـمـاـ عـاـبـرـ سـبـيلـ فـدـعـوـاهـ إـلـىـ طـعـامـهـمـاـ، فـأـكـلـ الرـجـلـ مـعـهـمـاـ حـتـىـ لـمـ يـقـ شـيـءـ، فـلـمـ فـرـغـواـ أـعـطـاهـمـاـ الـمـعـتـرـ بـهـمـاـ ثـمـانـيـةـ دـرـاهـمـ ثـوـابـ ماـ أـكـلـهـ مـنـ طـعـامـهـمـاـ، فـقـالـ صـاحـبـ الـثـلـاثـةـ أـرـغـفـةـ لـصـاحـبـ

الـخـمـسـةـ أـرـغـفـةـ: اـقـسـمـهـاـ نـصـفـيـنـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ، وـقـالـ صـاحـبـ الـخـمـسـةـ: لـاـ، بـلـ يـأـخـذـ كـلـ مـنـ الدـرـاهـمـ عـلـىـ عـدـدـ مـاـ أـخـرـجـ مـنـ الـزـادـ، فـأـتـيـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ ذـلـكـ، فـلـمـ

سـمـعـ مـقـالـتـهـمـاـ قـالـ لـهـمـاـ: اـصـطـلـحـاـ فـاـنـ قـضـيـتـكـمـاـ دـنـيـةـ، فـقـالـاـ: اـقـضـ بـيـنـاـ بـالـحـقـ قـالـ: فـأـعـطـيـ صـاحـبـ الـخـمـسـةـ أـرـغـفـةـ سـبـعةـ دـرـاهـمـ، وـأـعـطـيـ صـاحـبـ الـثـلـاثـةـ أـرـغـفـةـ دـرـهـمـ وـقـالـ: أـلـيـسـ أـخـرـجـ أـحـدـكـمـاـ مـاـ زـادـهـ خـمـسـةـ أـرـغـفـةـ وـأـخـرـجـ الـأـخـرـ ثـلـاثـةـ؟ـ قـالـاـ: نـعـمـ، قـالـ: أـلـيـسـ أـكـلـ نـعـمـ، قـالـ: أـلـيـسـ أـكـلـ ضـيـفـكـمـاـ مـعـكـمـاـ مـشـلـ مـاـ أـكـلـتـمـاـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: أـلـيـسـ أـكـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـكـمـاـ ثـلـاثـةـ أـرـغـفـةـ غـيـرـ ثـلـثـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: أـلـيـسـ أـكـلـتـ أـنـتـ يـاـ صـاحـبـ الـثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ أـرـغـفـةـ غـيـرـ ثـلـثـ؟ـ وـأـكـلـ الضـيـفـ ثـلـاثـةـ أـرـغـفـةـ غـيـرـ ثـلـثـ؟ـ أـلـيـسـ قـدـ بـقـيـ لـكـ يـاـ صـاحـبـ الـثـلـاثـةـ ثـلـثـ رـغـيفـ

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٤٢٧ - ح ١٠ - يب: ج ٦ ص ٢٩٠ - ح ١٢ - الفقيه: ج ٣
ص ٢٣ بتفاوت - الارشاد: ص ١٠٥ - س ١٦ .

من زادك؟ وبقى لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث؟ فأعطاكما لكل ثلث رغيف درهما، فأعطي صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطي صاحب الثلاث رغيف درهما. ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد مثله. ورواه أيضاً بسانده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام

وذكر نحوه إلا أنه قال: فحلف أن لا يرضى دون النصف. ورواه الصدوق بسانده عن صباح المزني رفعه وذكر نحوه. ورواه المفيد في (إرشاده) عن الحسن ابن محبوب نحوه.

٦ - محمد بن الحسن بسانده، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدت إحداهما

ابنا والأخرى بنتا، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنتها فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحا كما إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر أن يوزن لهما وقال: أيتهما كانت أثقل علينا

فالابن لها. محمد بن الحسين بسانده عن عاصم بن حميد مثله.

٧ - وبسانده عن النضر بن سويد رفعه أن رجلاً حلف أن يزن فيلاً فقال له النبي صلى الله عليه وآله: يدخل الفيل سفينه ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة

فيعلم عليه، ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء، فإذا بلغ الذي علم عليه أخرجه وزنه.

٨ - وبسانده عن عمرو بن شمر، عن حفص، [جعفر] بن غالب رفع الحديث قال: بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ من بهما رجل مقيد، فقال أحد الرجلين: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثة، فقال الآخر: وإن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثة، فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد فقا

(٦) يب: ج ٦ ص ٣١٥ - ح ٨٠ - الفقيه: ج ٣ ص ١١ - ح ٥

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٩ - ح ٣٠

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ٩ - ح ٣١ الفقيه: ج ٣ ص ١٠ في ذيل القضية

له: إنا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي، فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة، فقال عمر: مولاه أحق به أذهبوا به [بنا] إلى علي بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال: ما أهون هذا، ثم دعا بحفنة وأمر بقياد العبد

вшد فيه خيط ودخل رجليه والقيد في الحفنة، ثم صب عليه الماء امتلأة ثم قال عليه السلام: ارفعوا القيد، فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء، فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع إلى موضعه والقيد في الماء ثم قال: زنوا هذا الزبر فهو وزنه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا رفعه وذكر نحوه قال الصدوق: إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام لمعرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يحيى الطلاق باليمن.

(٣٣٧٥٠) ٩ - وباسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

توفي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنها وعبدًا، فادعى كل واحد منهما

أنه الابن وأن الآخر عبد له، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه فأمر عليه السلام أن

يشقب في حائط المسجد ثقبين، ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا، ثم قال: يا قنبر جرد السيف - وأشار إليه: لا تفعل ما أمرك به - ثم قال: اضرب عنق العبد، فنحر العبد رأسه فأخذته أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر: أنت الابن وقد أعتقدت هذا وجعلته مولى لك.

١٠ - وبالاسناد قال: وقضى علي عليه السلام في امرأة أتته فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني، فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلا باذنها، فقال علي عليه السلام: إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة ضربناك حدا وأقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلى، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها الحد، فخرجت ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام.

(٩) الفقيه: ج ٣ ص ١٤ - ح ٩.

(١٠) الفقيه: ج ٣ ص ١٨ - ح ١٢.

(۷۱۱)

١١ - محمد بن محمد المفید فی (الارشاد) قال: روت العامة والخاصة أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولدا لها بغير بینة ولم ينزعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففرغ فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فاستدعي المرأتين ووعلظهما وحوفهما، فأقامتا على التنازع فقال علي عليه السلام: ايتوني بمنشار، فقالت المرأتان: فما تصنع به؟ فقال: أقد نصفين لكل واحد منكما نصفه، فسكتت إحداهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن إن كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: الله أكبر هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت، واعترفت الأخرى أن الحق لصاحبها وأن الولد لها دونها قال: وجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فأكلتها في فيها فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلطفها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: تأكل نصفها وتلطف نصفها وقد تخلصت من يمينك، وقد روى الشيخ في (النهاية) جملة من الأحاديث السابقة والآتية المشتملة على قضایاهم عليهم السلام، وكذلك

جماعـة من فقهائـنا. أقول: وتقـدم ما يدل عـلى ذـلك، ويـأتي ما يـدل عـليـه.

٢٢ - بـاب مـا يـجب الـاخـذ فـيه بـظـاهر الـحـكم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس

(١١) الارشاد للمفید ط طهران (مکتبة الصدوق) ص ٩٨ - س ١١ - النهاية: بـاب جـامـع في القضايا والـاحـکـام التي كانت في جـوـامـعـ الفـقـيـهـ، قولـهـ: وكـذـلـكـ جـمـاعـةـ من فـقـهـائـناـ كـالـشـیـخـ والمـفـیدـ والـبرـقـیـ، وقد الفـیـهـ الأـکـابرـ کـتابـاـ مستـقـلاـ کـالـعـلـامـةـ المـجـاهـدـ العـامـلـیـ السـیـدـ مـحـسـنـ الـأـمـمـیـنـ، والـعـلـامـةـ الـمـحـلـاتـیـ الـمـعـاـصـرـ فـیـ کـتابـهـ: (قضـاوـتـهـائـیـ مـحـیرـ الـعـقـولـ) وتقـدمـ فـیـ الـبـابـ السـابـقـ ما يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ، ويـاتـیـ فـیـ الـبـابـ الـلـاحـقـ ما يـدلـ عـلـیـهـ. الـبـابـ ٢٢ـ فـیـهـ: حـدـیـثـ

(١) الفروع: ج ٧ - ص ٤٣١ - ح ٥١ - الفقيه: ج ٣ ص ٩ - ح ٢٩ - يـبـ: ج ٦ ص ٢٨٨ - ح ٥ - الخصال: ج ١ ص - أيضـاـ فـیـ التـهـذـیـبـ: ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ١٨٦ - صـاـ: ج ٣ ص ١٣

عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البينة إذا أقيمت على الحق

أيحل للقاضي أن يقضى بقول البينة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، والتناكح، والمواريث والذبائح، والشهادات، فإذا كان ظاهرها مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها. ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه وذكر الأنساب مكان المواريث. ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن أبي جعفر المقرئ رفعه إلى أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام

قال: خمسة يجب على القاضي، وذكر نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي ابن إبراهيم إلا أنه قال: بظاهر الحال.

٢٣ باب حكم ما لو ادعى الأب أو غيره أنه أuar المرأة الميتة بعض المتع والعمر هل يقبل بلا بينة أم لا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الكوفي يعني الأستاذي، عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام:

المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أuarها بعض ما كان عندها من متع وخدم، أتقبل دعواه بلا بينة؟ أم لا تقبل دعواه بلا بينة؟ فكتب إليه: [يعني علي بن محمد] يجوز بلا بينة، قال: وكتبت إليه: إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متعها وخدمتها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتع والعمر أيكون في ذلك منزلة الأب في الدعوى؟ فكتب: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر ابن عيسى.

الباب ٢٣ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٣١ - ح ١٨ - يب: ج ٦ ص ٢٨٩ - ح ٧ - الفقيه: ج ٣ ص ٦٤ - ح ٥

٢٤ - باب أنه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعى مع احتمال الصدق لا مع عدم احتماله

(٣٣٧٥٥) ١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن

محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعي يشرف على المسعي إذ رأى أبو الحسن موسى عليه السلام مقبلاً من المروءة على بغلة

فأمر ابن هياج رجلاً - من همدان منقطعاً إليه - أن يتعلّق بلجامه ويدعى البغلة، فأتاه فتعلّق باللجام وادعى البغلة، فشى أبو الحسن عليه السلام رجله ونزل عنها، وقال لغلمانه:

خذوا سرجها وادفعوا إليها، فقال: والسرج أيضاً لي، فقال: كذبت عندنا البينة بأنّه سرج محمد بن علي، وأما البغلة فانا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم وما قلت.

٢٥ - باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك، وأنه لا يجب على القاضي تتبع أحكام من قبله، وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت

١ - محمد بن الحسن بسانده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه، وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه

وهم مشركون، وأن من أسلم أقره على ما في يده.

الباب ٢٤ فيه: حديث:

(١) الروضة من الكافي: ص ٨٦ - ح ٤٨ .

الباب ٢٥ فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ٦ ص ٢٩٥ - ح ٣١ .

٢ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جمِيعاً، عن القاسم بن يحيى، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلعله لغيره

فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تتبسه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم

يجز هذا لم يقم للMuslimين سوق. ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله كما يأتي.

٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عثمان ابن عيسى، وحماد بن عثمان، جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فدك أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أتحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال:

لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعية أنا فيه من تَسْأَلُ الْبَيْنَةَ؟ قال: إياك كنت تَسْأَلُ الْبَيْنَةَ على ما تدعوه على المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيء فادع في المسلمين تسألني البينة على ما في يدي، وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد، ولم تسأل المؤمنين البينة على ما أدعوا على كما سألتني البينة على ما أدعية - عليهم إلى أن قال: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البينة على من

ادعى، واليمين على من أنكر. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٧ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٦١ - ح ١٠٠ - الفقيه: ج ٣ - ص ٣١.

(٣) تفسير علي بن إبراهيم: ص ٥٠١ - س ١٤ العلل: ج ١ ص ١٨٢ - ب ١٥١ الاحتجاج: ص ٥٩ - س ٥.

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلا. أقول: لا ينافي هذا ما يأتي في الشهادات من جواز الشهادة باستصحاب بقاء الملك، لأن المفروض هناك عدم دعوى المتصرف الملكية، على أنه لا منافاة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها، لمعارضة ما هو أقوى منها، ولا بين جوازها وعدم وجوب القضاء قبلها، وتقديم ما يدل على ذلك في ترجيح البينات وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقديم ما يدل على الحكم الأخير في ميراث الأزواج.

٢٦ - أب كيفية الحكم على الغائب، وحكم القبالة المودعة لرجلين

١ - محمد بن الحسن بسانده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن جماعة من أصحابنا عنهمما السلام قال: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة وبياع ماله، ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء. وعنده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل مثله. وبساندته عن أحمد

ابن محمد، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج،
عن

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وزاد: إذا لم يكن مليا. ورواوه الكليني
عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن مثله.

(٣٣ ٧٦٠) ٢ - وعن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله،
عن

أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن

و يأتي في الشهادات ما يدل عليه وتقديم في ج ١٧ في ميراث الأزواج ما يدل على ذلك.

الباب ٢٦ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) - يب: ج ٦ ص ٢٩٦ - ح ٣٤ - يب: في ذيل الحديث المذكور الكافي: ج ١
ص ٣٥٦ .

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٩٩ - ح ٤٣ - صا: ج ٣ ص ٤٧ .

أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لا يحبس في

السجن إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً.

٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة في حديث أن رجلاً كتب إلى الفقيه عليه السلام

في رجل دفع إليه رجلان شراء لهما من رجل فقال: لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه، فغاب أحدهما أو توارى في بيته، وجاء الذي باع منهما، فأنكر الشراء يعني القبالة، فجاء الآخر إلى العدل فقال له: اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد أنكر البيع مني ومن صاحبي وصاحب غائب ولعله قد جلس في بيته يريد الفساد على، فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا؟ أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعوا؟ فوقع عليه السلام: إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس إنشاء الله.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا يقضى على غائب. أقول: هذا محمول على أنه لا يجزم بالقضاء عليه، بل يكون على حجته، ولا بد من الكفيل لما مر، ويمكن الحمل على الغائب عن المجلس وهو حاضر في البلد، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، وتقدم ما يدل على بيع ماله في أحاديث الحبس في الدين.

(٣) يب: ج ٦ ص ٣٠٣ - ح ٥٣، فيه: قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً من قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضياً وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى سلطان حائر، قال أبو خديجة: وكان أول من أورد هذا الحديث رجل الحديث.

(٤) قرب الإسناد: ص ٦٦ - ح ٧.
وتقديم ما يدل على ذلك في الأبواب السابقة عموماً، وتقدم في ب ١١ - ح ١ و ٢ و ٣ وفي ج ١٣ (٦)
ب ١١ ص ٩٤ ما يدل على بيع ماله في أحاديث الحبس في الدين.

٢٧ - باب أن القاضي إذا ترافع إليه أهل الكتاب فله أن يحكم بينهم بحكم الإسلام، وله أن يتركهم

١ محمد بن الحسن بسانده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن سعيد بن سعيد القلا، عن أيوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الحكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء تركهم.

٢ - وبسانده عن ابن قولويه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجال من أهل الكتاب نصريان أو يهوديان كان بينهما

خصوصة، فقضى بينهما حاكماً بجور، فأبى الذي قضى عليه أن يقبل، وسأل

أن يرد إلى حكم المسلمين قال: يرد إلى حكم المسلمين. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في دية اليهودي والنصراني والمجوسي.

٢٨ - باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض

(٣٣٧٦٥) ١ - محمد بن الحسن بسانده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن أبيه عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان لا يجوز

كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنوا أمية، فأجازوا بالبيانات.

الباب ٢٧ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٤٦ (٢) يب: ج ٥ ص ٣٠١ - ح ٤٩ . وتقديم ما يدل على ذلك في ب ١٨: ويأتي ما يدل عليه في ج ١٩ ب ١٤ - ح ١ و ٣ (في دية اليهودي والنصراني).

الباب ٢٨ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٤٧ . يب: ج ٦ ص ٣٠٠ - ح ٤٨ .

وعنه عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي عليه عليه السلام، مثله.

٢٩ - باب كراهة التغليظ في اليمين بأن يحلف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله في أقل من نصاب القطع، وجواز تغليظ اليمين على الكافر بمكان يعتقد شرفه

١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز أو عمن رواه، عن حريز، عن محمد بن مسلم وزرارة عنهمَا عليهما السلام جميعاً قالاً: لا يحلف أحد عند قبر النبي صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع.

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً عليه السلام كان يستحلف

النصارى واليهود في بيعهم وكنيسهم، والمحوس في بيوت نيرانهم ويقول: شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٣٠ - باب أنه لا يمين على المنكر في الحدود، ولا يحبس المحدود إلا فيما استثنى، ولا يضمن صاحب الحمام الشياب

١ - محمد بن الحسن بسانده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن

الباب ٢٩ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٣١٠ - ح ٦٢ (٢) قرب الإسناد: ص ٤٢ - ح ٣.

وتقديم في ب ٢٧ ما يدل على ذلك

الباب ٣٠ فيه: ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٦ ص ٣١٤ - ح ٧٥.

رجالاً استعدى علياً عليه السلام على رجل فقال: إنه افترى على، فقال عليه السلام للرجل:

أ فعلت ما فعلت؟ قال: لا، ثم قال للمستعدى: ألك بينة؟ فقال: مالي بينة فأحلفه لي، فقال علي عليه السلام: ما عليه يمين.

٢ - وبهذا الاسناد أن علياً عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام، ولم يأخذ على الثياب.

(٣) ٣ - وعنده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: حبس الإمام بعد الحد ظلم.

٤ - باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم، والحد الذي يجري فيه الأحكام على الصبيان والبنات

١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود؟ السلطان؟ أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.

٢ - وقد تقدم في حديث عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حالنا وحرامنا، وعرف أحكاماً فليرضوا به حاكماً، فاني قد جعلته عليكم حاكماً: أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات والحجر والوصايا وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) يب: ج ٦ ص ٣١٤ - ح ٧٦.

(٣) يب: ج ٦ ص ٣١٤ - ح ٧٧.

الباب ٣١ فيه: حدثان وأشار إلى ما تقدم

(٤) يب: ج ٦ ص ٣١٤ - ح ٧٨.

(٥) وتقدم في ب ٩ من أبواب القضاء حديث عمر بن حنظلة.

وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في ج ١ (١) ب ٢ ص ٢٣ - ح ١٢ من مقدمات العبادات و ج ١٣ (٦) ب ٧ من الحجر و ج ١٣ (٦) ب ٧٩ ص ٤٨٢ من الوصايا وغيرها من الحدود.

٣٢ - باب من يجوز حبسه ١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن حماد، عن حرير، أن أبا عبد الله عليه السلام قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل، والمرأة المرتدة عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.

٢ - وبسانده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن.

(٣٣٧٧٥) ٣ - وبسانده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن علي عليه السلام

قال: يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليص من الأكرياء. قال: وقال عليه السلام: حبس الإمام بعد الحد ظلم. ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهم السلام. ورواه أيضاً مرسلاً والذي قبله بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي عليه السلام مثله. والأول بإسناده عن عبد الله بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الحكم على الغائب، وفي الحجر وغير ذلك.

الباب ٣٢ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٢٠ - ح ٤.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٢٠ - ح ٥ يب: ج ٦ ص ٣١٩ - ح ٨٤.

(٣) الفقيه: ج ٥ ص ٢٠ - ح ٦ يب: ج ٦ ص ٣١٩ - ح ٨٥.

وتقديم ما يدل على ذلك هنا في ب ٢٦ - ح ٢ و ٤ في الحكم على الغائب وفي ج ١٣ (٦) ب ٧ وغير ذلك من الدين.

٣٣ باب كيفية احلاف الآخرين إذا أنكر ولا بينة، والحكم بالنكول، وجواز تغليظ اليمين

١ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآخرين كيف

يحلف إذا ادعى عليه دين وأنكر ولم يكن للمدعى بينة؟ فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بآخرس فادعى عليه دين ولم يكن للمدعى بينة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخر جندي من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه ثم قال: ايتوني بمصحف، فأتي به، فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل، ثم قال: ايتوني بوليه، فأتي بأخر له فأقعده إلى جنبه ثم قال: يا قنبر على بدواه وصحيفة، فأتاه بهما ثم قال لأنجي الآخرين: قل لأنجيك هذا بينك وبينه إنه على، فتقدم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم

الطالب الغالب الضار النافع المهدى المدرك الذى يعلم السر والعلانية إن فلان ابن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان أعني الآخرس حق ولا طيبة بوجهه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب، ثم غسله، وأمر الآخرس أن يشربه، فامتنع، فألزمته الدين. ورواه الصدوق عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد.

- الباب ٣٣ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم
(١) يب: ج ٦ ص ٣١٩ - ح ٨٦ الفقيه: ج ٣ ص ٦٥ - ح ٢ .

٢ وقد تقدم حديث هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد اليمين على المدعى. أقول: هذا يتحمل الجواز، ويحتمل إرادة رد المنكر، وتقدم ما يدل على الحكم بالنکول أيضاً، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الأيمان.

٣٤ - باب أنه لا يجوز الحلف إلا بالله وأسمائه الخاصة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل: "والليل إذا يغشى" "والنجم إذا هوى" وما أشبه ذلك، فقال: إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأيمان وغيرها.

٣٥ - باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها، وما يثبت به الحقوق من الشهود

١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن السكوني، بسانده يعني عن جعفر

(٢) وتقدم في ب ٣ من أبواب كيفية الحكم (حديث هشام) - وتقدم ي ب ٧ من أبواب كيفية الحكم ما يدل على الحكم بالنکول - أيضاً وتقدم في ج ١٦ ب ٥٢، ما يدل على الحكم الأخير في الأيمان.

الباب ٣٤ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٤٩ - ح ١.

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٦ (٨) ب ١٥ و ٣٠ و ٣١ في الأيمان وغيرها، أي و ب ١ من النذر.

الباب ٣٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفقيه: ج ٣ ص ١٩ - ح ٤٥ ١.

عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه، وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واسفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره إلا باذنه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود، وعلى الحكم الثاني في الشهادات.

٣٦ - باب انه يجوز للولد ان يخاصم والده إذا ظلمه، ولا يرفع صوته على صوته

(٣٣٧٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

ابن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن الحكم بن عتبة قال: تصدق أبي على بدار فقبضتها، ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة، فقال: لا تعطها إياه قلت: فإنه يخاصمني قال: فخاصمه، ولا ترفع صوتك على صوته. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر، عن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الذي تصدق على بدار ثم بدا له أن يرجع فيها إلى أن قال: فقال: بئس ما صنع والدك، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته فاحفظ أنت صوتك الحديث.

ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٠ - ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الحدود، وعلى الحكم الثاني في ب ١٠ من الشهادات.

الباب ٣٦ فيه: حدثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٣ - ح ١٨ - يب: ج ٩ ص ١٣٦ - ح ٢٠

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ١٨٣ - ح ٢٢ - ٦٤١ .

كتاب الشهادات

- ١ - باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة
- ٢ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ولا يأب الشهداء " قال: قبل الشهادة، قوله: " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " قال: بعد الشهادة. ورواه الصدوق بسانده عن هشام بن سالم مثله.
- ٣ - وعنده عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دعيت إلى الشهادة فأجب. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد. والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل مثله.
- (٤) ٣٣٧٨٥ - وروى الذي قبله أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال: فذلك قبل الكتاب

كتاب الشهادات - فيه: ٥٦ بابا

الباب ١ - فيه: ١٠ أحاديث وفي الفهرس ١٥ وإشارة إلى ما يأتي

- (١) يب: ج ٦ ص ٣٧٥ - ح ١٥٥ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٤ - الفروع: ج ٧ ص ٣٨١ - ح ٢
- (٢) يب: ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١٥٦ - الفروع: ج ٧ ص ٣٧٩ - ح ٢
- (٣) يب: ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١٥٧ - الفروع: ج ٧ ص ٣٨٠ - ح ٥
- (٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٠ - ذيل ح ٢

٥ - وباسناده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دَعُوا" فَقَالَ:

لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةِ لِيُشَهِّدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولُ: لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.

٦ - وباسناده عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاؤِدَ بْنَ سَرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا يَأْبُ الشَّاهِدَ أَنْ يَجِيبَ حِينَ يُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ. وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ عَنْ عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ.

٧ - وباسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دَعُوا" فَقَالَ: إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلَ لِتُشَهِّدَ لَهُ عَلَى دِينِ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَنْبُغِي لَكَ أَنْ تَقْاعُسَ عَنْهُ. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مُثْلِهِ.

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دَعُوا"

قَالَ: قَبْلَ الشَّهَادَةِ.

(٩) ٩ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن محمد بن الفضيل قال: قال العبد الصالح عليه السلام: لا ينبغي للذى يدعى إلى الشهادة أن يتقاус عنها.

١٠ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن يزيد بن أسامه، عن أبي

(٥) يب: ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١٥٨ - الفروع: ج ٧ ص ٢٧٩ - ح ١.

(٦) يب: ج ٦ ص ٢٧٦ - ح ١٦٠ - الفروع: ج ٧ ص ٣٨٠ - ح ٦.

(٧) يب: ج ٦ ص ٢٧٥ - ح ١٥٩ - الفروع: ج ٧ ص ٣٨٠ - ح ٣، قوله عليه السلام لم ينبع لك، ظاهره الاستحباب ولا ينافي الوجوب الكفائي، وفي القاموس: تقاعس وتقعس تأخر. (آت).

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٠ - ح ٤.

(٩) الفقيه: ج ٣ ص ٣٤ - ح ١.

(١٠) تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٥ - ح ٥٢٢.

عبد الله عليه السلام في قوله: " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " قال: لا ينبغي لأحد إذا ما دعى إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ومن يكتمه فإنه

آثم قلبه " قال: بعد الشهادة.

٢ - وعن عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابن أَبِي نَجْرَانَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ عَلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ:

قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي بها

مال امرئ مسلم أتى يوم القيمة ولو جهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه
الخلائق باسمه ونسبة، ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرئ مسلم أتى يوم
القيمة ولو جهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبة، ثم قال أبو جعفر عليه
السلام:

ألا ترى أن الله عز وجل يقول: "وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ". ورواه الصدوق في
(الأمالى) عن محمد بن موسى بن المتكى، عن السعد آبادى، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد
الله

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد،
عن ابن أبي نجران. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢ - فيه: ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨١ - ح ٢

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٠ - ح ١ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٥ - ح ٤ - عقاب الأعمال:
ص ١٥ - ح ٥ يب: ج ٦ ص ٢٧٦ - ح ١٦١.

محمد بن علي بن الحسين بسانده عن جابر مثله إلا أنه قال: أو ليثوي مال امرئ مسلم.

٣ قال: وقال عليه السلام: في قوله عز وجل: " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " قال: كافر قلبه.

(٤) ٤ - وبسانده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآلله في حديث المناهي أنه نهى عن كتمان الشهادة

وقال: ومن كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلاق وهو قول الله عز وجل: " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " [والله بما تعلمون عليم].

٥ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن وموسى ابن المตوك، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، ومحمد بن علي ماجيلويه، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسن

بن

موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن الحسين مولى أبي عبد الله، عن أبي الحكم عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري، عن يزيد بن سليمان، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث النص على الرضا عليه السلام أنه قال: وإن سئلت عن الشهادة فأدها فان الله يقول: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " وقال: " ومن أظلم من كتم شهادة عنده من الله ".

٦ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآلله قال في حديث: ومن رجع عن شهادته أو كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلاق، ويدخل النار وهو يلوك لسانه.

٧ الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " قال: من كان في عنقه شهادة فلا يأب

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٣٥ - ح ٥.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٧ - س ١٠.

(٥) عيون الأخبار: ج ١ ص ٢٥ - ح ٩ - س ٩.

(٦) عقاب الأعمال: ص ٤٦ - س ٧.

(٧) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٣٠٣ وهي آخر الكتاب

إذا دعي لإقامةها، وليقمها، ولينصح فيها، ولا تأخذه فيها لومة لائم وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر.

٨ - قال: وفي خبر آخر قال: نزلت فيمن إذا دعي لسماع الشهادة أبى وزنلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " يعني كافر قلبه. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب وجوب إقامة الشهادة للعامة إلا أن يخاف الضيم على المؤمن
(٣٣٨٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن علي بن سويد، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن عمه حمزة بن بزيغ
عن علي بن سويد، وعن الحسن [الحسين] بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عن علي بن سويد السائي، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: [كتب إلى أبي] في رسالته إلى وسائلت عن الشهادات لهم:
فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت

(٨) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٣٠٣ وهي آخر الكتاب.
وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في ب٤ ما يدل عليه.

الباب ٣ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨١ - ح ٣ - يب ج ٦ ص ٢٧٦ - ح ١٦٢ .

على أخيك ضيما فلا. ورواه الشيخ بسانده عن سهل بن زياد بالسند الأول.
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضي
إذا كانت حقا

١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين
عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحصين قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أشهدت على شهادة فأردت أن تقييمها فغيرها كيف
شئت

ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشئ لصاحب الحق بعد أن لا تكون
تشهد إلا بحقه، ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق، فإنما الشاهد يبطل الحق
ويحق الحق، وبالشاهد يوجب الحق، وبالشاهد يعطي، وأن للشاهد في إقامة
الشهادة بتصححها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير
في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق، مثل أجر الصائم
القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله. محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من
جامع البزنطي، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال: إن للشاهد في إقامة الشهادة بتصححها، وذكر مثله.

٢ - وعنده عن داود بن الحصين قال: سمعت من سأله أبا عبد الله عليه السلام وأنا
حاضر عن الرجل يكون عنده الشهادة، وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادات إلا
على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم، وإنني إذا أقمت الشهادة احتجت إلى أن أغيرها
بخلاف ما أشهدت عليه وأزيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه، وإلا لم يصح في قضائهم
لصاحب الحق ما أشهدت عليه، أفيحل لي ذلك؟ فقال: إيه والله ولنك أفضل الأجر

وتقديم في ب ١ و ٢ ما يدل على ذلك: ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٤ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٦ ص ٢٨٥ - ح ١٩٢، فيه: عن ذبيان بن حكيم الأودي - السرائر: ص ٤٧٣ - س ٣٧.

(٢) السرائر: ص ٤٧٤ - س ١.

والثواب، فصححها بكل ما قدرت عليه مما يرون التصحيح به في قضائهم.
٣ محمد بن علي بن الحسين بساندته عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: تكون للرجل من إخواني عندي الشهادة
ليس

كلها تجيئها القضاة عندنا، قال: إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى
يصح له حقه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى. ورواه الشيخ بساندته عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد
[عثمان] بن عيسى.

٥ - باب أن من علم بشهادة ولم يشهد عليها جاز له أن يشهد بها ولم
يحب عليه (*) إلا أن يخاف ضياع حق المظلوم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب
عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع
الرجل

الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بال الخيار إن شاء شهد، وإن شاء سكت. ورواه الشيخ
بساندته عن أحمد بن محمد مثله. (٣٣٨٠٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
ابن أبي عمير، عن هشام
ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها،
فهو

بال الخيار، إن شاء شهد، وإن شاء سكت، وقال: إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد.
ورواه الشيخ بساندته عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٣٤ - ح ٣ - الفروع: ج ٧ ص ٣٨٧ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٦٢ - ح ١٠٢.
الباب ٥ - فيه: ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
* مخالف للمشهور. ش.

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٢ - ح ٥ - يب ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٨٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨١ - ح ١ - يب ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٨٤.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٨١ - ح ٢ - يب ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٨٣.

يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع

الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار، إن شاء شهد، وإن شاء سكت. ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين مثله إلا أنه أسقط لفظ فهو بالخيار.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن العلا ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة

ولم يشهد عليها، فهو بالخيار، إن شاء شهد، وإن شاء سكت، إلا إذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحل له إلا أن يشهد.

٥ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ، عنـ محمدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ هـلـالـ، عنـ العـلاـ بنـ رـزـينـ، عنـ مـوـهـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـحـضـرـ حـسـابـ الرـجـلـيـنـ

فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما، قال: ذلك إليه إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد، وإن شهد شهد بحق قد سمعه، وإن لم يشهد فلا شيء، لأنهما لم يشهداه ورواه الشيخ بسانده، عن محمد بن يحيى مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين، بسانده عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين، ثم يدعى إلى الشهادة قال: إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد.

(٣٣٨١) ٧ - وبسانده عن ابن فضال، عن أحمد بن يزيد، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين، ثم يدعى إلى الشهادة قال: يشهد.

٨ - وبسانده عن علي بن أحمد بن أشيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٨١ - ح ٣.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٢ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٨٢.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٣٣ - ح ١.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٣٣ - ح ٢.

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ٣٤ - ح ٣.

رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم: أشهدوا، أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، هذه شهادة أفيتر كها معلقة؟!

٩ - قال: وقال الصادق عليه السلام: العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما. أقول: حمل الصدوق ما تضمن التخيير على ما إذا كان على الحق غيره من الشهود فمتي علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها واستدل بالحديث الأخير.

١٠ - محمد بن الحسن بسانده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل ابن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل

الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بال الخيار، إن شاء شهد، وإن شاء سكت، إلا إذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحل له أن لا يشهد. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره.

٦ - باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كان حقا

١ محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بساند تقدم في عيادة المريض، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن رجع عن شهادة أو كتمها أطعنه الله لحمه

على رؤوس الخلائق، ويدخل النار وهو يلوك لسانه. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٩) الفقيه: ج ٣ ص ٣٤ - ح ٤.

(١٠) يب: ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٨٥.

وتقديم ما يدل على ذلك في ج ١٥ (٧) ب ٢١ ص ٣٩٢ ح ٢ في الطلاق.

الباب ٦ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) عقاب الأعمال: ص ٤٦ - س ٧.

وتقديم في ب ٢ من هذه الأبواب ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٧ - باب وجوب الشهادة بالوقف إذا أشهده باسم وكيل ثم مات أو تغير وتولى غيره

(٣٣٨١٥) ١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل

يوقف ضيعة، أو دابة، ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل أو يتغير أمره ويتولى غيره، هل يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الذي أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد؟ أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام: لا يجوز غير ذلك

لأن الشهادة لم تقم للوكيل، وإنما قامت للملك، وقد قال الله تعالى: " وَأَقِيمُوا الشهادة لِللهِ " .

٨ - باب أنه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شك، والا لم يجز

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن [الحسين] بن علي بن النعمان، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطني وخاتمي، ولا

أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له (*). ورواه الصدوق باسناده، عن عمر بن يزيد. ورواه الشيخ

الباب ٧ - فيه: حديث:

(١) الاحتجاج: ص ٢٧٤ س ٢١.

الباب ٨ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٢ - ح ١ الفقيه: ج ٣ ص ٤٣ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ٨٦ - ص: ج ٣ ص ٢٢.

* رواية عمر بن يزيد مخالفة للقواعد ولسائر الاخبار، ولا يحصل العلم من قول ثقتيين غالباً فالشهادة مع عدم الذكر غير جائز كما هو المشهور، والامن من التزوير إن كان علماً بعدم التزوير فهو، وإن كان ظناً فلا عبرة به. ش.

باستناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمى بخطي قد عرفته، ولست أذكّر الشهادة وقد دعوني إليها، فأشهد لهم على معرفتي أن اسمى في الكتاب ولست أذكّر الشهادة؟ أو لا تجحب الشهادة على حتى أذكّرها، كان اسمى [بخطي] في الكتاب أو لم يكن؟ فكتب: لا تشهد.

٣ - وعنهم عن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف

كفك. ورواه الشيخ باستناده عن أحمد بن محمد والذى قبله باستناده عن الحسين ابن سعيد. ورواه الصدوق كما يأتي.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشهدن بشهادة لا تذكّرها، فإنه من

شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً. ورواه الشيخ باستناده عن علي بن إبراهيم مثله. أقول: هذا محمول علىبقاء احتمال التزوير.

(٥) ٣٣٨٢٠ - وعن علي بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب المدنبي، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القلب يتكل على الكتابة.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٢ - ح ٢ - الفقيه: ج ٣ ص ٤٢ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ٨٧ - صا: ج ٣ ص ٢١.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ٨٩ - صا ج ٣ ص ٢٢.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - ح ٤ ، أقول: وروى الصدوق في الفقيه: ج ٣ ص ٤٢ نحوه

- يب: ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ٨٨ - صا: ج ٣ ص ٢٢.

(٥) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ٨.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا
عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اكتبوا
فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن
ابن بكير، عن عبيد بن زرار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احتفظوا بكتبكم،
فإنكم

سوف تحتاجون إليها. أقول: ويأتي ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة.

٩ - باب تحريم شهادة الزور

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شاهد الزور لا تزول قدماه
حتى تجُب له النار.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن
الحكم، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليه السلام
قال: ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له
مكانه صرفاً إلى النار. ورواه الصدوق بسانده عن صالح بن ميثم. ورواه في
(الأمالي) و (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد

بن عيسى، عن علي بن الحكم والذي قبله عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب

(٦) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ٩ (٧) الكافي: ج ١ ص ٥٢ - ح ١٠.
ويأتي في ب ٢٠ ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة.

الباب ٩ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - ح ٢ - الأمالي: ص ٢٨٩ - ح ١ - عقاب الأعمال:
ص ١٥ - ح ٤.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - ح ١ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٦ - ح ٨ - الأمالي: ص ٢٨٩
- ح ٢ - عقاب الأعمال: ص ١٥ - ح ٥.

ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير مثله.

(٣٣٨٢٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله قال: يا علي إن ملك الموت إذا نزل

فقبض [لقبض] روح الكافر نزل معه بسفود من نار، فينزع روحه فيصبح جهنم، فقال علي عليه السلام: هل يصيب ذلك أحداً من أمتك؟ قال: نعم حاكم حائر وآكل مال اليتيم ظلماً، وشاهد زور.

٤ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال: لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوء مقعده في النار، وكذلك من كتم الشهادة. ورواه الصدوق مرسلاً، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: من

شهد شهادة زور على أحد من الناس، علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب، ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاهها

٦ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان من الناس، علق بلسانه يوم القيمة، وهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

(٣) الفروع: ج ٣ ص ٢٥٣ - ح ١٠ - يب ج ٦ ص ٢٢٤ - ح ٢٧ كما رواه في ب ١٢ من آداب القضاء والسفود: الحديدية التي يشوى بها اللحم.

(٤) الفروع: ج ٣ ص ٢٠٣ - ح ٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٦ - ح ٧.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٩ - س ٤

(٦) عقاب الأعمال: ص ٤٧ - س ١٧، وفيه: لا لبيك ولا سعديك اتعس في النار.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مساعدة ابن زياد، عن جعفر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن شاهد الزور لا تزول

قدمه يوم القيمة حتى توجب له النار. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي

ما يدل عليه.

١٠ - باب أن الشهود إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم، وإن كان

بعده غرموا

(٣٣٨٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عمن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل: ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغروا الشهود شيئاً. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق باسناده عن جميل. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

١١ - باب أن الشاهد إذا رجع ضمن وغرم بقدر ما أتلف من المال
الآن يكون المال قائماً بعينه فيرد على صاحبه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار

(٧) قرب الإسناد: ص ٤١ - ح ٤.

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ١١ ما يدل عليه.

الباب ١٠ - فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي
(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ٩٠ - الفقيه: ج ٣

ص ٣٧ - ح ٩.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على بعض المقصود.

الباب ١١ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٦٠ - ح ٩٢ عقاب الأعمال: ص.

عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في
شاهد

الزور ما توبته؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان
النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي
الأشعري. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد
ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان مثله إلا أنه قال: إن كان شهد هو وآخر
معه أدى النصف.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن
جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال: إن كان الشيء قائماً بعينه رد
على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل. ورواه الشيخ
باسناده عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن
جميل
ابن دراج مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن
أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور إن كان قائماً، وإنما ضمن بقدر ما أتلف من
مال الرجل. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أنه قال: إذا
كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه.

٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن
المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله
عليه وآلها قال:
من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول، وطرحنا الأخير. أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٤ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ٩١ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٥.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٤ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٢٦٠ - ح ٩٣.

(٤) يب: ج ٦ ص ٢٨٢ - ح ١٠ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ٩.
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ١٤ ما يدل عليه.

١٢ - باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا، أو رجع أحدهم
بعد الرجم

(٣٣٨٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب
عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن
بالزنا ثم

رجع أحدهما بعد ما قتل الرجل قال: إن قال الرابع [الراجع]: أو همت ضرب
الحد واغرم الديمة، وإن قال: تعمدت قتل.

٢ وعنده، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي
قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع
أحدهم

عن شهادته قال: يقتل الرابع [الراجع] ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع
الديمة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. ورواه
أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله عليه
السلام

في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهما فقال: شككت في شهادتي
قال: عليه الديمة، قال: قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً، قال: يقتل.
أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ١٢ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٤ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٦٠ - ح ٩٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٤ - ح ٥ - يب: ج ٦ ص ٢٦٠ - ح ٩٥.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٣٠ - ح ٢٥.

وتقديم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

١٣ - باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر بعد ما تزوجت، أو بموت فظهر حياته

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن

زوجها طلقها، فتزوجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال: يضر بان الحد (*) ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتد، ثم ترجع إلى زوجها الأول. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: حمله الشيخ على ما إذا كذب أحد الشاهدين نفسه، لما يأتي.

الباب ١٣ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٤ - ح ٧، أقول: قال المجلسي رحمه الله: يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم المحاكم بعد الحكم كذبها ولا فيشكل الحكم بالحد بمجرد انكار الزوج أو بيته - يب: ج ٦ ص ٢٦٠ - ح ٩٤.

* حكم المسألة معلوم من غير هذه الرواية ولا يحتاج بها لشرع من الأحكام، والتكلم في معناه إنما هو لتطبيقها على ما هو معلوم قبلها. قوله: يضر بان الحد، لا وجه لحد الشاهدين ولم يقل به أحد من علمائنا، لأن انكار الزوج لا يوجب تبيين كذب الشهود ولعل الكاذب هو الزوج، ولو فرضنا أن الشاهدين أقرا بالكذب وصدق الزوج فهذا لا يوجب الحد بوجهه، لأن من تسبب للزناء لا يحده للزناء إلا أن يحمل على التعزير لشهادة الزور، وأما ضمان الصداق للزوج الثاني فلا وجه له بعد الدخول لاستفادته من بضعها، ولا قبل الدخول لأن المهر لم يثبت عليه ولم يغرم حتى يضمناه له، وعلى الزوج الثاني أن لا يؤديه إلى المرأة التي بان بطلان نكاحها أو يسترده منها إن كان أداته قبل الدخول، اللهم إلا أن يتلف في يدها فيضمنه لتسبيبه في الاتلاف، وبالجملة فإن أمكنا حمل الرواية على ما هو المعلوم من حكم المسألة فهو، ولا فلا يحتاج بها على شيء يخالف المعلوم. ش.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهدت شهادان بأن زوجها مات، فتزوجت

ثم جاء زوجها الأول قال: لها المهر بما استحل من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحد، ويضمن المهر لها عن [بما غرا] الرجل، ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول.

(٣٣٨٤٠) ٣ - وبسانده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن أمراته أنه

طلقها، فاعتذرت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع، فيرد على الأخير، ويفرق بينهما، وتعتد من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب. ورواه الشيخ بسانده عن الحسن بن محبوب والذي قبله بسانده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله

الموسوى، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب انه إذا شهد شهادان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد، فإن شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

-(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٣٦ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٨٦ - ح ١٩٦ - ص: ج ٣ ص ٣٨ .

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٣٦ - ح ٥ - يب: ج ٦ ص ٢٨٥ - ح ١٩٤ - ص: ج ٣ ص ٣٨ .

السرائر: ص ٤٧٧ - س ٢٠ .

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ١٥ ما يدل عليه.

الباب ١٤ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم.

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٤ - ح ٨ - يب: ج ٦ ص ٢٦١ - ح ٩٧ .

عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين

عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان بـرجل آخر فقلالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا، فقضى عليهمما أن غرمهمما نصف الديمة، ولم يجز شهادتهما على الآخر. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعت يده، ثم رجع أحدهما فقال: شبه علينا، غرما دية اليد من أموالهما خاصة، وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجتمعها وهم ينظرون، فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغنم ربع الديمة إذا قال: شبه على، وإذا رجع اثنان وقلالا: شبه علينا غرما نصف الديمة، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبه علينا غرموا الديمة، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعا.

٣ - وبهذا الأسناد عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام أنه سرق، فقطع يده، ثم جاء بـرجل آخر فقلالا: أخطأنا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما، وغرمهمما دية الأول.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من شهد عندنا بشهادة ثم غير، أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

١٥ - باب أن شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الإمام، ويحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف، ولا تقبل شهادته إلا أن يتوب

(١) ٣٣٨٤٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٨٥ - ح ١٩٣ .

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٦٣ - ح ٤٤ .

(٤) الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ٩ .

وتقديم في ب ١١ ما يدل على ذلك.

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٣٥ - ح ٢ - عقاب الأعمال: ص ١٥ - ح ٦

قال: شهود الزور يجلدون حدا، وليس له وقت (*) ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا، قال: قلت: فان تابوا وأصلحوا قبلشهادتهم بعد؟ قال: إذا تابوا تاب الله عليهم، وقبلت شهادتهم بعد. ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المตوك، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب

عن أبي أيوب، عن سمعة بن مهران مثله.

٢ - وباسناده عن علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس، وتلا قوله تعالى: " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا " قلت: بم تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ويستغفر رباه عز وجل، فإذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته. محمد بن الحسن بساندته عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سمعة قال: قال: إن شهود الزور، وذكر نحوه.

٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريبا بعث به إلى حيه، وإن كان سوقيا بعث به إلى سوقه فطيف به، ثم يحبسه أياما ثم يخلّى سبيله. ورواه لصدق مرسلة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

* أي عدد معين، فيضرب بقدر ما يراه الإمام وهو تعزير. ش.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٣٦ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٢٩٣ - ح ١٠٤ .

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٨٠ - ح ١٧٥ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٥ - ح ٣ .
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

١٦ - باب أن المرأة إذا نسيت الشهادة فذكرتها الأخرى فذكرت وجب عليها إقامتها وقبلت

١ - الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: "أن تضل إحديهمَا فذكرت إحديهمَا الأخرى" قال: إذا ضلت إحداهما عن الشهادة فنسيتها ذكرت إحداهما الأخرى بها فاستقاما (*) في أداء الشهادة عند الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودينهن، ثم قال: معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن من الغلط في الشهادات، فإن الله يعظام ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت إحداهما الأخرى حتى تقىما الحق وينفيا الباطل إلا وإذا بعثهما الله يوم القيمة عظم ثوابهما، ثم ذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموما.

١٧ - باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشارك في الإرث والشهادة بالعلم ونفيه والحلف عليهم والشهادة بملكية صاحب اليد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وحب قال: قلت له: إن ابن أبي ليلي يسألني الشهادة عن هذه الدار

الباب ١٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٣٠٣ - آخر تفسير الإمام - س ١ .

* في البحار: فاستقامتا في أداء الشهادة عدل الله شهادة امرأتين. وهو الأظهر. ش.

وتقديم في ب ١٣ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه عموما.

الباب ١٧ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٧ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٦٢ - ح ١٠١ .

مات فلان وتركها ميراثاً وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له، فقال: اشهد بما هو علمك، قلت: إن ابن أبي ليلي يخلفنا الغموس، فقال: احلف إنما هو على علمك.

(٣٣٨٥٠) ٢ - وعنـه، عنـ أبيه، عنـ إسماعيل بنـ مرار، عنـ يونس، عنـ معاوية بنـ وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره، ثم يغيب عنها ثلاثة سنـة ويـدـعـ فيها عـيـالـهـ، ثم يـأتـيـناـ هـلاـكـهـ وـنـحنـ لاـ نـدـرـيـ ماـ أـحـدـثـ فيـ دـارـهـ وـلـاـ نـدـرـيـ ماـ أـحـدـثـ لهـ منـ الـوـلـدـ إـلـاـ أـنـاـ لـاـ نـعـلـمـ أـنـهـ أـحـدـثـ فيـ دـارـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ حـدـثـ لـهـ وـلـدـ، وـلـاـ تـقـسـمـ هـذـهـ الدـارـ عـلـىـ وـرـثـتـهـ الـذـيـنـ تـرـكـ فـيـ الدـارـ حـتـىـ يـشـهـدـ شـاهـدـاـ عـدـلـ أـنـ هـذـهـ الدـارـ دـارـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ مـاتـ وـتـرـكـهاـ مـيرـاثـاـ بـيـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ، أـوـ نـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، قـلـتـ: الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ العـبـدـ وـالـأـمـةـ فـيـقـولـ: أـبـقـ غـلامـيـ أـوـ أـبـقـتـ أـمـتـيـ، فـيـؤـخـذـ بـالـبـلـدـ فـيـكـلـفـهـ القـاضـيـ الـبـيـنـةـ أـنـ هـذـاـ غـلامـ فـلـانـ لـمـ يـبـعـهـ وـلـمـ يـهـبـهـ، أـفـنـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ كـلـفـنـاهـ وـنـحـنـ لـمـ نـعـلـمـ أـنـهـ أـحـدـثـ شـيـئـاـ؟ـ فـقـالـ: كـلـمـاـ غـابـ مـنـ يـدـ المـرـءـ الـمـسـلـمـ غـلامـهـ أـوـ أـمـتـهـ، أـوـ غـابـ عـنـكـ لـمـ تـشـهـدـ بـهـ. محمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـاسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ نـحـوهـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

٣ - وبـاسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـمـاعـةـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـغـيرـهـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ، وـلـاـ أـعـلـمـ اـبـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ إـلـاـ رـوـاهـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ قـالـ: قـلـتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ العـبـدـ وـالـأـمـةـ قـدـ عـرـفـ ذـلـكـ فـيـقـولـ: أـبـقـ غـلامـيـ أـوـ أـمـتـيـ، فـيـكـلـفـوـنـهـ الـقـضـاءـ شـاهـدـيـنـ بـأـنـ هـذـاـ غـلامـهـ أـوـ أـمـتـهـ لـمـ يـبـعـهـ وـلـمـ يـهـبـ أـنـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ كـلـفـنـاهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ. أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـقـضـاءـ.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٧ - ح ٤ - يـبـ: ج ٦ ص ٢٦٢ - ح ١٠٣ .

(٣) يـبـ: ج ٦ ص ٢٦٣ - ح ١٠٣ ، أـقـولـ: لـمـ نـجـدـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـنـاتـ وـالـقـضـاءـ وـالـعـقـقـ غـيرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ، لـاـ مـنـافـاةـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ وـبـيـنـ مـاـ مـرـفـعـ فـيـ الـقـضـاءـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـيـدـ لـأـنـ الـمـفـرـوضـ هـنـاـ اـنـ صـاحـبـ الـيـدـ لـاـ يـدـعـيـ الـمـلـكـيـةـ وـهـوـ وـاضـحـ . وـتـقـدـمـ فـيـ بـ ٣ـ - مـنـ أـبـوابـ كـيـفـيـةـ الـقـضـاءـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

١٨ - باب عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور، وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له على

الرجل

الحق فيححده حقه، ويحلف أنه ليس له عليه شيء، وليس لصاحب الحق على حقه بينة، يجوز لنا [له] إحياء حقه بشهادات الزور * إذا خشي ذهابه؟
فقال: لا يجوز ذلك لعنة التدليس [التلليس]. ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن إبراهيم. ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى ابن بكر، عن الحكم [أخي] أبي عقيلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن خصما يستكثر على شهود الزور، وقد كرهت مكافاته مع أني لا أدرى يصلح لي ذلك أم لا

الباب ١٨ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٨ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٣٦١ - ح ٩٩ - الفقيه: ج ٣ ص ٤٣.

* يدل على أنه عالم بثبوت الحق فالشاهد على الحق ليس كاذباً وليس شهادته زوراً أي كذباً ولعل معناه أنه يجوز الشهادة وإن لم يستدعه صاحب الحق أو لم يكن له علم بوجود هذا الشاهد فيعرض عليه أنه عالم بحقه، وأما عدم الجواز لعنة التدليس فغير ظاهر والخطب سهل لضعف الرواية، ولا يبعد حمله على ما إذا لم يعلم السائل ثبوت الحق يقيناً وإنما يظن ظناً لاعتماده على صديقه كما هو المعروف بين الناس يحكمون بالحقوق بالظنون، أو على ما إذا لم يكن قبل شهادة السائل وحده إلا إذا ضم إليه غيره من ليس له علم، أو على زيادة لفظة لنا بعد قوله يجوز والمعنى هل يجوز لصاحب الحق احياء حقه بشهادة الزور والله العالم. ش.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٦٣ - ح ١٠٥ - الفروع: ج ٧ ص ٣٠١ - ح ٣.

فقال: أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: لا تؤسروا (*) أنفسكم وأموالكم

بشهادات الزور، فما على امرئ من وَكْفٍ في دينه ولا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه، كما أنه لو دفع شهادته عن فرج حرام، أو سفك دم حرام، كان ذلك خيراً له. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس، عن موسى بن بكر، وزاد: وكذلك مال المرء المسلم.

٣ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع ومحمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إليه قال: وأما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل، وليس هو على ما تأولوا إلا لقول الله عز وجل - وذكر حكم الوصية - ثم قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي، ولا يبطل حق مسلم، ولا يرد شهادة مؤمن، فإذا أخذ يمين المدعي وشهادة الرجل الواحد قضى له بحقه، وليس يعمل بهذا، فإذا كان لرجل

* قال العلامة المجلسي رحمة الله: (يحتمل أن يكون مشتقاً من اليسار أي لا يجعلوا أنفسكم موسرة... أو من الأسر على التهديد أي لا تشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم وأموالكم بسببها أو لا يجعلوا أنفسكم أسيراً للناس). أقول: كأنه عليه الرحمة فهم من الرواية نهي الذين أقاموا شهادة الزور وذمهم، وعلى هذا فلا يكون في الرواية إجابة السائل عن سؤاله، والأظاهر أن الإمام عليه السلام أجاب سؤال السائل ولم يعترض لدم خصومه فإنه معلوم، والمعنى أن خصومك إن أقاموا عليك شهادة زور وأرادوا ظلمك وسلب مالك وعرضك وأمكنك أن تدفع عن نفسك بشيء فلا بأس عليك في دفعه بأي وجه، وعلى هذا فالمناسب لا توتروا أنفسكم وهو الصحيح قطعاً من الوتر يقال: وتره حقه وماله، نقصه إيه وفي التنزيل العزيز: "ولن يتراكم أعمالكم" وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله، وقال عبد الرحمن بن عوف عند الشورى: لا تغمدوا السيف عن أعدائكم فتوتروا آثاركم، وقال الأزهري: وترت فلاناً إذا أصبته بوتر، وأوترته، أو جدته ذلك، كذا في لسان العرب. ش. (٣) بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله مخطوط - بصائر الدرجات الكبير للصفار مخطوط.

مسلم قبل آخر حق فجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فهو إذا رفعه إلى بعض ولاة الجور أبطل حقه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الحق أن لا يبطل حق

رجل مسلم، فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم، ويأجره الله عز وجل، ويحيى عدلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات الكبير)

عن علي بن إبراهيم، عن القاسم بن الربيع، عن محمد بن سنان.

١٩ - باب عدم جواز إقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له

(٣٣٨٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله

قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه، وقد علم [الله] أنه ليس عنده ولا يقدر عليه، وليس لغريميه بينة، هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له؟ وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه أنه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه، ولا ينوي ظلمه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن سويد، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: يشهدني هؤلاء على إخوانني قال: نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضررا. قال الصدوق: وفي نسخة أخرى: وإن خفت على أخيك ضررا فلا. أقول: حمل الصدوق الرواية الأولى على غير المعسر والثانية على المعسر.

الباب ١٩ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٨ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٦١ - ح ٩٨.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٤٢ - ح ٠٢.

٣ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الآخر

في الدين الضير [للضير] قلت: وما الضير قال: إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعوه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومثل ذلك أن يكون لآخر على آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله بانتظاره حتى ييسر، فقال تعالى: "فنظرة إلى ميسرة" ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر، فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر.

ورواه الصدوق بسانده عن داود بن الحصين.

٢٠ - باب أنه لا تجوز الشهادة إلا بعلم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك. محمد بن علي بن الحسين بسانده عن

علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - قال الصدوق: وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم، من شاء كتب كتاباً أو نسخ خاتماً. ورواه الكليني والشيخ كما مر.

(٣) ٣٣٨٦٠ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في [الشريعة] عن النبي صلى الله عليه وآلـه

(٣) يـ: ج ٦ ص ٢٥٧ - ح ٨٠ . - الفقيـ: ج ٣ ص ٣٠ - ح ٢٤ .
الباب ٢٠ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - ح ٣ - الفقيـ: ج ٣ ص ٤٢ - ح ١ - يـ: ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ٨٧ .

(٢) الفقيـ: ج ٣ ص ٤٣ - ح ٤ الفروع: ج ٧ ص ٣٨٣ - يـ: ج ٦ ص ٢٥٩ - ح ٨٨ .

قوله: كما مر، أقول: مر في ب ٨ - ح ٣ و ٤ .

(٣) الشريـ: ص ٣٣٨ (الطرف الثاني) س ٢ .

وقد سُئل عن الشهادة قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فأشهد أو دع. أقول:
وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢١ - باب أن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ وشهد بها
بعده قبليت

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن
صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال في
الصبي

يشهد على الشهادة فقال: إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته. ورواه
الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن شهادة الصبيان إذا
أشهدوهم

وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
إبراهيم مثله.

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عبيد
ابن زرارة في حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يشهد على الشيء
وهو صغير
قد رأه في صغره ثم قام به بعد ما كبر فقال: تجعل شهادته نحوا [خيرا] من شهادة
هؤلاء.

وتقدم في ب ٨ من هذه الأبواب ح ٣ و ٤ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق
ما يدل عليه.

الباب ٢١ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٩ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٥١ - ح ٥٢.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٩ - ح ٥ - يب: ج ٦ ص ٢٥١ - ح ٥٣.

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٥٥، وفيه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي
والملك، فقال: على قدرها يوم أشهد تجوز في الامر دون ولا تجوز في الا من الكثير
قال عبيد. الخ.

٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أن شهادة

الصبيان إذا شهدوا وهم صغار حازت إذا كبروا ما لم ينسوها الحديث. ورواه الصدوق بسانده عن إسماعيل بن مسلم وهو ابن أبي زياد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً.

٢٢ - باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ

(٣٣٨٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل

يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني منه.

٢ - وعنـه عنـ محمد بن عيسى، عنـ يونس، عنـ محمد بن حمران قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ شـهـادـةـ الصـبـيـ قـالـ: فـقـالـ: لـاـ، إـلـاـ فـيـ القـتـلـ يـؤـخـذـ بـأـوـلـ

كـلـامـهـ

وـلـاـ يـؤـخـذـ بـالـثـانـيـ.

٣ - وعنـه عنـ محمد بن عيسى، عنـ يونس، عنـ أبي أـيـوبـ الـخـرـازـ قـالـ: سـأـلـتـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفـرـ: مـتـىـ تـجـوزـ شـهـادـةـ الـغـلـامـ؟ـ فـقـالـ: إـذـاـ بـلـغـ عـشـرـ سـنـينـ قـلـتـ: وـيـجـوزـ أـمـرـهـ؟ـ قـالـ: فـقـالـ: إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ دـخـلـ بـعـائـشـةـ وـهـيـ عـشـرـ سـنـينـ وـلـيـسـ

يـدـخـلـ بـالـجـارـيـةـ حـتـىـ تـكـوـنـ اـمـرـأـةـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ لـلـغـلـامـ عـشـرـ سـنـينـ جـازـ أـمـرـهـ وـجـازـتـ شـهـادـتـهـ.ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـاسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـكـذـاـ كـلـ مـاـ قـبـلـهـ.ـ أـقـولـ:

(٤) صـاـ: جـ ٣ـ صـ ١٨ـ - الفـقـيـهـ: جـ ٣ـ صـ ٢٨ـ - سـ ١٥ـ

وـيـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ الـلـاحـقـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ.

الـبـابـ ٢٢ـ - فـيـهـ: ٦ـ أـحـادـيـثـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ

(١) الفـرـوعـ: جـ ٧ـ صـ ٣٨٩ـ - حـ ٢ـ - يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٢٥١ـ - حـ ٥٠ـ.

(٢) الفـرـوعـ: جـ ٧ـ صـ ٣٨٩ـ - حـ ٣ـ - يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٢٥١ـ - حـ ٥١ـ.

(٣) الفـرـوعـ: جـ ٧ـ صـ ٣٨٩ـ - حـ ٢ـ - يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٢٥١ـ - حـ ٤٩ـ.

قول إسماعيل ليس بحجة واستدلاله هنا ليس بصحيح كما لا يخفى وعلى، تقدير كونه حديثا سمعه من أبيه عليه السلام يكون مخصوصا بما مر ويأتي.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي تجوز شهادته في القتل؟

قال: يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك، فقال: على

قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدون، ولا تجوز في الأمر الكبير الحديث.

(٦) ٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهما. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في موجبات الضمان.

٢٣ - باب قبول شهادة الم المملوك والمكاتب لغير مواليهما

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا بأس بشهادة الم المملوك إذا كان عدلا.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٩ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٥٤.

(٥) يب: ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٥٥.

(٦) الفقيه: ٣ ص ٢٧ - ح ١٤.

أقول: وقد تقدم في الباب السابق حديث عبيد بن زرارة (ح ٣) ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في موجبات الضمان.

الباب ٢٣ - فيه ١٥ حديثا وفي الفهرس ١٤ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٩ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ٣٩ - صا: ج ٣ ص ١٥.

٢ - وعنہ عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن القاسم بن عروة، عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم، إن أول من

رد شهادة المملوك لفلان. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين ابن سعيد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك إذا كان عدلاً فإنه جائز الشهادة، إن أول من

رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال: إن أقمت الشهادة تحوفت على نفسي، وإن كتمتها أثمت بربك فقال: هات شهادتك أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدهك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب.

(٣٣٨٧٥) ٥ - وعنہ عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: تجوز شهادة عبد المسلم على الحر المسلم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب. وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين بـ اسناده عن الحسن بن محبوب. أقول: ذكر الصدوق أنه محمول على ما لو شهد لغير سيده، وفي نسخة لا يجوز، وهو محمول على التقية.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٠ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ٤٠ - صا: ج ٣ ص ١٦ .

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٨٩ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ٣٨ - صا: ج ٣ ص ١٥ .

(٤) الفقيه: ج ٣ ص ٢٨ - ح ١٦ - يب: ج ٦ ص ٢٤٩ - ح ٤٣ - صا: ج ٣ ص ١٦ .

(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٢٩ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٤٩ - ح ٤١ - صا: ج ٣ ص ١٦ .

٦ - وباسناده عن حماد عن الحلبـي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المـكـاتـب - إلى أن قال: قلت: أرأـيت إن أـعتـق نـصـفـه تـجـوز شـهـادـته في الطـلاق؟

قال: إن كان معه رجل وامرأة حازـت شـهـادـتهـاـ. أـقولـ: إـدخـالـ الـمرـأـةـ هـنـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـةـ، لـأـنـ شـهـادـتـهـاـ لـأـنـ تـقـبـلـ فـيـ الطـلاقـ، ذـكـرـهـ الصـدـوقـ وـالـشـيـخـ وـغـيـرـهـماـ.

٧ - محمد بن الحسن بـاسـنـادـهـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ الـبـزوـفـريـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ

رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ جـارـيـةـ وـمـمـلـوـكـيـنـ فـورـثـهـمـاـ أـخـ لـهـ فـأـعـتـقـ العـبـدـيـنـ وـوـلـدـتـ الـجـارـيـةـ غـلامـاـ فـشـهـدـهـاـ بـعـدـ الـعـتـقـ أـنـ مـوـلـيـهـمـاـ كـانـ أـشـهـدـهـمـاـ أـنـهـ كـانـ يـقـعـ عـلـىـ الـجـارـيـةـ وـأـنـ الـحـمـلـ مـنـهـ قـالـ: تـجـوزـ شـهـادـتـهـمـاـ، وـيـرـدـانـ عـبـدـيـنـ كـمـاـ كـانـاـ.

٨ - وبـاسـنـادـهـ عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ [ابـنـ] عـشـمـانـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ الـمـمـلـوـكـ الـمـسـلـمـ تـجـوزـ

(٦) الفقيـهـ: جـ ٣ـ صـ ٢٩ـ - حـ ٢١ـ - يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٤٤ـ - حـ ٢٤٩ـ - صـاـ: جـ ٣ـ صـ ١٦ـ .
أـقـولـ: قـالـ: ذـكـرـهـ الصـدـوقـ وـالـشـيـخـ، أـمـاـ الصـدـوقـ فـقـالـ فـيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ: إـنـمـاـ قـالـ ذـلـكـ عـلـىـ جـهـةـ الـقـيـةـ وـفـيـ الـحـقـيـقـةـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـمـكـاتـبـ وـالـرـجـلـ مـعـ شـاهـدـيـنـ، وـادـخـلـ الـمـرـأـةـ فـيـ ذـلـكـ لـثـلـاـ يـقـولـ الـمـخـالـفـوـنـ أـنـ قـبـلـ شـهـادـةـ قـدـ رـدـهـاـ إـمـاـمـهـمـ، وـأـمـاـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الطـلاقـ فـغـيرـ مـقـبـولـةـ عـلـىـ أـصـلـنـاـ.

وـأـمـاـ الشـيـخـ قـالـ: وـالـوـجـهـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ أـحـدـ شـيـئـيـنـ: اـمـاـ نـحـمـلـهـاـ عـلـىـ ضـرـبـ مـنـ التـقـيـةـ لـأـنـهـاـ موـافـقـةـ لـمـذـهـبـ مـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ، وـالـوـجـهـ الـأـخـرـ: اـنـ نـحـمـلـهـاـ عـلـىـ أـنـ شـهـادـةـ الـمـمـالـيـكـ لـأـنـ تـقـبـلـ لـمـوـالـيـهـمـ وـتـقـبـلـ لـمـنـ عـدـاهـمـ لـمـوـضـعـ التـهـمـةـ مـنـ جـرـهـمـ إـلـىـ مـوـالـيـهـمـ وـأـمـاـ مـاـ تـضـمـنـ روـاـيـةـ الـحـلـبـيـ وـسـمـاعـةـ وـأـبـيـ بـصـيرـ مـنـ أـنـ شـهـادـةـ الـمـكـاتـبـ تـقـبـلـ فـيـ الطـلاقـ إـذـاـ اـشـهـدـ مـعـهـ رـجـلـ وـامـرـأـةـ يـؤـكـدـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ جـواـزـ قـبـولـ شـهـادـةـ الـمـمـلـوـكـ لـأـنـ اـدـخـالـ الـمـرـأـةـ فـيـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الطـلاقـ إـنـمـاـ هـوـ لـضـرـبـ مـنـ التـقـيـةـ، لـأـنـاـ نـبـيـنـ فـيـمـاـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللـهـ اـنـ شـهـادـةـ النـسـاءـ لـأـنـ تـقـبـلـ فـيـ الطـلاقـ.

(٧) - يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٤٧ـ - حـ ٢٥٠ـ - صـاـ: جـ ٣ـ صـ ١٧ـ .

(٨) يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٤٥ـ - حـ ٢٥٠ـ - صـاـ: جـ ٣ـ صـ ١٧ـ .

شهادته لغير مواليه؟ قال: تجوز في الدين والشئ اليسير. أقول: هذا محمول على التقية، على أن مفهوم الصفة ليس بحججة.

٩ - وعنـه عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ وـفـضـالـةـ جـمـيـعـاـ، عنـ جـمـيـلـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـكـاتـبـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ فـيـ القـتـلـ وـحـدـهـ.ـ أـقـولـ تـقـدـمـ وـجـهـهـ.

(٣٣٨٨٠) ١٠ - وعنـهـ عنـ صـفـوـانـ،ـ عنـ العـلـاءـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ عنـ أـحـدـهـماـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ

قـالـ:ـ تـجـوزـ شـهـادـةـ الـمـمـلـوـكـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـكـتـابـ،ـ وـقـالـ:ـ الـعـبـدـ الـمـمـلـوـكـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ.

١١ - وعنـهـ،ـ عنـ فـضـالـةـ،ـ عنـ العـلـاءـ،ـ عنـ مـحـمـدـ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـحـمـادـ،ـ عنـ شـعـيـبـ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ،ـ عنـ سـمـاعـةـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ عنـ حـمـادـ،ـ عنـ الـحـلـبـيـ جـمـيـعـاـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـكـاتـبـ يـعـقـدـ نـصـفـهـ هـلـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ فـيـ الطـلاقـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ رـجـلـ وـأـمـرـأـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ بـصـيرـ:ـ وـإـلاـ فـلـاـ تـجـوزـ.ـ أـقـولـ تـقـدـمـ وـجـهـهـ.

١٢ - وبـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ،ـ عنـ أـحـمـدـ،ـ عنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ،ـ عنـ العـلـاءـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ

الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـحـرـ الـمـسـلـمـ.ـ أـقـولـ:ـ ذـكـرـ الشـيـخـ أـنـ وـجـهـ الـجـمـعـ أـحـدـ وـجـهـيـنـ إـمـاـ أـنـ نـحـمـلـهـ يـعـنـيـ الـأـخـبـارـ الـأـخـيـرـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ لـمـاـ تـقـدـمـ،ـ وـإـمـاـ أـنـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ شـهـادـةـ الـمـمـالـيـكـ لـاـ تـقـبـلـ لـمـوـالـيـهـمـ لـلـتـهـمـةـ،ـ وـتـقـبـلـ لـمـنـ عـدـاهـمـ.

(٩) يـبـ:ـ جـ ٦ـ صـ ٢٥٠ـ -ـ حـ ٤٦ـ -ـ صـاـ:ـ جـ ٣ـ صـ ١٧ـ ،ـ تـقـدـمـ وـجـهـهـ فـيـ ذـيلـ حـدـيـثـ ٦ـ .ـ

(١٠) يـبـ:ـ جـ ٦ـ صـ ٢٤٩ـ -ـ حـ ٤٣ـ -ـ صـاـ:ـ جـ ٣ـ صـ ١٦ـ .ـ

(١١) يـبـ:ـ جـ ٦ـ صـ ٢٤٩ـ -ـ حـ ٤٤ـ -ـ صـاـ:ـ جـ ٣ـ صـ ١٦ـ -ـ الـفـقـيـهـ:ـ جـ ٣ـ صـ ٢٩ـ بـتـفـاقـوـتـ يـسـيرـ وـتـقـدـمـ وـجـهـهـ فـيـ ذـيلـ حـدـيـثـ ٦ـ .ـ

(١٢) يـبـ:ـ جـ ٦ـ صـ ٢٤٩ـ -ـ حـ ٤٢ـ -ـ صـاـ،ـ جـ ٣ـ صـ ١٦ـ .ـ

١٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار

جارت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا حارت شهادتهم والعبد إذا شهد بشهادة ثم أعتق حارت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق وقال علي عليه السلام: وإن أعتق لوضع الشهادة لم تجز شهادته. ورواه الصدوق بسانده عن إسماعيل بن أبي زياد. أقول: حمل الشيخ قوله: إذا لم يردها على كون الرد لفسق ونحوه، وحمل قوله: وإن أعتق "الخ" على أنه إذا أعتقه مولا له ليشهد له لم تجز شهادته، وكذلك قال الصدوق.

١٤ - وبسانده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ قال: فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت رددناك، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن أنه قد عجز، قال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: إذا كان أدى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل أعطيت من حرقك ما أعتق النصف من الألفين. أقول: تقدم وجهه.

(٣٣٨٨٥) ١٥ - الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يذاكرنا بقوله تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " قال: أحراركم دون عبيدكم، فإن الله شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادات وعن أدائها. أقول: ويأتي ما يدل على عدم قبول شهادة المتهم والأخير ظاهر في الاختصاص بتحمل الشهادة.

(١٣) يب: ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ٤٨ - صا: ج ٣ ص ١٧ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٨ .

(١٤) يب: ج ٦ ص ٢٧٩ - ح ٢٧٢ .

(١٥) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٢٩٤ - س ١٨ .
ويأتي في ب ٣٠ - من هذه الأبواب ما يدل على عدم قبول شهادة المتهم.

٢٤ - باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إن عليا عليه السلام كان يقول: لا يبطل

دم أمرئ مسلم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير.

أقول: خصه الشيخ بقبولها في الديمة بدلاً آخرها، وما يأتي

٢ - وعنده، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن شهادة النساء في النكاح فقال: تجوز إذا كان معهن

رجل، وكان علي عليه السلام يقول: لا أجيـزـها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع

الرجل في الدين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة، قال: تجوز شهادة الواحدة، وقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس، والعذرـةـ، وحدثـنيـ من سمعـهـ يـحدثـ أنـ أـبـاـهـ أـخـبـرـهـ أنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـجـازـ شـهـادـةـ النساءـ فيـ الدـيـنـ معـ يـمـينـ الطـالـبـ

يـحـلـفـ بالـلـهـ أـنـ حـقـهـ لـحـقـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ كـالـذـيـ قـبـلـهـ.

٣ - وبالـاسـنـادـ عنـ الـحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ شـهـادـةـ

الـنسـاءـ فـيـ الرـجـمـ فـقـالـ: إـذـاـ كـانـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـأـمـرـاتـانـ، وـإـذـاـ كـانـ رـجـلـانـ وـأـرـبـعـ

نـسـوـةـ لـمـ تـجـزـ فـيـ الرـجـمـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ باـسـنـادـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ مـثـلـهـ.

٤ - وعنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ شـهـادـةـ النـسـاءـ، فـقـالـ: تـجـزـ شـهـادـةـ

الباب ٢٤ - فيه: ٥١ حديثاً وفي الفهرس ٥٢ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٠ - ح ١ يب ج ٦ ص ٢٦٦ - ح ١١٦ - ص: ج ٣ ص ٢٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٠ - ح ٢ يب ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ١٢٨ - ص: ج ٣ ص ٢٩.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٠ - ح ٣ يب ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ١٠٨ - ص: ج ٣ ص ٢٣.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٩١ - ح ٤ يب ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ١٠٩ - ص: ج ٣ ص ٢٣.

النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر [ينظرون] إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتها في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة.

(٣٣٨٩٠) - ٥ - وعنـه، عنـ أـحمد، عنـ ابنـ مـحبـوب، عنـ إـبرـاهـيمـ الـحـارـقـيـ [ثـيـ] قال: سمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـمـاـ لـاـ يـسـطـعـ الرـجـالـ أـنـ يـنـظـرـوـاـ إـلـيـهـ وـيـشـهـدـوـاـ عـلـيـهـ، وـتـجـوزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ النـكـاحـ، وـلـاـ تـجـوزـ فـيـ الطـلاقـ، وـلـاـ فـيـ الدـمـ وـتـجـوزـ فـيـ حـدـ الزـنـاـ إـذـاـ كـانـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـأـمـرـأـتـانـ، وـلـاـ تـجـوزـ إـذـاـ كـانـ رـجـلـانـ وـأـرـبـعـ نـسـوـةـ، وـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ الرـجـمـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـاسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ مـثـلـهـ.

٦ - وعنـهـ عنـ أـحمدـ، عنـ ابنـ مـحبـوبـ، عنـ عمرـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـاـمـلـ، فـوـضـعـتـ بـعـدـ مـوـتـهـ غـلامـ ثـمـ مـاتـ الغـلامـ بـعـدـ مـاـ وـقـعـ إـلـىـ الـأـرـضـ، فـشـهـدـتـ الـمـرـأـةـ التـيـ قـبـلـتـهـ أـنـ اـسـتـهـلـ وـصـاحـ حـيـنـ وـقـعـ إـلـىـ الـأـرـضـ، ثـمـ مـاتـ، قـالـ: عـلـىـ إـلـيـامـ أـنـ يـحـيـزـ شـهـادـتـهـاـ فـيـ رـبـعـ مـيرـاتـ الغـلامـ.

٧ - وعنـهـ، عنـ أـحمدـ، وـعـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيـهـ جـمـيعـاـ، عنـ ابنـ مـحـبـوبـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الفـضـيـلـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـلـتـ لـهـ: تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ نـكـاحـ أـوـ طـلاقـ أـوـ رـجـمـ؟ قـالـ: تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـمـاـ لـاـ يـسـطـعـ الرـجـالـ أـنـ يـنـظـرـوـاـ إـلـيـهـ وـلـيـسـ مـعـهـنـ رـجـلـ، وـتـجـوزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ النـكـاحـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـنـ

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٢ - ح ١١ - يـبـ ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ١١٢ - صـاـ: ج ٣ ص ٢٤.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٢ - ح ١٢ - يـبـ ج ٦ ص ٢٦٨ - ح ١٢٥ - صـاـ: ج ٣ ص ٢٩

- الفقيـهـ: ج ٣ ص ٣٢.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٣٩١ - ح ٥ - يـبـ: ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ١١٠ - صـاـ: ج ٣ ص ٢٣

- الفـقـيـهـ: ج ٣ ص ٣١ بـتـفـاوـتـ.

رجل، وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق، ولا في الدم. ورواه الشيخ أيضاً بسانده عن أحمد بن محمد، وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله. ورواه الصدوق بسانده عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام نحوه. والذي قبله بسانده عن الحسن بن محبوب مثله.

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق

و قال: سأله عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: نعم في العذرة والنساء.

٩ - وبالاسناد عن يونس، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة النساء في العذرة، وكل عيب لا يراه الرجل. (٣٣٨٩٥) ١٠ -

وبالاسناد عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان، وقال: تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس. ورواه الشيخ بسانده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله.

١١ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط، عن زرار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم، ولا تجوز في الطلاق، قال: وقال علي عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا يجوز

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٣٩١ - ح ٥.

(٩) الفروع: ج ٧ ص ٣٩١ - ح ٧ - يب: ج ٦ ص ٢٧١ - ح ١٣٧.

(١٠) الفروع: ج ٧ ص ٣٩١ - ح ٨ - يب: ج ٦ ص ٢٦٤ - ح ١٠٧ - صا: ج ٣ ص ٢٣.

(١١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩١ - ح ٩ - يب: ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ١١١ - صا: ج ٣ ص ٢٤.

الرجم، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا.

١٢ - وعنهما، عن سهل، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أجيزة شهادة النساء في الغلام، [الصبي]، صاحب أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله.

١٣ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتي أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرت إليها فقلن: هي عذراء فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يحيى شهادة النساء في مثل هذا. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

١٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها

إلا امرأة، تجوز شهادتها؟ أم لا تجوز؟ فقال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذر.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٣٣٩٠٠) ١٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية

لم يشهد لها إلا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية.

١٦ - وعنه، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة

(١٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٢ - ح ١٣ - يب: ج ٦ ص ٢٦٨ - ح ١٢٦ - صا ج ٣ ص ٢٩.

(١٣) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٤ - ح ١٠ - يب: ج ٦ ص ٢٧٨ - ح ١٦٦.

(١٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٢ - ح ١٠ - يب: ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ١٢٧ - صا: ج ٣ ص ٢٩.

قال المجلسي رحمه الله: ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية، ويمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في تتحقق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصية.

(١٥) - يب: ج ٦ ص ٢٦٧ - ح ١٢٢ - صا: ج ٣ ص ٢٨.

(١٦) - يب: ج ٦ ص ٢٦٨ - ح ١٢٣ - صا: ج ٣ ص ٢٨.

حضرت رجلاً يوصي فقال: يجوز في ربع ما أوصي بحساب شهادتها.

١٧ وعن حماد بن عيسى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان. وباستناده مثله إلا أنه قال: ولا في الطلاق إلا رجلان عدلان.

١٨ - وعنه عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ قال: نعم في العذر و النساء.

١٩ - وعنه عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال: نعم في العذر والنفساء.

٢٠ - وعنه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجـاً.

٢١ - وعن عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَحْوِزُ شَهَادَتَهَا؟ قَالَ: تَحْوِزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَذْرَةِ وَالْمَنْفُوسِ، وَقَالَ: تَحْوِزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْحَدُودِ مَعَ الْجَالِ.

٢٢ - وعنه عن صفوان، ومحمد بن خالد جمیعاً، عن ابن بکیر، عن

(١٧) يب: ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ١٢٩ - صا: ج ٣ ص ٣٠، وليس فيه: ولا في الطلاق إلا
جлан عدلان.

(١٨) يب: ج ٦ ص ٢٦٩ - ح ١٣٠ - صا: ج ٣ ص ٣٠.

(١٩) يب: ج ٦ ص ٢٧٠ - ح ١٣٢ - صا: ج ٣ ص ٣٠.

(٢٠) يب: ج ٦ ص ٢٦٣ - ح ١٠٦ - صا: ج ٣ ص ٢٢ الفقيه: ج ٣ ص ٣٢ يب:
ج ٦ ص ٢٧١ - ح ١٣٩ - صا: ج ٣ ص ٢٢.

(٢١) يب: ج ٦ ص ٢٧٠ - ح ١٣٣ - صا: ج ٣ ص ٣٠.

(٢٢) يب: ج ٦ ص ٢٧٠ - ح ١٣٤ - صا: ج ٣ ص ٣١.

عبد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر الدون، ولا تجوز في الكثير.

(٢٣) - وعنده عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة.

(٢٤) - وعنده عن فضالة، عن أبأن، عن عبد الله بن سنان [سليمان]، قال: سأله عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذر. أقول: حمله الشيخ على أنها لا تقبل في جميع الوصية، بل تقبل في الرابع لما مر، ويحتمل التقية.

(٢٥) - وعنده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق

وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجالان وأربع نسوة لم تجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال.

(٢٦) - وعنده عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله

فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة. ورواه الصدوق بسانده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام إلا أنه أسقط قوله: بحساب شهادة المرأة.

(٢٧) - وعنده عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل. أقول: حمله الشيخ على عدم ثبوت القواد، وإن ثبتت بشهادتهن الديمة، لما مضى ويأتي.

(٢٣) يب: ج ٦ ص ٢٧٠ - ح ١٣٥ - صا: ج ٣ ص ٣١.

(٢٤) يب: ج ٦ ص ٢٧٠ - ح ١٣٦ - صا: ج ٣ ص ٣١.

(٢٥) يب: ج ٦ ص ٢٦٧ - ح ١١٨ صا: ج ٣ ص ٢٧.

(٢٦) يب: ج ٦ ص ٢٦٧ - ح ١١٩ - صا: ج ٣ ص ٢٧ . الفقيه: ج ٣ ص ٣١.

(٢٧) يب: ج ٦ ص ٢٦٧ - ح ١٢١ - صا: ج ٣ ص ٢٨.

٢٨ - وباسناده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم

ولا تجوز شهادة النساء في القتل. أقول: حمله الشيخ على التقية، وعلى عدم تكامل شروط الشهادة، لما مر.

٢٩ - وباسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود. أقول: خصه الشيخ بما عدا حد الزنا، لما مر.

(٣٣٩١٥) ٣٠ - وعن عبيد الله بن المفضل، عن محمد بن هلال، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام

قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود. أقول: وتقديم وجهه.

٣١ - وباسناده عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور ابن حازم، قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.

٣٢ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سأله عن شهادة النساء قال: فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فإن كان رجالاً وأربعاً نسوة فلا تجوز في الرجم قال: فقلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: نعم.

(٢٨) يب: ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ١١٣ - صا: ج ٣ ص ٢٤ .

(٢٩) يب: ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ١١٤ - صا: ج ٣ ص ٢٤ .

(٣٠) يب: ج ٦ ص ٢٦٥ - ح ١١٥ - صا: ج ٣ ص ٢٤ . وفيه قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول الخ.

(٣١) يب: ج ٦ ص ٢٧٢ - ح ١٤٣ - صا: ج ٣ ص ٣١ .

(٣٢) يب: ج ٦ ص ٢٦٦ - ح ١١٧ - صا: ج ٣ ص ٢٧ .

٣٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن ابن أبي عمير [عمران]، عن عبد الله بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة

شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بثرة فمات، قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة. ورواه الصدوق بأسناده عن عبد الله بن الحكم مثله.

٣٤ - وعنده عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمданى قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهد لها

غيرها، وفي الورثة من يصدقها، وفيهم من يتهمها، فكتب: لا إلا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها. أقول: حمله الشيخ على التقية، وجوز حمله على نفي قبولها في جميع الوصية وإن قبلت في الرابع، لما مر.

(٣٣٩٢٠) ٣٥ - وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد

وعلي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سأله عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة، فقال: لا بأس به، ثم قال: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال: كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزم الله وفرائضه، وشددوا وعظموا ما هون الله، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمها [عزيمة]، فسن رسول الله صلى الله عليه وآله

في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لثلا ينكر الولد والميراث، وقد ثبتت عقدة النكاح واستحل الفروج ولا أن يشهد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأة في النكاح

عند الانكار، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين، فقلت: فأنى أذكر الله تعالى قوله: "ف الرجل وامرأتان" فقال: ذلك في الدين، إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعى إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

(٣٣) يب: ج ٦ ص ٢٦٧ - ح ١٢٠ - صا: ج ٣ ص ٢٧ . - الفقيه: ج ٣ ص ٣٢ .

(٣٤) يب: ج ٦ ص ٢٦٨ - ح ١٢٤ - صا: ج ٣ ص ٢٨ .

(٣٥) يب: ج ٦ ص ٢٨١ - ح ١٧٩ - صا: ج ٣ ص ٢٦ .

(۲۶۵)

وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم.

٣٦ - وبالاسناد عن داود بن الحصين، وعن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر

إلا شهادة رجلي عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون أن يكون ذلك واجبا.

٣٧ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت ثلث

حيض في شهر واحد، فقال: كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما

ادعت، فان شهدن صدقـت، وإنـا فـهي كاذـبة.

٣٨ - وعنه عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر عن حابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو بـرـز مـيتـا إذا سـئـلـ عنها فـعـدـلتـ.

٣٩ - وعنه عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سـأـلـتـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: هل تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ التـزوـيجـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـنـ رـجـلـ؟

قال: لا، هذا لا يستقيم. أقول: حمله الشيخ على التقية تارة، وعلى الكراهة أخرى.

(٣٣٩٢٥) ٤٠ - وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيـعـ قال: سـأـلـتـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عن امرأة ادعـىـ بعضـ أـهـلـهـاـ أـنـهـاـ أـوـصـتـ عـنـ مـوـتـهـاـ مـنـ ثـلـثـهـاـ يـعـقـ رـقـيقـ لـهـاـ، أـيـعـقـ

(٣٦) يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٢٦٩ـ حـ ١٣١ـ صـاـ: جـ ٣ـ صـ ٣٠ـ .

(٣٧) يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٢٧١ـ حـ ١٣٨ـ .

(٣٨) يـبـ جـ ٦ـ صـ ٢٧١ـ حـ ١٤٢ـ .

(٣٩) يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٢٨٠ـ حـ ٧٤ـ صـاـ: جـ ٣ـ صـ ٢٥ـ .

(٤٠) يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٢٨٠ـ حـ ١٧٦ـ صـاـ: جـ ٣ـ صـ ٢٨ـ .

ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا. أقول: حمله الشيخ على ما مر من التقية وعدم القبول في الجميع، ويتحمل الحمل على الإنكار.

٤١ - وعنه عن الحسن بن موسى، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: تجوز شهادة امرأتين في استهلال.

٤٢ - وباستناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول:

شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع

الرجال النظر إليه. وباستناده عن أحمد بن محمد، عن بنان بن محمد مثله. أقول: حمله الشيخ أيضاً على التقية والكرابة، واستدل على كونه للتقية، برواية داود ابن الحصين السابقة.

٤٣ - وعنه عن الحسين، [الحسن] بن سعيد، عن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة

النساء في الدين وليس معهن رجل. وباستناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٤٤ - وباستناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن خراش عن زرار، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر فنظر إليها النساء فوجدنها بكرة، فقال: تقبل شهادة النساء. ورواه الصدوق باستناده عن زرار والذي قبله باستناده عن حماد مثله.

(٤٥) ٣٣٩٣٠ - وعنه عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام

(٤١) يب: ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ١٨٧ - صا: ج ٣ ص ٣٠.

(٤٢) يب: ج ٦ ص ٢٨١ - ح ١٧٨ - صا: ج ٣ ص ٢٥

(٤٣) يب: ج ٦ ص ٢٧١ - ح ١٣٩ - صا: ج ٣ ص ٢٢ الفقيه: ج ٣ ص ٣٢
يب: ج ٦ ص ٢٦٣ - ح ١٠٦ صا: ج ٢ ص ٢٢.

(٤٤) يب: ج ٦ ص ٢٧١ - ح ١٤٠ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٢

(٤٥) يب: ج ٦ ص ٢٧١ - ح ١٤١ صا: ج ٣ ص ٣١ الفروع: ج ٧ ص ١٥٦ - ح ٤.

(۲۶۷)

يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فان كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب مثله. وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان مثله.

٤٦ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة، قال: تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذر.

٤٧ - وباسناده عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد، وقد جعل لها

سيدها شيئاً في حياته، ثم مات، فكتب عليه السلام: لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف

لها ذلك، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين.

٤٨ - قال: وفي رواية أخرى: إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كن ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث، وإن كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله.

٤٩ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الموضوع عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل إنها زنت فذكرت

المرأة أنها بكر، فأمر النساء أن ينظرن إليها، فنظرت إليها فوجدت بها بكرًا فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

(٣٣٩٣٥) ٥٠ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده إلى محمد بن سنان عن

(٤٦) الفقيه: ج ٣ ص ٣١ - ح ٣٠.

(٤٧) الفقيه: ج ٣ ص ٣٢ - ح ٣٤.

(٤٨) الفقيه: ج ٣ ص ٣٢ - ح ٣٧.

(٤٩) - عيون الأخبار: ج ٢ ص ٣٩ - ح ١١٧.

(٥٠) علل الشرائع: ج ٢ ص ١٩٥ (ب ٢٧٩) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٩٥ - س ١٨.

الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل: وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ومحاباتهن النساء في الطلاق، فلذلك لا تجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه كضرورة تحوير شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله عز وجل "اثان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم" كافرين، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.

٥١ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث قال: وأما شهادة المرأة وحدها التي حازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا، فإن لم يكن رضا فلا أقل من امرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة، لأن الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فإن كانت وحدها قبل قولها مع يمينها. أقول: هذا محمول على القبول في الربع والمرأتين في النصف، أو مع يمين، أو رجل لما مر، وتقديم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٢٥ - باب جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: تجوز شهادة الرجل لأمرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.

٢ وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن

(٥١) تحف العقول: ص ٤٧٧ - س ٨.
وتقديم في ج ١٧ - كتاب الميراث وج ١٥ (٧) ب ١٠ ص ٢٨١ كتاب الطلاق وغيره ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٢٥ - فيه: ٣ أحاديث

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٢ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ٣٢.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٣ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ٣٣.

سالم، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال: سأله بعض أصحابنا

عن الرجل يشهد لامرأته، قال: إذا كان خيرا [آخر] جازت شهادته معه لامرأته. محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله.

٣ - وبسانده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة في حديث قال: سأله عن شهادة الرجل لامرأته، قال: نعم، والمرأة لزوجها؟ قال: لا إلا أن يكون معها غيرها. أقول: ويدل على ذلك عموم أحاديث الشهادات وإطلاقها.

٢٦ - باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس، والأخ لأخيه
لا الولد على والده

(٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكيم. عن أبي المغرا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة الولد
لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه.

٢ - وعنـه عنـ أـحمدـ، عنـ ابنـ مـحـبـوبـ، عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عنـ عـمـارـ بـنـ مـرـوـانـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أوـ قـالـ: سـأـلـهـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ الرـجـلـ يـشـهـدـ

لـأـيـهـ، أوـ أـلـبـ لـأـبـنـهـ، أوـ أـلـأـخـ لـأـخـيـهـ، فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ خـيرـاـ
جـازـتـ شـهـادـتـهـ لـأـيـهـ، وـأـلـبـ لـأـبـنـهـ، وـأـلـأـخـ لـأـخـيـهـ. وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـاسـنـادـ
عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ نـحـوـهـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـاسـنـادـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـكـذاـ
الـذـيـ قـبـلـهـ.

(٣) يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٢٤٧ـ - حـ ٣٤ـ .

الـبـابـ ٢٦ـ - فـيـهـ: ٦ـ أـحـادـيـثـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ ماـ تـقـدـمـ وـيـأـتـيـ

(١) الفـرـوعـ: جـ ٧ـ صـ ٣٩٣ـ - حـ ٣ـ .

(٢) الفـرـوعـ: جـ ٧ـ صـ ٣٩٣ـ - حـ ٤ـ يـبـ: جـ ٦ـ صـ ٢٤٨ـ - حـ ٣٦ـ - الفـقـيـهـ: جـ ٣ـ صـ ٢٦ـ - حـ ٥ـ .

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده، والأخ لأخيه، فقال: تجوز، وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. محمد بن

الحسن بسانده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وبسانده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، قال: نعم الحديث.

٥ - وبسانده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين ابن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر.

(٦) ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: في خبر آخر أنه لا تقبل شهادة الولد على والده. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه وما مر مما ظاهره وجوب شهادة الولد على الوالد لا يستلزم وجوب قبولها.

٢٧ - باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة جمیعاً، عن أحمد بن الحسن

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٣ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٤٨ - ح ٣٧.

(٤) - يب: ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ٣٤.

(٥) يب: ج ٦ ص ٢٨٦ - ح ١٩٥.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٢٦ - ح ٦.

وتقديم في ب ٨ - ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢٧ - فيه: ٤ - أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٤ - ح ١.

الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال: لا تجوز شهادتهما.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق

فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض قال: لا تقبل شهادتهم إلا باقرار من اللصوص، أو شهادة من غيرهم عليهم. ورواه الصدوق بسانده عن علي بن أسباط. ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن يحيى نحوه.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن فضالة، عن أبيان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه، قال: تجوز شهادته إلا في شيء

له فيه نصيб. محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان
عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤ - وعنده عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال: يجوز. قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على ما لو أشهدا على شيء ليس لهما فيه شركة. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفروع: ح ٧ ص ٣٩٤ - ح ٢ - الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ - يب: ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ٣٠
أقول: ينبغي تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة (في).

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ يب: ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ٢٨ - صا: ج ٣ ص ١٥.

(٤) يب: ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ٢٧ - صا: ج ٣ ص ١٥.

وتقديم في ب ٨ - ما يدل على ذلك، ويأتي في الأبواب الآتية ما يدل عليه.

٢٨ - باب جواز شهادة الوصي للميت والوارث وعليهما الا فيما هو وصي فيه

(٣٣٩٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن يعني

الصفار إلى أبي محمد عليه السلام: هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع

شاهد آخر عدل؟ فوقع: إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين وكتب: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام: نعم، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب: أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: نعم من بعد يمين. ورواه الصدوق بسانده عن محمد بن الحسن الصفار، وكذا الشيخ. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٢٩ - باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر وجوازها لغيره وله بعد مفارقته، وجواز شهادة الضيف

١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، وكذلك العبد إذا

الباب

٢٨ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٤ - ح ٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٤٦ - يب: ج ٦ ص ٢٤٧ - ح ٣١

أقول: قال الفيض رحمه الله في الوفي: إنما أوجب اليدين في المسألة الأخيرة لأن الدعوى على الميت، وأما في المسألة الأولى فلعله للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة، ويحتمل سقوط لفظة (والا) بين قوله: (معه آخر عدل) وقوله: (على المدعى).

وتقديم في ب ١٧ و ٢٦ ما يدل على ذلك.

الباب ٢٩ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) يب: ج ٦ ص ٢٥٧ - ح ٧٩ - صا: ج ٣ ص ٢١ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٨.

أعتقد جازت شهادته. ورواه الصدوق بسانده عن صفوان بن يحيى مثله.
٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن
الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن
العلا بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا
يجوز شهادة الأجير.

ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن يحيى. أقول: حمله الشيخ على التفصيل الآتي.
٣ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا، قال: ويكره
شهادة

الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس به له بعد مفارقته. ورواه الشيخ
بسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن أبي نصر، عن سماعة. أقول:
ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٠ - باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس
ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ما يرد
من الشهود؟ قال: فالظنين والمتهم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال:
ذلك يدخل في الظنين.

(٣٣٩٥٥) ٢ - وبالإسناد عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد
قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: الظنين والخصم. ورواه

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٤ - ح ٣ - صا: ج ٣ ص ٢١ - يب: ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ٢٩.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ١٢ - يب: ج ٦ ص ٢٥٨ - ح ١٨ - صا: ص ٢١.
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣٠ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٥ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٤٢ - ح ٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٥ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٤٢ - ح ٧.

الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: **الظنين والمتهم، والخصم.**

وروأه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد عن شعيب مثله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

لا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه. وروأه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر، عن القاسم بن سليمان مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عمما يرد من الشهود؟ فقال: **الظنين والمتهم والخصم،** قال:

قلت: فالفاشق والخائن؟ فقال: هذا يدخل في الظنين.

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم تجز شهادة الصبي، ولا خصم، ولا متهم ولا ظنين.

أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٣١ - باب عدم قبول شهادة ولد الزنا

(٣٣٩٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٥ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٤٢ - ح ٣.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٥ - ح ٥ - يب: ج ٦ ص ٢٤٢ - ح ٥.

(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٢٥ - ح ١.

(٦) نوادر أحمد بن عيسى مخطوط.

وتقديم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣١

فيه: ١٠ أحاديث

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٥ - ح ٤ بصائر الدرجات: ص ٩ - ح ٣ بصائر الدرجات (الكبير) مخطوط.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا

أتجوز شهادته؟ فقال: لا، فقلت: إن الحكم بن عتبة يزعم أنها تجوز، فقال:
اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم: "وانه لذكر لك ولقومك". ورواه
الصفار في (بصائر الدرجات) عن السندي بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن
عثمان مثله. وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير
مثله. ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن
ابن فضال، عن العباس بن عامر، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن
عثمان مثله.

٢ - وزاد: فليذهب الحكم يمينا وشمالا، فوالله لا يوجد العلم إلا في
أهل بيته نزل عليهم جبرئيل.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي
أيوب الخزار، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجوز شهادة
ولد الزنا.

ورواه الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بسانده عن الحسين بن سعيد
عن أحمد بن حمزة، عن أبان مثله إلى قوله: لا تغفر ذنبه.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن إبراهيم
ابن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرار، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول:

لو أن أربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحدتهم جميعا، لأنه
لا تجوز شهادته، ولا يؤم الناس. محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن يحيى مثله.

٥ - وبسانده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن

(٢) رجال الكشي: ص ١٣٧ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٤٤ - ح ١٥.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٥ - ح ٦ يب: ج ٦ ص ٢٤٤ - ح ١٨.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٦ - ح ٨ يب: ج ٦ ص ٢٤٤ - ح ١٩.

(٥) يب: ج ٦ ص ٢٤٤ - ح ١٦.

عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً. أقول: هذا يحتمل التقية.

(٣٣٩٦٥) ٦ وعنه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألهـ عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا ولا عبد. أقول: تقدم الوجه في شهادة العـبـد.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألهـ عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: نعم يجوز شهادته ولا يؤمـنـ. أقول: هذا محمول على التقيـةـ لـماـ مـرـ.

٨ - ورواه عليـ بنـ جـعـفـرـ فـيـ كـتـابـهـ، عـنـ أـخـيـهـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: لـاـ يـجـوزـ شـهـادـتـهـ وـلـاـ يـؤـمـنـ.

٩ - محمدـ بنـ مـسـعـودـ العـيـاشـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ عـنـ عـبـيدـ الـحـلـبـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: يـنـبـغـيـ لـوـلـدـ الزـنـاـ أـنـ لـاـ تـجـوزـ لـهـ شـهـادـتـهـ، وـلـاـ يـؤـمـنـ بـالـنـاسـ، لـمـ يـحـمـلـ نـوـحـ فـيـ السـفـينـةـ، وـقـدـ حـمـلـ فـيـهـ الـكـلـبـ وـالـخـنـزـيرـ.

١٠ - وعن إبراهيمـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: إـنـ نـوـحاـ حـمـلـ الـكـلـبـ فـيـ السـفـينـةـ، وـلـمـ يـحـمـلـ وـلـدـ الزـنـاـ.

٣٢ - بـابـ جـمـلـةـ مـمـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ

(٣٣٩٧٠) ١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عـنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ النـوـفـلـيـ

(٦) يـبـ: جـ ٦ صـ ٢٤٤ـ حـ ١٧ـ، تـقـدـمـ وـجـهـهـ فـيـ بـ ٢٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ.

(٧) قـرـبـ الإـسـنـادـ: صـ ١٢٢ـ سـ ٩ـ.

(٨) الـبـحـارـ الـحـدـيـثـةـ: جـ ١٠ صـ ٢٨٧ـ (فـيـ مـسـائـلـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ)ـ سـ ١٤ـ.

(٩) تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ: جـ ٢ صـ ٢٤٨ـ حـ ٢٨ـ.

(١٠) تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ: جـ ٢ صـ ٢٤٨ـ حـ ٢٧ـ.

الـبـابـ ٣٢ـ - فـيـهـ ٩ـ أـحـادـيـثـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـيـأـتـيـ

(١) الفـرـوعـ: جـ ٧ صـ ٣٩٦ـ حـ ٧ـ - يـبـ: جـ ٦ صـ ٢٤٣ـ حـ ٨ـ. قـوـلـهـ: (ذـيـ مـخـزـيـةـ)

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش، ولا ذي مخزية في الدين.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلى خلف من يتعين على الأذان والصلوة الأجر، ولا تقبل شهادته. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: سأله عما يرد من الشهود قال: المرد، والخصم، والشريك وداعم مغرم، والأجير، والعبد، والتتابع، والمتهم، كل هؤلاء ترد شهاداتهم.

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا آخذ بقول عراف، ولا قائف، ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.

٥ - وباسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لا تقبل شهادة ذي شحنة أو ذي مخزية في الدين.

(٣٣٩٧٥) ٦ - وباسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تصلي خلف من يتعين على الأذان والصلوة بالناس أجرا، ولا تقبل شهادته.

كالمحدود قبل توبته وولد الزنا والفاسق، قال في القاموس: خرى كرضي خزيا بالكسر وخزاء: وقع في بلية واشتهر فذل بذلك، كآخرى وأخزاه الله (آت).

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٦ - ح ١١ يب: ج ٦ ص ٢٤٣ - ح ١١ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ١٠.

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٤٢ - ح ٤ - صا: ج ٣ ص ١٤.

(٤) الفقيه: ج ٣ ص ٣٠ - ح ٢٦ (٥) الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ٨.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ١٠.

٧ قال: وفي حديث آخر قال: لا تجوز شهادة المريب، والشخص ودفع مغرم، أو أجير، أو شريك، أو متهم، أو تابع [بائع]، ولا تقبل شهادة شارب الخمر، ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد، ولا شهادة المقامر.

٨ وفي (معاني الأخبار) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمز على أخيه، ولا ظنين في ولاء، ولا قربة، ولا القانع مع أهل البيت. قال الصدوق: الغمز: الشحناء والعداوة، والظنين: المتهم في دينه والظنين في الولاء والقرابة: الذي يتهم بالدعاء إلى غير أبيه والمتولي غير مواليه والقانع مع أهل البيت: الرجل يكون مع قوم في حاشيته كالخادم لهم والتتابع والأجير ونحوه.

٩ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الأبرص والمجذوم

وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم؟ فقد روي لنا أنهم لا يؤمنون بالأصحاء، فكتب: إن كان ما بهم حادثاً جازت شهادتهم، وما كان ولادة لم يجز. أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٣٣ - باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر وفاعل الغناه ومستمعه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٢٥ - ح ٢٠.

(٨) معاني الأخبار: ص ٢٠٨ - ح ٣، وفيه: ولا ذي غمز. الحديث.

(٩) الاحتجاج: ص ٢٧٣ - س ١٩.

وتقديم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣٣ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٦ - ح ٩ - يب: ج ٦ ص ٢٤٣ - ح ٩ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ١١.

الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلا بن سيابة قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب الترد والأربعة عشر، وصاحب الشاهين، يقول: لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه، وما مات ولا قتل. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن العلا بن سيابة مثله إلا أنه قال: مات والله شاهه، وقتل والله شاهه، والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة، ويأتي ما يدل عليه.

٣٤ - باب عدم قبول شهادة سابق الحاج إذا ظلم دابته واستخاف بصلاته، وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح
(٣٣٩٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن

الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلا بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبو جعفر عليه السلام قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج (*)، لأنه قتل راحلته، وأفني زاده، وأنعب نفسه، واستخاف بصلاته

وتقديم في الباب السابق (هنا) ما يدل على ذلك وفي ج ١٢ (٦) ص ٢٣٧ ب ١٠٢ (في التجارة) ويأتي في ب (٤١) ما يدل عليه.

الباب ٣٤ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٣ ص ٣٩٦ - ح ١٠ - يب: ج ٦ ص ٢٤٣ - ح ١٠ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٨ - ح ١٧.

* وهو الذي يتغجل حتى يبلغ مكة في أقل زمان ممكن ويسبق الحاج والمسابقة في السرعة ونظيره من يتغجل في قراءة القرآن حتى يختتمه في أقل زمان ممكن، وروى أن أبو حنيفة سابق الحاج رأى هلال ذي الحجة في الكوفة وأدرك عرفات فيكون قطع المسافة بين الكوفة ومكة في تسعة أيام، ولا ريب أن مثل هذه السرعة يوجب ما ذكره الإمام عليه السلام في هذا الحديث، وعدم قبول الشهادة لدلالة عمله على عدم المبالغة بالدين وإن لم يكن محظياً، وكذلك أمثاله من لا تقبل شهادتهم مع عدم حرمة عملهم للتهمة. ش.

قلت: فالملکاري والحمل والملاح؟ فقال: وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن العلا بن سيابة مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله

عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد. أقول: وتقديم ما يدل على ذم سابق الحاج.

٣٥ - باب عدم قبول شهادة السائل بكفه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن [موسى] عليه السلام قال: سأله عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته؟ فقال: كان أبي لا يقبل شهادته إذا سُئل في كفه.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

رد

رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه، قال أبو جعفر عليه السلام: لأنه

لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنه إن أعطى رضى، وإن منع سخط. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد إلا أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شهادة السائل

الذي يسأل في كفه لا تقبل، وذكر بقية الحديث وروى الذي قبله باسناده عن محمد ابن يحيى نحوه.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٦ - ح ١١ - يب: ج ٦ ص ٢٤٣ - ح ١٢ .

وتقديم في ج ٨ ص ٣٣٠ ب ٥٨ ما يدل على ذم سابق الحاج.

الباب ٣٥ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٧ - ح ١٤ - يب: ج ٦ ص ٢٤٤ - ح ١٤ .

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٦ - ح ١٣ - يب: ج ٦ ص ٢٤٣ - ح ١٣ .

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سأله عن السائل بكفه أتجوز شهادته؟ فقال: كان أبي يقول: لا تقبل شهادة السائل بكفه [في كفه].

٣٦ - باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها (٣٣٩٨٥) ١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام

عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال: يكذب نفسه قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وتاب، أتقبل شهادته؟ قال: نعم.

٢ - وعنده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وحماد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل

فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خير، أتجوز شهادته؟ قال: نعم، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون توبته فيما بينه وبين الله، ولا تقبل شهادته أبداً، فقال: بئس ما قالوا كان أبي يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلا خير حازت شهادته. ورواه الشيخ بسانده عن الحسين بن سعيد والذي قبله بسانده عن أحمد بن محمد مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس يصيب أحد حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا حازت شهادته.

(٣) قرب الإسناد: ص ١٢٢ - س ١٠ .

الباب ٣٦ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما مر ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٧ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٢٠ - صا ج ٣ ص ٣٦ .

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٧ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ٢٥ - صا ج ٣ ص ٣٧ .

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٧ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٢٤ - صا ج ٣ ص ٣٧ .

٤ - وعنہ عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه عن أحدھما عليهما السلام قال: سأله عن الذي يقذف المحسنات، تقبل شهادته بعد الحد إذا

تاب؟ قال: نعم، قلت: وما توبته؟ قال: يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول: قد افترى على فلانة ويتوب مما قال. محمد بن الحسن بسانده عن علي بن إبراهيم مثله. وكذا الذي قبله.

٥ - وبسانده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن الكتاني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه، وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم.

(٣٣٩٩٠) ٦ - وبسانده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال:

ليس أحد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف، فإنه لا تقبل شهادته، إن توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى. أقول: حمله الشيخ على التقية لما مر، ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٧ - باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إذا تاب، أتقبل

شهادته؟ فقال: إذا تاب، وتوبته أن يرجع مما قال، ويكتذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين، فإذا فعل فان على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك. ورواه الشيخ

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٧ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٢٢ - صا: ج ٣ ص ٣٦ .

(٥) - يب: ج ٦ ص ٢٤٦ - ح ٢٦ - صا: ج ٣ ص ٣٧ .

(٦) - يب: ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٢٤ ، ذكره الشيخ بدون الذيل.

ومرة في ب ٣٠ و ٣٢ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٧٩ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٢١ - صا: ج ٣ ص ٣٦ .

باستناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مثْلَهُ.

٢ - وعن عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهَدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَقَدْ قَطَعَتْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ شَهَادَةً فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ، وَقَدْ كَانَ تَابَ وَعَرَفَتْ تَوْبَتْهُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مثْلَهُ.

٣ - وبهذا الاستناد قال: قال أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَصِيبَ أَحَدَ حَدَا فِي قَامِهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. أَقُولُ: وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

٣٨ - بَابُ قَبْوِلِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ، وَعَدْمِ حَوْازِ قَبْوِلِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ وَلَوْ ذَمِيَا عَدَا مَا اسْتَشْنَى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَلَلِ، وَلَا تَجُوزُ

شَهَادَةُ أَهْلِ الْذَّمَةِ [الْمَلَلِ] عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(٣٣٩٩٥) ٢ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ زَرْعَةٍ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمَلَلِ، قَالَ: لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٧ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٣٢ - صا: ج ٣ ص ٣٧
الفقيه: ج ٣ ص ٣١.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٧ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٤٥ - ح ٢٤.
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ٣٨ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٨ - ح ١ - يب: ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٥٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٨ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٥٧.

ملتهم الحديث. ورواه الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٣ محمد بن علي بن الحسين بسانده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء
عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجوز شهادة المملوك من أهل
القبة على

أهل الكتاب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٩ - باب أن الكافر إذا أشهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت

١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال:
سألت أبي جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهادان على شهادة، ثم يسلم الذمي
ويعتق

العبد، أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه؟ قال: نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير
جائز شهادتهما.

٢ - وبسانده عن صفوان بن يحيى أنه سأله أبو الحسن عليه السلام عن رجل
أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، قلت:
فيهودي أشهد على شهادة ثم أسلم، أتجوز شهادته؟ قال: نعم.

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي
نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن نصراني
أشهد

على شهادة ثم أسلم بعد، أتجوز شهادته؟ قال: نعم هو على موضع شهادته. ورواه
الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد مثله.

(٣٤٠٠٠) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٢٨ ح ١٦.
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٣٩ - فيه: ٨ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٤١ - ح ٥.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٤١ - ح ٤.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٨ - ح ٥ يب: ج ٦ ص ٢٥٣ - ح ٦١ - صا: ح ٣ ص ١٨.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٨ - ح ٤ - يب: ج ٦ ص ٢٥٣ - ح ٦٢ - صا: ج ٣ ص.

مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة

فيسلم النصراني، أتجوز شهادته؟ قال: نعم.

٥ - وعنـه عنـ أبيهـ، عنـ التوفـيـ، عنـ السـكـوـنـيـ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ
قالـ: قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ إـذـا اـشـهـدـواـ ثـمـ أـسـلـمـواـ جـازـتـ
شـهـادـتـهـمـ. مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـاسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ مـثـلـهـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

٦ - وبـاسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ فـضـالـةـ، عـنـ الـعـلـاـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ
مسلمـ، عـنـ أحـدـهـماـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـهـ عـنـ نـصـرـانـيـ اـشـهـدـ عـلـىـ شـهـادـةـ ثـمـ أـسـلـمـ
بعـدـ

أـتـجـوزـ شـهـادـتـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ هـوـ عـلـىـ مـوـضـعـ شـهـادـتـهـ. وـعـنـهـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ سـلـيـمانـ
عـنـ عـبـيـدـ مـثـلـهـ وـلـمـ يـقـلـ فـيـ حـدـيـثـهـ: نـعـمـ.

٧ - وـعـنـهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ جـمـيلـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ
نـصـرـانـيـ اـشـهـدـ عـلـىـ شـهـادـةـ ثـمـ أـسـلـمـ بـعـدـ، أـتـجـوزـ شـهـادـتـهـ؟ قـالـ: لـاـ. أـقـولـ: ذـكـرـ
الـشـيـخـ أـنـهـ خـبـرـ شـاذـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ لـأـنـهـ مـذـهـبـ بـعـضـ الـعـامـةـ، لـمـ مـضـىـ وـيـأـتـيـ
وـيـحـتـمـلـ الـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ لـوـ شـهـدـ بـهـاـ فـيـ حـالـ كـفـرـهـ فـلاـ تـقـبـلـ وـإـنـ أـسـلـمـ بـعـدـ، وـعـلـىـ عـدـالـتـهـ بـعـدـ الـإـسـلـامـ.

٨ - وبـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ
ابـنـ الـمـغـيـرـةـ، عـنـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـنـ
شـهـادـةـ الصـبـيـانـ إـذـا شـهـدـواـ وـهـمـ صـغـارـ جـازـتـ إـذـا كـبـرـواـ مـاـ لـمـ يـنـسـوـهـاـ، وـكـذـلـكـ الـيـهـودـ
وـالـنـصـارـىـ إـذـا أـسـلـمـواـ جـازـتـ شـهـادـتـهـمـ. وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـاسـنـادـهـ عـنـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ مـسـلـمـ.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٨ - ح ٣ - يب ج ٦ ص ٢٥٤ - ح ٦٣ .

(٦) يب ج ٦ ص ٢٥٤ ح ٤٦ - ص: ج ٣ ص ١٨ .

(٧) يب ج ٦ ص ٢٥٤ - ح ٦٦ - ص: ج ٣ ص ١٩ .

(٨) يب ج ٦ ص ٢٥٠ - ح ٤٨ - ص: ج ٣ ص ١٨ الفقيه: ج ٣ ص ٢٨ .

٤ - باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة

٣٤٠٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم؟ قال:
نعم إن

لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مُلْتَهِمْ جَازِتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ، إِنَّهُ لَا يَصْلَحُ ذَهَابُ حَقٍّ أَحَدٍ.

٢ - وباستناده عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عمر قال: سأله

عن قول الله عز وجل: "ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم" قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجروس

لأن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك إذا مات
الرجل بأرض

غرة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب.

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير
عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " أو آخران
من

غيركم " فقال: إذا [إن] كان الرجل في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت
شهادة من ليس بمسلم في [على] الوصية.

٤ - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة، قال: فقال: لا تحوز إلا على أهل
ملتهم

فإإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية، لأنها لا يصلح ذهاب حق أحد.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الوصية.

الباب ٤٠ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٢٩ - ح ١٩.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٢٩ - ح ٢٠

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٨ - ح ٦ - يب: ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٥٨.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٣٩٨ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٥٢ - ح ٥٧.

وتقديم في ج ١٣ (٦) ض ٣٩٠ ب ٢٠ - ح ٣ و ٤ و ٦ ما يدل على ذلك في الوصية.

٤١ - باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة

١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والغافف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله عليها النار من شرب الخمر، والزنا والربا وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله (*) أن يكون ساترا لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتیش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصالحهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازما

لمصالحة عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصالحة فان ذلك يحيى شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصالحة ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والمجتمع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى ومن لا يصلى، ومن يحفظ مواقيت الصلاة من يضيع، ولو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين، فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن

الباب ٤١ - فيه: ٢٣ حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٢٤ - ح ١.

* ما قبل هذا الكلام يعني أصل العدالة وهذا الكلام بيان أمور تدل على وجود العدالة في أصحابها، فأما أصل العدالة فهي العمل بالواجبات وترك الكبائر، لأن العادل هو المستقيم المعتدل في أموره الذي لا ينحرف، وهذا المعنى عند الشارع لا ينطبق إلا على المقبول عنده المرضى لديه وقيده الفقهاء بمتلازمة المروءة بان لا يكون ممن يعمل عملا يدل على سفاهته أو بذاته كفقيه

يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم

من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآلـهـ فيهـ الحـرقـ فيـ جـوـفـ بـيـتـهـ بـالـنـارـ،ـ وـقـدـ كـانـ يـقـولـ:

لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

(٣٤٠١٠) ٢ - ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور نحوه إلا أنه أسقط قوله: فإذا كان كذلك لازماً لمصالحة - إلى قوله: ومن يحفظ مواقيت الصلاة فمن يضيع، وأسقط قوله: فإن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ هـمـ

بـأـنـ يـحرـقـ -ـ إـلـىـ قـوـلـهـ:ـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـزـادـ:ـ وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ:ـ لـاـ غـيـرـهـ إـلـاـ

لمن صلى في بيته، ورغبة عن جماعتنا، ومن رغبة عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحضره، فإن حضر جماعة المسلمين، وإلا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، وثبتت عدالته بينهم.

يلبس لباس الجندي أو من يمشي بين الناس مكشوف الرأس مع عدم كون ذلك من شأنه، فإن مثل هذا الرجل أيضاً ليس عادلاً معتدلاً مستقيماً في نظر الشرع، ويُزعم بعضهم أن الاطلاع على العدالة غير ممكن وهو خطأً فان العدالة كساير الصفات النفسانية كالبخل والجود والحسد والعلم والجهل والذوق يدل عليها بالاعمال والظواهر، وذكر في هذا الحديث نبذة من أمثلة ما يدل على العدالة وليس توقيقية لأن الحكم الشرعي على نفس العدالة لا على ما يدل عليه فإذا علمت بأي دليل كفى، ولو كلفنا الله تعالى بالعلم بالعدالة لم يكن تكليفاً بما لا يطاق لأن العلم بها ممكن واكتفى بعض علمائنا بحصول الظن بها زعماً منه أن تحصيل العلم بها غير ممكن ونقول هو ممكن بل ميسور وسهل الا في المبتلين بالوسواس الذين يصعب حصول العلم لهم في جميع الأشياء ومنها العدالة، ويدل بعض الروايات على أن الأصل العدالة فلا يحتاج إلى تكليف الدليل عليه كما يأتي، والله العالم. ش.

(٢) يب ج ٦ ص ٢٤١ - ح ١ - صا: ج ٣ ص ١٢ .

٣ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البينة إذا أقيمت على الحق، أيحل للقاضي أن يقضى

بقول البينة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح، والذبايح، والشهادات، والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، حازت شهادته، ولا يسأل عن باطنه.

٤ - ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى عن يونس إلا أنه قال: يقضى بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم، وترك الأنساب وذكر بدلها: المواريث. ورواه أيضاً بسانده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم. أقول: قد عمل

الشيخ وجماعة بظاهره وظاهر أمثاله، وحكموا بعدم وجوب التفتيش، وحملوا ما عارضه ظاهراً على أن من تكلف التفتيش عن حال الشاهد يحتاج أن يعرف وجود الصفات المعتبرة هناك، وعلى أنه إذا ظهر شيء من الأمور المذكورة مما ينافي العدالة لم تقبل الشهادة، وإن كان لا يجب الفحص، والذي يفهم من الأحاديث الكثيرة عدم وجوب التفحص وأن الأصل العدالة لكن بعد ظهور المواظبة على الصلوات، وعدم ظهور الفسق.

٥ - وباسناده عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبين، قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه حازت شهادته. ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سلمة، عن الحسن بن يوسف، عن عبد الله بن المغيرة نحوه. وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة مثله.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٩ - ح ١.

(٤) يب: ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ١٨٦ - صا: ج ٣ ص ١٣ - يب: ج ٦ ص ٢٨٨ - ح ٥

الفروع: ج ٧ ص ٤٣١ - ح ١٥.

(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٢٨ - ح ١٨٠ - يب: ج ٦ ص ٣٨٣ - ح ١٨٣ - صا: ج ٣ ص ١٣ .

٦ - وباسناده عن العلا بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام، قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق الحديث. ورواه الشيخ كما يأتي.

(٣٤٠١٥) ٧ - وباسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن عليا

عليه السلام قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه. ورواه الشيخ كما مر.

٨ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس الحديث.

٩ - وعنده عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشهد لابنه، والأبن لأبيه، والرجل لامرأته، فقال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً الحديث.

١٠ - وباسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً الحديث.

١١ - وتقدم عدة أحاديث عنهم عليهم السلام أنه لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً.

(٣٤٠٢٠) ١٢ - وفي (الأمالي) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد ابن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن زياد الأزدي يعني ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن زياد الكرخي، عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام قال: من صلى خمس

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٣٠ - ح ٢٣ - يب: ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ١٨٨ - ص: ج ٣ ص ٣٠.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٣٠ - ح ٢٦، قوله: رواه الشيخ كما مر في ب ٣٠ - ح ٤.

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ٣٣ - ح ٢.

(٩) الفقيه: ج ٣ ص ٢٦ - ح ٥.

(١٠) الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ - ح ١٢.

(١١) تقدم في ب ٢٣ من هذه الأبواب عدة أحاديث عنهم عليهم السلام بحواز شهادة المملوك.

(١٢) الأمالي ط الكمباني: ص ٢٠٤ - ح ١.

صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً، وأجيزوا شهادته.

١٣ - وعن أبيه، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقة قال: قال الصادق

عليه السلام وقد قلت له: يا ابن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال: يا علقة كل من كان على فطرة الإسلام حازت شهادته، قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف بالذنب؟ فقال: يا علقة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق

فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً (*) أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله، داخل في ولاية الشيطان.

١٤ - ولقد حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير، قال

(١٣) الأُمالي ط الكمباني: ص ٦٣ - ح ١.

* يدل على أن الأصل العدالة ويقبل شهادة المسلم مطلقاً إلا إذا علم منه الفسق، ومقتضى الأصل وأكثر الاخبار عدم كفاية ذلك فالحق تأويل هذه الرواية بما لا ينافيها مثل أن يكون المركوز في ذهن السائل من العدالة كون الرجل في أعلى مدارج الرهد والتقوى بأن لا يحتمل في حقه ترك أوامر الله تعالى أصار هو مقام المعصومين عليهم السلام، والعلم بالعدالة لا ينافي احتمال صدور صغيرة منه كما أن لجود والكرم لا ينافي احتمال المنع في بعض أوقات الغضب. ش.

(١٤) الأُمالي ط الكمباني: ص ٦٣ - س ١٧.

علقمة: فقلت للصادق عليه السلام: إن الناس ينسبوننا إلى عظام الأمور وقد ضاقت بذلك صدورنا، فقال عليه السلام: إن رضا الناس لا يملك، وألسنتهم لا تضبط وكيف تسلمون مما لم يسلم منه أنبياء الله ورسله الحديث.

١٥ - وفي (الخصال) عن أحمد بن إبراهيم بن بكر، عن زيد بن محمد عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته. ورواه في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء مثله.

١٦ - وعن أبيه، عن علي بن موسى الكميدياني، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلث من كن فيه

أوجبت له أربعا على الناس: من إذا حدتهم لم يكذبهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم وإذا خالطتهم لم يظلمهم: وجب أن يظهروا في الناس عدالتة، وتظهر فيهم مروته وأن تحرم عليهم غيبته، وأن تحب عليهم أخوته. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث العشرة.

(٣٤٠٢٥) ١٧ - وتقديم حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: شهادة القابلة جائزة على أنه استهل، أو برب ميتا إذا سئل عنها فعدلت.

١٨ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن حرizer، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل

(١٥) الخصال ط الكمباني: ص ٩٧ - ح ٣٠ . - عيون الأخبار: ج ٢ ص ٣٠ - ح ٣٤ .

(١٦) الخصال ط الكمباني: ص ٩٨ - ح ١ ، وتقديم في ٨ (٥) ص ٥٤٢ ب ١٢٢ ما يدل على ذلك (في أحاديث العشرة).

(١٧) في ب ٢٤ - ح ٣٨ - (حديث جابر).

(١٨) يب: ج ٦ ص ٢٧٧ ح ١٦٤ يب: ج ٦ ص ٢٨٦ ح ١٩٨ صا: ٣ ص ١٤ الفروع: ج ٧ ص ٤٠٣ - ح ٥ .

محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعا، وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق. وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

١٩ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر.

٢٠ - وباسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن عبد الله بن أبي يغفور، عن أخيه عبد الكريم بن أبي يغفور، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تقبل شهادة المرأة (*) والنسوة

إذا كن مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج تاركت للبداء والتبرج إلى الرجال في أندائهم.

٢١ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن السياري، عن عبد الله

(١٩) يب: ج ٦ ص ٢٨٦ - ح ١٩٥.

(٢٠) يب: ج ٦ ص ٢٤٢ - ح ٢ - صا: ج ٣ ص ١٣.

* يعني تقبل في الجملة ويرجع في سائر شرائط القبول إلى سائر الأدلة، فلا تقبل شهادتهن في الهلال وما ليس المقصود منه المال وأمثال ذلك، نظير قوله تعالى: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب" أي حل لكم، يدل على جواز نكاحهن ويصدق ذلك بالمتعة ولا يدل على جواز الدوام "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" لا يدل على ما باشروا بأيديهم حتى يثبت طهارتهم بل على حل طعامهم في الجملة كالحجب ولحم البقر والغنم ولا يحل لنا لحم الأسد والذئب والخنزير كما لا يحل لهم، والمقصود تشابه طعامهم وطعامنا في حكم الحل والحرمة في أصل شريعتهم. ش.

(٢١) يب: ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ١٨٨ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٨ - قرب الإسناد: ص ١٦١ - س. ٨.

ابن المغيرة قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة. ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن أحمد بن محمد، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام. أقول: هذا محمول على أن المراد شرط قبول الشهادة معرفة صلاح الشاهد، والناصب لا صلاح له، ويحتمل الحمل على التقية إن كان المراد غير ذلك، لما مر، ذكره الشيخ وغيره.

(٣٤٠٣٠) ٢٢ - الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

في قوله تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " قال: ليكونوا من المسلمين منكم فإن الله إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم.

٢٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: " من ترضون من الشهداء " قال: من ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتميزه فما كل صالح مميزا، ولا محصلا، ولا كل محصل مميز صالح، وقد سبق في حديث سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: واعلم أن المسلمين عدول بعضهم

على بعض إلا مجلودا في حد لم يتبع منه، أو معروف بشهادة الزور، أو ظنين. وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القضاء وفي صلاة الجمعة، ويأتي ما يدل عليه.

٤٢ - باب قبول شهادة الأعمى والأصم فيما يمكنهما العلم به
١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن

(٢٢) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٢٩٤ - س ٢٠.

(٢٣) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٣٠١ - س ٢٥.

وتقديم في ب ٢٤ و ٣٠ ما يدل على ذلك (هنا) وفي كتاب القضاء ب ١٤، وفي ج ٥ (٣) ص ٣٩٢ ب ١١ (في صلاة الجمعة)، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٤٢ - فيه: ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ٦ ص ٢٥٤ - ح ٦٧، قوله: إذا أثبت، أي إذا كان على أمر ثابت عنده الفروع: ج ٧ ص ٤٠٠ ح ٢.

ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته؟

قال: نعم إذا ثبتت. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وباسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن شهادة الأعمى، فقال: نعم إذا ثبتت.

٣ - وعنده عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن جمیل قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل، فقال: يؤخذ بأول قوله، ولا يؤخذ بالثاني. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وكذا الأول والذى قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

(٣٤٠٣٥) ٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الضرير

إذا شهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه، هل تجوز شهادته أم لا؟ وإن ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام: إذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته. أقول: ويدل على ذلك أحاديث الشهادات بالعموم والاطلاق.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٥٤ - ح ٦٨ الفروع: ج ٧ ص ٤٠٠ - ح ١ .

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٥٥ - ح ٦٩ الفروع: ج ٧ ص ٤٠٠ - ح ٣ ، قوله: ولا يؤخذ بالثاني: قال المحقق الفيض رحمه الله في الواقفي: والعلة فيه ظاهرة ويحتمل أن يكون قد بدل الصبي بالأصم فان الصبي هو الذي يختلف في قوله ولا مدخل للسمع في شهود القتل من المشهود عليه وإنما المدار فيه على البصر .

(٤) الاحتجاج ط النجف: ص ٢٧٤ - س ١٩ .

٤٣ - باب أنه لا بد في الشهادة على المرأة من أن تعرف أو يحضر من يعرفها أن تسفر عن وجهها فينظر إليها الشاهد

١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليس بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأما إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر

ابن عيسى. أقول: وتقديم ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة، وقد عمل الشيخ بهذا وحمل ما قبله على الاستحباب.

٤٤ - باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حيا بالبلد، وانه لا بد من شاهدين على شاهد الأصل وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع

١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في

الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال: نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعلة تمنعه عن أن يحضره ويقيمه فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته. ورواه الصدوق بسانده عن محمد بن مسلم مثله.

الباب ٤٣ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٤٠ - ح ١ الفروع: ج ٧ ص ٤٠٠ - ح ١ - ص: ج ٣ ص ١٩ .
وتقديم في ب ٢٠ ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة.

الباب ٤٤ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) يب: ج ٦ ص ٢٥٦ - ح ٧٧ - ص: ج ٣ ص ٢٠ . - الفقيه: ج ٣ ص ٧٢ .

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان لا يجوز

شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل.

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمين [باليمين]. أقول: حمله الشيخ على التقية، وجوز حمله على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد الأصل، بل لا بد من شاهدين لما مر.

(٤٠٤) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، أن عليا عليه السلام كان لا يجوز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل.

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل، وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد.

٦ - وباسناده عن عمرو بن جمیع، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: اشهد على شهادتك من ينصحك، قالوا: كيف؟ يزيد وينقص قال: لا ولكن من يحفظها عليك، ولا تجوز شهادة على شهادة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٥٥ - ح ٧٣ - صا: ج ٣ ص ٢١ - الفقيه: ج ٣ ص ٤١.

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٥٦ - ح ٧٨ - صا: ج ٣ ص ٢٠.

(٤) الفقيه: ج ٣ ص ٤١ - ح ٢.

(٥) الفقيه: ج ٣ ص ٤١ - ح ١.

(٦) الفقيه: ج ٣ ص ٤٢ - ح ٨.
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٤٥ - باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان لا يجوز شهادة على شهادة في حد.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه قال: قال عليه السلام: لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا كفالة في حد. ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم.

٤٦ - باب حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع

(٣٤٠٤٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمن

ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل

فقال: إني لم أشهد لهما، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته.

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبيه
عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر

فقال: لم أشهد لهما، فقال: تجوز شهادة عدالتهما.

الباب ٤٥ - فيه: حديثان:

(١) يب: ج ٦ ص ٢٥٥ - ح ٧٢.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٥٦ - ح ٧٦ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٠ - صا: ج ٣ ص ٢٠.

الباب ٤٦ فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٤١ - ح ٣ - يب: ج ٦ ص ٢٥٦ - ح ٧٥.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٥٦ - ح ٧٤ - الفروع: ج ٧ ص ٣٩٩ - ح ٢.

٣ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال:

لَمْ أَشْهُدْهُ، قَالَ: تَحْزُرْ شَهَادَةَ أَعْدَلَهُمَا، وَلَوْ كَانَ أَعْدَلَهُمَا وَاحِدًا لَمْ تَحْزُرْ شَهَادَتِهِ.
ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال: لم تجز شهادته عدالة فيهما والذى

قبله عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

٤٧ باب قبول شهادة الخصي ومن ذهب بعض أعضائه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى ابن حضر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الحسين ابن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن عمر قال لعلي عليه السلام: فهل تجوز شهادة

الخصي؟ فقال: ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن

ابن زيد مثله إلا أنه قال: ما ذهاب أثنيه إلا كذهاب بعض أعضائه. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموما.

٤٨ - باب حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها البايع وعرفت من غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن يعني الصفار

(٣) يب: ج ٦ ص ٢٥٦ - ح ٧٥ - الفروع: ج ٧ ص ٣٩٩ ح ١ .

الباب ٤٧ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠١ - ح ٢ - يب: ج ٦ ص ٢٨٠ - ح ١٧٧ - الفقيه: ج ٣ ص ٢٦ .

وتقديم في ب ٤٢ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه عموما.

الباب ٤٨ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٢ - ح ٤ - الفقيه: ج ٣ ص ١٥٣ - ح ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣

أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضياعه من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال: إذا أتوك بالحدود فاشهد بها، هل يجوز له

ذلك؟ أو لا يجوز له أن يشهد؟ فوقع عليه السلام: نعم يجوز والحمد لله إلى أن قال: وكتب: هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدو لا؟ قال: فوقع عليه السلام: نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف، وكتب: رجل قال لرجلين: اشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المtau هل يصلح للمشتري ما في الدار من المtau؟ والبينة لا تعرف المtau أي شيء هو؟ فوقع عليه السلام: يصلح له ما أحاط الشراء

بجمع ذلك إنشاء الله. ورواه الصدوق بسانده عن محمد بن الحسن الصفار وكذا المسألة الأولى. وزاد: وكتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهادوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضياع ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضياع وشهادوا له؟ أم لا يجوز له أن يشهد وقد قال لهم البايع: اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها؟ فوقع عليه السلام: لا يشهد إلا على صاحب الشئ وبقوله إنشاء الله. ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن الحسن الصفار وذكر المسائل كلها. أقول: هذا محمول على أنه لا يشهد إلا بقول المالك مجملًا، ولا ينسب التفصيل الذي عرفه من غيره إليه، بل يحيى بالصورة أو تشهد إجمالاً، أو محمول على عدم تعين المالك الذي يأتي بالحدود فيبقى على جهالته ويكون الاقرار بهما، أو على عدم عدالتهم لما مر.

- يب: ج ٦ ص ٢٧٦ - ح ١٦٣ ، قوله: فوقع عليه السلام: نعم يجوز، قال المجلسي رحمه الله في المرأة: لعله يسأل أنه لما كان البايع واقفا على البعض في الصورة المفروضة وعلم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن أو بكله على الاحتمالين، فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة.

٤٩ - باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين، وعدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة

(٣٤٠٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار

القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا؟
فقال: لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود:
على الرجل شاهدان، وعلى المرأة شاهدان. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - قال الكليني: ورواه بعض أصحابنا عنه قال: فقال لي: ما عندكم يا أبو حنيفة؟ فقلت: ما عندنا فيه إلا حديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد، قال: فقال لي: ليس كذلك يا أبو حنيفة ولكن الزنا فيه حدان، ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد، لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحد والقتل إنما يقام على القاتل، ويدفع عن المقتول. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في القضاء وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

٥ باب أنه يكره للإنسان أن يكون أول الشهود في الزنا بل ينبغي تأخره

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس

الباب ٤٩ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٤ - ح ٧ - يب: ج ٦ ص ٢٧٧ - ح ١٦٥

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٤ - ح ٧ .

وتقديم ما يدل على ذلك في ب ٦ من أحكام القضاء وغيره، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٥٠ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج ٤ ص ١٥ - ح ٤ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يحل رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والاخراج، وقال: لا أكون أول الشهد

الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد.

٢ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل، عن خراش، عن زرار قال: لا تقبل الشهود متفرقين، فان كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد.

٣ - وفي (المجالس والاخبار) بسانده الآتي عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما أنا فلو كنت ما شهدت أول الشهود يعني في الزنا.

٥١ - باب انه يحكم على الزنديق بالزندة إذا شهد عليه بها رجال عدلان وان شهد له ألف بالبراءة، ويحكم على الساحر بشاهدين

(٣٤٠٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجال عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة يحيز شهادة الرجلين ويبيطل شهادة الألف، لأنه دين مكتوم. محمد بن الحسن بسانده عن سهل بن زياد مثله.

٢ - وبسانده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٧٩ - ح ١٧٣ .

(٣) المجالس والاخبار للشيخ رحمة الله التي يقال لها الأمالى أيضا ص ٥٩ - س ١٢ .
الباب ٥١ - فيه: حدیثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٤٠٤ - ح ٩ ، قوله: لأنه دين مكتوم، قال المجلسي رحمة الله في المرأة: حمل على ما إذا لم تتعارض الشهادة بان وقعتا على زمان واحد - يب: ج ٦ ص ٢٧٨ - ح ١٦٧ .

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ١٨٥ .

ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآلله عن الساحر، فقال: إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه.

٥٢ - باب أن بعض الورثة إذا شهد بعتق أو غيره قبلت في نصيبيه، إلا أن يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع

١ - محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاماً مملاً كافشاً عنه البعض

الورثة أنه حر، فقال: تجاز شهادته في نصيبيه ويستسع الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

وعنه عن العلاء، عن محمد بن مسلم مثله. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الوصايا.

٥٣ - باب كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الأداء

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت

له، أو قلنا له: إن شريكاً يريد شهادتنا، قال: لا تذلو أنفسكم.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قيل للصادق عليه السلام: إن شريكاً يريد شهادتنا، فقال: لا تذلو أنفسكم. قال الصدوق: ليس يريد بذلك النهي عن إقامتها، لأن إقامة الشهادة واجب، إنما يعني تحملها، يقول: لا تتحملوا

الباب ٥٢ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم
(١) يب: ج ٦ ص ٢٧٩ - ح ١٧٠، فيه: أيضاً.

وتقديم في ج ١٣ (٦) ص ٤٠١ ب ٢٦ - ح ١ و ٢ في الوصايا ما يدل على ذلك.

الباب ٥٣ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٢٨٣ - ح ١٨٤ .

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٤٤ - ح ٣٠٣ .

الشهادة فتذلوا أنفسكم بإقامتها عند من يردها. أقول: وتقديم ما يدل على كراهة التعرض للذل في الأمر بالمعروف.

٤٥ - باب قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق

(٣٤٠٦٠) ١ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى النميري، عن العلا بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام، فقال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق.

٢ - وبهذا الاسناد قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة السباق المراهن عليه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل سابق وكان يقول: إن الملائكة يحضر الرهان في الخف والحاfer والريش، وما سوى ذلك قمار حرام (*)

٣ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن العلا بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام، قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق قلت: فإن من قبلنا يقولون: قال عمر: هو شيطان، فقال: سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الملائكة لتنفر عند [عن] الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل، فإنها تحضره الملائكة، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة

وتقديم ما يدل على كراهة التعرض للذل في ج ١١ (٦) ص ٤٢٤ ب ١٢ و ٣ في الأمر بالمعروف.

الباب ٥٤ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ١٨٩.

(٢) يب: ج ٦ ص ٢٨٤ - ح ١٩٠

* كان فيه دلالة

على أن الريش هو الحمام في السبق لا النشاب، ويحتمل الاتحاد مع النصل، وعند أهل مكة لعب الحمام هو لعب الخيل، فإن صلح أمكن ارادته من الخبر فتدبر. منه رحمه الله.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٣٠ - ح ٢٣.

ابن زيد، وأجرى الخيل. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٥٥ - باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة

١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال:

يا رسول الله صلى الله عليه وآله أحب أن تشهد لي على نحل نحلتها ابني، فقال: مالك ولد سواه؟

قال: نعم، قال: فنحلتهم كما نحلته؟ قال: لا، قال: فانا معاشر الأنبياء لا نشهد على الحيف.

٢ - وبسانده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدري رضي الله عنه قال: قال الصادق عليه السلام: لا تشهد على من يطلق لغير السنة.

(٣٤٠٦٥) ٣ - وبسانده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه

عليهما السلام أنه قال: تبطل الشهادة في الربا وال EIF، وإذا قال الشهود: إننا لا نعلم خلي سبيلهم، وإذا علموا عزراهم. أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود.

٥٦ - باب استحباب الاشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء، والاشهاد على القرض وغيره، والشهادة للموتى بالخير

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: إذا دفت في الأرض شيئاً فاشهد عليها فإنها لا تؤدي إليك شيئاً. أقول: وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في الدعاء وغيره، وعلى الثالث في الدفن، والله الموفق.

وتقديم في ب ٤١ - ح ٦ ما يدل على ذلك.

الباب ٥٥ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٤٠ - ح ٢.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٤٠ - ح ٣.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٤٠ - ح ١. وتقديم في ب ٣٣ ما يدل على بعض المقصود.

الباب ٥٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٤٤ - ح ١٤٩١.

وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في ج ١٣ (٦) ص ٩٣ ب ١٠ في القرض، وغيره من أبواب الدعاء في ج ٤ (٢) وعلى الثالث في ج ٢ (١) ص ٨٤٥ ب ٣١ في الدفن.

**كتاب الحدود والتعزيرات
فهرست أنواع الأبواب اجمالاً**

أبواب مقدمات الحدود والأحكام العامة أبواب حد الزنا أبواب حد اللواط
أبواب حد السحق والقيادة أبواب حد القذف أبواب حد المسكر أبواب حد
السرقة أبواب حد المحارب أبواب حد المرتد أبواب نكاح البهائم ووطئ
الأموات والاستمناء أبواب بقية الحدود والتعزيرات أبواب الدفاع.

تفصيل الأبواب

أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة

- ١ - باب وجوب إقامتها بشرطها وتحريم تعطيلها
- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزار، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في

كتاب الحدود والتعزيرات

أبواب مقدمات الحدود فيه: ٣٤ - بابا:
الباب ١ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٦ - ح ١٣ الفقيه: ج ٤ ص ٥٣ - ح ١٤ المحسن: ص ٢٧٣
- ح ٣٧٧ يب: ج ١٠ ص ١٤٦ - ح ١٠ .

كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وببعضه في الحدود، وكان

إذا أتى بغلام وجارية لم يدركها لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه، ثم يضرب على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل. ورواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب مثله. ورواه البرقي في، (المحاسن) عن الحسن بن محبوب.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن حنان بن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حد يقام في الأرض أذكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها.

٣ - وعن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل: " يحيى الأرض بعد موتها " قال: ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحسي الأرض لإحياء العدل، وإقامة الحد فيه أفعى الأرض من القطر أربعين صباحاً. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الأول.

(٤) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حفص بن عون رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٤ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٤٦ - ح ٨.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٧٤ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٤٦ - ح ٩.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٧٤ - ح ٢.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٧٥ - ح ٨.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم، عن أبيه، في حدث طويل إن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فأقرت عنده بالزنا أربع مرات قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إله قد ثبت عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله، فيما أخبرته من دينك: يا محمد بن عطل حدا من حدودي فقد

عاندني وطلب بذلك مضادتي. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن حلف بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب. وباسناده عن أحمد بن محمد بن خالد. ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي ابن أبي حمزة مثله.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكر عن زرار، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال: الله أكرم من ذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢ - باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٨٥ - ح ١ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٢ - ح ٣٢ - المحاسن: ص ٣٠٩
- ح ٢٣ - يب: ج ١٠ ص ٩ - ح ٢٣.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٥ - ح ٢٧ - يب: ج ١٠ ص ١١ - ح ٢٤.
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ٢ - فيه ٥ أحاديث وفي الفهرس ٦ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٦ - ح ١٢ - يب: ج ١٠ ص ٣ - ح ٥ - الفقيه: ج ٤
ص ١٦ - المحاسن: ص ٢٧٥ - ح ٣٨٤.

عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن داود بن فرقد [داود بن أبي يزيد]
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
قالوا لسعد بن عبادة:

أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف
قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو
ووجدت على

بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت: أضربه بالسيف فقال: يا سعد فكيف
بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد
فعل؟

قال: اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شيء حدا
وجعل لمن تعدد ذلك الحد حدا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد.
ورواه الصدوقي باسناده عن فضالة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن
عثمان، عن علي بن حسين بن رباط، عن أبي مخلد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه
وزاد: وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين.

(٣٤٠٧٥) ٢ - وعنهم عن أحمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن علي
ابن الحسن بن علي بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وآله: إن الله

عز وجل جعل لكل شيء حدا، وجعل على من تعدد حدا من حدود الله عز وجل
حدا، وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن
أبي جميل، عن ابن دبيس الكوفي، عن عمرو بن قيس قال: قال أبو عبد الله عليه
السلام:

يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله أرسل رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، وأنزل في الكتاب
كل ما يحتاج إليه، وجعل له دليلاً يدل عليه، وجعل لكل شيء حدا، ولمن
جاوز الحد حدا - إلى أن قال: قلت: وكيف جعل لمن جاوز الحد حدا؟ قال:
إن الله حد في الأموال أن لا تؤخذ من حلها، فمن أخذها من غير حلها قطعت يده

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٤ - ح ٤، وفيه: قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن
عبادة: إن الله - الخ.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٧٥ - ح ٧

حدا لتجاوزه الحد، وإن الله حد أن لا ينكح النكاح إلا من حلها، ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حد، وإن كان محسناً رجم لتجاوزه الحد.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم حد الله الأكبر، والجلد حد الله الأصغر.

٥ - وعنده عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حسين بن المنذر، عن عمرو بن قيس الماسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً

تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله [وجعل لكل شيء حد وجعل عليه دليلاً يدل عليه] وجعل على من تعدى الحد حدًا. أقول: ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة وحكم من ضرب حدًا فمات

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة: يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط. رواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله.

(٣٤٠٨٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لكل شيء حدًا ومن تعدى ذلك

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٧٥ - ح ١٠، رواه البرقي في المحاسن: ص ٢٧٣ - ح ٣٧٦.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٧٥ - ح ١١.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣ - فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٥ - ح ٥ - المحاسن: ص ٢٧٣ - ح ٣٧٨.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٥ - ح ٦.

الحد كان له حد.

٣ - وعنه عن أَحْمَدَ، عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ صَالِحِ التَّوْرِي
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَمْرَ قَنْبِرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا
حَدًا

فَغَلَطَ قَنْبِرًا فَرَادَهُ ثَلَاثَةً أَسْوَاطًا فَأَقَادَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَنْبِرًا بَلَاثَةً أَسْوَاطًا. وَرَوَاهُ
الشِّيخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ مُثْلِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ ضَرْبَنَا حَدًا
مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةُ لَهُ عَلَيْنَا، وَمِنْ ضَرْبَنَا حَدًا مِنْ حَدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ
فَانِ دِيَتِهِ عَلَيْنَا.

٥ - قَالَ: وَخَطَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَدَ حَدُودًا
فَلَا تَعْتَدُوهَا.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (*الْمَحَاسِنِ*) عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ
بَلَغَ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍ
فَهُوَ مِنَ الْمَعْتَدِينَ. وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ
الْنَّوْفَلِيِّ مُثْلِهِ.

(٣٤٠٨٥) ٧ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَأِ، عَنْ حَمْرَانَ
ابْنِ أَعْيَنٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ الْحَدُودِ ثَلَاثَ جَلْدٍ، وَمِنْ تَعْدَى ذَلِكَ

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ١ يب: ج ١٠ ص ١٤٨ - ح ١٨.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٥١ - ح ٥.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٥٣ - ح ١٥، وَفِيهِ: وَفِرْضُ الْفَرَائِضِ فَلَا تَنْقُصُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ
لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نَسِيَانًا لَهَا فَلَا تَكْلُفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشَبَهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَثْمِ فَهُوَ لَمَا اسْتَبَانَ لَهُ
أَتْرَكَ، وَالْمَعَاصِي حَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ يَرْتَعُ حَوْلَهَا يُوشَكُ أَنْ يَدْخُلَهَا.

(٦) المحاسن: ص ٢٧٥ - ح ٣٨٥ الفروع: ج ٧ ص ٢٦٨ - ح ٣٧.

(٧) المحاسن: ص ٢٧٥ - ٣٨٧.

كان عليه حد.

٨ - العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله:
" تلك حدود الله فلا تعتمدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " فقال:
إن الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة، فمن غضب عليه فزاده فأنا إلى الله
منه بريء. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب عدم جواز حضور الإنسان عند من يضرب أو يقتل ظلماً
مع عدم نصرته

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مساعدة
ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال: لا يحضرن أحدكم رجلاً يضر به
سلطان

جائئ ظلماً وعدواناً، ولا مقتولاً، ولا مظلوماً إذا لم ينصره، لأن نصرة المؤمن
على المسلم فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحاجة
الظاهرة. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب أن صاحب الكبيرة إذا أقيمت عليه الحد مرتين قتل في الثالثة
الرثانية ففي الرابعة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٧ - ح ٣٦٨ .
وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الأبواب الآتية ما يدل عليه.
الباب ٤ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) قرب الإسناد: ص ٢٦ - ح ٨ .

وتقديم ما يدل على ذلك في ج ١١ (٦) ص ٥٠٢ ب ٣٨ ، ويأتي في الأبواب الآتية ما يدل عليه
الباب ٥ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩١ - ح ٢ يب: ج ١٠ ص ٩٥ - ح ٣٦٩ - ص: ج ٤ ص ٢١٢
- الفقيه: ج ٤ ص ٥١ - ح ٤ .

عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن حمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا زنا يجلد ثلاثة ويقتل في الرابعة، يعني جلد ثلاث مرات. قال الشيخ: الأول مخصوص بغير الزنا.

(٣٤٠٩٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) باسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: أن علة القتل من إقامة الحد في الثلاثة على الزاني والزانية لاستحقاقهما وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كأنه مطلق لهما ذلك الشيء وعلة أخرى أن المستخف بالله وبالحد كافر، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر.

٦ - باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تماما

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها الitem وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها قال: قلت: الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٩١ - ح ١.

(٣) علل الشرائع: ج ٢ ص ٢٣٣ - ح ١ عيون الأخبار: ج ٢ ص ٩٧ - س ١٠.

الباب ٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٩٨ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٣٨ - ح ١٣٣.

يحلد في الحدود كلها على مبلغ سنه، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم. ورواه الشيخ باسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ مَبْلَغِ سنِهِ: فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَةِ سَنَةٍ. أَقُولُ: وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَقْدِمَةِ الْعِبَادَاتِ وَفِي الْحَجَرِ وَالْوَصَابِيَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

٧ - بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الشَّتَاءِ فِي أَحْرَ سَاعَةٍ مِّنَ النَّهَارِ وَفِي الصِّيفِ فِي أَبْرَدِهِ (*)

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَمِعْتُ صَوْتَ رَجُلٍ يَضْرِبُ صَلَاةَ الْغَدَاءِ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ بِالْبَرْدِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: رَجُلٌ يَضْرِبُ، فَقَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يَضْرِبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْحَدُودِ فِي الشَّتَاءِ إِلَّا فِي أَحْرَ سَاعَةٍ مِّنَ النَّهَارِ، وَلَا فِي الصِّيفِ إِلَّا فِي أَبْرَدِهِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ.
- ٢ - وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلُوِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ دَاؤِدِ الْمُسْتَرِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا رَجُلٌ يَضْرِبُ بِالسِّيَاطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَحَانَ اللَّهِ فِي مُثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يَضْرِبُ قُلْتُ لَهُ: وَلَلضِّرُبِ

وَتَقْدِيمُ فِي جِ ١ صِ ٣٠ بِ ٤ - حِ ٢ وَ ٣ وَ ٤ وَ ٦ وَ ٧ وَ ١١ وَ ١٢ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَقْدِمَاتِ الْعِبَادَةِ وَفِي جِ ١٣ (٦) صِ ١٤١ بِ ١ - حِ ١ وَ ٢ وَ ٤ فِي الْحَجَرِ، وَفِي جِ ١٣ (٦) صِ ٤٢٨ بِ ٤٤ - حِ ٨ وَ ٩ وَ ١٠ وَ ١١ وَ ١٢ فِي الْوَصَابِيَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَكَابِسِ، وَيَأْتِي فِي بِ ٨ - مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

الْبَابُ ٧ - فِيهِ: ٣ أَحَادِيثُ:

* ظَاهِرُ النَّصِّ وَالْفَتْوَى أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ، قَالَهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي، وَفِي تَأْهِيلِهِ مِنْهُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

(١) الْفَرُوعُ: جِ ٧ صِ ٢١٧ - حِ ٢ - يَبِ: جِ ١٠ صِ ٣٩ - حِ ١٣٦ .

(٢) الْفَرُوعُ: جِ ٧ صِ ٢١٧ - حِ ١ - يَبِ: جِ ١٠ صِ ٣٩ - حِ ١٣٧ .

حد؟ قال: نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وعنده عن معلى، عن علي بن مرداش، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا قال: خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه، فمر برجل يحد في الشتاء، فقال: سبحان الله ما ينبغي هذا، فقلت: ولهذا حد؟ قال: نعم: ينبغي لمن يحد في الشتاء أن يحد في حر النهار، ولمن حد في الصيف أن يحد في برد النهار. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن سعدان بن مسلم. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى وعبيد وأحمد بن إسحاق جمِيعاً، عن سعدان بن مسلم.

٨ - باب أنه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم
(٣٤٠٩٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله

عن علي بن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ. ورواه الصدوق مرسلاً.

٢ - محمد بن محمد المفید في (الإرشاد) قال: روت العامة والخاصة أن مجنونة فجر بها رجل وقامت البينة عليها، فأمر عمر بجلدها الحد، فمر بها على أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما بال مجنونة آل فلان تقتل؟ فقيل له: إن رجلاً فجر

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢١٧ - ح ٣ - المحاسن: ص ٢٧٤ - ح ٣٧٩ قرب الإسناد
ص ١٣١ - ح ٣

الباب ٨ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ١٥٢ - ح ٤٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٦ - ح ١٤.

(٢) الارشاد للمفید: ص ٩٧ - س ١٤.

بها فهرب وقامت البينة عليها فأمر عمر بحلدها، فقال لهم: ردوها إليه وقولوا له: أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان وأن النبي صلى الله عليه وآلـه قال: رفع القلم عن المجنون

حتى يفيق وأنها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردوها إليه، فدرأ عنها الحد.
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٩ - باب أن من أوجب على نفسه ثم جن ضرب الحد

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجوب عليه الحد فلم يضرب

حتى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كائنا ما كان. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٠ - باب انه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن فضال، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي مرريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا يقام على أحد حد بأرض العدو. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

وتقديم في ج ١ ص ٣٠ ب ٤ - ح ١٠ و ١١ في مقدمات العبادات، و ج ١٣ (٦) ص ١٤١ ب ١ - ح ١
٢

في الحجر، و ٤٤ و ٤٦ من الوصايا ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ١٩ ما يدل عليه.
الباب ٩ - فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ١٩ - ح ٥٨.
ويأتي في ب ١١ ما يدل على ذلك.
الباب ١٠ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٨ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٤٠ - ح ١٣٨ - يب: ج ١٠
ص ١٤٧ - ح ١٧.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: لا أقيم على رجل حدا بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى مثله.

وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في حديث مثله.

١١ - باب أن من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه (٣٤١٠٠)

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد

ولم يسم أي حد هو، قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران.

١٢ - باب أن من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون رجماً أو قتلاً، ويضرب المقر بالرجم الحد إذا رجع

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبيه، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد

(٢) يب: ج ١٠ ص ٤٠ - ح ١٣٩ - العلل: ج ٢ ص ٢٣١ - ح ١ .
الباب ١١ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٩ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٤٥ - ح ١٦٠ .
الباب ١٢ - فيه: ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٠ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٢٣ - ح ١٠٩ - يب: ح ١٠ ص ١٢٦ - ح ١٢٠ .

بعد، فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانيين جلدة، قلت: فإن أقر على نفسه بحد يحب فيه الرجم، أكنت راجمه؟ فقال: لا، ولكن كنت ضاربه الحد. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. وباسناده عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وعن محمد بن الفضيل، عن الكناني، وعن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد، قلت: أرأيت إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت تترجمه؟ قال: لا، ولكن كنت ضاربه.

٣ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم. ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن إبراهيم مثله.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٩ - ح ٣، قال المجلسي رحمه الله في المرأة: هذا الخبر يوافقه من الأخبار محمولة على أنه جحد بعد الإقرار، فإنه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود، ويكون الحد المذكور في بعض الأخبار محمولاً على التعزير، إذ ظاهر كلامهم أنه، مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تماماً والله يعلم، وقال في الشريعة: لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقوط الرجم ولو أقر بحد سوى الرجم لم يسقط بالانكار، ولو أقر بحد ثم تاب كان الإمام عليه السلام مخيراً في إقامته رجماً كان أو حداً، وقال في المسالك: تخير الإمام بعد توبة المقر مطلقاً هو المشهور وقيده ابن إدريس بكون الحد رجماً والمعتمد المشهور، قال المحقق في الشريعة: يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة، ولو تاب بعد الإقرار، قبيل يتحتم القطع، وقيل بتخير الإمام في الإقامة والعفو على رواية فيها ضعف، وقال الشهيد في المسالك: الأصح تحتم الحد كالبينة.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٠ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٤٥ - ح ١٦١.

٤ - وعنہ عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن جمیل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدھما علیھما السلام أنه قال: إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود، فان رجع وقال: لم أفعل، ترك ولم يقتل.

(٣٤١٥) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جمیل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدھما علیھما السلام في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محسن رجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول: لم أفعل، فان قال ذلك ترك ولم يرجم، وقال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود، وقال: لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود، فان رجع ترك ولم يرجم. ورواه الشيخ بأسناده عن أحمد بن محمد.

١٣ - باب حکم المريض والأعمى والآخرس والأصم وصاحب القروح والمستحاضة إذا لزمهم الحد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عباد المكي قال: قال لي سفيان الثوري: إني أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فسله

عن رجل زنى وهو مريض، إن أقيمت عليه الحد مات [خافوا أن يموت] ما تقول فيه؟ فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك؟ أو قال لك إنسان أن تسألي عنها؟

فقلت: سفيان الثوري سألك عنها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله

صلى الله عليه وآلہ وألی برجل احتبن [احبن] مستسقی البطن قد بدلت عروق فخذلیه

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٠ - ح ٦.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢١٩ - ح ٢ - يب: ح ١٢٢ - ح ١٠٨ - صا: ج ٤ ص ٢٥٠
الباب ١٣ - فيه: ١٠ أحاديث وفي الفهرس ٩

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٣ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٣٢ - ح ١٠٨ - الفقيه: ج ٤ ص ١٩، والآية
في سورة ص: ٤٤ .

وقد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآلـه بعذق فيه شمراخ، فضرب به الرجل

ضربة، وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما، ثم قرأ هذه الآية " وخذ بيديك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ". ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن عباد المكي. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن حد الأخرس والأصم

والأعمى، فقال: عليهم الحدود إذا كانوا يعلقون ما يأتون. ورواه الصدوق باسناده عن يونس مثله.

٣ - وعنـه عنـ أبيه، عنـ النوفـليـ، عنـ السـكـونـيـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـ السـلامـ قالـ: لاـ يـقـامـ الـحدـ عـلـىـ الـمـسـتـحـاضـةـ حـتـىـ يـنـقـطـعـ الدـمـ عـنـهـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ مثلـهـ.

٤ - وعنـ محمدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ هـمـامـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ سـعـيدـ، عنـ السـكـونـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلامـ قالـ: أـتـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـ السـلامـ بـرـجـلـ أـصـابـ حـدـاـ وـبـهـ قـرـوـحـ فـيـ جـسـدـهـ كـثـيرـةـ، فـقـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـ السـلامـ: أـقـرـوـهـ حـتـىـ تـبـرـأـ، لـاـ تـنـكـؤـهـ عـلـيـهـ فـتـقـتـلـوـهـ. وـرـوـاهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عنـ السـكـونـيـ مثلـهـ.

(٣٤١١٠) ٥ - وعنـ عـلـيـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـيـ، عنـ يـونـسـ، عنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٤ - ح ٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٥٠ - يب: ج ١٠ ص ٣٣ - ح ١١٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٢ - ح ١٤ - يب: ح ١٠ ص ٤٧ - ح ١٧٠.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٤ - ح ٣، قوله عليه السلام: لـاـ تـنـكـؤـهـ، نـكـاءـ الـقـرـحةـ، قـشـرـهـ قـبـلـ انـ تـبـرـأـ الفـقـيـهـ: ج ٤ ص ٢٧ - ح ٤٦ - يـبـ ج ١٠ ص ٣٣ - ح ١١٠ - صـاـ: ج ٤ ص ٢١١.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٤ - ح ٤ - يـبـ: ج ١٠ ص ٣٢ - ح ١٠٩ - صـاـ: ج ٤ ص ٢١١، قوله عليه السلام: دـمـيـمـ، وـالـدـمـيـمـ: الـقـبـيـعـ الـمـنـظـرـ، وـالـعـذـقـ: الـفـتـحـ، النـخـلـةـ وـبـالـكـسـرـ، الـعـرـجـونـ بماـ فيـهـ منـ الشـمـارـيـخـ، وـفـيـ النـهـاـيـةـ: الشـمـراـخـ بـالـكـسـرـ وـالـشـمـروـخـ بـالـضـمـ، العـشـكـالـ وـهـوـ

عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتي رسول الله صلى الله عليه وآلـه برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: ما علمت به إلا وقد دخل على، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلـه: أزنيت؟ فقال له: نعم - ولم يكن أحصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه بصره وخفضه ثم دعا بعذق فقده مائة، ثم ضربه بشماريخه. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن والذي قبله باسناده

عن أحمد بن محمد والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله

عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل أصابه حدا وبه قروح ومرض وأشباء ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى تبراً لا تنكأ قروحه عليه فيماوت، ولكن إذا برأ حددناه. أقول: حمله الشيخ على اقتضاء المصلحة التأخير، وعلى تخمير الإمام فيه.

٧ - محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد، وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنه أتي برجل كبير البطن قد أصابه محرما، فدعا

رسول الله صلى الله عليه وآلـه برجون فيه مائة شمراخ، فضربه مرة واحدة، فكان الحد.

ما يكون فيه الرطب.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٤ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٣٣ - ح ١١١ - ص: ج ٤ ص ٢١٢
قال الشيخ رحمه الله: لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من أن النبي صلى الله عليه وآلـه ضرب المريض بعدق فيه مائة شمراخ لأنه إذا كان إقامة الحد إلى الإمام فهو يقيمها على حسب ما يراه فإن كانت المصلحة تقتضي إقامتها في الحال أقامها على وجه لا يؤخذ إلى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآلـه، وإن اقتضت المصلحة تأخيرها أخرىها إلى أن يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال.

(٧) يب: ج ١٠ ص ٣٢ - ح ١٠٧ - ص: ج ٤ ص ٢١١.

٨ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو أن رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلد من عدة القضبان.

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بأمرأة

مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه قد فجر بأمرأة، فقالت المرأة: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أتيته فقلت له: أطعمني واسقني، فقد جهدت، فقال: لا حتى أفعل

بك، ففعل، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بينة مائة شمراخ ضربة واحدة وخل

سبيله، ولم يضرب المرأة.

(١٠) ١٠ - قال: وتضرب الزاني أشد الجلد، وجلد المفترى بين الجلدين.

١٤ - باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم لم يلزمـه شيء من الحد

١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقر به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فان ركبـه بعد ذلك جلدـته وأقمـت عليه الحـد.

(٨) الفقيه: ج ٤ ص ١٩ - ح ٢٢.

(٩) قرب الإسناد: ص ١١١ - ح ١٠.

(١٠) قرب الإسناد: ص ١١١ - ح ١١.

الباب ١٤ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٣٩ - ح ١.

٢ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي أبوب الخزار، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقر به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام، أقيم عليه الحد إذا جهله؟ قال: لا، إلا أن تقوم عليه ببينة أنه قد كان أقر بتحريمها.

٣ - وعنده عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلاً كان من العجم أقر بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنى، أو سرق، أو شرب خمراً له أقام عليه الحد إذا جهله، إلا أن تقوم عليه ببينة أنه قد أقر بذلك وعرفه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن يونس مثله.

٤ - وعنده عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الإسلام شرب خمراً وهو جاهل، قال: لم أكن أقيم عليه الحد إذا كان جاهلاً، ولكن أخبره بذلك وأعلمه، فان عاد أقمت عليه الحد.

(٣٤١٢٠) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن

أبا بكر اتي برجل قد شرب الخمر، فقال له: لم شربت الخمر وهي محرمة؟ فقال: إني أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها، ولو أعلم أنها حرام اجتنبتها، فقال علي عليه السلام لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٨ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٩٧ - ح ٣٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٩ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٢١ - ح ١٠٣.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٩ - ح ٣.

(الفروع: ج ٧ ص ٢٤٩ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٩٤ - ح ٨٨، وفيهما قال علي عليه السلام لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها أحد كان قبله وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضى الامر

المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا آية التحريرم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحريرم فلا شيء عليه، ففعل، فلم يشهد عليه أحد، فخلل سبيله، أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

- ١٥ - باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أولا ثم قتل فإن كان فيها قطع قدم على القتل وأخر عن الجلد
- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن رئاب مثله إلا أنه أسقط: بعد ذلك.
- ٢ - وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد

إلى أبي بكر أتي برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر: أشربت الخمر؟ فقال الرجل: نعم قال ولم شربتها وهي محرمة؟ فقال: إنني لما أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم أنها حرام فاجتنبها قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبي حفص في أمر هذا الرجل؟ فقال: معضلة وأبو الحسن لها فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا علينا قال عمر: بل يؤتى الحكم في منزله فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصة الرجل فاقصص عليه قصته: فقال علي عليه السلام لأبي بكر: - إلى أن قال: فخلل سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام لقد أرشدتهم، فقال علي عليه السلام: إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم "أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْنَا لَا يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ" سورة يونس: آية ٣٥.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ١٥ - فيه: ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٥٠ - ح ١ (باب ١٦) - يب: ج ١٠ ص ٧٠ - ح ٢٦ .

(٢) يب: ج ١٠ ص ٤٥ - ح ١٦٢ .

ابن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، قال:

كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله، ولا تخالف عليا عليه السلام.

٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل اخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر، والزنا، والسرقة، بأيها يبدأ به من الحدود؟ قال: بحد الخمر، ثم السرقة ثم الزنا. ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال: كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود، ثم يقتله، ولا تخالف عليا عليه السلام. (٣٤١٢٥)

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: تقام عليه الحدود، ثم يقتل.

٦ - وعنده عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميرا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، قال: يبدأ

بالحدود التي هي دون القتل، ويقتل بعد. ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٣) قرب الإسناد: ص ١١٢ - ح ٤، كما في البحار الحديدة ج ١٠ ص ٢٤٩ (في مسائل علي بن جعفر عن أخيه) س ١١.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٠ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٤٥ - ح ١٦٢.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٠ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٤٥ - ح ١٦٣.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٠ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٢٢، ١٠٦٠، ورواه أيضا في ص ٤٥ - ح ١٦٤.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق، فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقته، وقتلها بقتله. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد ابن محمد مثله.

٨ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فإنه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل.

١٦ - باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد، واستحباب اختيار التوبة على الاقرار عند الامام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله عز وجل، ترد سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه.

(٣٤١٣٠) ٢ - وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزاني الذي أقر أربع مرات أنه قال لقبر: احتفظ به، ثم غضب وقال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا، أفالا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير جميعا، عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام في رجل

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٠ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٢١ - ح ١٠٤ .

(٨) - يب: ج ١٠ ص ٧٠ - ح ٢٦ .

الباب ١٦ - فيه: ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٠ - ح ٨ .

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٨ - ح ٣ .

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٠ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٢٢ - ح ١٠٧ .

سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح، فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد، قال ابن أبي عمير: قلت: فإن كان امرءاً غريباً لم تقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود، روى ذلك بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد إلى قوله: لم تقم عليه الحدود. ورواه أيضاً بهذا الاسناد إلى آخره.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى، ثم هرب قبل أن يضرب، قال: إن تاب مما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد، وإن علم مكانه بعث إليه. محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري مثله. ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير مثله.

٥ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبيان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال:

إني زنيت -، إلى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو استر ثم تاب كان خيراً له.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس، فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: وأي طهارة أفضل من التوبة، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال له: أتقراء شيئاً من القرآن؟ قال: نعم قال: اقرأ، فقرأ، فأصاب، فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٥١ - ح ٢ يب: ج ١٠ ص ٤٦ - ح ١٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٦.

وزكاتك؟ قال: نعم فسأله فأصاب فقال له: هل بك مرض يعروك أو تجد وجعا في رأسك أو بدنك؟ قال: لا، قال: اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سأناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك الحديث.

١٧ - باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المراجعة إلى الإمام

(٣٤١٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل

جني إلى أعفو عنه؟ أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حرقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فإنما طبت حرقك، وكيف لك بالإمام.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه؟ أو يتركه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائى؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: اقطعوا

يده فقال الرجل: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أحبه له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلى، قلت:

فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال: نعم، قال: وسأله عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال: حسن. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

الباب ١٧ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٢ - ح ٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥١ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٢٣ - ح ١١١ - صا: ج ٤ ص ٢٥١

الفروع: ج ٧ ص ٢٥٢ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٤٢ - ح ١١٢ - صا: ج ٤ ص ٢٥١

قوله (حسن) في المسالك، لا شبهة في أن الموضع المطرودة من غير مراعاة المالك ليست حرزا

الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر، نحوه.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقا فعفا عنه

فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فان قال الذي سرق له: أنا أهبه له لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفعه إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل: "والحافظين لحدود الله" فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي ابن إبراهيم وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك:

١٨ - باب أنه لا يغفو عن الحدود التي لله إلا الإمام مع الاقرار لا مع البينة، وأن من عفا عن حقه فليس له الرجوع

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن

وأما مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه إلى كونه محرز بذلك ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد والرواية وردت بطرق كثيرة، وفي الاستدلال بها للقول بأن المراعاة حرز نظر بين، لأن المفهوم منها وبه صرح كثير أن المراد لها النظر إلى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائبا عنه وفي بعض الروايات أن صفوان نام فأأخذ من تحته، والكلام فيها كما سبق وإن كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة، وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الإنكار عليه أو توسيده وهذا أوجه (مرآة).

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٥١ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٢٣ - ح ١١٠ - ص: ج ٤ ص ٢٥١.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب - ١٨ فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٢ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٢٤ - ح ١١٣. الفقيه: ج ٤

علي بن إبراهيم، عن أبي جمیعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضریس الکناسی، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفی عن الحدود التي لله دون الامام، فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفوا عنه دون الامام. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب. ورواه أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابن محبوب، عن أبي أَيُّوبَ، عن سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالْزَّنَبِ فَيَعْفُوُ عَنْهُ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَلٍّ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يَقْدِمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ حَدٌ بَعْدَ الْعَفْوِ الْحَدِيثِ.

(٤١٤) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَبَ بِالسُّرْقَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَقْرَءُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ الْبَقْرَةِ، قَالَ: قَدْ وَهَبْتُ يَدِكَ لِسُورَةِ الْبَقْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَتَعْطَلُ حَدَا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَمَا يَدْرِيكَ مَا هَذَا؟ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فَلَيْسَ لِلَّامَامِ أَنْ يَعْفُو، وَإِذَا أَقْرَبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ. ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه.

٤ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث قال: وأما الرجل الذي اعترف باللواء فإنه لم يقم عليه البينة، وإنما تطوع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمين عن الله، أما سمعت قول الله: "هذا عطاونا فامن أو

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٢ - ص: ج ٦ ص ٢٣٢ .

(٢) - يب: ج ١٠ ص ١٢٩ - ح ١٣٣ - ص، ج ٤ ص ٢٥٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٤ - ح ٩ .

أمسك بغير حساب".

١٩ - باب انه لا حد لمن لا حد عليه كالمحنون يقذف أو يقذف

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي أويوب، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو أن محنوناً قدف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حد. وعنه عن أبيه عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب نحوه والذى قبله باسناده عن ابن محبوب. ورواه الصدوق باسناده عن أبي أويوب.

٢٠ - باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الامام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمیعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان

لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم، فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته

الباب ١٩ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٣ - ح ٢، قوله: يعني، تفسير من إسحاق أو فضيل بن يسار. والمقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقدوف للحد الفروع: ج ٧ ص ٢٥٣ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٩ - ح ٥٩ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٨ - ح ٢٤، أقول: رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا فراجع ج ٤ ص ٣٨ - ح ٢٤ .
الباب ٢٠ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٤ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٢٤ - ح ١١٤ .

أم سلمة فيها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع

فقط لها رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٢ - وعنهم عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأسامة بن زيد: لا يشفع في حد.

(٣٤١٤٥) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أسامة بن زيد يشفع في

الشيء الذي لا حد فيه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله بansonan قد وجب عليه حد فشفع له.

أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشفع في حد.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ

الإمام، فإنه لا يملكه، واسفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واسفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له، ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال: إذا رأيت الدم وقال: مع الرضا من المشفوع له. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢١ - باب انه لا كفالة في حد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا كفالة في حد.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٤ - ح ٤.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٤ - ح ٠١.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٤ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٢٤ - ح ١١٥ - الفقيه: ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ٢١ - فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٥ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٢٥ - ح ١١٦.

(۳۳۳)

ورواه الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٢ - باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود

١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي إسحاق الخفاف، عن اليعقوبي، عن أبيه قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد، قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم قال: فأقبل جماعة من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا قنبر انظر ما هذه الجماعة؟ قال: رجل يقام عليه الحد

قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم قال: لا مرحبا بوجوه لا ترى إلا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال، أمطهم عنى يا قنبر.

٢٣ - باب حكم اirth الحد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمر السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول: إن الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه، ومن لم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قدف رجلا وللمقدوف أخ فان عفا عنه أحدهما كان لآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جمیعا والغفو إليهما جمیعا.

(٣٤١٥٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني

و يأتي في ب ٢٤ ما يدل على ذلك.

الباب ٢٢ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ١٥٠ - ح ٣٤ .

الباب ٢٣ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٥ - ح ١ يب: ج ١٠ ص ٨٣ - ح ٩٢ - صا: ج ٤ ص ٢٣٥ .

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٥ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٨٣ - ح ٩٣ ، وتقديم وجهه في الحديث

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحد لا يورث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى. أقول: وتقديم وجهه في الحديث الأول.

٢٤ - باب انه لا يمين في حد وان الحدود تدرأ بالشبهات

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل

أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفي، ولم تكن له بينة، فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه، فقال: لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم. محمد بن الحسن

باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: لا يستحلف صاحب الحد.

٣ - وباسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن رجلا استعدى

الأول، قال المجلسي رحمه الله: قوله: رجل قذف رجلا، أي أمه مع موت الام، قوله وللمقذوف في بعض النسخ (اخوان) كما في التهذيب والأظهر ما في الأصل.
الباب ٢٤ - فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٥ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٧٩ - ح ٧٥.

(٢) يب: ج ١٠ ص ١٥٠ - ح ٣٣، وفيه: في قول الله عز وجل: "ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله" (سورة النور: ٢٤) قال: في إقامة الحدود، وفي قوله: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" قال: الطائفة واحد الحديث.

(٣) يب: ج ٦ ص ٣١٤ - ح ٧٥.

عليه السلام على رجل، فقال: إنه افترى علي، فقال علي عليه السلام للرجل:
أ فعلت

ما فعلت؟ فقال: لا، ثم قال علي عليه السلام للمستعدي: ألك بيته؟ قال: فقل:
مالى بيته، فأحلقه لى، قال علي عليه السلام: ما عليه يمين.

بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفاله ولا يمين في حد.

٢٥ - باب عدم جواز تأخير إقامة الحد

١٥٥) ١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام

في حديث قال: ليس في الحدود نظر ساعة.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بasnاده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال:
إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل.

٢٦ - بات تحریم ضرب المسلم بغیر حق، و کراهة الأدب عند الغضب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق.

٤) الفقيه: ج ٤ ص ٥٣ - ح ١٢

الباب ٢٥ - فيه: حديثان: (١) يب: ج ١٠ ص ٤٩ - ح ١٨٥، ومثله في ص ٥١ - ح ١٩٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٤

٣٦ ج ٤ ص الفقيه: (٢)

الباب ٢٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ٠٢ - يب: ج ١٠ ص ١٤٨ - ح ١٩

٢ - وعنہ عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب. ورواه البرقي في (المحاسن) عن رجل

عن علي بن أسباط. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.
أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٢٧ - باب تحريم ضرب المملوك حداً بغير موجب، وكراهة ضربه عند معصية سيده، واستحباب اختيار عتقه أو بيعه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضرب مملوكاً حداً

من الحدود من غير حد أو جبهة المملوك على نفسه، لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه.
ورواه الشيخ كما يأتي.

(٣٤١٦٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، في مسائل إسماعيل بن عيسى، عن الأخير عليه السلام في مملوك يعصي صاحبه، أيحل ضربه أم لا؟ فقال: لا يحل

أن يضربه، إن وافقك فأمسكه، وإنما فخل عنه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك وعلى الجواز، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٤٨ - ح ٢٠ - المحاسن:
ص ٢٧٤ - ح ٣٨٠.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على بعض المقصود.
الباب ٢٧ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٣ - ح ١٧ - يب: ج ١٠ ص ٢٧ - ح ٨٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦١ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٤٨ - ح ٢٢، وروى نحوه في
ص ١٥٤ - ح ٥٠.

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، وفي ج ١٤ (٧) في ٢ / ٧ من مقدمات النكاح، وفي ج ١٦ (٨) ص ٣٦ ب ٣٢ كتاب العتق ما يدل على الجواز، ويأتي في ب ٣٠ من هذه الأبواب

٢٨ باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم

١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود؟ السلطان؟ أو القاضي؟

فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم. ورواه الشيخ بسانده عن سليمان بن داود مثله.

٢ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (المقنعة) قال: فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام

ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الامكان. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في القضاء.

٢٩ - باب وجوب إقامة الحد على الكفار إذا فعلوا المحرمات جهراً أو رفعوا إلى حاكم المسلمين

١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن يهودي، أو نصراني، أو

مجوسي اخذ زانيا، أو شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين.

ما يدل عليه.

الباب ٢٨ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٥١ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٥٥ - ح ٥٢.

(٢) المقنعة: ص ١٣٠ - س ٢٥ (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

وتقديم في ب ٣ - من صفات القاضي في كتاب القضاء ما يدل على ذلك.

الباب ٢٩ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) قرب الإسناد: ص ١١٢ - ح ١١.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموما.

٣٠ - باب أن للسيد إقامة الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه
ولا يفرط

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير
عن حماد، عن الحلبي، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما
للرجل

يعاقب به مملوكه؟ فقال: على قدر ذنبه، قال: فقلت: قد عاقبت حريرا بأعظم من
جرمه، فقال: ويلك هو مملوك لي، إن حريرا شهر السيف، وليس مني من شهر
السيف.

ورواه الكشي في (ال الرجال) عن حمدوه، ومحمد. عن محمد بن عيسى، عن صفوان،
عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبو العباس فضل البقباق لحريز الاذن على أبي
عبد الله عليه السلام، ثم ذكر نحوه.

(٣٤٦٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى
عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما ضربت الغلام في بعض
ما يحرم

قال: وكم تضربه؟ قلت: ربما ضربته مائة، فقال: مائة؟! مائة؟! فأعاد ذلك مرتين
ثم قال: حد الزنا؟! اتق الله، فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضر به؟
قال: واحدا، فقلت: والله لو علمتني لا أضر به إلا واحدا ما ترك لي شيئا إلا أفسده
قال: فاثنين، فقلت: هذا هو هلاكي، قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة
ثم غضب، فقال: يا إسحاق إن كنت تدري حد ما أجرم فأقم الحد فيه، ولا تعد
حدود الله.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك عموما.

الباب ٣٠ - فيه ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٣٧٠ - ح ٣ رجال الكشي: ٢١٥ - ح ٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٧ - ح ٣٤.

(٣) يب: ج ١٠ ص ٢٦ - ح ٨١ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٢.

عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسakan، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جارية لي زنت أحدها؟ قال: نعم، قلت: أبيع ولدك؟ قال: نعم
قلت: أحج بثمنه؟ قال: نعم.

٤ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ يحيـيـ، عنـ طلحةـ بنـ زيدـ، عنـ جعـفرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أبيـهـ، عنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قالـ: اضـرـبـ خـادـمـكـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـاعـفـ عـنـهـ فـيـماـ يـأـتـيـ إـلـيـكـ.

٥ - وبـاسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ، عـنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: مـنـ ضـرـبـ مـمـلـوـكـاـ لـهـ بـحدـ مـنـ الـحـدـودـ مـنـ غـيـرـ حـدـ وـجـبـ لـلـهـ عـلـىـ الـمـمـلـوـكـ، لـمـ يـكـنـ لـضـارـبـهـ كـفـارـةـ إـلـاـ عـتـقـهـ. وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ كـمـاـ مـرـ.

٦ - محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ، بـاسـنـادـهـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ اـبـنـ بـكـيرـ عـنـ عـنـبـسـةـ بـنـ مـصـبـعـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ زـنـتـ جـارـيـةـ لـيـ أـحـدـهـ؟ـ
قالـ: نـعـمـ، وـلـيـكـ ذـلـكـ فـيـ سـتـرـ فـإـنـيـ أـخـافـ عـلـيـكـ السـلـطـانـ.

(٣٤١٧٠) ٧ - وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ نـحـوـهـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ. وـلـيـكـ ذـلـكـ فـيـ سـرـ لـحـالـ السـلـطـانـ.

٨ - عبدـ اللهـ بنـ جـعـفرـ فـيـ (قـرـبـ الـأـسـنـادـ) عـنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ الـحـسـنـ، عـنـ جـدـهـ عـلـيـ بنـ جـعـفرـ، عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ هـلـ يـصـلـحـ

لـهـ أـنـ يـضـرـبـ مـمـلـوـكـهـ فـيـ الذـنـبـ يـذـنـبـهـ؟ـ قـالـ: يـضـرـبـهـ عـلـىـ قـدـرـ ذـنـبـهـ إـنـ زـنـيـ جـلدـهـ وـإـنـ كـانـ غـيـرـ ذـلـكـ فـعـلـىـ قـدـرـ ذـنـبـهـ، السـوـطـ وـالـسـوـطـينـ وـشـبـهـهـ، وـلـاـ يـفـرـطـ فـيـ الـعـقـوبـةـ.
أـقـوـلـ: وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

(٤) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٢٧ـ - حـ ٨٤ـ

(٥) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٢٧ـ - حـ ٨٥ـ - الفـروـعـ: كـمـاـ مـرـ فـيـ بـ ٢٧ـ - حـ ١ـ (فـيـ جـ ٧ـ صـ ٢٦٣ـ - حـ ١٧ـ)

(٦) الـفـقـيـهـ: جـ ٤ـ صـ ٣٢ـ - حـ ٥ـ

(٧) الـفـروـعـ: جـ ٧ـ صـ ٢٣٥ـ - حـ ٨ـ

(٨) قـرـبـ الـإـسـنـادـ: صـ ١١٢ـ - حـ ٩ـ

وـيـأـتـيـ فـيـ بـ ٣٢ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

٣١ - باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب
 عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميشم، أو صالح بن ميشم، عن أبيه
 إن امرأة أقرت عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا أربع مرات فأمر قبرًا فنادى بالناس
 فاجتمعوا، وقام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن
 إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إنشاء الله، فعزم عليكم
 أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف منكم أحد إلى
 أحد، فانصرفوا إلى منازلكم إنشاء الله، قال: ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرة
 خرج بالمرأة وخرج الناس معه متنكرين متلثمين بعماهم وبأرديةهم والحجارة
 في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة، فأمر أن
 يحفر لها حفيرة ثم دفنتها فيه، ثم ركب بغلته وأثبتت رجله في غرز الركاب، ثم وضع
 إصبعيه السبابتين في أذنيه، ونادى بأعلى صوته: أيها الناس إن الله عهد إلى نبيه صلى
 الله عليه وآله

عهداً عهده محمد صلى الله عليه وآله إلى بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان
 لله عليه مثل ماله

عليها فلا يقيم عليها الحد قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين
 والحسن والحسين عليهم السلام، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم
 قال: وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام. وعن عدة من
 أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن أبي عبد
 الله عليه السلام، وذكر نحوه. ورواه الصدوق بسانده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام
 ورواه الشيخ بسانده عن الحسن بن محبوب وبسانده عن أحمد بن محمد، عن محمد
 بن خالد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن أبي حمزة مثله إلى

الباب ٣١ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨٥ - ١٨٦ - ح ١ الفروع: ج ٧ ص ١٨٨ - الفقيه: ج ٢
 ص ٢٢ - ح ٣٢ - يب: ج ١٠ ص ٩ - المحاسن: ص ٣٠٩ - ح ٢٣ .

قوله: ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زراره
عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه
بالفحور

فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: اغدوا غدا على متلثمين فقال لهم: من فعل
مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقى بعضهم، فرجمه من بقي
منهم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى
أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت
فطهرني، وذكر أنه أقر أربع مرات - إلى أن قال: ثم نادى في الناس: يا معاشر
المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه، فأخرجه
إلى الجبان فقال: يا أمير المؤمنين أنظرني أصلبي ركعتين، ثم وضعه في حفرته
واستقبل الناس بوجهه، ثم قال: معاشر المسلمين إن هذه حقوق الله فمن كان لله في
عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد، فانصرف الناس وبقى هو
والحسن والحسين، فرمي كل واحد ثلاثة أحجار فمات الرجل، فأخرجه
أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر فحفر له وصلبي عليه ودفنه الحديث. ورواه علي بن
إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير
يعني المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٤) ١٧٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبغ
ابن نباته في حديث أن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالزنا ثلاث مرات
فقال له: اذهب حتى نسأل عنك - إلى أن قال ثم عاد إليه فقال الرجل: يا أمير
المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: إنك لو لم تأتنا لم نطلبك، ولسنا بتاركك إذ لزمك

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٨ - ح ٢ يب: ج ١٠ ص ١١ - ح ٢٥.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨٥ - ح ٦ تفسير علي بن إبراهيم: ص ٤٥١ (طبع الوزيري).

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٢١ - ح ٣١.

حکم الله عز وجل ثم قال: أيها الناس إنه يحزن من حضر منكم رجمه عمن غاب
فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا،
وأتوني

بغلس حتى لا يبصر بعضكم بعضا، فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجم بالحجارة
قال: فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح، فأقبل علي عليه السلام ثم قال: نشدت
الله

رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ لله به، فإنه لا يأخذ لله بحق من يطلبه الله
بمثله قال: فانصرف والله قوم ما يدرى من هم حتى الساعة، ثم رماه بأربعة
أحجار، ورمah الناس.

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إن رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام
فقال: يا روح الله إني زنيت فطهرني، فأمر عيسى عليه السلام أن ينادي في الناس أن لا

يبيقى

أحد إلا خرج لتطهير فلان، فلما اجتمع الناس وصار الرجل في الحفيرة نادى
الرجل: لا يحدني من الله في جنبه حد، فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى
عليهما السلام الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على بعض ذلك.

٣٢ - باب ان الامام إذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب أن يقيمه
وإذا كان من حقوق الناس لم يجب إقامته إلا أن يطلبه صاحبه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أويوب، عن
الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الامام بحق
من

حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبدا أو حرة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحد
عليه للذى أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزاني المحسن، فإنه لا يرجمه حتى
يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلد، ثم يرجمه، قال: وقال

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤ - ح ٣٣ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على بعض ذلك.

الباب ٣٢ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ٧ - ح ٢٠ - صا: ج ٤ ص ٢٣٠ ، وفيه صدر الحديث.

أبو عبد الله عليه السلام: ومن أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه، قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟

قال: إذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمرا حده، فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محسن فهذا من حقوق الله، قال: وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه، وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول، فيطالبوها بدم أصحابهم.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقر على نفسه

عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحبه حق الحد أو وليه ويطلبه بحقه.

٣ - وعن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الواجب على الامام

إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدفعه، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الامام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٠ - ح ٩.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٢ - ح ١٥ - يب: ج ١٠ ص ٤٤ - ح ١٥٧ - صا: ج ٤ ص ٢١٦
وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٣٣ - باب أنه يستحب أن يولى الشهود الحدود

(٣٤١٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يولى الشهود الحدود.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نحران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

رجل جاء به رجلان وقالا: إن هذا سرق درعا، فجعل الرجل يناشدته لما نظر في البينة، وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبدا، قال: ولم؟

قال: يخبره ربه أني برأي فيبرأني ببراءتي، فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين فقال: اتقوا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً وناشدهما، ثم قال: ليقطع أحد كما يده ويمسك الآخر يده الحديث. ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ مرسلاً وباسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

الباب ٣٣ - فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٣ - ح ١٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٤ - ح ٢٣، فيه: فلما تقدما إلى المصتبة ليقطع يده ضرب الناس حتى احتلطوا، فلما احتلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس (قال في النهاية: أكون في غمار الناس أي في جمعهم المتکاثف) حتى احتلط بالناس، فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد على الرجال ظلماً فلما ضرب الناس واحتلطوا أرسلاني وفرا ولو كانوا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يدلني على هذين أنكلاهما يب: ج ١٠ ص ١٢٥ - ح ١١٧ الفقيه: ج ٣ ص ١٨ - ح ١٣.

ويأتي في ب ١٢ - من أبواب حد الزاني ما يدل على ذلك.

٣٤ - باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه، وإن جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه

١ - محمد بن الحسن بسانده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم، قال: لا تقام

عليه الحد، ولا يطعم، ولا يسكن، ولا يكلم، وإن إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جنائية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة. ورواه الصدوق بسانده عن ابن أبي عمير. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف.

أبواب حد الزنا

١ - باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم حد الله الأكبر، والجلد حد الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجلد. ورواه الشيخ بسانده عن الحسين بن

الباب ٣٤ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) - يب: ج ٧ ص ٤١٩ - ح ١٠٢، أقول: وفي التهذيب رواه عن موسى بن القاسم عن صفوان ابن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام الفقيه: ج ٢ ص ١٣٣ - ح ١١. وتقديم في ج ٩ (٥) ص ٣٣٦ ب ١٤ - ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ من كتاب الحج ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف.

أبواب حد الزنا

الباب ١ - فيه: ١٩ حديثاً وفي الفهرس ٢٠ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٦ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٥ - ح ١٨ - ص: ج ٤ ص ٢٠١.

سعید. أقول: حمله الشیخ علی من یکون حدثا لا شیخا، وجوز حمله علی التقیة قال: لأنه مذهب جمیع العامة.

٢ - وعن علی بن إبراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حمید، عن محمد بن قیس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمیر المؤمنین عليه السلام في

الشیخ والشیخة أن یجلدا مائة، وقضى للمھصن الرجم، وقضى في البکر والبکرة إذا زنیا جلد مائة، ونفی سنة في غير مصرهما، وهمما اللذان قد أملکا ولم یدخل بها. ورواه الشیخ باسناده عن علی بن إبراهیم مثله. ورواه أيضا باسناده عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن عاصم إلا أنه أسقط قوله: وهمما اللذان الخ. أقول: خص الشیخ والشیخة بما إذا لم یکونا مھصنین، لما مضی ویأتي.

(٣٤١٨٥) ٣ - وعن علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی بن عبید، عن یونس عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحر والحرة إذا زنیا جلد واحد منهما مائة جلد، فأما المھصن والمھصنۃ فعليهما الرجم.

٤ - وبالاسناد، عن یونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنی الشیخ والشیخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة

٥ - وعنه عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رجم رسول الله صلی الله عليه وآلہ ولم یجلد، وذکروا أن عليا عليه السلام رجم بالکوفة وجلد، فأنکر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال: ما نعرف هذا أي لم یحد رجلا حدين: جلد،

ورجم

في ذنب واحد. أقول: ذکر الشیخ أن تفسیر یونس للخبر غلط، ثم حمله على

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٧ - ح ٧ - یب: ج ١٠ ص ٣ - ح ٩ - صا: ج ٤ ص ٢٠٢

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٧٧ - ح ٢ - یب: ج ١٠ ص ٣ - ح ٦.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٧٧ - ح ٣ - یب: ج ١٠ ص ٣ - ح ٧ - الفقيه: ج ٤ ص ١٧.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٧٧ - ح ٥ یب: ج ١٠ ص ٦ - ح ١٩ - صا: ج ٤ ص ٢٠٢.

إنكار الحكم الأول، وجوز حمله على أنه لم يتفق في زمان علي عليه السلام من وجب عليه الجلد والرجم، لما يأتي، وعلى هذا يحمل حديث زراة الآتي على أن ذلك كان بالبصرة أو غيرها سوى الكوفة، ويتحمل الحمل على التقية.

٦ - وعنده عن رواه، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحسن يرجم، والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة. ورواه الشيخ بأسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا كل ما قبله إلا أنه ترك قوله في الأخير: عمن رواه.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي لم يحسن يجلد مائة جلدة، ولا ينفي، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة، وينفي. محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد مثله وزاد في أوله: المحسن يجلد مائة، ويرجم.

(٨) ٨ - وعنده عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المحسن والمحسنة جلد مائة، ثم الرجم.

٩ - وعنده عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الشيخ والشيخة جلد مائة، والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة، ونفي سنة.

١٠ - ورواه الصدوق بأسناده عن حماد مثله وزاد: والنفي من بلد إلى بلد. قال: وقد نفي أمير المؤمنين عليه السلام من الكوفة.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٧٧ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٣ - ح ٨.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٧٧ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٤ - ح ١٢ - ص: ج ٤ ص ٢٠٠.

(٨) يب: ج ١٠ ص ٤ - ح ١٣ - ص: ج ٤ ص ٢٠١.

(٩) يب: ج ١٠ ص ٤ - ح ١٤ - الفقيه: ج ٤ ص ١٧ - ص: ج ٤ ص ٢٠١.

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ١٧ - ح ١١.

١١ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن صالح بن سعد، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا زنى

الشيخ والعجوز جلد، ثم رحما عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد، ونفي سنة من مصره. وباسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: الشيخ والشيخة. ورواه الصدوق بأسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله يعني ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين المؤلئي عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام

يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما، ويرجم المحسن والمحسنة، ويجلد البكر والبكرة، وينفيهما سنة.

(٣٤١٩٥) ١٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن ابن بكر، عن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا، فأمر بها فجلدها مائة جلد، ثم رجمت وكانت [ن] أول من رجمها.

١٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المحسنة

والمحسنة جلد مائة، ثم الرجم.

١٥ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أبي أيوب، عن الفضيل

(١١) يب: ج ١٠ ص ٤ - ح ١٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٧ - صا: ج ٤ ص ٢٠٠ - يب: ج ١٠ ص ٥ - ح ١٧ ، وفي المصدر المطبوع: الشيخ والعجوز أيضا.

(١٢) يب: ج ١٠ ص ٤ - ح ١١ - صا: ج ٤ ص ٢٠٠ .

(١٣) يب: ج ١٠ ص ٥ - ح ١٥ - صا: ج ٤ ص ٢٠١ .

(١٤) يب: ج ١٠ ص ٥ - ح ١٦ - صا: ج ٤ ص ٢٠١ .

(١٥) يب: ج ١٠ ص ٧ - ح ٢٠ .

(۳۴۹)

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الامام إلى أن قال: إلا الزاني المحسن فإنه لا يرجم إلا أن يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلد، ثم يرجمه.

١٦ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الفرات، عن الأصبع بن نباته قال: اتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال:

فأقم أنت الحد عليهم، فقدم واحدا منهم فضرب عنقه، وقدم الآخر فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد، وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة

أقامت عليهم خمسة حدود ليس شئ منها يشبه الآخر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما

الأول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف، وأما الثاني فرجل محسن كان حده الرجم، وأما الثالث فغير محسن حده الجلد، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس فمحجون مغلوب على عقله. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم رفعه قال: اتي عمر بخمسة، وذكر الحديث نحوه.

١٧ - ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلا إلا أنه قال: ستة نفر ثم قال: وأما الخامس فكان ذلك عنه بالشبهة فعززناه وأدناه، وأما السادس فمحجون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف. أقول: رواية الكليني والشيخ محمولة على بقاء شعور في الجملة للمحجون، ورواية علي بن إبراهيم على عدمه.

(٣٤٢٠٠) ١٨ - محمد بن علي بن الحسين بساندته عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن حald قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في القرآن رجم؟ قال: نعم، قلت: كيف؟

قال: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة.

(١٦) يب: ج ١٠ ص ٥٠ - ح ١٨٨ - الفروع: ج ٧ ص ٢٦٥ - ح ٢٦.

(١٧) تفسير علي بن إبراهيم: ص ٤٥١، أقول: وليس فيه ما قاله المصنف رحمه الله بل كان فيه مثل ما رواه الشيخ والكليني.

(١٨) الفقيه: ج ٤ ص ١٧ - ح ١٢.

١٩ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلًا من تفسير النعماني بسانده الآتي عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث الناسخ والمنسوخ قال: كان من شريعتهم في الجاهلية

أن المرأة إذا زنت حبست في بيت وأقيمت باودها حتى يأيتها الموت، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا، قال الله تعالى في أول الإسلام: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً * واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواما رحيمًا" فلما كثر المسلمون وقوى الإسلام واستوحوشوا أمور الجاهلية أنزل الله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد" الآية فنسخت هذه آية الحبس والأذى. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلا نحوه. أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب ثبوت الاحسان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرمة أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحسان بالمتعة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن ابن سنان يعني عبد الله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

(١٩) المحكم والمتشابه: ص ٨ - س ١٧ ، وفيه: جلست فربت - تفسير علي بن إبراهيم: ص ١٢١ - س ٢١ .

وتقديم في ب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢ - فيه: ١١ حديثا وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ١٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٥ - يب: ج ١٠ ص ١٢ - ح ٢٨ .

قال: قلت: ما المحسن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن. ورواه الصدوق بسانده عن عبد الله بن سنان مثله.

٢ - وبالاسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة وتكون عنده؟ فقال: نعم إنما ذلك لأن عنده ما يعنيه عن الزنا، قلت: فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها؟ فقال: لا يصدق، قلت: فان كانت عنده امرأة متعدة أتحصنه؟ فقال: لا، إنما هو على الشئ الدائم عنده. ورواه الشيخ بسانده عن أبي على الأشعري وكذا الذي قبله إلا أنه أسقط من آخره قوله: فهو محسن. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار مثله إلا أنه أسقط مسألة دعوى عدم الوطى.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام وحفظ البختري، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المتعدة أتحصنه؟

قال: لا إنما ذاك على الشئ الدائم عنده.

(٤٢٠٣) ٤ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ عيسـىـ بنـ عـبـيدـ، عنـ يـونـسـ، عنـ حـرـيزـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـحـسـنـ، قـالـ: فـقـالـ: الـذـيـ يـزـنـيـ وـعـنـدـهـ مـاـ يـعـنـيهـ. وـرـوـاهـ

الـشـيـخـ بـسـانـدـهـ عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـالـذـيـ قـبـلـهـ بـسـانـدـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـرـوـىـ الذـيـ قـبـلـهـ الصـدـوقـ فـيـ (الـعـلـلـ) عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ سـعـدـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ مـثـلـهـ، وـأـسـقـطـ لـفـظـ عـنـدـهـ.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٨ - ح ١ - صا: ج ٤ ص ٢٠٤ - يب: ج ١٠ ص ١٠ - ح ٢٦ - العلل: ج ٢ (باب ٢٨٧).

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨ - ح ٢ - صا: ج ٤ ص ٢٠٥ - يب: ج ١٠ ص ١٣ - ح ٣٣.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٧٨ - ح ٤ - صا: ج ٤ ص ٢٠٤ - يب: ج ١٠ ص ١٣ - ح ٢٧.

٥ - وبالاسناد عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال: فقال: نعم إنما هو على وجه الاستغفاء، قال: قلت: والمرأة المتعة؟ قال: فقال: لا إنما ذلك على الشيء الدائم قال: قلت: فإن زعم أنه لم يكن يطأها، قال: فقال: لا يصدق وإنما أوجب ذلك عليه لأنه يملکها.

٦ - وعنده عن أبي أیوب الخزار، عن أبي بصیر، قال: قال: لا يكون محسنا حتى [إلا أن] يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه. محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله.

٧ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمیر، عن حماد، عن الحلبی، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يحسن الحر المملوكة ولا المملوک الحرمة.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني

محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمیر، أقول: حمله الشيخ على أن المراد به أن المملوک والمملوکة لا يحسنان بالحر والحرمة بحيث يجب على المملوک الرجم لأن ذلك لا يجب عليه على حال، بل عليه الحلد لما مضى ويأتي، فهو نفي لإحسان خاص.

٨ - وبالاسناد عن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر أيحسن المملوکة؟ فقال: لا يحسن الحر المملوکة، ولا يحسن المملوکة الحر واليهودي يحسن النصرانية، والنصراني يحسن اليهودية، أقول: تقدم وجهه.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٧٨ - ح ٦.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ٧ - صا: ج ٤ ص ٢٠٤ - يب: ج ١٠ ص ١٢ - ح ٢٩.

(٧) يب ج ١٠ ص ١٢ - ح ٣٠ - صا: ج ٤ ص ٢٠٥ - العلل: ج ٢ ص ١٩٨ - س ٣.

(٨) يب ج ٨ ص ١٩٥ - ح ٤٢ (في كتاب اللعان) - الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٦ - ح ١ (باب الأحسان).

- (٣٤٢١٠) ٩ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها، عليه مثل ما على الزاني يحلد مائة جلدة، قال: ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فان فجر بامرأة حرة قوله حرة فان عليه الرجم وقال: وكما لا تحصن الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحسن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة. ورواه الصدوق بسانده عن الحسن بن محبوب. ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، وابن بكر، عن محمد بن مسلم إلا أنه ترك قوله: فان فجر إلى قوله: الرجم. أقول: حمله الشيخ على ما إذا كان عنده بعقد المتعة لما مر، ويأتي الوجه في بقية الحديث.
- ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: "والمحصنات من النساء" قال: هن ذوات الأزواج، قلت: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" قال: هن العفائف.
- ١١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الحر تحته المملوكة، هل عليه الرجم إذا زنى؟ قال: نعم. أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

(٩) يب: ج ١٠ ص ١٣ - ح ٣١ - صا: ج ٤ ص ٢٠٥ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٥ - ح ٣٩
- علل الشريعة: ج ٢ ص ١٩٨ - س ١٠.
(١٠) الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٦ - ح ٢ (باب الاحسان).
(١١) كما في البحار الحديثة ج ١٠ ص ٢٥٧ (في مسائل علي بن جعفر عن أخيه) س ٧.
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

٣ - باب عدم ثبوت الاحسان مع وجود الزوجة الغائبة، ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها، فلا يجب الرجم على أحدهما بالزنا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزار، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغيب

والمحبوبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة، والمرأة مع الرجل.

٢ - وعنده، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة

ففجر بالكوفة أن يدراً عنه الرجم ويضرب حد الزاني، قال: وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فرنى في السجن

قال: عليه الحد [يجلد الجلد] ويدرأ عنه الرجم، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

(٣٤٢١٥) ٣ - وعنده، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا يرجم الغائب عن أهله، ولا الملك الذي لم يبين بأهله، ولا صاحب المتعة. ورواه الشيخ والبرقي كما يأتي.

الباب ٣ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٨ - ح ٥. امرأة مغيب ومحبوبة، ومغيب كمحسن التي غاب عنها زوجها - يب: ج ١٠ ص ١٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ١٢ - يب: ج ١٠ ص ١٥ - ح ٣٩.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ١٣، قوله: كما يأتي في ب ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٣ - ح ٣٢ - المحاسن: ص ٣٠٧ ح ٢٠ - صا: ج ٤ ص ٢٠٥، يقال: بنى الرجل على أهله، قال في الصحاح: ولا يقال بنى بأهله وقال ابن الأثير في النهاية: وفيما ذكره الجوهرى نظر وكأنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث تعديته بالياء، وعاد الجوهرى استعمله في كتابه، والابتناء الدخول بالزوجة.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن ربيع الأصم، عن الحارث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق

فأصاب فجورا وهو في الحجاز، فقال: يضرب حد الزاني مائة جلد، ولا يرجم قلت: فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل

هي عليه أرأيت إن زني في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلد. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال: عن الحارث بن المغيرة. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب حد السفر المنافي للإحسان

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن حماد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن

أهله يزني، هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم بين بأهله، ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حد سفره لا يكون محصن؟ قال: إذا قصر وأفطر فليس بمحصن، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن حماد مثله.

٢ وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين رفعه قال: الحد في السفر

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٧٨ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٥ - ح ٣٧ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٨ . وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٤ - فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ١٣ - ح ٣٢ - صا: ج ٤ ص ٢٠٥ - المحاسن: ص ٣٠٧ - ح ٢٠ .

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ١١ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٩ - ح ١ ، وفيه زاد: وليس بمحصن.

الذي إن زنى لم يرجم إن كان محصنا؟ قال: إذا قصر فأطر. ورواه الصدوق
بسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين: أقول: وتقديم
ما يدل على ذلك.

٥ - باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حرا والآخر رقا، أو أحدهما
نصرانيا والآخر يهوديا في الاحسان

١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي
جعفر عليه السلام قال: سأله عن الحر أتحصنه المملوكة؟ قال: لا يحصن الحر
المملوكة

ولا يحصن المملوك الحر، والنصراني يحصن اليهودية، واليهودية يحصن
النصرانية. أقول: وتقديم الوجه في المملوكة.

٦ - باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة
(٣٤٢٢٠) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن
جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم
زنى عليه؟ قال: الرجم.

٢ - وبالإسناد قال: سأله عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل
عليها الرجم؟ قال: نعم. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في العدد.

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٦ - ح ١ (باب الاحسان).

وتقديم في ب ٢ - ح ٨ الوجه في المملوكة.

الباب ٦ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) قرب الإسناد: ص ١١٠ - ح ٩.

(٢) قرب الإسناد: ص ١١٠ - ح ١٠.

وتقديم في ج ١٥ (٧) ب ٢١ ص ٤٣٧ ما يدل على ذلك في العدد

- ٧ - باب عدم ثبوت الاحسان قبل الدخول بالزوج والأمة، وكذا العبد إذا أعتق وتحته حرة حتى يطأها بعد العتق
- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أبي إبراهيم، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل أهله أير جم؟ قال: لا.
- ٢ - ورواه الصدوق بأسناده عن رفاعة بن موسى أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد: قلت هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا.
- ٣ - قال: وفي حديث آخر عليه الحد.
- (٣٤٢٢٥) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: "إذا أحسن" قال: إحسانهن أن يدخل بهن، قلت: إن لم يدخل بهن أما عليهم حد؟ قال: بلـ. ورواه الشيخ كما يأتي.
- ٥ - وعنـه عنـ أحمدـ بنـ محمدـ، وـعنـ عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ، وـعنـ أبيـ جـمـيـعـاـ، وـعنـ العـلـاءـ الـرـازـيـ، وـعنـ أـبـيـ بـصـيرـ يـعـنـيـ الـمـرـادـيـ، وـعنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ.

في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة، قال: فقال: لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرة بعد ما يعتق، قلت: فللحرة خيار عليه إذا أعتق؟ قال: لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول. ورواه الصدوق بأسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ بأسناده عنـ أحمدـ بنـ محمدـ، والـذـي قـبـلـ بـاسـنـادـهـ عنـ

-
- الباب ٧ - فيه: ١١ حديثا وإشارة لما تقدم ولما مضى ويأتي
- (١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ٨ - يـبـ: ج ١٠ ص ١٦ - ح ٤١.
- (٢) الفقيه: ج ٤ ص ٢٩ - ح ٤.
- (٣) الفقيه: ج ٤ ص ٢٩ - ح ٥.
- (٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٥ - ح ٦ - يـبـ: ج ١٠ ص ١٦ - ح ٤٣.
- (٥) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ - ح ٩ - يـبـ: ج ١٠ ص ١٦ - ح ٤٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٧.

الحسين بن سعيد.

٦ - وقد تقدم في حديث عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبن بأهله.

٧ - محمد بن الحسن بساندته عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن
علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حنان قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه
السلام

وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال: يضرب
مائة ويجز شعره وينفى من مصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله.

٨ - وعنده عن بنان بن محمد، وموسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن
أخيه، موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها
فزنى

ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة وبساندته
عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر،
عن

أبيه، عن آبائه عليهم السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها قال: يفرق بينهما ولا
صداق لها، لأن الحدث كان من قبلها.

(٣٤٢٣٠) ٩ - وبساندته عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن مسلم
قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، أيحسن؟ قال: لا
ولا بالأمة. ورواه الصدوق بساندته عن عاصم، عن محمد بن مسلم.

١٠ ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن
الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال: ولا
يحسن
بالأمة. أقول: لعل المراد إذا لم يدخل بالأمة لما تقدم.

(٦) وقد تقدم في ب ٣ - ح ٣ (حديث عمر بن يزيد) - يب: ج ١٠ ص ١٣ - ح ٣٢.

(٧) يب: ج ١٠ ص ١٣٦ - ح ١٢٤ (٨) يب: ج ١٠ ص ١٣٦ - ح ١٢٦.

(٩) يب: ج ١٠ ص ١٦ - ح ٤٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٩.

(١٠) العلل: ج ٢ ص ١٨٨ (باب ٢٦٤)، لما تقدم في ب ٥ - حديث العلا عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام.

١١ - وباسناده عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قوله: "إذا أحسن" قال: إحسانهن إذا دخل بهن، قال: قلت: أرأيت إن لم يدخل بهن وأحدثن ما عليهم من حد؟ قال: بلـ. أقول: المراد عليهم الجلد دون الرجم، لما مضى و يأتي.

٨ - باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الاحسان وكذا لو زنى بكافرة، وكذا لو وطأ امرته بعد ما زوجها

١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني.

٢ - وباسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امرته رجلا ثم وقع عليها، قال: يضرب الحد. أقول: المفروض عدم الاحسان.

(٣٤٢٣٥) ٣ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطأ جارية امرأته ولم تهبه لها قال: هو زان عليه الرجم.

٤ - وباسناده عن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن

(١١) يب: ج ١٠ ص ١٦ - ح ٤٣.

لما مضى في ب ٣ حديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٨ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٥ - ح ٣٩.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ١٧ - ح ١٤.

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٤ - ح ٣٤ - صا: ج ٤ ص ٢٠٦.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٤ - ح ٣٥ - صا: ج ٤ ص ٢٠٦ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٥ - قرب الإسناد: ص ٢٦ - ح ٢.

وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته

فحملت، فقال الرجل: وهبتها لي، وأنكرت المرأة، فقال: لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت، فجلدها على عليه السلام

الحد. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن وهب. ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب مثله.

٥ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن محمد

ابن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام إليه: إن كان محسنا فارجمه، وإن كان بکرا فاجلد مائة جلدة ثم انفعه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا.

٦ - وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها: عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة. أقول: هذا محمول على ما لو لم يدخل بالزوجة أو على كونها متعدة لما مر، وحكم الزنا باليهودية والنصرانية محمول على عدم الاحسان لما تقدم.

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير في رجل زوج أمته ثم وقع عليها، قال: يضرب الحد. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٥) يب: ج ١٠ ص ٣٦ - ح ٣٦ - صا: ج ٤ ص ٢٠٧.

(٦) وقد تقدم في ب ٢ - ح ١٠ (حديث محمد بن مسلم) لما تقدم في حديث ٥.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٩٦ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٢٦ - ح ٧٩ - الفقيه:

ج ٤ ص ١٧.

وتقـدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ١١ ما يدل عليه

٩ - باب أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وإن كانت ممحونة، وكذا البالغ مع غير البالغة

(٣٤٢٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميرا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزار، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمرأة، قال: يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملا، قيل: فان كانت ممحونة؟ قال: لا ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركا رجمت. ورواه الصدوق بسانده عن الحسن بن محبوب. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعنده، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن أبي مرريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بأمرأة، أي شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد، ويقام على المرأة الحد، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد. ورواه الصدوق بسانده عن يونس بن يعقوب عن أبي مرريم. ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة

- الباب ٩ - فيه: ٥ أحاديث وفي الفهرس ٤ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
- (١) الفروع: ج ٧ ص ١٨٠ - ح ١ - الفقيه: ج ٤ ص ١٨ - العلل: ج ٢ ص ٢٢١ - يب: ج ١٠ ص ١٦ - ح ٤٤.
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٠ - ح ٢، وليس فيه: أبي مرريم الفقيه: ج ٤ ص ١٨ - يب: ج ١٠ ص ١٧ - ح ٤٥.
- (٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨٠ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٧

ويحد الرجل إذا وقع على الصبية. ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن يعقوب مثله.
٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل وقع على صبية ما عليه؟ قال: الحد.

٥ - وسألته عن صبي وقع على امرأة قال: تحد المرأة، وليس على الصبي شيء. أقول: هذا محمول على غير المميز، أو على نفي الحد دون التعذير وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٠ - باب ثبوت التعذير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة إذا وجد في لحاف واحد أو ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة، ويقتلان في الرابعة

(٣٤٢٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، عن حماد، عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يجلدان إذا وجدا في لحاف واحد الحد، والمرأتان، تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد.

٢ - وعنہ، عن أبي عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه

فقال له: حدثني عن الرجلين إذا أخذوا في لحاف واحد، فقال له: كان علي عليه السلام

(٤) قرب الإسناد: ص ١١١ - ح ٨.

(٥) قرب الإسناد: ص ١١١ - ح ٩.

وتقديم في ب ١ - ح ٢ ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.
الباب ١٠ - فيه: ٢٥ حديثاً وفي الفهرس ٢٣ وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨١ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٤٢ - ح ١٥١ - صا: ج ٤ ص ٢١٤.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٢ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ٤١ - ح ١٤٧ - صا: ج ٤ ص ٢١٤.

إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له عباد: إنك قلت لي: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث [الحد] حتى أعاد ذلك مراراً، فقال: غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ - وعنده عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف قال: يجلدان مائة مائة غير سوط. ورواه الشيخ باسناده عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام، وسماعة بن مهران جميرا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤ - وعنده، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا أن يوجدان في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد. أقول: هذا محمول على الجلد دون المائة، لما مضى ويأتي.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلداً مائة جلد. أقول: هذا يتحمل الحمل على أنه يجلد كل واحد منهما خمسين جلد. لوجود التصریحات الكثيرة السابقة والآتية بأنه يجلد دون الحد. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله إلا أنه قال: جلداً مائة مائة. أقول: يأتي وجه هذه الرواية مع احتمال الحمل على التوكيد.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨١ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٤٠ - ح ١٤١ - صا: ج ٤ ص ٢١٣.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٨١ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٥٠ - ح ١٥٠ - صا: ج ٤ ص ٢١٤
لما مضى في ح ١، ويأتي في ح ٦.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٨١ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٤٣ - ح ١٥٣ - صا: ج ٤ ص ٢١٥.

(٣٤٢٥٦) - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميماً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما

الحد، فإذا أخذ المرأة في لحاف ضربهما الحد. ورواه الشيخ بأسناده عن علي بن إبراهيم. أقول: تقدم وجهه.

(٧) - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال: يجلدان مائة جلد.

(٨) - ورواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي عن أبي بصير مثله وزاد: ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الأربعة بأن قد رأي يجامعها. أقول: قد عرفت وجهه.

(٩) - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماحة، عن غير واحد، عن أبان وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن

ابن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد

قامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منها على سوى ذلك جلد كل واحد منها مائة جلد. ورواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان. قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على من أدبه الإمام وزبره دفعة ودفعتين فعاد إلى مثل ذلك، لما يأتي في حديث أبي خديجة وغيره.

(١٠) وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٨١ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ٤٢ - ح ١٥١ - صا: ج ٢ ص ٢١٤
تقدير وجهه في ح ١، قد عرفت وجهه في ح ١ و ٢ و ٦.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٨٢ - ح ٩.

(٨) يب: ج ١٠ ص ٤٤ - ح ١٨٥.

(٩) الفروع: ج ٧ ص ١٨١ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٤٤ - ح ١٨٥ - صا: ج ٤ ص ٢١٦.

(١٠) الفروع: ج ٧ ص ١٨١ - ح ٦.

ابن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في

الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة.

(٣٤٢٥٥) ١١ - ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله إلا أنه قال: اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة.

١٢ - ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل مثله وزاد: قال: ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الأربع أنهم رأوه يجتمعها. أقول: حمله الشيخ على علم الإمام بوقوع الزنا.

١٣ - وعنده عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد.

١٤ - قال: وكان علي عليه السلام يقول: اللهم إن أمكتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان مثله - إلى قوله: أقيم عليه الحد. أقول: حمل الشيخ الحد في هذا وأمثاله على التعزير بحسب ما يراه الإمام من ثلاثين سوطا إلى تسعه وتسعين، لما مضى ويأتي.

١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف

(١١) الفقيه: ج ٤ ص ١٥ - ح ٣.

(١٢) يب ج ١٠ ص ٤٣ - ح ١٥٦ - صا: ج ٤ ص ٢١٦.

(١٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨٢ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ٤٢ - ح ١٥٢ - صا: ج ٤ ص ٢١٥.

(١٤) الفروع: ج ٧ ص ١٨٢ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ٤٢ - ح ١٥٢ - صا: ج ٤ ص ٢١٥ - يب: ج ١٠ ص ٦٢ - ح ٧٨ وص ٤٧ - ح ١٧١، لما مضى في الأخبار المذكورة، ويأتي في ح ٢٠ و ٢١.

(١٥) الفروع: ج ٧ ص ١٨٢ - ح ١٠

واحد مجردين جلدhem ما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منها، وكذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردين جلدhem كل واحدة منها مائة جلدة.

(٣٤٢٦٠) ١٦ - محمد بن الحسن بسانده عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان، فقلت: حدا؟ قال: لا، قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال: يضربان، قال: قلت: الحد؟ قال: لا.

١٧ - وعنـه عنـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـاـ التـقـىـ الـخـتـانـانـ فـقـدـ وـجـبـ الـجـلـدـ.

١٨ - وعنـهـ عنـ اـبـنـ سـنـانـ يـعـنـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـيـنـ يـوـجـدـانـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ، قـالـ: يـجـلـدـانـ غـيـرـ سـوـطـ وـاحـدـ.

١٩ - وعنـهـ عنـ أـبـانـ بـنـ عـشـمـانـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـجـدـ اـمـرـأـةـ مـعـ رـجـلـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ فـجـلـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـائـةـ سـوـطـ غـيـرـ سـوـطـ.

٢٠ - وبـسانـدـهـ عنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيـزـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـجـدـ رـجـلـاـ وـامـرـأـةـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ فـضـرـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـائـةـ سـوـطـ إـلـاـ سـوـطاـ.

(٣٤٢٦٥) ٢١ - وعنـهـ عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ عـبـدـ الصـمـدـ بـنـ بـشـيرـ، عنـ سـلـيـمانـ اـبـنـ هـلـلـاـلـ قـالـ: سـأـلـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ: الرـجـلـ يـنـامـ

مـعـ الرـجـلـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ، فـقـالـ: ذـوـاـ مـحـرـمـ؟ فـقـالـ: لاـ، قـالـ: مـنـ ضـرـورـةـ؟

(١٦) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٤٠ - حـ ١٤٢ - صـاـ: جـ ٤ صـ ٢١٣.

(١٧) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٤٠ - حـ ١٤٠.

(١٨) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٤٠ - حـ ١٤٣ - صـاـ: جـ ٤ صـ ٢١٣.

(١٩) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٤٠ - حـ ١٤٤ - صـاـ: جـ ٤ صـ ٢١٣.

(٢٠) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٤١ - حـ ١٤٥ - صـاـ: جـ ٤ صـ ٢١٣ - الفـقـيـهـ: جـ ٤ صـ ١٥.

(٢١) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٤١ - حـ ١٤٦ - صـاـ: جـ ٤ صـ ٢١٣ - الفـقـيـهـ: جـ ٤ صـ ١٤.

قال: لا، قال: يضر بان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قال: فإنه فعل، قال: إن كان دون الثقب فالحد، وإن هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السييف منه ما أخذه

قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال: هو ذاك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟

قال: ذواتاً محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضر بان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت: فإنها فعلت، قال: فشق ذلك عليه فقال: أَفْ أَفْ أَفْ ثلَاثَا، وَقَالَ: الْحَدُّ. وَبِاسْنَادِهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِاسْنَادِهِ عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ. أَقُولُ: حَمَلَ الصَّدُوقُ مَا تضمنَ الْحَدُّ كَامِلاً عَلَى مَا لَوْ أَقْرَأُ بِمَوْجَبِ الْحَدِّ، أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ.

٢٢ - وباسناده عن ابن محبوب، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد.

٢٣ - وعن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد: والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد. أقول: تقدم وجهه.

٢٤ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة.

٢٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة قال: لا ينبغي لامرأتين تنامان في

(٢٢) يب: ج ١٠ ص ٤٢ - ح ١٤٩ - صا: ج ٤ ص ٢١٤.

(٢٣) - يب: ج ١٠ ص ٤٢ - ح ١٥٠ - صا: ج ٤ ص ٢١٤، وتقدم وجهه في - ح ١ و.

(٢٤) - يب: ج ١٠ ص ٤٣ - ح ١٥٥ - صا: ج ٤ ص ٢١٥.

(٢٥) - يب: ج ١٠ ص ٤ - ح ١٥٩ - صا: ج ٤ ص ٢١٧ - الفروع: ج ٧ ص ٢٠٢ - ح ٤
أقول وفي الكافي عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال: فان وجدتا الثالثة قاتلتا.

لحاف واحد إلا وبينهما حاجز، فان فعلنا نهيتا عن ذلك، فان وجدهما بعد النهى في لحاف واحد جلدتا كل واحد منها حدا حدا، فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

١١ - باب كيفية الحلد في الزنا وجملة من أحكامها

(٣٤٢٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

الحكم، عن أبان، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير ورواه

الصادق باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله إلا أنه قال: ويترك الوجه والمذاكير. ورواه الصادق باسناده عن أبان مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه قلت: المفترى؟ قال: يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: بل يجرد. محمد بن الحسن

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ١١ - فيه: ٩ أحاديث وفي الفهرس ٨.

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨٣ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٣١ - ح ١٠٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٠ قوله: المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله إنما جمع لشموله للخصيدين تغليبا، أو لما حوله كقولهم: شابت مفارق رأسه.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٣ - ح ٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨٣ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٣١ - ح ١٠٢.

باستناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

٤ - وعنـه عنـ الحـسـنـ، عنـ زـرـعـةـ، عنـ سـمـاعـةـ، عنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: حـدـ الزـانـيـ كـأـشـدـ ماـ يـكـونـ مـنـ الـحـدـودـ. وـرـوـاهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عنـ سـمـاعـةـ مـثـلـهـ.

٥ - وعنـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ عنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: " وـلـاـ تـأـخـذـكـمـ بـهـمـاـ رـأـفـةـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ ".

قالـ: فـيـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ، وـفـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: " وـلـيـشـهـدـ عـذـابـهـمـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ ".

قالـ: الـطـائـفـةـ وـاحـدـ الـحـدـيـثـ.

(٣٤٢٧٥) ٦ - وعنـهـ عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيزـ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: يـفـرـقـ الـحـدـ عـلـىـ الـجـسـدـ كـلـهـ، وـيـتـقـنـ الـفـرـجـ وـالـوـجـهـ، وـيـضـرـبـ بـيـنـ الـضـرـبـيـنـ. أـقـولـ: لـعـلـهـ مـخـصـوصـ بـغـيـرـ الـزـنـاـ.

٧ - وعنـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ طـلـحةـ بـنـ زـيـدـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ: قـالـ: لـاـ يـجـرـدـ فـيـ حـدـ وـلـاـ يـشـنـحـ يـمـدـ، وـقـالـ: وـيـضـرـبـ الـزـانـيـ عـلـىـ الـحـالـ التـيـ وـجـدـ عـلـيـهـ، إـنـ وـجـدـ عـرـيـاناـ ضـرـبـ عـرـيـاناـ، وـإـنـ وـجـدـ وـعـلـيـهـ ثـيـابـهـ ضـرـبـ وـعـلـيـهـ ثـيـابـهـ. وـرـوـاهـ الـحـمـيرـيـ فـيـ (قـرـبـ الـأـسـنـادـ) عـنـ السـنـدـيـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيـ الـبـخـتـرـيـ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ مـثـلـهـ. مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ طـلـحةـ بـنـ زـيـدـ مـثـلـهـ.

٨ - وـفـيـ (الـعـلـلـ) وـ (عـيـونـ الـأـخـبـارـ) بـأـسـانـيدـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ، عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـمـاـ كـتـبـ إـلـيـهـ: وـعـلـةـ ضـرـبـ الـزـانـيـ عـلـىـ جـسـدـهـ بـأشـدـ الضـرـبـ لـمـباـشـرـتـهـ

الـزـنـاـ وـاسـتـلـذـاـذـ الـجـسـدـ كـلـهـ بـهـ، فـجـعـلـ الضـرـبـ عـقـوبـةـ لـهـ وـعـبـرـةـ لـغـيـرـهـ، وـهـوـ أـعـظـمـ الـجـنـيـاتـ.

٩ - عبدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ فـيـ (قـرـبـ الـأـسـنـادـ) عـنـ السـنـدـيـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيـ

(٤) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٣١ـ حـ ١٠٣ـ .ـ الفـقـيـهـ: جـ ٤ صـ ٢٠ـ حـ ٢٦ـ .ـ

(٥) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٣١ـ حـ ١٥٠ـ ،ـ ٣٣ـ ،ـ وـالـآـيـةـ فـيـ سـوـرـةـ النـورـ: ٢٤ـ .ـ

(٦) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٣١ـ حـ ١٠٥ـ .ـ

(٧) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٣٢ـ حـ ١٠٦ـ .ـ الفـقـيـهـ: جـ ٤ صـ ٢٠ـ حـ ٢٧ـ .ـ

(٨) العـلـلـ: جـ ٢ صـ ٢٣٠ـ حـ ٢ـ (بـابـ ٣٣١ـ).

(٩) قـرـبـ الـإـسـنـادـ: صـ ٦٧ـ حـ ٥ـ .ـ

البخاري عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: حد الزاني أشد من حد القاذف، وحد الشارب أشد من حد القاذف.

١٢ - باب أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود يشهدون على معاينة الإيلاج، وذكر جملة من أحكامهم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الرجم أن يشهد أربعتهم رأوه يدخل ويخرج.

(٣٤٢٨٠) ٢ - وعنه، عن أحمد، وعن علي، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والخروج.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الأربع أنهم قد رأوه يجامعها. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا كل ما قبله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماحة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله.

الباب ١٢ - فيه: ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨٣ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٢ - ح ٤ - صا: ج ٤ ص ٢١٧.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٣ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٢ - ح ٣ - صا: ج ٤ ص ٢١٧.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨٤ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٢ - ح ٢ - صا: ج ٤ ص ٢١٧.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٨٤ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٢ - ح ١ - صا: ج ٤ ص ٢١٧.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن البصري، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الرجم في الزنا أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج.

٦ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن صدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع أنه

لا يدرى بمن زنى قال: لا يحد ولا يرجم. ورواه الصدوق بسانده عن عمار بن موسى. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن.

أقول: حمله الشيخ على ما لو لم يشهد الرابع بالزنا بل أظهر الشك فيه لما مضى ويأتي.

(٣٤٢٨٥) ٧ - وعنـه عنـ عليـ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ الـخـازـ، عنـ الحـسـنـ بنـ عليـ الـوـشـاـ، عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ، عنـ جـاـبـرـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ جـذـاعـةـ قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ أـرـبـعـةـ نـفـرـ شـهـدـواـ عـلـىـ رـجـلـيـنـ وـأـمـرـأـتـيـنـ بـالـزـنـاـ، قـالـ: يـرـجـمـونـ.

٨ - وبسانده عن محمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في ثلاثة شهدوا على

رجل بالزنا، فقال علي عليه السلام: أين الرابع؟ قالوا: الان يجيء فقال علي عليه السلام: حدودهم، فليس في الحدود نظر ساعة. وبسانده عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني مثله. ورواه الصدوق بسانده عن

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٨٤ - ح ٥.

(٦) يب: ج ١٠ ص ٢٥ - ح ٧٥ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٨ صا: ج ٤ ص ٢١٨ - الفروع: ج ٧ ص ٢١٠ - ح ٣، لما مضى في حديث ٢ (حديث محمد بن قيس) وغيره، ويأتي في حديث السكوني.

(٧) يب: ج ١٠ ص ٤٩ - ح ١٨١.

(٨) يب: ج ١٠ ص ٤٩ - ح ١٨٥ - يب: ج ١٠ ص ٥١ - ح ١٩٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٤ - الفروع: ج ٧ ص ٢١٠ - ح ٤.

السكوني مثله.

٩ - وعنـه، عنـ أبـيه، عنـ ابنـ محبـوب، عنـ نعـيمـ بنـ إبرـاهـيمـ، عنـ عـبـادـ البـصـريـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ ثـلـاثـةـ شـهـدـوـاـ عـلـىـ رـجـلـ بـالـزـنـاـ وـقـالـوـاـ: الـانـ نـأـتـيـ بـالـرـابـعـ، قـالـ: يـجـلـدـوـنـ حـدـ القـادـفـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـةـ كـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ.

١٠ - وبـاسـنـادـهـ عـنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ فـضـالـةـ، عـنـ أـبـانـ، عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: إـذـا قـالـ الشـاهـدـ: إـنـهـ قـدـ جـلـسـ مـنـهـاـ مـجـلـسـ الرـجـلـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ أـقـيـمـ عـلـيـهـ الحـدـ. أـقـولـ: لـعـلـ المـرـادـ بـهـ التـعـزـيرـ أـوـ حـدـ الشـاهـدـ.

١١ - محمدـ بنـ عـلـيـ بـنـ الحـسـينـ بـاسـنـادـهـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ يـجـلـدـ رـجـلـ وـلـاـ اـمـرـأـةـ

حتـىـ يـشـهـدـ عـلـيـهـمـاـ أـرـبـعـةـ شـهـودـ عـلـىـ الـإـلـاـجـ وـالـاخـرـاجـ، وـقـالـ: لـاـ أـكـونـ أـوـلـ الشـهـودـ الـأـرـبـعـةـ أـخـشـىـ الرـوـعـةـ أـنـ يـنـكـلـ بـعـضـهـمـ فـأـجـلـدـ. أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ.

١٣ - بـابـ أـنـ الزـانـيـ الحـرـ يـجـلـدـ مـائـةـ جـلـدـةـ إـذـا لـمـ يـكـنـ مـحـصـنـاـ (٣٤٢٩٠) ١ - محمدـ بنـ عـلـيـ بـنـ الحـسـينـ بـاسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـمـؤـمـنـ، عـنـ إـسـحـاقـ

ابـنـ عـمـارـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الزـنـاـ شـرـ؟ـ أـوـ شـرـبـ الـخـمـرـ؟ـ وـكـيـفـ صـارـ فـيـ

الـخـمـرـ ثـمـانـيـنـ؟ـ وـفـيـ الزـنـاـ مـائـةـ؟ـ فـقـالـ: يـاـ إـسـحـاقـ الـحـدـ وـاحـدـ وـلـكـنـ زـيـدـ هـذـاـ لـتـضـيـعـهـ النـطـفـةـ وـلـوـضـعـهـ إـيـاهـاـ فـيـ غـيـرـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ أـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ. وـرـوـاهـ فـيـ (الـعـلـلـ)

(٩) يـبـ: جـ ١٠ـ صـ ٥١ـ حـ ١٨٩ـ (١٠) يـبـ: جـ ١٠ـ صـ ٤٧ـ حـ ١٧١ـ .

(١١) الـفـقـيـهـ: جـ ٤ـ صـ ١٥ـ حـ ٤ـ .

تقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـ ١٠ـ حـ ١٢ـ وـ ١٤ـ، وـيـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ الـلـاـحـقـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ.

الـبـابـ ١٣ـ - فـيـهـ: حـدـيـثـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـيـأـتـيـ

(١) الـفـقـيـهـ: جـ ٤ـ صـ ٢٨ـ حـ ٤٩ـ - الـعـلـلـ: جـ ٢ـ حـ ١ـ (بـابـ ٣٣١ـ) يـبـ: جـ ١٠ـ صـ ٩٩ـ حـ ٤٠ـ - الـفـرـوـعـ: جـ ٧ـ صـ ٢٦٢ـ حـ ١٢ـ .

عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازى عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله المؤمن. ورواه الشيخ والكليني كما يأتي. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تدفن المرأة

إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، ويرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صفوان من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر الزاني المحسن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس، فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي

وتقديم ما يدل على ذلك في ب ١ - ح ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ وغيرها، ويأتي في ب ٢٠ و ٢١ ما يدل عليه. الباب ٤ - فيه: ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨٤ - ح ١ الفروع: ج ٧ ص ١٨٤ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٣٤ - ح ١١٦ و ١١٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٤ - ح ٣ - الفقيه: ج ٤ - ح ٢٦ - يب: ج ١٠ ص ١٣٤ - ح ١١٤.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨٤ - ح ٤.

الناس بأحجار صغار، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه. ورواه الشيخ
بسانده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بسانده عن أحمد بن محمد والذي قبلهما
بسانده عن أحمد بن محمد بن خالد والأول بسانده عن علي بن إبراهيم.

٤ - وعنده عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال:
أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، ثم ذكر أنه أقر
أربع مرات إلى أن قال: فأخرجه إلى الجبان فقال: يا أمير المؤمنين أنظرني
أصلبي ركعتين ثم وضعه في حفرته إلى أن قال: فأخذ حجراً فكبّر أربع
تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات، ثم رماه الحسن
عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات
الرجل
فآخر جه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه، فقيل: يا أمير
المؤمنين
ألا تغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة لقد صبر على أمر عظيم.
ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن
حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٣٤٢٩٥) ٥ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان
عن الحسين بن كثير، عن أبيه قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام بسرافة الهمدانية
فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام، فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا خفت
الرحمة أخرجت وأغلق الباب فرموها حتى ماتت، قال: ثم أمر بالباب ففتح
قال: فجعل كل من يدخل يلعنها، قال: فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس
ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين
بالدين. ورواه الصدوق بسانده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٦ - وبسانده عن الصفار، عن السندي بن الريبع، عن علي بن أحمد

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٨٨ - ح ٣ تفسير علي بن إبراهيم: ص ٤٥١ (طبع الوزيري).

(٥) يب: ج ١٠ ص ٤٧ ح ١٧٤ - الفقيه: ج ٤ ص ١٨.

(٦) يب: ج ١٠ ص ٥١ ح ١٩١.

ابن محمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر

عليه السلام قال: الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجده لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه، وإنما يضربان على الجسد على الأعضاء كلها.

١٥ - باب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد، ولا يرد، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: إن كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يحتج ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد، وذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله

بالزنا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة، فرمى الزبير بن العوام بساق بعيد فعقله فسقط فلحوظ الناس فقتلوه، ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم: فهلا

تركتموه إذا هرب يذهب فإنما هو الذي أقر على نفسه، وقال لهم: أما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم، قال: وودا رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين.

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه، عن عمرو بن عثمان مثله.

٢ - وعنـه عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبيـان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: إني زنيت، فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهـه عنهـ، فأـتـاهـ منـ جـانـبـهـ الـآخرـ ثـمـ قـالـ مـثـلـ مـاـ قـالـ، فـصـرـفـ وـجـهـهـ عـنـهـ، ثـمـ جـاءـ الثـالـثـةـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـيـ زـنـيـتـ وـعـذـابـ الدـنـيـاـ أـهـوـنـ

الباب ١٥ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨٥ - ح ٥ - المحسن: ص ٣٠٦ - ح ١٩.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٥ - ح ٦ - يـبـ: ج ١٠ ص ٨ - ح ٢٢.

من عذاب الآخرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: أبصـاحـبـكم بـأـسـ؟ يعني، حنة
قالـواـ: لاـ
فـأـقـرـ علىـ نـفـسـهـ الـرـابـعـةـ فـأـمـرـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـهـ أـنـ يـرـجـمـ فـحـفـرـوـاـ لـهـ حـفـيرـةـ
فـلـمـاـ

أنـ وـجـدـ مـسـ الـحـجـارـةـ خـرـجـ يـشـتـدـ، فـلـقـيـهـ الزـبـيرـ فـرـمـاـهـ بـسـاقـ بـعـيـرـ فـعـقـلـهـ بـهـ
فـأـدـرـكـهـ النـاسـ فـقـتـلـوـهـ، فـأـخـبـرـوـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـذـلـكـ فـقـالـ: هـلاـ تـرـكـتـمـوهـ، ثـمـ
قـالـ: لـوـ اـسـتـرـ ثـمـ تـابـ كـانـ خـيـرـاـ لـهـ. مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ
مـثـلـهـ وـكـذاـ الذـيـ قـبـلـهـ.

٣ - وبـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ الـعـبـاسـ، عـنـ صـفـوانـ
عـنـ رـجـلـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ وـغـيـرـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: المـرـجـومـ
يـفـرـ مـنـ الـحـفـيرـةـ فـيـطـلـبـ؟ قـالـ: لـاـ، وـلـاـ يـعـرـضـ لـهـ إـنـ كـانـ أـصـابـهـ حـجـرـ وـاحـدـ لـمـ يـطـلـبـ
فـانـ هـرـبـ قـبـلـ أـنـ تـصـيـبـهـ الـحـجـارـةـ رـدـ حـتـىـ يـصـيـبـهـ أـلـمـ الـعـذـابـ.
(٣٤٣٠٠) ٤ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ قـالـ: سـئـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ
الـمـرـجـومـ

يـفـرـ، قـالـ: إـنـ كـانـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـرـدـ، وـإـنـ كـانـ شـهـدـ عـلـيـهـ الشـهـوـدـ يـرـدـ.
٥ - وبـاسـنـادـهـ عـنـ صـفـوانـ، عـنـ غـيـرـ وـاحـدـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ إـنـ كـانـ أـصـابـهـ أـلـمـ الـحـجـارـةـ فـلـاـ يـرـدـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـصـابـهـ أـلـمـ
الـحـجـارـةـ رـدـ. أـقـولـ: وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

٦ - بـابـ ثـبـوتـ الزـنـاـ بـالـاقـرـارـ أـرـبـعـ مـرـاتـ لـاـ أـقـلـ مـنـهـاـ، وـكـيـفـيـةـ
الـاقـرـارـ، وـجـمـلـةـ مـنـ أـحـكـامـ الـحدـ
١ - مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ

(٣) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٥٠ - حـ ١٨٧.

(٤) الـفـقـيـهـ: جـ ٤ صـ ٢٤ - حـ ٣٤.

(٥) الـفـقـيـهـ: جـ ٤ صـ ٢٤ - حـ ٣٥.

وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـبـابـ الـلـاحـقـ.

الـبـابـ ١٦ـ - فـيـهـ: ٧ـ أـحـادـيـثـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـيـأـتـيـ

(١) الـفـرـوعـ: جـ ٧ صـ ١٨٥ - حـ ١٨٦ - الـفـرـوعـ: جـ ٧ صـ ١٨٨ - الـمـحـاسـنـ:
صـ ٣٠٩ - حـ ٢٣ - الـفـقـيـهـ: جـ ٤ صـ ٢٢ يـبـ: جـ ١٠ صـ ٩ - حـ ٢٣.

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم، عن أبيه قال: أتت امرأة مجح أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله، فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: مما أطهرك؟ فقالت: إني زنيت، فقال لها: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ أم غير ذلك؟ قالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحضرنا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ أما غائباً كان عنك؟ قالت: بل حاضراً، فقال لها: انطلقي فضعبي ما في بطنك ثم ايتيني أطهرك، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادة، فلم تثبت أن أنته قالت: قد وضعت فطهرني، قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمة الله مماذا؟ قالت: إني زنيت فطهرني قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضراً؟ أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: فانطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنهما شهادتان قال: فلما مضى الحولان أتت المرأة قالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها وقال: أطهرك مماذا؟ قالت: إني زنيت فطهرني فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: بل حاضر قال: فانطلقي فاكفيه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتهدى من سطح ولا يتھور في بئر قال: فانصرفت وهي تبكي فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاثة شهادات، قال: فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله؟ وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك، قالت: إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال: أكفيك ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتهدى من سطح ولا يتھور في بئر، وقد خفت أن يأتي على الموت ولم يطهرني، فقال لها عمرو بن حرث: ارجعي إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو بن حرث، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو متتجاهل عليها؟ ولم يكفل عمرو

ولدك، فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفعائياً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ قالت بل حاضراً قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم إلهي قد ثبتت عليها أربع شهادات إلى أن قال: فنظر إليه عمرو بن حرث و Cainam الرمان يفتقاً في وجهه، فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأماماً إذ كرهته فإني لست أفعل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر الحديث. وذكر أنه رجمها. وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد. عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ورواه البرقى

في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن أبي حمزة. ورواه الصدوق بسانده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه الشيخ بسانده عن الحسين بن محبوب وبسانده

عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال: فمن أنت؟ قال: من مزينة، قال: أتفراء من القرآن شيئاً؟ قال: بلى قال: فاقرأ، فقرأ فأجاد، فقال: أبك جنة؟ قال: لا قال: فاذهب عني حتى نسأل عنك، فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد، فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال: ألك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم فامره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال: حتى نسأل عنك، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره

قالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل، فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته
قال: اذهب حتى نسأل عنك، فرجع إليه الرابعة فلما أقر قال أمير المؤمنين عليه السلام
لقبنر: احتفظ ثم غضب الحديث. وفيه أنه رجمه. ورواه علي بن إبراهيم في
تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي
عبد الله عليه السلام نحوه.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٨ - ح ٣ تفسير علي بن إبراهيم: ص ٤٥١ - س ١٢.

٣ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات.

(٤) ٤ - وعنه عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محسنة زنت وهي حبلٍ

قال: تقر حتى تضع ما في بطنهما وتوضع ولدها ثم ترجم. محمد بن علي بن الحسين بسانده عن عمار مثله.

٥ - وبسانده عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت، فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملاً، فترbccض بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحرر لها حفيرة في الرحبة ونحاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورمها بحجر وقال: بسم الله اللهم على تصدق كتابك وسنة نبيك، ثم أمر قبر فرمها بحجر، ثم دخل منزله، ثم قال: يا قبر ائذن لأصحاب محمد فدخلوا فرموا لها بحجر حجر ثم قاموا لا يدركون أيعيدون حجاراتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رقم، فقالوا: يا قبر أخبره أنا قد رمينا بحجارتكم وبها رقم كيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم، فعادوا حتى قضت، فقالوا له: قد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائهما ومرؤوماً أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.

(٣) يب: ج ١٠ ص ٨ - ح ٢١ - صا: ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٤) يب: ج ١٠ ص ٤٩ - ح ١٨٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٨ .

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠ - ح ٣٠ .

٦ - وباسناده عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن محسنة زنت وهي حبل، قال: تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدتها ثم ترجم.

٧ - محمد بن محمد المفید فی (الإرشاد) عن أمير المؤمنین عليه السلام أنه قال لعمر وقد اتی بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له علي عليه السلام: هب لك سبیل عليها أی سبیل لك على ما في بطنها والله يقول: " ولا تزر وازرة وزر أخرى " فقال

عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع بها يا أبو الحسن؟ قال: احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٧ - باب ان من أکره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محسناً كان أو غير محسن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميماً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها، قال: يقتل محسناً كان أو غير محسن. ورواه الصدوق بساندته عن ابن محبوب مثله.

(٣٤٣١٠) ٢ - وعنه عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن جميل بن دراج، ومحمد ابن حمران جميماً، عن زرار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغتصب المرأة نفسها، قال: يقتل. ورواه الصدوق بساندته عن جميل بن دراج، عن زرار مثله.

(٦) الفقيه: ج ٤ ص ٢٨ - ح ٥٢.

(٧) الإرشاد: ص ٩٧ - س ٢٠.

وتقديم ما يدل على ذلك في ب ٣١ - ح ١ و ٢ من أبواب الحدود، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ١٧ - فيه: ٦ أحاديث وفي الفهرس ٥

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٨٩ - ح ١ الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ يب: ج ١٠ ص ١٧ - ح ٤٧.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٨٩ - ح ٥ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٩ - يب: ج ١٠ ص ١٧ - ح ٤٨.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حديد عن جمبل، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة فرجها، قال: يضرب ضربة بالسيف باللغة منه ما بلغت.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمبل، عن زرار، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها، قال: يقتل

٥ - ورواه الصدوق بساناده عن جمبل مثله إلا أنه قال: يقتل محسناً كان أو غير محسن.

٦ - وعنده عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش. ورواه الشيخ بساناده عن يونس والذي قبله بساناده عن علي بن إبراهيم والذي قبلهما بساناده عن أبي علي الأشعري والأول بساناده عن أحمد بن محمد.

١٨ - باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بأن تمكن من نفسها خوفاً من ال�لاك عند العطش، وتصدق إذا أدعت

(٣٤٣١) ١ - محمد بن الحسن بساناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن علياً عليه السلام اتى بأمرأة

مع رجل فجر بها فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد، ولو

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٨٩ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٨ - ح ٥٠.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٨٩ - ح ٣.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ - ح ٧، وفيه: قال: وفي رواية ابن محبوب، عن برید عن أبي جعفر عليه السلام الحديث.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٨٩ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٧ - ح ٤٩.

الباب ١٨ - فيه: ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧ وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ١٨ - ح ٥١ الفروع: ج ٧ ص ١٩٦ - ح ١.

سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب نحوه.

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال: إنها لا تملك أمرها وليس عليها رجم

ولا نفي، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم.

٣ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نحران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت، قال: مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي.

٤ - وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها، فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: ليس على زان عقر، ولا على مستكرهة حد. ورواه الصدوق بسانده عن طلحة بن زيد مثله.
(٦) - وعنده عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضل، عن موسى بن بكر قال: سمعته وهو يقول: ليس على المستكرهة حد إذا قالت: إنما استكرهت.

(٢) يب: ج ١٠ ص ١٨ - ح ٥٤.

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٨ - ح ٥٥ الفروع: ج ٧ ص ١٩١ - ح ١.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٩ - ح ٥٥ الفروع: ج ٧ ص ١٩١ - ح ١.

(٥) يب: ج ١٠ ص ١٨ - ح ٥٢.

(٦) يب: ج ١٠ ص ١٨ - ح ٥٣.

٧ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن محمد ابن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين عليه السلام إني فجرت فأقم في حد الله، فأمر بترجمتها وكان علي عليه السلام

حاضرًا، فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلادة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لبي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً، فسألته الماء فأبى على أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساناي، فلما بلغ مني أتيته ف SCN ، ووقع على فقال له علي عليه السلام: هذه التي قال الله عز وجل: " فمن اضطر غير باع ولا عاد " هذه غير باعية ولا عادية إليه فخل سبيلها، فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر. ورواه الصدوق بأسناده عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله.

٨ - محمد بن محمد المفید في (الارشاد) قال: روی العامة والخاصة أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها وليس بجعل لها، فأمر عمر بترجمتها، وكانت ذات بعل فقالت: اللهم إنك تعلم أنى بريء فغضب عمر وقال: وتحرر الشهود أيضاً! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ردوها واسألوها فلعل لها عذراً، فردت وسئلته عن حالها فقالت: كان لأهلي إبل فخررت مع إبل أهلي وحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان في إبل له، فنفرد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبى، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكتنه من نفسي كرها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الله أكبر " فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم " فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٧) يب: ج ١٠ ص ٤٩ - ح ١٨٦ الفقيه: ج ٤ ص ٢٥ .

(٨) الارشاد: ص ٩٩ - س ٢ .

وتقديم ما يدل على ذلك في ب ١٦ ، ويأتي ما يدل عليه.

١٩ - باب أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف، فإن لم يقتل خلد في السجن مطلقاً، وكذا ذات المحرم، وحكم زوجة الأب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي أيوب قال: سمعت ابن بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال:

من

زنى بذات محرم حتى يوقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذاك على الإمام إذا رفعا إليه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب وكذا رواه الصدوق.

٢ - وعنـه عنـ محمد بنـ سالمـ، عنـ بعضـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ الحـكـمـ بـنـ مـسـكـينـ عنـ جـمـيلـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الرـجـلـ يـأـتـيـ ذـاتـ مـحـرـمـ، أـينـ يـضـرـبـ بـالـسـيـفـ؟ قـالـ: رـقـبـتـهـ.

(٣٤٣٢٥) ٣ - وعنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ عنـ الـحـكـمـ بـنـ مـسـكـينـ، عنـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـينـ يـضـرـبـ

الـذـيـ يـأـتـيـ ذـاتـ مـحـرـمـ بـالـسـيـفـ؟ أـينـ هـذـهـ الضـرـبـةـ؟ قـالـ: تـضـرـبـ عـنـقـهـ أـوـ قـالـ: تـضـرـبـ رـقـبـتـهـ. وـرـوـاهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عنـ جـمـيلـ نـحـوـهـ.

٤ - وعنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـدـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، عنـ مـحـمـدـ

باب ١٩ - فيه: ١١ حديثا

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩٠ - ح ١٠ . يب: ج ١٠ ص ٢٣ - ح ٦٨ - صا: ج ٤ ص ٢٠٨
- الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ .

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٩٠ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٢٣ - ح ٦٩ - صا: ج ٤ ص ٢٠٨ .

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٩٠ - ح ٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ - ح ١٩ - يب: ج ١٠ ص ٢٣ - ح ٦٩ .

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٩٠ - ح ٣ يب: ج ١٠ ص ٢٣ - ح ٧٧ - صا: ج ٤ ص ٢٠٨ .

ابن عبد الله بن مهران، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل وقع على أخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف، قلت: فإنه يخلص؟ قال: يحبس أبداً حتى يموت.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: يضرب بالسيف، قال ابن بكير: حدثني حريز عن بكير بذلك. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن محمد بن أحمد بن

يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبد الله بن مهران مثله.

٦ - وعنهم عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت.

٧ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسکین، عن جمیل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين يضرب هذه الضربة؟ يعني من أتى ذات محرم، قال: تضرب عنقه أو قال: رقبته. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وكذا الذي قبله.

(٣٤٣٠) ٨ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني إلا أنه أعظم ذنبنا. أقول: حمله الشيخ على أن الإمام مخير بين قتلها بالسيف وبين رجمها.

٩ - وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٩٠ - ح ٤ - يب ج ١٠ ص ٢٣ - ح ٦٧ - صا: ج ٤ ص ٢٠٨.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٩٠ - ح ٦ - يب ج ١٠ ص ٢٣ - ح ٦٦ - صا: ج ٤ ص ٢٠٨.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٩٠ - ح ٧ - يب ج ١٠ ص ٢٣ - ح ٦٩ - صا: ج ٤ ص ٢٠٨.

(٨) يب: ج ١٠ ص ٢٣ - ح ١٧ - صا: ج ٤ ص ٢٠٨.

(٩) يب: ج ١٠ ص ٤٨ - ح ١٨٠ الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ - ح ١٠.

ابن أبي زياد، عن جعفر، عن أخيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه رفع إليه رجل وقع

على امرأة أبيه فرجمه، وكان غير محسن. محمد بن علي بن الحسين بسانده عن السكوني مثله.

١٠ - وبسانده عن صفوان بن مهران، عن عامر بن السمط، عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على أخيه قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما

بلغت، فان عاش خلد في السجن حتى يموت

١١ - وبسانده عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تضرب عنقه أو قال: رقبته

٢٠ - باب ان الزاني الحر إذا جلد ثلاثة قتل في الرابعة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

الزاني إذا زنى يجلد ثلاثة ويقتل في الرابعة، يعني جلد ثلاثة مرات محمد بن الحسن بسانده عن يونس مثله.

(٣٤٣٣٥) ٢ - وبسانده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الأصبهن بن الأصبع عن محمد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراره أو بريد العجلي - الشك

من محمد - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة إلى

أن قال: إذا زنت ثمانين مرات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار في ثمانين مرات؟ فقال: لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ - ح ٨.

(١١) الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ - ح ٩.

الباب ٢٠ - فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩١ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٣٧ - ح ١٢٩ - صا: ج ٤ ص ٢١٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٥١.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٢٧ - ح ٨٦ الفقيه: ج ٤ ص ٣١ - ح ١.

الأمة ثمانى مرات رجمت في التاسعة.

٣ - وبسانده عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. أقول: حمله الشيخ وغيره على غير الزاني لما مر.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: وعلة القتل بعد إقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لاستحقاقهما وقلة مبالاتهم بالضرب حتى كأنه مطلق لهما ذلك، وعلة أخرى أن المستخف بالله وبالحد كافر، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر.

٢١ - باب حكم الزنا في حال الجنون

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة

زنلت قال: إنها لا تملك أمرها ليس عليها شيء.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم ابن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد، وإن كان محصناً رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة

(٣) يب: ج ١٠ ص ٣٧ - ح ١٣٠، قوله: لما مر في حديث ١ و ٢ من هذا الباب
- ص: ج ٤ ص ٢١٢.

(٤) العلل: ج ٢ ص ٢٣٣ (باب ٣٣٩) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٩٧ - س ١٢ - ١٠ -
وفي العلل: لاستخفافهما، (وهو الصواب) وفي العيون: لاستحقاقهما.
الباب ٢١ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩١ - ح ١٠.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٩٢ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٩ - ح ٥٦.

والمعتوه والمعتوه؟ فقال: المرأة إنما تؤتي، والرجل يأتي وإنما يزنى إذا عقل كيف يأتي اللذة، وأن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها. ورواه الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم. أقول: وتقديم ما يدل على سقوط الحد عن المجنون، وهذا محمول علىبقاء تمييز وشعور له بقدر أقل مناط التكليف كما يفهم منه.

٢٢ - باب حكم من زنى بحارية يملك بعضها، أو يأتيه بعد ما زوجها

(٣٤٣٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناظ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن حارية بين رجلين أعتقد أحدهما نصيبيه منها فلما رأى ذلك شريكه وثبت على الجارية فوقع عليها قال: فقال: يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة، ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتقد إن كانت بكرًا عشر قيمتها (*) وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها، وتسقى هي في الباقي.

وتقديم في ب ١ - ح ١٧ (حديث أصبغ بن نباته عن علي عليه السلام) ما يدل على سقوط الحد عن المجنون.

الباب ٢٢ - فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩٥ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٣٠ - ح ٩٩.

* وذلك لأن المملوك إذا أعتقد بعضه سرى العتق إليه جميماً ويجب عليه السعي في قيمة ما لم يعتقد منه وتسليمها إلى المالك وهنا يحسب على المالك عقر الجارية أعني ما يجب عليه بسبب الواقع أن كانت بكرًا فعشرين قيمتها أو ثيباً فنصف عشرها فان قيل: يجب عليه ان يحسب نصف عشر قيمتها ان كانت

بكرًا وربع عشرها ان كانت ثيباً لأن نصف بعضها للمالك ولذلك لا يحد الا بنسبة تصبيه ويحد بنسبة ما أعتقد، وعلى هذا فعقر البكاره لا يلزمه الا بقدر ما أعتقد منها أعني نصف العقر وهو نصف العشر

قلنا: بناء على السراية تعتقد الجارية جميعها باعتقاد بعض الشركاء وليس البعض ولا نصفه للشريك

٢ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي أُمَّةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ فَلِمَا

سَمِعَ

ذَلِكَ عَنْهُ شَرِيكَهُ وَثَبَ عَلَىِ الْأُمَّةِ فَاقْتَضَاهَا مِنْ يَوْمِهِ قَالَ: يَضْرِبُ الذِّي اقْتَضَاهَا خَمْسِينَ جَلْدًا، وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسُونَ جَلْدًا بِحَقِّهِ فِيهَا، وَيُغَرَّمُ لِلْأُمَّةِ عَشَرَ قِيمَتَهَا لِمَوْاقِعِهِ إِيَّاهَا، وَتَسْتَسْعِي فِي الْبَاقِيِّ. وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مُثْلِهِ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ جَعْفُرُ يَقُولُ: يَدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ حَصْتِهِ مِنْهَا، وَيَضْرِبُ مَا سُوِيَ ذَلِكَ، يَعْنِي فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ عَلَىِ الْجَارِيَّةِ لَهُ فِيهَا حَصَّةٌ.

٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونَسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ

الْجَارِيَّةِ

فَأَئْتَمُنَا بَعْضَهُمْ وَجَعَلُوا الْجَارِيَّةَ عَنْهُ فَوْطَأُهَا، قَالَ: يَجْلِدُ الْحَدِّ، وَيَدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا، وَتَقْوِيمُ الْجَارِيَّةِ وَيُغَرَّمُ ثُمَّنُهَا لِلشَّرِكَاءِ (*) فَإِنْ كَانَتِ القيمةُ فِي الْيَوْمِ الْذِي

الْبَاقِيِّ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَمَامُ عَقْرِ الْبَكَارَةِ، وَأَمَّا الْحَدُّ فَيُسَامِحُ فِيهِ لِلشَّبَهَةِ، وَهَذَا آخِرُ مَا احْتَمَلَ الْمَجْلِسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَرَأَةِ الْعُقُولِ فِي تَوْجِيهِ الْحَدِيثِ وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهِ تَأْمِيلٌ وَاشْكَالٌ مِنْ وَجْهٍ آخِرٍ وَهُوَ أَنَّ الْجَارِيَّةَ إِذَا أَعْتَقْتَ وَصَارَتْ حَرَةً لِزَمِنِ الْوَاطِي مِثْلُ الْمَهْرِ لَا عَشَرَ الْقِيمَةَ وَنَصْفَ عَشَرَهَا، وَالْأَوْجَهُ التَّوْقِفُ وَالْحَقُّ الرِّوَايَةُ بِمَا يَخَالِفُ الْأَصْوَلَ الْمُتَلَقِّيَةَ مِنْ أُمَّةِ الْمَذْهَبِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَوْ يَلْتَزِمُ بِأَنَّ السَّرَايَةَ لِكُونِهَا مَتَوْقَفَةً عَلَى سَعْيِ الْجَارِيَّةِ وَأَدَاءِ قِيمَتِهَا فِي حُكْمِ الْمَرَاعِيِّ وَلَا يَحْرِي عَلَىِ الْجَارِيَّةِ حُكْمُ الْقَنِّ فَهِيَ نَظِيرَةُ الْمَكَاتِبَةِ. ش.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٩٥ - ح ٤ يب: ج ١٠ ص ٣١ - ح ١١٠.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٩٥ - ح ٨.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٩٤ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٢٩ - ح ٩٦ - العلل: ج ٢ ص

* إِذَا حَبَلتْ فِيْنَهَا تَصِيرُ أَمْ وَلَدٌ وَتَتَشَبَّثُ بِالْجَارِيَّةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَحَبَّلْ فَلَا، وَأَمَّا أَكْثَرُ الْقِيمَتَيْنِ فَلَا يَحْتَاجُ بِالرِّوَايَةِ عَلَىِ مَا يَخَالِفُ الْأَصْوَلَ، وَالْمُوَافِقُ لَهَا قِيمَتِهَا يَوْمَ الْوَطِيِّ إِذَا حَبَلتْ. ش.

وطأ أقل ما اشتريت به فإنه يلزمه أكثر الشمن لأنه أفسدتها على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أكثر ما اشتريت به يلزمه الأكثر لاستفسادها.

ورواه الصدوقي في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - وبالإسناد عن يونس، عن الحلببي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته، قال: إن كانت أدت الرابع جلد (*) وإن كان محصناً رجم وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله.

(٦) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدة من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب حاربة من الفيء فوطأها

قبل أن يقسم، قال: تقوم الحاربة وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها، فقلت: وكيف صارت الحاربة تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره؟ قال: لأنه وطأها، ولا يؤمن أن يكون ثم حبل (*).

ورواه الصدوقي مرسلاً.

٧ - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر

(٥) الفروع: ج ٧ ص ١٩٤ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٢٩ - ح ٩٥ - صا: ج ٤ ص ٢١٠
الفقيه: ج ٤ ص ١٨، قوله: إذا كانت أدت الرابع: قال المجلسي رحمه الله: يمكن حمله على أن

ذكر الرابع على سبيل التمثيل بقرينة مقابلته بعدم أداء شيء (مرآة)

* لم يعمل بظاهره الأصحاب إلا نادراً فيجب تأويله بما يوافق الأصول، والحق أن المكاتب المطلق لا يحرر إلا بقدر ما أدى وهو في حكم البعض والمشروط بحكم القن ولا فرق بين الرابع وغيره. ش.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ١٩٤ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٣٠ - ح ١٠٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٣.

(*) عمل به بعض الأصحاب نادراً والمشهور الفتوى على وفق الأصول المعلومة. ش.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ١٩٥ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٣٠ - ح ٩٧.

عليه السلام في جارية بين رجلين وطأها أحدهما دون الآخر فأحبلها قال: يضرب نصف الحد، ويغرم نصف القيمة.

٨ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه، قال: يضرب نصف الحد، ويغرم نصف القيمة إذا أحبل. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته رجلا ثم وقع عليها قال: يضرب

الحد. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٣ - باب حكم من زنى في اليوم مرارا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن

(٨) الفروع: ج ٧ ص ١٩٥ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ٣٠ - ح ٨٩.

(٩) الفروع: ج ٧ ص ١٩٦ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٢٦ - ح ٧٩ - الفقيه: ج ٤ ص ١٧ قوله عليه السلام: يضرب الحد: قال المجلسي رحمه الله: يدل على أن شبه الملكية لا تدفع الحد هننا وبه قال الشيخ في النهاية، ولم أره في كلام غيره (مرآة). وتقديم ما يدل على ذلك في ب ٨ - من أبواب الزنا، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٧ من هذه الأبواب. الباب ٢٣ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩٦ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٣٧ - ح ١٣١ الفقيه: ج ٤ ص ٢٠ قال بضمونه ابن الجنيد والصادق في المقنع، والمشهور بين الأصحاب ان للزنا المكرر قبل إقامة الحد حدا واحدا مطلقا (مرآة).

إبراهيم، عن أبيه جميما، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال: فقال: إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة فإنما عليه حد واحد، فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا (*). ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن أبي حمزة.

٢٤ - باب حد نفي الزاني

(٣٤٣٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النفي من بلدة إلى بلدة

وقال: قد نفي علي عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة.

٢ - وعنـه، عنـ محمدـ بنـ عيسـىـ، عنـ يـونـسـ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ، عنـ أبيـ بـصـيرـ قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الزـانـيـ إـذـاـ زـنـىـ أـيـنـفـىـ؟ـ قـالـ:ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ مـنـ التـيـ جـلـدـ فـيـهـ إـلـىـ غـيرـهـاـ.

٣ - وبالاسناد عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى الرجل ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها، فإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه. ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران

* والمشهور ترك العمل بهذا الحديث وإن الزنا المكرر لا يوجب إلا حدا واحدا. شـ الـ بـابـ ٢ـ٤ـ -ـ فـيـهـ:ـ ٦ـ أـحـادـيـثـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ.

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩٧ - ح ١ يب: ج ١٠ ص ٣٥ - ح ١٢٠ - الفقيه: ج ٤ ص ١٧.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٩٧ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٣٥ - ح ١٢١.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٩٧ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٣٥ - ح ١١٩ - الفقيه: ج ٤ ص ١٧.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٩٧ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٣٥ - ح ١٢٢.

عن مثنى الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الزاني إذا جلد الحد قال: ينفي من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة. ورواه الشيخ بسانده عن سهل ابن زياد والذي قبله بسانده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة والذي قبلهما بسانده عن يونس والأول بسانده عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - العياشي في تفسيره عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الرجل يجلد، وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة الحديث.

(٣٤٣٥٥) ٦ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد، عن خلف بن حماد، عن

موسى بن بكر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام فنظر في ذلك، فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام. أقول: الظاهر أن النفي هنا للمحارب وقد أورده الشيخ في الزنا وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٥ - باب انه إذا شهد على المرأة بالزنا فشهادتها النساء بالبكارة قبلت شهادتهن وسقط الحد

١ - محمد بن الحسن بسانده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه أتى رجل بأمرأة

بكر زعم أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال علي عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يحيى شهادة النساء في مثل هذا. ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء نحوه. ورواه

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٦ - ح ٩٧

(٦) يب: ج ١٠ ص ٣٦ - ح ١٢٧

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١ - ح ٦ (حديث زرار).

الباب ٢٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ١٩ - ح ٥٧ - عيون الأخبار: ج ٢ ص ٣٩ - ح ١١٧ صحيفه الرضا

عليه السلام مخطوط الفروع: ج ٧ ص ٤٠٤ - ح ١٠

الطبرسي في (صحيفة الرضا عليه السلام). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الشهادات.

٢٦ - باب أن من زنى ثم جن وجب عليه الحد (*)

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم

يضرب حتى خولط، فقال: إذا أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله أقيم عليه الحد كائناً ما كان. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب.

٢٧ - باب أن من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه، وكذا إن تزوجت ذات البعل أو ذات العدة أو زنت في العدة وما يجب مع انتفاء الشبهة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن

امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج، قال: إن كان زوجها الأول مقيناً معها في مصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فان عليها ما على الزاني المحسن [الزانية المحسنة] الرجم، وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيناً معها في مصر

وتقديم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ ح ١٣ من الشهادات.

الباب ٢٦ فيه: حديث:

* حد المجنون يخالف الأصول. ش.

(١) يب: ج ١٠ ص ١٩ ح ٥٨ الفقيه: ج ٤ ص ٣٠.
الباب ٢٧ فيه: ١٢ حديثاً وفي الفهرس ١١ وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٠ ح ٦٠ الفروع: ج ٧ ص ١٩٢ ح ١

لا يصل إليها ولا تصل إلىه فان عليها ما على الزانية غير المحسنة ولا لعan بينهما،
قلت:

من يرجمها ويضر بها الحد وزوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها؟ فقال: إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها، قلت: فان كانت

جاحلة بما صنعت، قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين، قال: ولو أن المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذا لتعطلت الحدود. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى.

٢ ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن
ابن محبوب إلا أنه قال: ولا لعان بينهما، ولا تفريق.

٣٤٣٦٠) وباستناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت
في

عدتها فقال: إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلد، قلت: أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت، ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت: فان كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدرى كم هي؟ فقال إذا علمت أن عليها العدة لزمتها الحجة، فتسأل حتى تعلم: ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب مثله.

السراج: ص ٤٧٩ - س ١٢

(٣) يب: ج ١٠ ص ٢٠ - ح ٦١ الفروع: ج ٧ ص ١٩٢ - ح ٢ الفقيه: ج ٤ ص ٢٦.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تظهر الحد. ورواه الصدوق بسانده عن حماد مثله. قال الشيخ: ذكر ابن بابويه أنه إنما ضربه الحد لأنَّه كان وطأها، وجوز الشيخ حمله على عدة الوفاة في صورة عدم الخروج من العدة بالوضع.

٥ - وعنه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً، قال: عليه الجلد وعليها الرجم، لأنَّه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصيغ دقيقاً. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله إلا أنه قال: لأنَّه تقدم بغير علم. أقول: يأتي وجهه.

٦ - وبسانده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر، قال: إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وأن مادته وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، قلت: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصحاب منه شيئاً فليأخذوه، وإن لم يصب منه شيئاً فان كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله. وبسانده عن الحسن بن محبوب مثله.

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام

(٤) يب: ج ١٠ ص ٢١ - ح ٦٤ - الفروع: ج ٧ ص ١٩٣ - ح ٥ - الفقيه: ج ٤ ص ١٩.

(٥) يب: ج ١٠ ص ٢١ - ح ٦٢ الفروع: ج ٧ ص ١٩٣ - ح ٣ - صا: ج ٤ ص ٢٠٩

قوله عليه السلام: عليه الجلد: قال المجلسي رحمه الله: حمل على التعزير لقصصه في التفتیش أو على ما إذا ظن أن لها زوجاً، واحتمل الشيخ أن يكون متهمًا في دعوى التزويج (مرآة).

(٦) يب: ج ١٠ ص ٢١ - ح ٦٣ الفروع: ج ٧ ص ١٩٣ - ح ٤.

(٧) يب: ج ١٠ ص ٢٥ - ح ٧٦ - صا: ج ٤ ص ٢٠٩ - ح ٢ الفقيه: ج ٤ ص ١٦ - ح ٧.

عن رجل تزوج امرأة لها زوج، قال: يفرق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ما له يضرب إلى أن قال: فأخبرت أبي بصير فقال: سمعت جعفرًا عليه السلام يقول: إن

عليها عليه السلام قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضحت رأسك بالحجارة. ورواه الصدوق بسانده عن شعيب، عن أبي بصير وذلك آخر الحديث. أقول: حمل الشيخ أول الخبر على من لا يعلم أن لها زوجا، وحمل آخره على من غالب على ظنه ذلك وف्रط في التفتيش فيعزز.

(٣٤٣٦٥) ٨ - وبسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال، عن عمر وبن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزني، قال: عليه الرجم

وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم. أقول: حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعيا وعلى وجود زوجة أخرى وحمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعيا، وحمل حكم الوفاة على الوهم من الرواية، يعني الشك والتردد في النظر.

٩ - وبسانده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج، فقال: ترجم المرأة [و] إن كان للذى تزوجها بيته على تزويجها، وإلا ضرب الحد. أقول: حمل الشيخ على كون الرجل متهمًا في أنه عقد عليها.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن الحسن بن محبوب، عن بريد الكناسي، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها، فقال: إن كانت تزوجت في عدة من بعد موتها زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر

(٨) يب ج ١٠ ص ٢٢ - ح ٦٥ - ص: ج ٤ ص ٢٠٧ .

(٩) يب ج ١٠ ص ٢٦ - ح ٧٧ - ص: ج ٤ ص ٢١٠ .

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٢٦ - ح ٤٣ .

وعشرين فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وإن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها رجعة فان عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحسن.

١١ - وفي كتاب (المقعن) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادرأوا الحدود بالشبهات.

١٢ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن يحيى بن العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل

تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه فتزوجت زوجا آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر ثم إن الثالث أولدها قال: ترجم لأن الأول أحصنها قلت: فما ترى في ولدها؟ قال: ينسب إلى أبيه، قلت: فان مات الأب يرثه الغلام؟ قال: نعم. أقول: هذا محمول على جهل الزوج الذي أولدها، والرجم محمول على حضور الزوج الأول وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا وفي النكاح وغير ذلك.

٢٨ - باب حكم من باع مرأته.

(٣٤٣٧٠) ١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى

العيدي، عن عبد الله بن محمد، عن أبي هاشم البزار، عن حنان، عن معاوية، عن طريف بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأة، وعلى الذي اشتراها إن وطأها إن كان

(١١) المقعن: ص ١٤٧ - س ٢.

(١٢) المجالس والأخبار: ص ٦٥ - ح ٣.

وقد تقدم في ب ٦ ما يدل على ذلك (هنا) وفي ج ١٤ (٧) ص ٣٩٠ ب ٤ (في النكاح) وفي ب ٢٣ من الطلاق والمواريث.

الباب ٢٨ - فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٤ - ح ٧٢.

محضنا أن يرجم إن علم وإن لم يكن محضنا أن يجلد مائة جلدة وترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطأها.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن، عن سنان بن طريف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر

مثل معناه بلفاظه مقدمة ومؤخرة. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن موسى نحوه. أقول: ذكر الشيخ أن قطع اليد هنا ليس للسرقة لأنها مخصوصة بما يملك، والحر لا يصح تملكه، بل إنما وجوب القطع من حيث كان مفسدا في الأرض والإمام مخير فيه ويأتي ما يدل على المقصود في السرقة.

٢٩ - باب حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها

١ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد

وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إليها رجعة لها. ورواه الصدوق أيضاً بسانده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد، فأمر رجلاً يضرهما ويفرق بينهما ويجلد كل واحد منهما خمسين جلدة. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٢٤ - ح ٧٣.

ويأتي في السرقة ب ٢٠ - ح ١ ما يدل على المقصود.

الباب ٢٩ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٥ ح ٧٤ - الفقيه: ج ٤ ص ١٨ - ح ١٨.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٢٨ - ح ٨٨.

وتقديم في ب ٢٢ ما يدل على ذلك (هنا)، وفي ج ١٥ (٧) ص ٣٩٨ ب ٢٩ من الطلاق.

٣٠ - باب انه إذا شهد على المحسن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم، وإن شهد رجالان وأربع نسوة فعليه الجلد

١ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبيان، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل محسن فجر بأمرأة فشهد

عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجالان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني. ورواه الصدوق بسانده عن الحسن بن محبوب. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الشهادات.

٣١ - باب انه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد خمسون جلدة ولا يرجم وإن كان محسنا لا ما استثنى

(٣٤٣٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن حماد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قيل له: فان

زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبه؟ قال: هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين

جلدة ويضرب خمسين. ورواه الصدوق بسانده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد مثله.

٢ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث الأحول، عن بريد العجلبي، عن أبي عبد الله [جعفر] عليه السلام

الباب ٣٠ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٦ - ح ٨٠ - الفقيه: ج ٤ ص ١٦ .
وتقديم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ - ح ٧ من الشهادات.

الباب ٣١ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٦ - ح ١٧ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٨ - س ٢ .

(٢) يب ج ١٠ ص ٢٧ - ح ٨٢ الفروع: ج ٧ ص ٢٣٤ - ح ٤ الفقيه: ج ٤ ص ٣٢ - ح ٢ .

في الأمة تزني قال: تحلד نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق بسانده عن الحسن ابن محبوب مثله.

٣ - وعنـه عن البرقـي، عن زرارـة، عن الحـسن بن السـري، عن أبي عبد الله عليهـ السلام قال: إـذا زـنى العـبد وـالـأـمـة وـهـمـا مـحـصـنـان فـلـيـسـ عـلـيـهـمـا الرـجـمـ إـنـما عـلـيـهـمـا الضـرـبـ خـمـسـيـنـ، نـصـفـ الـحدـ.

٤ - وبـسانـدـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عـنـ أـبـيهـ [عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ]ـ، عـنـ أـبـيـ نـجـرانـ، عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: قـضـىـ أمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـمـلـوـكـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ تـطـلـيقـتـيـنـ ثـمـ جـامـعـهـاـ بـعـدـ فـأـمـرـ رـجـلاـ يـضـرـبـهـمـاـ وـيـفـرقـ بـيـنـهـمـاـ يـجـلـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ خـمـسـيـنـ جـلـدـةـ.

٥ - وبالـأـسـنـادـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: قـضـىـ أمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ العـبـيدـ إـذـا زـنىـ أـحـدـهـمـ أـنـ يـجـلـدـ خـمـسـيـنـ جـلـدـةـ وـإـنـ

كـانـ مـسـلـمـاـ أـوـ كـافـرـاـ أـوـ نـصـرـانـيـاـ وـلـاـ يـرـجـمـ وـلـاـ يـنـفـيـ. وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ إـلـاـ أـنـهـ رـوـاهـمـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ. أـقـولـ: وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

٣٢ - بـابـ أـنـ الـمـمـلـوـكـ إـذـا جـلـدـ ثـمـانـ مـرـاتـ فـيـ الزـنـاـ رـجـمـ فـيـ التـاسـعـةـ عـبـداـ كـانـ أـوـ أـمـةـ، وـيـعـطـيـ مـوـلـاـهـ الـقـيـمـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ

(٣٤٣٨٠) ١ - محمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـسانـدـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ الـأـصـبـعـ

(٣) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٢٧ـ حـ ٨٣ـ .

(٤) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٢٨ـ حـ ٨٨ـ الفـرـوعـ: جـ ٧ صـ ٢٣٥ـ حـ ١١ـ .

(٥) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٢٧ـ صـ ٨٩ـ الفـرـوعـ: جـ ٧ صـ ٢٣٨ـ حـ ٢٣ـ .

وـيـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ الـلـاحـقـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ.

الـبـابـ ٣٢ـ فـيـهـ: حـدـيـثـانـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ

(١) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٢٧ـ حـ ٨٦ـ الـفـقـيـهـ: جـ ٤ صـ ٣١ـ حـ ١ـ الفـرـوعـ: جـ ٧ صـ ٢٣٥ـ حـ ٧ـ .

ابن الأصبغ، عن محمد بن سليمان [المصري] عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراره أو بريد العجلي - الشك من محمد - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة زنت؟ قال

تحلד خمسين جلد، قلت: فإنها عادت؟ قال: تحلد خمسين، قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار في ثمانى مرات؟ فقال: لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت الأمة ثمانى مرات رجمت في التاسعة، قلت: وما العلة في ذلك؟ قال: لأن الله عز وجل رحمها أن يجمع عليها رقب الرق وحد الحر قال: ثم قال: وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب. ورواه الصدوق بسانده عن إبراهيم بن هاشم نحوه إلا أنه قال: في عبد زنى. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سليمان

نحوه إلا أنه قال: عبد زنى، قال: يضرب نصف الحد.

٢ - وعنـه، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ أبيـ نـصـرـ، عنـ جـمـيلـ، عنـ حـمـيدـ بنـ زـيـادـ، عنـ بـرـيـدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: إـذـا زـنـى العـبـدـ جـلـدـ خـمـسـيـنـ، فـاـنـ عـادـ ضـرـبـ

فـاـنـ عـادـ ضـرـبـ خـمـسـيـنـ إـلـىـ ثـمـانـىـ مـرـاتـ فـاـنـ زـنـىـ ثـمـانـىـ مـرـاتـ قـتـلـ وـأـدـىـ الـاـمـامـ قـيـمـتـهـ إـلـىـ مـوـالـيـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ. وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ. أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

٣٣ - بـاـبـ أـنـ الـمـمـلـوـكـ إـذـا تـحـرـرـ بـعـضـهـ ثـمـ زـنـىـ فـعـلـيـهـ حـدـ الـحرـ بـقـدـرـ الـحـرـيـةـ وـحدـ الرـقـ بـقـدـرـ الرـقـيـةـ

١ - محمدـ بنـ الحـسـنـ بـاسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ ابنـ أـبـيـ

- العلل: ج ٢ ص ٢٣٢ (باب ٣٣٧).

(٢) يب: ج ١٠ ص ٢٨ - ح ٨٧ - الفروع: ج ٧ ص ٢٣٥ - ح ١٠ .
وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ٣٣ - فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٨ - ح ٩٠ . - الفروع: ج ٧ ص ٢٣٦ - ح ١٢ .

عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب، قال: يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه.

٢ - وعنـه عنـ أبيـهـ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ حـرـيـزـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: يـجـلـدـ الـمـكـاتـبـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ أـعـتـقـ مـنـهـ، وـذـكـرـ أـنـهـ يـجـلـدـ بـعـضـ السـوـطـ وـلـاـ يـجـلـدـ بـهـ كـلـهـ. وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

٣ - وبـاسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ يـوـسـفـ بـنـ عـقـيلـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـضـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـكـاتـبـةـ زـنـتـ

قالـ: يـنـظـرـ مـاـ أـدـتـ مـنـ مـكـاتـبـهـ فـيـكـونـ فـيـهـ حـدـ الـحـرـةـ، وـمـاـ لـمـ تـقـضـ فـيـكـونـ فـيـهـ حـدـ الـأـمـةـ، وـقـالـ فـيـ مـكـاتـبـةـ زـنـتـ وـقـدـ أـعـتـقـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ وـبـقـىـ الـرـبـعـ جـلـدـتـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـحـدـ حـسـابـ الـحـرـةـ عـلـىـ مـائـةـ فـذـلـكـ خـمـسـ وـسـبـعـونـ جـلـدـةـ، وـرـبـعـهـ حـسـابـ ؟؟؟ـ الـأـمـةـ اـثـنـىـ عـشـرـ سـوـطـاـ وـنـصـفـ، فـذـلـكـ سـبـعـةـ وـثـمـانـوـنـ جـلـدـةـ وـنـصـفـ، وـأـبـيـ أـنـ يـرـجـمـهـاـ وـأـنـ يـنـفـيـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـبـيـنـ عـتـقـهـاـ. وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ يـوـسـفـ بـنـ عـقـيلـ نـحـوـهـ.

(٣٤٣٨٥) ٤ - وبـاسـنـادـهـ عـنـ يـوـنـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عـنـ عـاصـمـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: يـؤـخـذـ السـوـطـ مـنـ نـصـفـهـ فـيـضـرـبـ بـهـ وـكـذـلـكـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ.

٥ - وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ يـوـنـسـ وـعـنـ أـبـيـهـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـرـانـ جـمـيـعـاـ، عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ مـثـلـهـ. وـقـالـ: إـلـاـ أـنـ يـوـنـسـ قـالـ: يـؤـخـذـ، وـذـكـرـ بـقـيـةـ الـحـدـيـثـ.

٦ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـاسـنـادـهـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ

(٢) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٢٨ـ حـ ٩١ـ الـفـرـوـعـ: جـ ٧ صـ ٢٣٦ـ حـ ١٤ـ .

(٣) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٢٨ـ حـ ٩٢ـ الـفـرـوـعـ: جـ ٧ صـ ٢٣٦ـ حـ ١٥ـ .

(٤) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٢٩ـ حـ ٩٣ـ .

(٥) الـفـرـوـعـ: جـ ٧ صـ ٢٣٦ـ حـ ١٦ـ .

(٦) الـفـقـيـهـ: جـ ٤ صـ ٣٣ـ حـ ٨ـ .

عليه السلام، في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله، قال: إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم لغيرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضر بنصف حد العبد، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد. أقول: هذا محمول على بطلان العتق على التفصيل السابق في محله.

٧ - وباسناده عن عباد بن كثير البصري، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما أديا من مكاتبتهما حد الحر، ويضربان الباقي حد المملوك.

٨ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

(٩) ٣٤٣٩٠ - محمد بن محمد المفید في (الإرشاد) قال: روت العامة والخاصة أن مكاتبة زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة أرباع فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام

فقال: يجلد منها بحساب الحرية، ويجلد منها بحساب الرق وسائل زيد بن ثابت فقال: يجلد منها بحساب الرق، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كيف يجلد بحساب الرق وقد أعتق ثلاثة أرباعها؟ وهلا جلدتها بحساب الحرية فإنها أكثر؟ فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أجل ذلك واجب، فأفحم زيد وخالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

(٧) الفقيه: ج ٤ ص ٣٣ - ح ٩.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٦ - ح ١٣ - المحاسن: ص ٢٧٥ - ح ٣٨٦.

(٩) الإرشاد: ص ١٠١ - س ٢٠.

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٣٤ - باب حكم من وطأ مكاتبته وقد تحرر بعضها

١ - محمد بن الحسن بسانده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له امرأة

كاتبها فقالت الأمة: ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرفة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم، فأدت بعض مكاتبتها وجماعتها مولها بعد ذلك، فقال: إن كان استكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب.

ورواه الصدوق بسانده عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي، عن الحسن ابن خالد، عن الرضا عليه السلام. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وبسانده عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحلباني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته، قال: إن كانت أدت الربع جلد، وإن

كان محصناً رجم، وإن لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء. ورواه الصدوق بسانده عن الحلباني إلا أنه قال: أدت الربع ضرب الحد. قال الشيخ: الحديث الأول محمول على ما إذا لم تكن أدت الربع، فإذا بلغ الربع غلب عليها الحرية فجلد تماماً، أو رجم. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

الباب ٣٤ - فيه: حديثان وشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٩ - ح ٩٤ - صا: ج ٤ ص ٢١ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٢
الفروع: ج ٧ ص ٢٣٧ - ح ٢١.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٢٩ - ح ٩٥ - صا: ج ٤ ص ٢١٠ الفقيه: ج ٤ ص ١٨
الفروع: ج ٧ ص ١٩٤ - ح ٣.
وتقديم في الباب السابق و ب ٢٢ - ح ٥ ما يدل على ذلك.

٣٥ - باب ان الزاني إذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد

١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن محمد عن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد، أيجب عليه أن يخلأ عنه ولا يرد كما يجب للمحسن إذا رجم؟ قال: لا، ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملاً، قلت: فما فرق بينه وبين المحسن وهو حد من حدود الله؟ قال: المحسن هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبة، لأنه عاين الموت بعينه، وهذا إنما يجلد فلا بد من أن يوفى الحد، لأنه لا يقتل.

٣٦ - باب قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة وان أسلم عند إرادة إقامة الحد

١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن يهودي فجر بمسلمة قال: يقتل.

(٣٤٣٩٥) ٢ - وعنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن رزق الله، قال: قدم إلى المตوكّل رجل نصراني فحر بأمرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم: قد هدم أيمانه شركه و فعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المตوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث

الباب ٣٥ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ١١٨ - ح ١١٨.

الباب ٣٦ - فيه: حديثان:

(١) يب: ج ١٠ ص ٣٨ - ح ١٣٤ - الفروع: ج ٧ ص ٢٣٩ - ح ٣.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٣٨ - ح ١٣٥ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٧ الاحتياج: ص ٢٥٢ - س ١٣
الفروع: ج ٧ ص ٢٣٨ - ح ٢.

عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام:
يضرب حتى

يموت، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شئ لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنة، فكتب: إن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب، فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم " فلما رأوا بأسنا قالوا: آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين * فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون " قال: فأمر به المตوك
فضرب حتى مات. ورواه الصدوق بأسناده عن جعفر بن رزق الله نحوه. ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن جعفر بن رزق الله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، عن جعفر بن رزق الله، أو رجل عن جعفر بن رزق الله والأول عن محمد بن يحيى.

٣٧ - باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

١ - محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا، فقال: تجلد مائة جلد لقتلها ولدها، وترجم لأنها محسنة، قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال: تجلد مائة لأنها زنت، وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها. ورواه الصدوق بأسناده عن عاصم بن حميد. ورواه في (المقنع) مرسلا. ورواه في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى.

الباب ٣٧ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٦ - ح ١٦٨ - الفروع: ج ٧ ص ٢٦١ - ح ٧ الفقيه: ج ٤ ص ٢٧

- المقنع: ص ١٤٦ - س ٢ العلل: ج ٢ ص ٢٦٨ - ح ١٤

٣٨ - باب حكم المرأة إذا تشبهت [بأمة] لرجل حتى واقعها

١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد التقي، عن إبراهيم بن يحيى الدورى، عن هشام بن بشير، عن أبي بشير، عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلا فواعتها وهو يرى أنها جاريته، فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال: أضرب الرجل حدا في السر، وأضرب المرأة حدا في العلانية. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد. أقول: حمله أكثر الأصحاب على شك الرجل أو ظنه وتفریطه في التأمل، وأنه حينئذ يعزز لما تقدم في تزویج امرأة لها زوج وغير ذلك وقد رواه المفید في (المقنية) مرسلا نحوه إلا أنه قال: فوطأها من غير تحرز.

٣٩ - باب حكم من غصب أمة فاقتضها، أو اقتض حرة ولو بإصبعه

١ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمیر، عن ابن سنان يعني عبد الله وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها

قال: عليها المهر، وتضرب الحد. ورواه الصدوق بسانده عن محمد بن أبي عمیر عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - قال الصدوق: وفي خبر آخر: تضرب ثمانين.

(٣٤٤٠٠) ٣ - وعنـه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

الباب ٣٨ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٧ - ح ١٦٩ - الفروع: ج ٧ ص ٢٦٢ - ح ١٣.

لما تقدم في ب ٢٧ من هذه الأبواب - ح ٩ المقنية: ص ١٢٥ - س ٢٦.

الباب ٣٩ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٧ - ح ١٧٢ - الفقيه: ج ٤ ص ١٨.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ١٨ - ح ١٦.

(٣) يب: ج ١٠ ص ٤٧ - ح ١٧٣.

أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك، وقال: تجلد ثمانين.

٤ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال: قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين.

٥ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إذا اغتصب أمة فاقتضتها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرة فعلية الصداق. أقول: وتقصد ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤٠ - باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما رحم أو تحت فراشها

١ - محمد بن الحسن بساندته عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلداً.

٢ - وباسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عن أبيه عليهم السلام، أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام: رجل وجد تحت فراش امرأة في بيته، فقال: هلرأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروة فمرغوه عليها ظهر البطن، ثم خلوا سبيله.

(٤) يب: ج ١٠ ص ٥٩ - ح ٨ - الفقيه: ج ٤ ص ١٨.

(٥) يب: ج ١٠ ص ٤٨ - ح ١٨٣ .
وتقصد في ب ٢٢ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٤٠ - فيه: حدثان:

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٨ - ح ١٧٦ .

(٢) يب: ج ١٠ ص ٤٨ - ح ١٧٥ .

٤١ - باب أن المرأة إذا أقرت أربعاً بأنها زنت بفلان لزمنها حد الزنا وحد القدف وليس على الرجل شيء

(٣٤٤٠) ١ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي

عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا تسألو الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البرئ المسلم.

٢ - وبهذا الأسناد عن علي عليهما السلام قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت: فلان، جلدتها حدين: حدا للفجور، وحدا لفريتها على الرجل المسلم. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي. ورواه الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم.

٣ - ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهما السلام مثله إلا أنه قال: حدا لفريتها على الرجل وحدا لما أقرت على نفسها. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

٤٢ - باب أن من أراد أن يتمتع بامرأة فنسى العقد حتى واقعها لم يكن عليه حد.

١ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة

الباب ٤١ - فيه: ٣ أحاديث وفي الفهرس حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٨ - ح ١٧٧ (٢) يب: ج ١٠ ص ٤٨ - ح ١٧٨.

(٣) العيون: ج ٢ ص ٣٩ - ح ١١٨.

وتقديم في ب ١٦ ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

الباب ٤٢ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٩ - ح ١٨٤.

عن سماعة قال: سأله عن رجل أدخل جارية يتمتع بها، ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح، ويستغفر ربه مما أتى.
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٤٣ - باب استحباب طلاق زوجة الزانية وجواز إمساكها

١ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد، عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء

رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس،
قال: فطلقها

قال: يا رسول الله إني أحبها، قال: فأمسكها.

(٤٠) ٢ - وعنـه، عنـ الحـسـينـ، عنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ سـنـانـ
قال: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ رـأـىـ اـمـرـأـتـهـ تـزـنـيـ أـيـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـمـسـكـهـاـ[إـمـسـاكـهـاـ]ـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ إـنـ شـاءـ.ـ أـقـولـ:ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـيـأـتـيـ
ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ.

٤٤ - باب أن على الإمام أن يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا

١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن هلال، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى

أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كما
يربط البعير الشارد بالعقل.

وتقديم في ب ٣٨ ما يدل على ذلك.

الباب ٤٣ - فيه حديثان:

(١) يب: ج ١٠ ص ٥٩ - ح ٠٩ - (٢) يب: ج ١٠ ص ٦٠ - ح ١٠ .

وتقديم في ب ٢٧ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٤٤ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ١٥٤ - ح ٤٨ .

٤٥ - باب حكم من رأى زوجته تزني
١ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد القاساني
عمن حدثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام
قال:

قال سعد بن عبادة: أرأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلي رجلا فأقتله؟ قال: يا سعد
فأين الشهد الأربعة. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، وقد حمله الأصحاب على
أنه لا يثبت ذلك في الظاهر ولا تقبل دعوى الزوج إلا ببينة أو باللعان كما مر وإن
جاز ذلك فيما بينه وبين الله.

٢ - محمد بن مكي الشهيد في (الدروس) قال: روی أن من رأى زوجته
تزني فله قتلها. أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود في النهي عن المنكر
ويأتي ما يدل عليه في الدفاع والقصاص.

٦ - باب أن من زنى بخارية وجب أن يطلب من مولاهما أن يحله
ويتوب

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن

الباب ٤٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
(١) المحاسن: ص ٢٧٤ - ح ٣٨١. وتقديم في ب ١٢ - ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ما يدل على ذلك
كما مر في الباب المذكور وفي اللعان.

(٢) الدروس: كتاب الحسبة (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ص ١٦٦.
وتقديم في ج ١١ (٦) ص ٤٠٣ ب ٣ ما يدل على بعض المقصود في النهي عن المنكر، ويأتي
ما يدل عليه في الدفاع ب ٥ - ح ١ و ٢، وج ١٩ ب ٢٢ و ٢٣ من القصاص.

الباب ٤٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٨ - ح ٥٠، وفيه: قال: قلت: فالنار مصيره؟ قال: شفاعة محمد
صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة فلا تعودوا ولا تشکلوا على شفاعتنا
فوالله ما ينال أحد شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصييه ألم العذاب ويرى هول جهنم.

عقبة، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل مسلم فجر بخارية أخيه
فما

توبته؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود، قلت: فإن لم يجعله
من ذلك في حل؟ قال: يلقى الله عز وجل زانيا خائنا الحديث. أقول: وتقديم
ما يدل على ذلك.

٤٧ - باب حكم أم الولد إذا زنت

(٣٤٤١٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بساندته عن ابن محبوب، عن علي بن
رئاب، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أم الولد حدتها حد الأمة إذا
لم يكن لها ولد.

٢ - وعن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: أم الولد جناتتها في حقوق الناس على سيدها، قال: وما كان من
حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها، قال: ويقص منها للمماليك، ولا
قصاص بين الحر والعبد. أقول: وتقديم ما يدل على أنها أمة وأن حدتها
حد الأمة.

٤٨ - باب جواز منع الإمام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد

١ - محمد بن علي بن الحسين بساندته عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله
ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال: إن أمي

وتقديم في ب ٢٢ - ما يدل على ذلك.

الباب ٤٧ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٣٢ - ح ٣.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٣٢ - ح ٤.

وتقديم في ب ٣١ - ح ٢ و ٣ ما يدل على أنها أمة وأن حدتها حد الأمة.

الباب ٤٨ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٥١ - ح ٦.

لا تدفع يد لامس، فقال: فاحبسها قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها قال: قد فعلت، قال: قيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموما.

٤٩ - باب حكم من تزوج ذمية على مسلمة أو أمة على حرفة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل

تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها، قال: يفرق بينهما، قال: قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم إثنا عشر سوطاً ونصف، ثمن حد الزاني وهو صاغر، قلت: فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضر ولا يفرق بينهما بيقين على النكاح الأول. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه ذكر موضع الذمية الأمة. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٥٠ - باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية

١ - إبراهيم بن محمد الثقفي في (كتاب الغارات) عن الحارث، عن أبيه قال: بعث علي عليه السلام محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى علي عليه السلام يسألة عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية، وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر ومنهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتد عن الإسلام، وكتب يسألة عن مكاتب مات وترك

وتقديم ما يدل على ذلك في ب٤٤ - عموما.
الباب ٤٩ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤١ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ١٤٤ - ح ٣.

وتقديم في ج ١٤ (٧) ص ٣٩٤ ب ٤٧ - ح ٢ وفي ص ٤١٨ ب ٧ ما يدل على ذلك.

الباب ٥٠ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم
(١) كتاب الغارات: مخطوط.

مala وولدا، فكتب إليه عليه السلام: أن أقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا، وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعى الإسلام ويترك سائرهم يعملون ما شاؤوا، وأمره في المكاتب إن كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموما.

أبواب حد اللواط

- ١ - باب ان حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا، ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه وعقله واحتياره
(٣٤٤٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الملوط حده حد الزاني.
- ٢ - وعنـه، عنـ الحسينـ بنـ سعيدـ، عنـ القاسمـ بنـ محمدـ الجوهرـيـ عنـ عبدـ الصمدـ بنـ بشيرـ، عنـ سليمـانـ بنـ هلالـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ فيـ الرـجـلـ يـفـعلـ بالـرـجـلـ قـالـ: فـقـالـ: إـنـ كـانـ دـوـنـ الثـقـبـ فـالـجـلـدـ، وـإـنـ كـانـ ثـقـبـ أـقـيمـ قـائـمـاـ ثـمـ ضـرـبـ بـالـسـيـفـ ضـرـبةـ أـخـذـ السـيـفـ مـنـهـ مـاـ أـخـذـ، فـقـلـتـ لـهـ: هـوـ الـقـتـلـ؟ قـالـ: هـوـ ذـاكـ.

وتقديم ما يدل على ذلك عموما في ب ٢ - ح ٩ وغير ذلك.

أبواب حد اللواط فيه: ٦ أبواب:

الباب ١ - فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٠ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ٥٥ - ح ١١ - صا: ج ٤ ص ٢٢١.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٠ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ٥٢ - ح ٣ - صا: ج ٤ ص ٢١٩

قوله: هو ذاك، أي هو القتل ولا بد أن يقتل به، فالمراد بقوله عليه السلام: "أخذ السيف منه ما أخذ" أي موضع وقع عليه السيف، أو المعنى أن الحد هو ما ذكرت لك بأنه يضرب ضربة سواء قتل به أم لا، والأول أوفق لمذهب الأصحاب وسائر الاخبار والله يعلم (مرآة).

ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حد اللوطى مثل حد الزراني

وقال: إن كان قد أحصن رجم، وإن جلد.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى رجالا؟ قال: عليه إن كان

محصنا القتل، وإن لم يكن محصنا فعليه الجلد، قال: قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن. ورواه الصدوق بسانده عن حماد بن عثمان. ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن يعقوب. والذي قبله بسانده عن يونس مثله.

٥ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه: هل على رجل

لعب بغلام بين فخذيه حد؟ فان بعض العصابة روی أنه لا يأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أمر الجواب: ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه، وما توبته؟ فكتب: القتل، وما حد رجلين و جداً نائمين في ثوب واحد؟ فكتب: مائة سوط. قال

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٩٨ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٥٤ - ح ٩ - ص: ج ٤ ص ٢٢٠
قال في المسالك، مذهب الأصحاب أن حد الاعتصام الموجب للقتل ليس الا. ويتخير الإمام في جهة قتلها فان شاء قتلها بالسيف وان شاء ألقاه من شاهق وان شاء أحرقه بالنار وان شاء رجمها وورد روایات بالتفصيل بأنه إن كان محصنا رجم، وإن كان غير محصن جلد، ولم يعمل بها أحد (مرآة).

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٩٨ - ح ٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ يب: ج ١٠ ص ٥٥ - ح ١٠
- ص: ج ٤ ص ٢٢٠.

(٥) - يب: ج ١٠ ص ٥٦ - ح ١٣ - ص: ج ٤ ص ٢٢٢.

الشيخ: هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل أو نحملها على من يكون محسناً.

(٣٤٤٢٥) ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه كان يقول في

اللوطي: إن كان محسناً رجم، وإن لم يكن محسناً جلد الحد.

٧ - وعن السندي، بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليهما السلام كان يقول: حد اللوطي مثل حد الزاني إن كان محسناً

رجم وإن كان عزباً جلد مائة، ويجلد الحد من يرمي به بريئاً.

٨ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: إن الرجم على الناكح والمنكوح ذكراً كان أو

أثني إذا كانا محسنين، وهو على الذكر إذا كان منكوباً أحصن أو لم يحسن. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٩ - باب أن الرجل إذا لاط بغلام أو بالعكس فأعقب قتل الرجل وأدب الغلام دون الحد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر ابن صالح، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

(٦) قرب الإسناد: ج ٥٠ - ح ٦.

(٧) قرب الإسناد: ص ٦٤ - ح ٣.

(٨) بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله، مخطوط.

وتقديم في ب ٢ - ح ١ و ٤ من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٩٩ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٥١ - ح ١ - ص: ج ٤ ص ٢١٩.

اتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة وزوجها قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه
وشهد عليه

بذلك الشهود، فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل، وضرب الغلام دون الحد
وقال: أما لو كنت مدركا لقتلك إيمانك إيه من نفسك بثقبك. محمد بن الحسن
باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس
غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة، عن الحسن بن الربيع، عن
سيف التمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتي علي بن أبي طالب عليه السلام
برجل معه غلام

يأتيه، فقامت عليهما بذلك البينة، فقال: يا قنبر النطع والسيف، ثم أمر بالرجل
فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما
بالسيف جميا الحديث. أقول: هذا محمول على بلوغ الغلام وتقديم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب حد اللواط مع الايقاب

(٣٤٤٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب
عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن أمير
المؤمنين
عليه السلام قال لرجل أقر عنده باللواط أربعا: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ
حكم في

مثلـكـ بـثـلـاثـةـ أحـكـامـ فـاخـتـرـ أـيـهـنـ شـيـئـ،ـ قالـ:ـ وـمـاـ هـنـ يـاـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ؟ـ قـالـ:ـ ضـرـبةـ
بـالـسـيـفـ فـيـ عـنـقـكـ بـالـغـةـ مـنـكـ مـاـ بـلـغـتـ،ـ أـوـ إـهـدـاـبـ [إـهـدـاـبـ]ـ مـنـ جـبـلـ مـشـدـوـدـ الـيـدـيـنـ
وـالـرـجـلـيـنـ،ـ أـوـ إـحـرـاقـ بـالـنـارـ.

(٢) يـبـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ٥٤ـ حـ ٨ـ صـاـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٢٠ـ .

وـتـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـيـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ الـلـاحـقـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ

الـبـابـ ٣ـ -ـ فـيـهـ ٩ـ أـحـادـيـثـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـيـأـتـيـ

(١) الفروع:ـ جـ ٧ـ صـ ٢٠١ـ حـ ١ـ يـبـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ٥٣ـ حـ ٧ـ صـاـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٢٠ـ .

٢ - وعنہ عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى. ورواه الصدوق بسانده عن السكوني. ورواه الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سيف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام

قال: اتي عمر برجل قد نكح في ذرته فهم أن يجلده، فقال للشهود: رأيتمهو يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ قالوا: نعم، فقال لعلي عليه السلام: ما ترى في هذا؟

فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده، فقال على عليه السلام: أرى فيه أن تضرب عنقه، قال:

فأمر فضربت عنقه ثم قال: خذوه، فقد بقيت له عقوبة أخرى، قال: وما هي؟ قال: ادع بطن من حطب، فدعنا بطن من حطب فلف فيه ثم أحرقه بالنار الحديث. ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث مثله.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس ابن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن العزمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في أمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر

فجئ به إلى عمر فقال للناس: ما ترون في هذا؟ فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال: فما تقول: يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فضرب عنقه قال: ثم أراد أن يحمله فقال: منه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب، فدعنا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به.

ورواء

الشيخ بسانده عن أبي علي الأشعري مثله.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٩٩ - ح ٣ الفقيه: ج ٤ ص ٣١ - يب: ج ١٠ ص ٥٣ - ح ٥
- صا: ج ٤ ص ٢١٩.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ١٩٩ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٥٢ - ح ٤ - صا: ج ٤ ص ٢١٩.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ١٩٩ - ح ٦ - يب: ج ١ ص ٥٢ - ح ٢ - صا: ج ٤ ص ٢١٩.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان الرجل كلامه
كلام

النساء ومشيتها مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا
تستحيوه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن هارون،
عن

أبي يحيى الواسطي رفعه، قال: سأله عن رجلين يتفاحذان، قال: حدهما حد الزاني
فإن أدعم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت
وتركت ما تركت يرثها مقتله، والداعم عليه يحرق بالنار.

٧ - وعنده، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ
الرجل مع غلام في لحاف مجرد़ين ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب
وكان محصناً رجم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى. أقول: حمل
الشيخ اشتراط الاحسان هنا على التقية وقال: إنما يدل بدليل الخطاب على أنه
إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك، ودليل الخطاب ينصرف عنه لدليل، وقد قدمناه.

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن
عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يوجب أن عليه الرجم إن كان
محصناً

وعليه الجلد إن لم يكن محصناً. أقول: حمله الشيخ على التقية لما مر.

٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٨ - ح ٣٦ - يب: ج ١٠ ص ١٤٩ - ح ٢٩.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٠ - ح ١١، وفي القاموس: دعمه، كمنعه، مال فأقامه، ودعم المرأة
جامعها أو طعن فيها.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٠ - ح ١٢ - يب: ج ١٠ ص ٥٥ - ح ١٢ - صا: ج ٤ ص ٢٢١.

(٨) يب: ج ١٠ ص ٥٦ - ح ١٤ - صا: ج ٤ ص ٢٢٢، لما مر في حديث سعد بن عبد الله وحديث
أبي بكر الحضرمي وغيره.

(٩) المحاسن: ص ١١٢ - ح ١٠٦.

عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك

أما بعد فاني اتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في ذرته كما تؤتى المرأة
فاستشار فيه أبو بكر فقالوا: اقتلوه، فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه
السلام

قال: أحرقه بالنار فان العرب لا ترى القتل شيئاً، قال لعثمان: ما تقول؟ قال:

أقول ما قال علي: تحرقه بالنار، فكتب إلى خالد أن أحرقه بالنار. أقول:

وقد تقدم ما يدل على أن حد اللواط حد الزنا في اعتبار الاحسان وعدمه، وقد
حمل الشيخ ذلك على عدم الایقاب لما مر، وجوز حمله على التقية، وقد تقدم
ما يدل على المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب حكم من قبل غلاماً بشهوة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مجدد
[محرم] قبل غلاماً (*) بشهوة، قال: يضرب مائة سوط. ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن إبراهيم.

٥ - باب ثبوت اللواط بالاقرار أربعاً لا أقل، وسقوط الحد بالتوبة
بعد الاقرار

(٣٤٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب

وتقدم في ب١ - ح٣ ما يدل على أن حد اللواط حد الزاني، قوله لما مر في حديث ٥ ب١، وقد
تقدم في الباب السابق ما يدل على المقصود، ويأتي في ب٤ ما يدل عليه.
الباب ٤ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج٧ ص٢٠٠ - ح٩ - يب: ج١٠ ص٥٧ - ح١٥.

* وال الصحيح محرم قبل، ومراد السائل حكم احرام هذا الرجل، وأحاجي عليه السلام
بحكم حده، وأما الفداء إذا قبل ولم يمن فليس عليه. ش.

الباب ٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج٧ ص٢٠١ - ح١، أقول: وقد مر بعضه في ب٢ - ح١ - يب: ج١٠ ص٥٣ - ح٧

عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملأء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام إني أوقيت

على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك، فلما كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إني أوقيت على غلام فطهرني فقال له: اذهب إلى منزلك لعل مرارا هاج بك، حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك

بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهداه [إهداه] من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار، قال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد على؟ قال: الاحراق بالنار قال: فاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين فقال: خذ لذلك أهبتك، فقال: نعم قال: فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإنني تحوفت من ذلك فأتيت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخیرني ثلاثة أصناف من العذاب، اللهم فاني اخترت أشدهن، اللهم فاني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنبي وأن لا تحرقني بnarك في آخرتي، ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكى ملائكة السماء وملائكة الأرض، فان الله

قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت. ورواه الشيخ باسناده عن علي

- ص: ج ٤ ص ٢٢٠، قوله: أو اهداه، أي إماتة سقطاً من جبل، وفي الوفي: "دهدah" ودهده الحجر فتدده، دحرجه فتدحرج، وفي بعض النسخ: (اهداه) وأهذب السحابة ماءها أسالته بسرعة وفي بعضها (اهداه) - أهبتك: أي أسباب الاحراق من حطب وغيره قال المجلسي رحمه الله: المشهور بين الأصحاب لو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيراً في اقامته رجماً كان أو حداً، وقيده ابن إدريس يكون الحد رجماً والمعتمد المشهور (مرآة).

ابن إبراهيم. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٦ - باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت

فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروة (*).

أبواب حد السحق والقيادة

١ - باب أن حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحسان والقتل معه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

وتقديم في ب ١٦ من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك.

الباب ٦ - فيه: حديث:

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٢٠ - ح ٢٨، المخروءة: اسم مكان من الخراءة بالمد. بمعنى التخلص والقعود للحاجة، أو المبال والمستراح والتي يقال لها اليوم: توالت.

* المخروءة من الخراء وهو الغائب، والمقصود الكنيف أو الموضع الذي يتغوط فيه، وفي روایة سبقت انطلقا به في مخروءة فمرغوه، لأن من هو مغمم باللواء مستهتر بأدبار الغلام يليق بأن يلطخ في العدرات حتى يرتكز في قبله التنفر منها ليرى بعينه أن ما هو مستهتر به وشائق له هو وكر الخراء والعدرة فلا يرغب فيه، وهذا تدبير حسن في تنفير الرجال عن اللواء قيل لأعرابي: ما تقول في نيك الغلام؟ فقال: أعزب قبحك الله أني لآعاف الخراء أن أمر به فكيف ألنج عليه في وكره. ش.

أبواب حد السحق والقيادة فيه: ٥ أبواب

الباب ١ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٢ - ح ١ - الفقيه: ج ٤ ص ٣١ - ح ٢ يب: ج ١٠
ص ٥٨ - ح ٣.

عن محمد بن أبي حمزة و هشام و حفص كلهم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة

فسألته امرأة منهن عن السحق فقال: حدتها حد الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: بلـي، قالت: وأين هـن؟ قال: هـن أصحاب الرسـوـلـ.

ورواه الصدوق بـاسـنـادـهـ عنـ هـشـامـ وـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ مـثـلـهـ.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ

عنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ، عنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: السـحـاقـةـ تـجـلـدـ. وـرـوـاهـ

الـشـيـخـ بـاسـنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـالـذـيـ قـبـلـهـ بـاسـنـادـهـ عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ مـثـلـهـ.

٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قـالـ:

الـسـحـقـ فـيـ النـسـاءـ بـمـنـزـلـةـ الـلـوـاطـ فـيـ الرـجـالـ، فـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ شـيـئـاـ فـاقـتـلـوـهـمـاـ ثـمـ اـقـتـلـوـهـمـاـ.

(٤٤٤٣) ٤ - محمد بن الحسن بـاسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ، عنـ بـنـانـ بـنـ

محمدـ

عنـ العـبـاسـ غـلامـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـعـرـفـ بـغـلامـ اـبـنـ شـرـاعـةـ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ

الـرـبـيعـ، عنـ سـيفـ التـمـارـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ: اـتـيـ أـمـيرـ

المـؤـمـنـينـ

عـلـيـهـ السـلـامـ بـاـمـرـاتـيـنـ وـجـدـتـاـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ وـقـامـتـ عـلـيـهـمـاـ الـبـيـنـةـ أـنـهـمـاـ كـانـتـاـ تـتـسـاحـقـانـ

فـدـعـاـ بـالـنـطـعـ ثـمـ أـمـرـ بـهـمـاـ فـأـحـرـقـتـاـ بـالـنـارـ. أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـيـأـتـيـ

مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الرـجـمـ مـعـ الـاحـصـانـ.

٢ - بـابـ حـكـمـ مـاـ لـوـ وـجـدـتـ الـمـرـأـتـاـنـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ مـجـرـدـتـيـنـ

١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٢ - ح ٣.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٦ - ح ١١.

(٤) يـبـ: ج ١٠ ص ٥٤ - ح ٨ - صـاـ: ج ٤ ص ٢٢٠.

وـتـقـدـمـ فـيـ بـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ حـدـ الـلـوـاطـ حـ ٢ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـيـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ الـلـاـحـقـ وـ بـ ٣ـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ.

الـبـابـ ٢ـ فـيـهـ ٣ـ أـحـادـيـثـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٢ - ح ٤ - يـبـ: ج ١٠ ص ٥٩ - ح ٧ - صـاـ: ج ٤ ص ٢١٧.

ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لامرأتين أن تبيتا
في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك، وإن وجدتا مع

النهي جلد كل واحدة منها حدا حدا، فان وجدتا أيضا في لحاف جلدتها، فان
وجدتا الثالثة قتلتها.

٢ - ورواه الصدوق بسانده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم مثله إلا أنه
قال في أوله: لا ينبغي لامرأة، وقال في آخره: فان وجدتا الرابعة قتلتها.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن
عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سأله عن المرأة توجдан في لحاف واحد
قال: تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة. ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن
محمد بن خالد والذي قبله بسانده عن محمد بن يحيى. أقول: وتقديم ما يدل على
ذلك في الزنا وغيره.

٤ - باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحت بكرًا فحملت

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد
عن عمرو بن عثمان، وعن أبيه جميعا، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال:
سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهم السلام يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس
أمير المؤمنين

عليه السلام إذ أقبل قوم قالوا: يا أبا محمد أردنـا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟
قالوا: أردنـا أن نسألـه عن مـسـأـلة، قال: وما هي تـخـبـرـونـا بـهـا؟ قالـوا: اـمـرـأـةـ جـامـعـهـا
زـوـجـهـاـ فـلـمـ قـامـ عـنـهـاـ قـامـ بـحـمـوـتـهـاـ فـوـقـعـتـ عـلـىـ جـارـيـةـ بـكـرـ فـسـاحـقـتـهـاـ فـوـقـعـتـ

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٣١ - ح ٤.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٢ - ح ٢ - يـبـ: ج ١٠ ص ٥٧ - ح ١.

وتقديم ما يدل على ذلك في ب ١٠ - ح ٣ و ٥ و ١٩ في الزنا وغيره.

الباب ٣ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٢ - ح ١، بـحـمـوـتـهـاـ، أـيـ شـهـوـتـهـاـ وـحـمـوـاـ الشـئـ حـرـهاـ.

النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وأبو الحسن لها وأقول
فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ
إنشاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد
لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم، ترجم المرأة لأنها محصنة، وينتظر
بالجارية حتى تضع ما في بطنهما ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية
الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام
فقال:

ما قلتم لأبي محمد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنني المسؤول ما كان عندي
فيها أكثر مما قال ابني.

(٤٥٣) - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن علي
ابن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دعاني زياد
فقال:

إن أمير المؤمنين كتب إلى أن أسألك هذه المسألة فقلت: وما هي؟ قال:
رجل أتى امرأته فاحتملت ماءه فساحتقت به جارية فحملت قلت له: سل عنها أهل
المدينة فألقى إلى كتابا فإذا فيه: سل عنها جعفر بن محمد فان أحبابك وإلا فاحمله
إلى، قال: فقلت له: ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه، قال: ولا
أعلم إلا قال: وهو ابنتي بها. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن إبراهيم
مثله. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن
إبراهيم بن عقبة، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير
المؤمنين

عليه السلام قوم يستفتونه فلم يصيبوه، فقال لهم الحسن عليه السلام: هاتوا فتياكم فان
أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين عليه السلام: وإن أخطأت فإن أمير المؤمنين عليه
السلام من

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٣ - ح ٢، قوله: إن أمير المؤمنين، يعني منصور الدوانيقي الثاني من
الخلفاء العباسي لعنهم الله وقوله: هو ابنتي بها، يعني الخليفة الفقيه: ج ٤ ص ٣١ - ح ٥
أقول: وفيه، روى ذلك عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
يب: ج ١٠ ص ٥٨ - ح ٥.

(٣) يب: ج ١٠ ص ٥٨ - ح ٤.

ورائكم، فقالوا: امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرأ فألقت عليها النطفة فحملت، فقال عليه السلام: في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه

البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذر وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: قلنا للحسن، وقال لنا الحسن، فقال: والله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلا ما قال الحسن.

٤ - وعنده عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار، عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبكت، فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحد، وباسناده عن أحمد ابن محمد مثله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن علي بن أبي حمزة، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى رجل امرأة فاحتملت ماء [٥] فساحقت به

جارية [يته] فحملت رجمت المرأة، وجلدت الجارية، والحق الولد بأبيه. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٤ - باب حكم المرأة إذا اقتضت بكرأ بأصعبها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها، وتجلد ثمانين. ورواه الشيخ بأسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٤) يب: ج ١٠ ص ٥٩ - ح ٦ (٥) الفقيه: ج ٤ ص ٣١ - ح ٥.

وتقديم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود وهو الجلد.

الباب ٤ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٣ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٥٩ - ح ٨.

(٣٤٤٥٥) ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن بعض أصحابه رفعه في حديث إن امرأة أمسكت جارية ثم افترعتها بإصبعها ورمتها بالفجور فسئل الحسن عليه السلام فقال: على المرأة الحد لقذفها الجارية، وعليها القيمة لافتراجها إياها فقال أمير المؤمنين عليه السلام: صدقت.

٣ محمد بن علي بن الحسين بسانده عن محمد بن عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اقتضت جارية بيدها قال: عليها المهر وتضرب الحد.

٤ - قال الصدوق: وفي خبر آخر، وتضرب ثمانين جلدة، أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٥ - باب أن حد القيادة خمسة وسبعون سوطاً وينفي من المصر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن القواد ما حدده؟ قال:

لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً فقلت: هو ذاك قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفي من المصر الذي هو فيه الحديث. ورواه الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم مثله. محمد بن علي بن الحسين بسانده عن إبراهيم بن هاشم مثله.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٧ - ح ١٢.

(٣) الفقيه: ج ٤ ص ١٨ - ح ١٥.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ١٨ - ح ١٦.

وتقديم في ب ٣٩ - ح ١ و ٢ و ٣ من أبواب الزنا ما يدل على ذلك.
الباب ٥ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦١ - ح ١٠ - يب: ج ١٠ ص ٦٤ - ح ١ - الفقيه: ج ٤
ص ٣٤ - ح ١.

٢ - قال: وفي خبر آخر: لعن رسول الله صلى الله عليه وآلله الوائلة والموصلة يعني الزانية والقواعد في هذا الخبر.

أبواب حد القذف

١ - باب تحريمته حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع
وكذا قذف المقدوف القاذف

(٣٤٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى قذف من ليس على الإسلام إلا

أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه.

٣ - وعنده، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحذاء قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال: فقلت جعلت فداك إنه مجوسي أمه اخته، فقال: أوليس ذلك في دينهم نكاحا؟! ورواه الشيخ بأسناده عن علي ابن إبراهيم، وكذا الذي قبله والذي قبلهما بأسناده عن يونس مثله.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٣٤ - ح ٢.

أبواب حد القذف - فيه: ٢٨ ببابا

الباب ١ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٩ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٧٥ - ح ٥١.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٠ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٧٥ - ح ٥٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٠ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٧٥ - ح ٥٣.

٤ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:

يا رسول الله إني قلت لأمتى: يا زانية، فقال: هل رأيت عليها زنا؟ فقالت: لا
قال: أما أنها ستقاد منك يوم القيمة، فرجعت إلى أمتها فأعطيتها سوطا ثم قال:
اجلديني، فأبنت الأمة، فأعتقتها، ثم أتت إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال:
عسى
أن يكون به.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرم الله قذف المحسنات لما فيه من فساد الأنساب

ونفي الولد وإبطال المواريث وترك التربية وذهب المعرف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق وفي (العلل) بالسند الآتي مثله وكذا في (عيون الأخبار).

(٣٤٤٦٥) ٦ - وفي (عقاب الأعمال) بساند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن رمى محسناً أو محسنةً أحبط الله عمله، وجلده يوم القيمة

سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه، ثم يؤمر به إلى النار.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: ليس في كلام قصاص.
أقول:

وتقصد ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) يب: ج ١٠ ص ٨٠ - ح ٧٦.

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٣٧٠ - س ١ - العلل: ج ٢ ص ١٦٥ (باب ٢٣١) - عيون الأخبار:
ج ٢ ص ٩٢.

(٦) عقاب الأعمال: ص ٤٧ - س ٧.

(٧) قرب الإسناد: ص ٦٥ - ح ٦.

وتقصد في ج ١١ (٦) ص ٢٥١ ب ٤٦ - ح ١ و ٢ و ٦ و ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ في جهاد النفس وغيره ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

٢ - باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال: تجلد ثمانين جلدة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوقي باسناده عن ابن محبوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفريمة ثلاثة يعني

ثلاث وجوه: إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون.

٣ - وعنده، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت: فلان فان عليها حدين: حدا من فجورها، وحذا من فريتها على الرجل المسلم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

(٤) ٣٤٤٧٠ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: وعلة ضرب القاذف وشارب الخمر

ثمانين جلدة لأن في القذف نفي الولد وقطع النسل وذهب النسب، وكذلك

الباب ٢ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٥ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٦٥ - ح ٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٨.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٥ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٦٥ - ح ١.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٩ - ح ٢٠ - يب: ج ١٠ ص ٦٧ - ح ١٢، وفيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الخ.

(٤) العلل: ج ٢ ص ٢٣١ ب (٣٣٥) - العيون: ج ٢ ص ٩٧ - س ٧.

شارب الخمر لأنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فوجب عليه حد المفترى.

٥ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة أبداً إلا بعد التوبة أو يكذب نفسه، فإن شهد له ثلاثة وأبي واحد يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة:رأينا مثل الميل في المكحلة. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب ثبوت الحد على من قذف رجلاً بأن نسبه إلى اللواط فاعلاً أو مفعولاً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم بن عباد البصري، عن حضر بن محمد عليهما السلام قال: إذا

قذف الرجل الرجل فقال: إنك تعمل عمل قوم لوط تنكر الرجال قال: يجلد حد القاذف ثمانين جلدة.

٢ - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج [مفتوح] يا منكوح في ذرته فإن عليه حد القاذف. ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الذي قبله وروى الذي قبله أيضاً باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن

(٥) تفسير علي بن إبراهيم: ص ٤٥١ - س ٩.

وتقديم في ب ١٢ - ح ٤ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.
الباب ٣ - فيه: حدثنا:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٨ - ح ١٤ - يب: ج ١٠ ص ٦٦ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ٦٦ - ح ٨.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٨ - ح ١٤ - يب: ج ١٠ ص ٦٧ - ح ١٠.

غياث، عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

٤ - باب حكم المملوك في الحد قاذفاً ومقدوفاً، فنا وببعضها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحسنة يحلد

ثمانين، حرا كان أو مملوكاً. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله.

(٣٤٤٧٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي، عن أبيه، وعن

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميرا، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أتيت برجل قذف عبداً

مسلمًا بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، عن عبيد بن زرار مثله.

٣ - وعنده، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا، قال: أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل، قلت: أرأيت إن جعلته في حل وعفت عنه؟ قال: لأضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وزاد: قلت، الخ والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن يونس. أقول: حمله الشيخ على ما لو أعتق خمسة أيامها وإنما لاستحق أربعين جلدة، وحاصله أنه حمل النصف على غير الحقيقي وجوز حمله على كون العشرة الزائدة تعزيزاً، لأن من قذف عبداً

الباب ٤ - فيه: ٢٢ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٥ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٦٥ - ح ٢.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٨ - ح ١٧ - يب: ج ١٠ ص ٦٥ - ح ٣١ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٧.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٨ - ح ١٨ - يب: ج ١٠ ص ٧١ - ح ٣٢.

يستحق التعزير.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال: هذا من حقوق الناس.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن المملوك يفترى على الحر، قال: يجلد ثمانين، قلت: فإنه زنى قال: يجلد خمسين. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٦ - وبالاستناد عن سماعة قال: إذا قذف المحسنة فعليه أن يجلد ثمانين حرًا كان أو مملوكاً.

(٣٤٤٨٠) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله

عن عبد افتري على حر، قال: يجلد ثمانين.

٨ - وعنده، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف حرمة محسنة قال: يجلد

ثمانين، لأنها إنما يجلد بحقها. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله.

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حماد، عن

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٤ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٧٢ - ح ٣٥ - صا: ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٤ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٧٢ - ح ٣٦ - صا: ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٦ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ٧٢ - ح ٣٩ - صا: ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٤ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٧٢ - ح ٣٧ - صا: ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٥ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ٧٢ - ح ٣٨ - صا: ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٩) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٦ - ح ١٧ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٧ - ح ١٩ .

سلیمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم

قال: يضرب حد الحر ثمانين إن كان أدى من مكاتبه شيئاً أو لم يؤد الحد.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد مثله.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مملوك قذف

حرا قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب مثله.

١١ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحر يفترى على المملوك قال: يسأل فان كانت أمه حرفة جلد الحد.

(٣٤٤٨٥) ١٢ - وعنده، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من افترى على مملوك عز لحرمة الإسلام. ورواه الصدوق

في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين ابن سعيد مثله.

١٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حرizer، عن بکیر، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: من افترى على مسلم ضرب ثمانين: يهودياً أو نصراانياً أو عبداً.

(١٠) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٧ - ح ١٩ . - يب: ج ١٠ ص ٧٢ - ح ٤٠ - ص: ج ٤ ص ٢٢٨ ذيل الحديث: قلت: الذي من حقوق الله عز وجل ما هو؟ قال: إذا زني أو شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد.

(١١) يب: ج ١٠ ص ٧١ - ح ٣٣ .

(١٢) يب: ج ١٠ ص ٧١ - ح ٣٤ العلل: ج ٢ ص ٢٢٥ - ح ٢ .

(١٣) يب: ج ١٠ ص ٧٣ - ح ٤١ - ص: ج ٤ ص ٢٢٩ .

١٤ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن ابن بكر [عن أبي بكر الحضرمي] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف

حرا قال: يحلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن

ابن محبوب مثله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب مثله.

١٥ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا

افتري على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين، وقال: إذا أتي بفاحشة فعليه نصف العذاب. قال الشيخ: إن هذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة. أقول: يمكن حمله على التقية وعلى التعريض دون التصریح. وباسناده عن الحسين ابن سعيد، عن النضر مثله إلى قوله: أربعين.

١٦ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعوه الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده.

(٣٤٤٩٠) ١٧ - قال: وقال في رجل دعى لغير أبيه: أقم بيتك أمكنك منه فلما أتي بالبينة قال: إن أمه كانت أمة، قال: ليس عليك حد، سبه كما سبك

(١٤) يب: ج ١٠ ص ٧٣ - ح ٤٢ - صا: ج ٤ ص ٢٢٩ - يب: ج ١٠ ص ٧٢ - ح ٤٠ .
الفروع: ج ٧ ص ٢٣٧ - ح ١٩ .

(١٥) يب: ج ١٠ ص ٧٣ - ح ٤٣ - صا: ج ٤ ص ٢٢٩ - يب: ج ١٠ ص ٧٤ - ح ٤٧
- صا: ج ٤ ص ٢٣٠ .

(١٦) يب: ج ١٠ ص ٨٨ - ح ١٠٧ - صا: ج ٤ ص ٢٣٠ .

(١٧) يب: ج ١٠ ص ٨٨ - ح ١٠٧ - صا: ج ٤ ص ٢٣٠ .

أو اعف عنه. أقول: ضعفه الشيخ لما يتضمن من الأمر بالسب وهو قبيح ويمكن حمله على التهديد والترغيب في العفو.

١٨ - وعنـه، عنـ العـلـا، عنـ مـحـمـد، عنـ أحـدـهـمـا عـلـيـهـمـا السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ العـبـدـ يـفـتـرـيـ عـلـىـ الـحرـ، قـالـ: يـجـلـدـ حـداـ.

١٩ - وعنـهـ، عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيـزـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ العـبـدـ يـفـتـرـيـ عـلـىـ الـحرـ قـالـ: يـجـلـدـ حـداـ إـلـاـ سـوـطـاـ أوـ سـوـطـينـ. أـقـولـ: حـمـلـهـ

الـشـيـخـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـلـغـ الـقـذـفـ، فـلـاـ يـجـبـ الـحدـ بـلـ التـعـزـيرـ لـمـاـ مـرـ.

٢٠ - وبـاسـنـادـهـ عنـ يـونـسـ، عنـ سـمـاعـةـ، قـالـ سـأـلـتـهـ عنـ الـمـمـلـوـكـ يـفـتـرـيـ

عـلـىـ الـحرـ قـالـ: عـلـيـهـ خـمـسـوـنـ جـلـدـةـ. أـقـولـ: حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ مـاـ مـرـ.

٢١ - وعنـهـ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: حـدـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ

وـالـمـمـلـوـكـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـفـرـيـةـ سـوـاءـ، وـإـنـمـاـ صـوـلـحـ أـهـلـ الـذـمـةـ أـنـ يـشـرـبـوـهـاـ

فـيـ يـوـتـهـمـ.

(٣٤٤٩٥) ٢٢ - أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ فـيـ نـوـادـرـهـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ زـرـارـةـ

عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: إـذـاـ قـذـفـ الـعـبـدـ الـحرـ جـلـدـ ثـمـانـيـنـ حـدـ الـحرـ. أـقـولـ:

وـتـقـدـمـ

ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ.

(١٨) يـبـ: جـ ١٠ـ صـ ٧٤ـ حـ ٤٥ـ - صـاـ: جـ ٤ـ صـ ٢٣٠ـ .

(١٩) يـبـ: جـ ١٠ـ صـ ٧٤ـ حـ ٤٤ـ - صـاـ: جـ ٤ـ صـ ٢٣٠ـ .

(٢٠) يـبـ: جـ ١٠ـ صـ ٧٤ـ حـ ٤٦ـ - صـاـ: جـ ٤ـ صـ ٢٣٠ـ .

(٢١) يـبـ: جـ ١٠ـ صـ ٧٤ـ حـ ٤٧ـ - صـاـ: جـ ٤ـ صـ ٢٣٠ـ - الفـرـوعـ: جـ ٧ـ صـ ٢٣٩ـ - حـ ٤ـ .

(٢٢) نـوـادـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ مـخـطـوـطـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ بـ ٣٣ـ وـ ٣٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـزـنـاـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـيـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ الـلـاحـقـ

- حـ ٤ـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ.

٥ - باب حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم الأنباري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا وذلك لو أن رجلاً قدف الغلام لم يجلد.
- ٢ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف بالزنا قال:
- يجلد، هذا في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.
- ٣ - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال: لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت [قارنت]. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن
- الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير وترك المسألة الأولى والذي قبله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر المسألة الثانية مثله.

الباب ٥ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٥ - ح ٥ - العلل: ج ٢ ص ٢٢١ باب ٣٢٢ - ح ١ يب:

ج ١٠ ص ٦٥ - ح ٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٥ - ح ٣ - العلل: ج ٢ ص ٢٢١ باب ٣٢٢ - ح ٢ - يب:
ج ١٠ ص ٦٥ - ح ٣.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٥ - ح ٣، قال المجلسي رحمه الله في المرأة، لعله محمول فيما إذا قربت على التعزير الشديد إذ لم يفرق الأصحاب وظواهر سائر الأخبار في سقوط الحد عن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد؟

قال: لا، حتى تبلغ.

(٣٤٥٠٠) ٥ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل بالغ من ذكر أو

أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفريدة، وعلى غير البالغ حد الأدب. ورواه الصدوق بسانده عن يونس بن عبد الرحمن. قال الشيخ: أيحاب الحد على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الزنا إلى أحد أبويه، وايحابه على من قذف كافرا محمول على من كانت أمه مسلمة أو على التعزير. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٦ - باب أن إقامة حد القذف موقوفة على أن يطلبها صاحبه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمارة السباباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال للرجل: يا ابن الفاعلة يعني

الرنا فقال: إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد، ثمانين جلدة. ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد مثله. ورواه الصدوق بسانده عن هشام بن سالم.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٩ - ح ٢٣ .

(٥) يب: ج ١٠ ص ٨٩ - ح ١٠٨ - صا: ج ٤ ص ٢٣٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٦ .

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.

الباب ٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٥ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٦٦ - ح ٥ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٩ .

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧ - باب حكم قذف ولد المقرة بالزنا المحدودة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزار، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنا، فأقيمت عليها الحد وأن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافتوى عليه رجل، هل يجلد من افترى عليه؟ فقال: يجلد ولا يجلد، فقلت: كيف يجلد ولا يجلد؟ فقال: من قال له: يا ولد الزنا لم يجلد ويعذر وهو دون الحد ومن قال له: يا ابن الزانية جلد الحد كاملا، قلت له: كيف [صار] جلد هكذا؟ فقال: إنه إذا قال له: يا ولد الزنا، كان قد صدق فيه وعذر على تعيره أمه ثانية وقد أقيمت عليها الحد، فان قال له: يا ابن الزانية، جلد الحد تماما لفريته عليها بعد إظهار التوبة وإقامة الإمام عليها الحد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن الفضل بن إسماعيل نحوه.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد (*)

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٧ - فيه: حدثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٦ - ح ٧ - المحاسن: ص ٣٠٦ - ح ١٧ - يب: ج ١٠ ص ٦٧ - ح ١٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٩ - ح ٢١ - يب: ج ١٠ ص ٧٥ - ح ٥٥.

* يعني تجلد المرأة الكافرة مائة لا قرارها بالزنا، قوله: فيقذف ابنها يعني ولدت تلك المرأة الكافرة بذلك الزنا الذي أقرب به أبنا فكبير ثم قذفه رجل بأنه ولد الزنا، قال: يضرب القاذف حدا لأنه رمى الولد بأنه ولد الزنا مع أنه ملحق بزوجه شرعا فإنه فراشه، وليس ولد الزنا، وينبغي أن يكون هذا الحد تعزيرا أو حد القذف لأن أمه الكافرة كانت في حرمة الإسلام ومع ذلك فالحديث مخالف للمشهور، ويأتي هذا الحديث في الباب ١٧ بعبارة أخرى أوضح. ش.

فيقذف ابنها قال: يضرب القاذف حدا، لأن المسلم حصنها. ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله بasanاده عن علي بن إبراهيم.

٨ - باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط
وابن الملاعنة.

١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد جميماً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان يعني
ابن حلال، عن أبي عبد الله، عن أبيهما السلام قال: يجلد قاذف الملاعنة.

(٣٤٥٠٥) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحد قاذف اللقيط، ويحد قاذف الملاعنة، ورواه
الشيخ

باسناده عن ابن محبوب.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدف ملاعنة قال: عليه الحد.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول: يا ابن
الفاعلة فقال: أرى أن عليه الحد ثمانين جلدة، ويتوب إلى الله مما قال.
ورواه الشيخ بasanاده عن علي بن إبراهيم مثله. محمد بن علي بن الحسين بasanاده عن
أبي أيوب مثله.

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: قاذف اللقيط يحد، والمرأة إذا قذف

الباب ٨ - فيه: ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٨ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ٦٦ - ح ?.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٠٩ - ح ١٩ - يب: ج ١٠ ص ٦٧ - ح ١١.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٦ - ح ٨ .

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٦ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ٦٧ - ح ١٤ - الفقيه: ج ٤
ص ٣٩ - ح ٢٦ .

(٥) الفقيه: ج ٤ ص ٣٦ - ح ١٠ .

زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً.

٦ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على لامه

فأولدها فقذف رجل ابنها فقال: يضرب القاذف الحد لأنها مستكرهه.

٩ - باب أن من وطأ أمة زوجته وادعى الهبة فأنكرت ثم أقرت لزمنها حد القذف

(٣٤٥١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها

فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له وقالت: هي خادمي، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له، فلما أقرت بالهبة جلدتها الحد بقذفها لزوجها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عاصم بن حميد، نحوه. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

١٠ - باب حكم تكرر القذف قبل الحد وبعد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من

(٦) العلل: ج ٢ ص ٢٢١ ب ٣٢١ - ح ١
الباب ٩ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٦ - ح ١٠ - يب: ج ١٠ ص ٦٨ - ح ٢٠.
وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك.
الباب ١٠ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٨ - ح ١٥ - يب: ج ١٠ ص ٦٦ - ح ٩ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٨
قال المحقق رحمة الله في الشرائع، لو قذف فحد فقال: الذي قلت لك كان صحيحاً وجب
بالثاني التعزير.

أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أويوب وابن بكر عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه

بالقذف فقال: إن قال له: إن الذي قلت له، حق لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل ما يجلد عشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد. ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب.

١١ - باب حكم من قذف جماعة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل افترى على قوم جماعة، قال:

إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا، وإن أتوا بمترفين ضرب لكل منهم حدا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن الحسن العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قذف قوماً قال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يضرب حدا واحدا، فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل افترى على قوم جماعة قال: فقل: إن أتوا به مجتمعين به ضرب حدا واحدا، وإن أتوا به متترفين ضرب لكل رجل حدا. وبالاسناد عن يونس، عن سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

الباب ١١ - فيه: ٥ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٩ - ح ١ - يب: ص ٦٨ - ح ١٩ - صا: ج ٤ ص ٢٢٧ .
 - (٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٩ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٦٩ - ح ٢٠ - صا: ج ٤ ص ٢٢٧ .
 - (٣) الفروع: ج ٧ ص ٢١٠ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٦٩ - ح ٢١ - صا: ج ٤ ص ٢٢٧ .
- الفروع: ج ٧ ص ٢١٠ - ح ٣ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٨ - ح ٢٣ .

ورواه الصدوق مرسلاً. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران مثله. وعنه عن فضالة، عن أبان وذكر مثل الذي قبله.

(٣٤٥١٥) ٤ - وعنـه، عنـ الحـسـنـ، عنـ زـرـعـةـ، عنـ سـمـاعـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً فجلدـهـ حـدـاـ واحدـاـ.

أقول: حملـهـ الشـيـخـ عـلـىـ ماـ لـوـ قـذـفـهـ بـلـفـظـ وـاحـدـ وـأـتـواـ بـهـ مجـتمـعـينـ لـمـ تـقـدـمـ.

٥ - وعنـهـ، عنـ ابنـ مـحـبـوبـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الشـامـيـ، عنـ بـرـيدـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـقـذـفـ الـقـوـمـ جـمـيعـاـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ، قالـ: إـذـاـ لـمـ يـسمـهـمـ

فـإـنـماـ عـلـيـهـ حـدـ وـاحـدـ، وـإـنـ سـمـىـ فـعـلـيـهـ لـكـلـ رـجـلـ حـدـ. وـرـوـاهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ

عـنـ بـرـيدـ العـجـلـيـ.

١٢ - بـابـ اـنـهـ إـذـاـ قـذـفـ جـمـاعـةـ وـاحـدـاـ فـعـلـيـ كـلـ وـاحـدـ حـدـ، وـكـذـاـ

شـهـودـ الزـنـاـ إـذـاـ نـقـصـواـ عـنـ الأـرـبـعـةـ أـوـ لـمـ يـعـدـلـواـ.

١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيـمـ، عنـ أـبـيهـ جـمـيعـاـ، عنـ ابنـ مـحـبـوبـ، عنـ نـعـيمـ بنـ إـبـراهـيـمـ، عنـ عـبـادـ الـبـصـرـيـ

قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ثـلـاثـةـ شـهـدـوـاـ عـلـىـ رـجـلـ بـالـزـنـاـ وـقـالـوـاـ: الـآنـ يـأـتـيـ

(٤) يـبـ: جـ ١٠ - حـ ٢٢ .

(٥) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٦٩ - حـ ٢٣ - صـاـ: جـ ٤ صـ ٢٢٨ - الفـقـيـهـ: جـ ٤ صـ ٣٨ - حـ ٢٢ ، وـفـيـ

الـتـهـذـيـبـ: السـائـيـ، بـدـلـ الشـامـيـ، وـفـيـ الـاسـبـصـارـ كـالـمـتنـ.

الـبـابـ ١٢ - فـيـهـ: ٤ أحـادـيـثـ وـإـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ.

(١) الفـرـوعـ: جـ ٧ صـ ٢١٠ - حـ ١ - يـبـ: جـ ١٠ صـ ٧٠ - حـ ٢٥ ، قـالـ المـجـلـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ

الـمـرـآـةـ: قـالـ الـعـلـمـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ: إـذـاـ لـمـ يـكـمـلـ فـيـ شـهـودـ الزـنـاـ حـدـوـاـ وـكـذـاـ لـوـ كـمـلـوـاـ غـيـرـ

مـتـصـفـيـنـ كـالـفـسـاقـ، وـلـوـ كـانـوـاـ مـسـتـورـيـنـ وـلـمـ يـبـثـ عـدـالـتـهـمـ وـلـاـ فـسـقـهـمـ فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـمـ، وـلـاـ يـبـثـ الزـنـاـ

وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـجـبـ الـحـدـ إـنـ كـانـ رـدـ الشـهـادـةـ لـمـعـنـيـ ظـاهـرـ كـالـعـمـيـ وـالـفـسـقـ الـظـاهـرـ لـمـعـنـيـ خـفـيـ

كـالـفـسـقـ الـخـفـيـ فـانـ غـيـرـ الـظـاهـرـ خـفـيـ عـنـ الشـهـودـ فـلـمـ يـقـعـ مـنـهـ تـفـريـطـ.

الرابع، قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم. ورواه الشيخ
بسانده عن الحسين بن سعيد. عن ابن محبوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم
ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: لا أكون أول
الشهدو

الأربعة في الزنا أخشى أن ينكح بعضهم فأجلد.

٣ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله
عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أين
الرابع؟ فقالوا: الان يجيء، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: حدودهم فليس في الحدود
نظرة ساعة. ورواه الصدوق بسانده عن السكوني مثله.

(٣٤٥٢٠) ٤ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب
عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا
على رجل

بالزنا فلم يعدلوا، قال: يضربون الحد. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

١٣ - باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته: أو قال لها: لم أجده
عذراء، أو شهد على امرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
ابن محبوب، عن العلا بن رزين، وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٠ - ح ٢.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢١٠ - ح ٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٤ - ح ٣٦.

(٤) يب: ج ١٠ ص ٦٩ - ح ٢٤.

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ١٣ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١١ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٧٦ - ح ٥٦ الفقيه:
ج ٤ ص ٣٧ - ح ٢٥.

عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال: عليه حد واحد لقذفه إياها، وأما قوله: أنا زنيت بك، فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته فتلا علينا ثم قذفها

بعد ما تفرقوا أيضاً بالزنا، أعلمه حد؟ قال: نعم عليه حد

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية، قالت: أنت أزني مني، فقال: عليها الحد فيما قذفت به وأما إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في اللعان.

٤ - باب حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل حق الحد إلى الولد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه

بالزنا قال: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له، قلت: فان قذف أبوه وأمه قال: إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعننا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبداً، وقال: وإن كان قال لابنه وأمه حية: يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال: وإن كان قال لابنه: يا ابن

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٢ - ح ١٠.

(٣) الفقيه: ج ٤ ص ٥٢ - ح ٨.

وتقديم في ج ١٥ (٧) ص ٥٩٣ ب ٤، وص ٦٠٦ ب ١٢ - ح ١ و ٢ و ٣، وص ٦٠٩ ب ١٧

ما يدل على ذلك في اللعان.

الباب ١٤ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٢ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ٧٧ - ح ٦٣.

الزانية وأمه ميّة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلّا ولدها منه فإنّه لا يقام عليه الحد، لأنّ حق الحد قد صار لولده منها، فإنّ كان لها ولد من غيره فهو ولديها يجلد له، وإنّ لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.

١٥ - باب كيفية حد القاذف

(٣٤٥٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟ قال: جلد بين الجلدين.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: يضرب المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: المفترى يضرب بين الضربين، يضرب جسده كله فوق ثيابه.

٤ - وعن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف

إلا الرداء. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الشعيري، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله والذى

الباب ١٥ - فيه: ٦ أحاديث:

- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٣ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٧٠ - ح ٢٧.
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٣ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٧٠ - ح ٢٨.
- (٣) الفروع: ج ٧ ص ٢١٣ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٧٠ - ح ٢٩.
- (٤) الفروع: ج ٧ ص ٢١٣ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٧٠ - ح ٣٠.

قبله بأسناده عن يونس والذي قبلهما بأسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان والأول بأسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزاني أشد ضربا من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد

ضربا من القاذف، والقاذف أشد ضربا من التعزير.

(٣٤٥٣٠) ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجلد الزاني أشد الحدين، قلت: فوق ثيابه؟ قال: لا ولكن يخلع ثيابه، قلت: فالمفترى؟ قال: ضرب بين الضربين فوق الشياطين ضرب جسده كله.

١٦ - باب أن من أقر بالقذف ثم جحد لم تسقط عنه الحد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فريدة ثم جحد جلد الحديث. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموما.

١٧ - باب حكم أهل الذمة ونحوهم إذا قذفوا أو قذفوا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢١٤ - ح ٥.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى مخطوط.

الباب ١٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٩ - ح ٣.

وتقديم في ب ١١ و ١٢ - ح ٢ ما يدل على ذلك عموما، أقول: وخصوصا.

الباب ١٧ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٩ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٧٤ - ح ٤٨ - صا: ج ٤ ص ٢٣٠.

عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوا في بيوتهم.

٢ - وبالأسناد، عن يونس، عن سماعة، قال: سأله عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة، والمحوسى يقذف المسلم، قال: يجلد الحد. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد ابن صهيب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قدف مسلما فقال له: يا زان فقال: يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم، وثمانين سوطا إلا سوطا لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(٤) ٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر ابن سماعة وأحمد بن الحسن الميثمى جمیعا، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتاء عليهم؟ قال: لا، ولكن يعزز. محمد بن الحسن باسناده عن حميد بن مسلم مثله.

٥ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن حرizer، عن بكير، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان أو نصرانيا أو عبدا.

٦ - وعنـه، عن بنـانـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ مـوـسـىـ بنـ القـاسـمـ وـعـلـيـ بنـ الـحـكـمـ

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٩ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ٧٤ - ح .٤٩

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٩ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٧٥ - ح ٥٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٥.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٣ - ح ١٨ - يب: ج ١٠ ص ٧٥ - ح .٥٤

(٥) يب: ج ١٠ ص ٧٣ - ح ٤١ - صا: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٦) يب: ج ١٠ ص ٧٥ - ح ٥٥ - الفروع: ج ٧ ص ٢٠٩ - ح ٢١ - يب: ج ١٠ ص ٦٧ - ح .١٣.

جميعاً، عن أبي عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لأن المسلمين قد حصنتها. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبيان. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٧ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال: يضرب الحد إن ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن

يحيى

عن أبي بكر الحضرمي نحوه. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

١٨ - باب انه إذا تقادف اثنان سقط عنهم الحد ولزمهما التعزير

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل

واحد منهما على صاحبه؟ فقال: يدرأ عنهما الحد ويغفران. محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله.

(٣٤٥٤٠) ٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قدف كل واحد

منهما صاحبه بالزنا في بدنها، قال: فدرأ عنهما الحد وغفرهما. ورواه الكليني عن

(٧) يب: ج ١٠ ص ٨٧ - ح ١٠٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٥ - ح ٦.

وتقديم في ب ٧ ح ٢ ما يدل على ذلك.

الباب ١٨ - فيه: حدیثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٠ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٨١ - ح ٨١

(٢) يب: ج ١٠ ص ٧٩ - ح ٧٢ - الفروع: ج ٧ ص ٢٤٢ - ح ١٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٩.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب. ورواه الصدوق بسانده عن أبي ولاد الحناط.

١٩ - باب أن من سب وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه وعليه التعزير، وكذا لو نسبه إلى غير الزنا واللوط

وكذا في الهجاء وحكم من قال: لا أب لك ولا أم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل سب

رجالاً بغير قذف يعرض به، هل يحل؟ قال: عليه تعزير. ورواه الشيخ بسانده عن يونس مثله. وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: أنت خبيث [خنث] أو أنت خنزير فليس فيه حد، ولكن فيه موعضة وبعض العقوبة.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي محلد السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى

أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر: ابن المجنون، فقال له الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يحلد صاحبه عشرين جلدة، وقال: اعلم أنه مستعقب

الباب ١٩ - فيه: ١٠ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٠ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٨١ - ح ٨٢ - الفروع: ج ٧ ص ٢٤٣ - ح ١٧.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤١ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٨١ - ح ٨٣.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٢ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ٨١ - ح ٨٤.

مثلها عشرين، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل
ورواد الصدوقي بساندته عن جعفر بن بشير مثله.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر: يا فاسق، قال: لا حد عليه ويغفر، ورواه الشيخ بساندته عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود،

عن النعمان بن عبد السلام والذي قبله بساندته عن علي بن إبراهيم والذي قبلهما بساندته عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

(٣٤٥٤٥) ٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير، محمد بن الحسن بساندته عن علي بن إبراهيم مثله.

٦ - وبساندته عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يغدر في الهجاء، ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة أن يقول: يا زان، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك.

٧ - وبساندته عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك فليتصدق بشيء، ومن قال: لا وأبى فليقل، أشهد أن لا إله إلا الله فإنها كفارة لقوله.

٨ - محمد بن علي بن الحسين بساندته عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٢ - ح ١٥ - يب: ج ١٠ ص ٨٠ - ح ٧٩.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٣ - ح ١٩ - يب: ج ١٠ ص ٨٢ - ح ٨٥.

(٦) يب: ج ١٠ ص ٨٨ - ح ١٠٥.

(٧) يب: ج ١٠ ص ٨١ - ح ٨٠.

(٨) الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٥ - س ١٢.

عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآلله عليه السلام قال:

يا علي ليس على زان عقر، ولا حد في التعرض، ولا شفاعة في حد.

٩ - وباسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعرض حتى يأتي بالفرية المصرحة يا زان، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك. عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب مثله.

(٣٤٥٠) ١٠ - وبالأسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه في رجل قال لرجل: يا شارب الخمر يا آكل الخنزير قال: لا حد عليه ولكن يضرب أسواطا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٠ - باب جواز عفو المقدوف عن حقه الأصلي والمنتقل إليه بالميراث، فيسقط الحد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميما، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضرليس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جنى على أعمفو عنه؟

(٩) الفقيه: ج ٤ ص ٣٥ - ح ٤ قرب الإسناد: ص ٢٦ - ح ٤.

(١٠) قرب الإسناد: ص ٧١ - ح ٦.
ويأتي في ب ٢٢ ما يدل على ذلك.

الباب ٢٠ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٢ - ح ٤٠٤ - يب: ج ١٠ ص ٨٢ - ح ٨٦ - صا: ج ٤ ص ٢٣٢.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٢ - ح ٥٠٥ - يب: ج ١٠ ص ٨٢ - ح ٨٧ - صا: ج ٤ ص ٢٣٢.

أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حقل إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقل، وكيف لك بالامام، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد، وعن ابن محبوب مثله.

٣ - وعنده عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في

حل ثم إنه بعد ذلك ييدو له في أن يقدمه حتى يجلده، فقال: ليس له حد بعد العفو، قلت: أرأيت إن هو قال: يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله؟ فقال: إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو، العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها قال: فإن كانت أمه قد ماتت فإنه ولبي أمرها يجوز عفوه. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٤ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يقذف امرأته قال: يجلد، قلت أرأيت إن عفت عنه قال: لا ولا كرامة. ورواه الصدوق باسناده عن العلاء. أقول: حمله الشيخ على ما بعد رفعه إلى السلطان، ويمكن الحمل على نفي الوجوب دون الجواز وعلى الكراهة مع عدم التوبة، وتقدم ما يدل على المقصود، ويأتي ما يدل. عليه ٢١ - باب أن من عفا عن حده في القذف لم يكن له الرجوع في العفو (٣٤٥٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٢ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٧٩ - ح ٧٤ - صا: ج ٤ ص ٢٣٢ .

(٤) - يب: ج ١٠ ص ٨٠ - ح ٧٧ - صا: ج ٤ ص ٢٣٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٤ - ح ١ ب ١٠ . وتقديم في ب ١٧ - ح ١ ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه . الباب ٢١ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٣ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٧٩ - ح ٧٣ - صا: ج ٤ ص ٢٣٢ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو، قال: ليس له أن يجلده بعد العفو. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أبي أيوب، عن سماعة نحوه وباسناده عن الحسين ابن سعيد نحوه.

٢٢ - باب حكم عفو بعض الوراث عن حد القذف، وحكم ارث الحد وقدف المجنون

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جمیعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن

عمار السباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، لو أن رجلاً قال لرجل: يا ابن الفاعلة يعني الزنا، وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده، أكان ذلك له؟ قال: أليس أمها هي أم الذي عفا؟ ثم قال: إن العفو إليهما جمیعاً إذا كانت أحهما میة، فالأمر إليهما في العفو، وإن كانت حية فالامر إليها في العفو. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد

ابن عيسى، عن ابن محبوب نحوه.

٢ - وعنـه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمـار السباطـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعـته يقول: إنـ الحـد لا يـورـث كـما تـورـثـ الـديـةـ والمـالـ

ولـكـ منـ قـامـ بـهـ مـنـ الـورـثـةـ فـهـوـ وـلـيـهـ، وـمـنـ تـرـكـهـ فـلـمـ يـطـلـبـهـ فـلـاـ حـقـ لـهـ، وـذـلـكـ مـثـلـ رـجـلـ قـذـفـ وـلـلـمـقـذـوـفـ أـخـ [أخوان] فـانـ عـفـاـ عـنـهـ أـحـدـهـمـ كـانـ لـلـآـخـرـ أـنـ يـطـلـبـهـ بـحـقـهـ لـأـنـهـ أـمـهـمـاـ جـمـیـعـاـ، وـالـعـفـوـ إـلـيـهـمـاـ جـمـیـعـاـ.

الباب ٢٢ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٣ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٨٢ - ح ٨٨.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٥ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٨٣ - ح ٩٢ - صا: ٤ ص ٢٣٥

٣ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحد لا يورث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. أقول: قد عرفت وجهه، وقد تقدم

ما يدل على الحكم الأخير في مقدمات الحدود.

٢٣ - باب حكم من أقر بولد ثم نفاه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد. ورواه الصدوق بسانده عن السكوني مثله.

(٣٤٥٦٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن

محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: له، الرجل ينتفي

من ولده وقد أقر به، قال: إن كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطاً حد المملوك، وإن كان من أمة فلا شيء عليه. ورواه الصدوق بسانده عن محمد ابن سنان، عن العلا بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن النوفلي، أقول: قد رجح الشيخ الأول، وجوز في هذا أن يكون وهمًا من الراوي في قوله: خمسين سوطاً، ويمكن حمله على التعزير مع عدم التصریح بالقذف لـما مر.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٥ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٨٣ - ح ٩٣.
وتقديم في مقدمات الحدود ب ٨ - ح ١ و ٢ ما يدل على الحكم الأخير.
الباب ٢٣ فيه: حدثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦١ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ٨٧ - ح ١٠٣ - صا: ج ٤ ص ٢٣٣
- الفقيه: ج ٤ ص ٣٦، وفيه: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٢ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ٨٣ - ح ٩٤ - صا: ج ٤ ص ٢٤٤
- الفقيه ج ٤ ص ٣٨.

- ٢٤ - باب أَنْ مَنْ قَالَ لَاَخْرَ: احْتَمِلْتَ بِأَمْكَ، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ لَاَحْدَدُ
- ١ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن هذا افترى على ، قال: وما قال لك؟ قال: إنه احتمل بأم الآخر، قال: إن في العدل إن شئت جلدت ظله، فان الحلم إنما هو مثل الظل ولكن سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذى المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً.
- ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة. ورواه المفید في (المقنعة) مرسلاً نحوه.
- ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: إن رجلاً، وذكر نحوه.
- ٢ - محمد بن علي بن الحسين بسانده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً قال له: إن هذا زعم أنه احتمل بأمي، فقال: إن الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدتك ظله ثم قال: لكنني أؤدّ به لثلاً يعود يؤذى المسلمين. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.
- ٢٥ - باب قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله أو غيره من الأنبياء عليهم السلام
- ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن

الباب ٢٤ - فيه: حديثان:

(١) يب: ج ١٠ ص ٨٠ - ح ٧٨ - العلل: ج ٢ ص ٢٣١ ب ٣٣٣ - المقنعة:
ص ١٢٨ - س ١٨ - الفروع: ج ٧ ص ٢٦٣ - ح ١٩ .

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٥١ - ح ٢ .
وتقديم في ب ٢ و ٣٢ من أبواب مقدمة الحدود ما يدل على ذلك.

الباب ٢٥ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٦ - ح ٣٠ - يب: ج ١٠ ص ٨٥ - ح ٩٧ .

ابن علي الوشا قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: شتم رجل على عهد جعفر بن محمد

عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآلـه فاتي به عامل المدينة فجمع الناس
فدخل عليه

أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فأجلسه في صدر
المجلس

واستأذنه في الاتكاء، وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد
وغيرهما: نرى أن تقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال:
ما ترون؟ قال: يؤدب، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله
صلى الله عليه وآلـه وبين أصحابه فرق؟!. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن
علي بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفا على رأس أبي
حين

أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحرثي عامل المدينة فقال: يقول لك الأمير انهض
إليـ، فاعتـل بـلة، فعاد إـليـه الرسـول فقال: قد أمرـتـ أنـ يفتحـ لكـ بـابـ المـقصـورةـ
فـهوـ أـقـرـبـ لـخـطـوـكـ قـالـ: فـنهـضـ أـبـيـ وـاعـتـمـدـ عـلـىـ وـدـخـلـ عـلـىـ الـوـالـيـ وـقدـ جـمـعـ فـقـهـاءـ
أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ كـلـهـمـ وـبـيـنـ يـدـيـهـ كـتـابـ فـيـ شـهـادـةـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ وـادـيـ الـقـرـىـ قـدـ ذـكـرـ
الـبـيـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـنـالـ مـنـهـ، فـقـالـ لـهـ الـوـالـيـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ اـنـظـرـ فـيـ الـكـتـابـ، قـالـ:
حـتـىـ

أـنـظـرـ مـاـ قـالـوـاـ، فـالـتـفـتـ إـلـيـهـمـ فـقـالـ: مـاـ قـلـتـمـ؟ قـالـوـاـ: قـلـنـاـ: يـؤـدـبـ وـيـضـرـبـ وـيـعـزـرـ
[يـعـذـبـ] وـيـحـبـسـ قـالـ: فـقـالـ لـهـمـ: أـرـأـيـتـ لـوـ ذـكـرـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـآلـهـ مـاـ

كـانـ الـحـكـمـ فـيـهـ؟ قـالـوـاـ: مـثـلـ هـذـاـ، قـالـ: فـلـيـسـ بـيـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـبـيـنـ رـجـلـ
مـنـ

أـصـحـابـهـ فـرـقـ؟ـ! فـقـالـ الـوـالـيـ: دـعـ هـؤـلـاءـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ لـوـ أـرـدـنـاـ هـؤـلـاءـ لـمـ نـرـسـلـ إـلـيـكـ
فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـخـبـرـنـيـ أـبـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: النـاسـ
فـيـ أـسـوـةـ سـوـاءـ

مـنـ سـمـعـ أـحـدـاـ يـذـكـرـنـيـ فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـتـلـ مـنـ شـتـمـنـيـ وـلـاـ يـرـفـعـ إـلـىـ السـلـطـانـ
وـالـوـاجـبـ عـلـيـ السـلـطـانـ إـذـاـ رـفـعـ إـلـيـهـ أـنـ يـقـتـلـ مـنـ نـالـ مـنـيـ، فـقـالـ زـيـادـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ:
اـخـرـجـوـاـ رـجـلـ فـاقـتـلـوـهـ بـحـكـمـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٦ - ح ٣٢ - يب: ج ١٠ ص ٨٤ - ح ٩٦ .

(٤٥٩)

(٣٤٥٦٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رجلا من هذيل كان

يسب رسول الله صلى الله عليه وآلها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآلها فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من

الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله. فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنه، فقال: من أنتما وما اسمكم؟ فقال له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزلوا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أن رجلا

الآن

سب النبي صلى الله عليه وآلها أقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في (صحيفة الرضا) عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآلها قال: من سب نبيا قتل، ومن سب صاحب نبي جلد. أقول

ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٦ - باب قتل من زعم أن أحدا من الرعية مثل رسول الله صلى الله عليه وآلها في الفضل أو الحسب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن مطر بن أرقم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: إن عبد العزير بن عمر الولي [الوالبي] بعث إلى فآتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرس وجهه، فقال: ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قال: قال أحدهما: ليس لرسول الله صلى الله عليه وآلها فضل على

أحد منبني أمية في الحسب، وقال الآخر: له الفضل على الناس كلهم في كل

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٧ - ح ٣٣ - يب: ج ١٠ ص ٨٥ - ح ٩٨.

(٤) صحيفة الرضا عليه السلام مخطوط.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢٦ - فيه: حدیث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٩ - ح ٤٢ - يب: ج ١٠ ص ٨٥ - ح ٩٩.

خير، وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآلـه فصنع بوجهه ما ترى، فهل عليه شيء؟ فقلت

له: إني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك، فقال: أقسمت عليك لما قلت فقلت له: كان ينبغي لمن زعم أن أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآلـه في الفضل أن يقتل ولا

يستحيي، قال: أو ما الحسب بواحد؟ فقلت: إن الحسب ليس النسب إلا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقرأك فقلت: إن هذا لحسيب فقال: أو ما النسب بواحد؟ قلت: إذا اجتمعا إلى آدم فان النسب واحد إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه لم يخلطه شرك ولا بغي، فأمر به فقتل. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى.

٢٧ - باب قتل من سب عليا عليه السلام أو غيره من الأئمة عليهم السلام ومطلق الناصب مع الأمن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابة

لعلي عليه السلام؟ قال: فقال لي: حلال الدم والله لو لا أن تعم به بريئا، قال: قلت: فما تقول في رجل موز لنا؟ قال: فيماذا؟ قلت: فيك، يذكرك، قال: فقال لي: له في علي عليه السلام نصيب؟ قلت: إنه ليقول ذاك ويظهره، قال: لا تعرض له. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد مثله. إلى قوله: تعم به بريئا، قال: قلت لأبي شيء يعم به بريئا؟ قال: يقتل مؤمن بكافر ولم يزد على ذلك.

الباب ٢٧ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٩ - ح ٤٤ - العلل: ج ٢ ص ٢٨٨ - ح ٥٩ - يب: ج ١٠ ص ٨٦ - ح ١٠١، فيه: لو لا أن يغمز بريئا، قال العلامة المجلسي رحمة الله في المرأة، "لو لا أن تعم "أي أنت أو البلية بسبب القتل من هو برع منه، وقوله عليه السلام "له في علي عليه السلام نصيب" يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى عليا ويقول بإمامته؟ فقال الراوي: نعم، هو يظهر

٢ - وعنـه عنـ أـحمد، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ، عنـ رـبـيعـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ عـبـدـ اللهـ
ابـنـ سـليمـانـ العـامـرـيـ قالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ: أـيـ شـئـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ
سـمعـتـهـ

يـشـتمـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـيـبـرـءـ مـنـهـ؟ قـالـ: فـقـالـ لـيـ: وـالـلـهـ هـوـ حـلـالـ الدـمـ، وـمـاـ أـلـفـ مـنـهـ
بـرـجـلـ مـنـكـمـ، دـعـهـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

(٣٤٥٧٠) ٣ - وـعـنـ الـحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ بنـ سـعـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ سـالـمـ
أـبـيـ سـلـمـةـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ سـعـيدـ بنـ غـزـوـانـ، عنـ القـاسـمـ بنـ عـرـوـةـ، عنـ عـبـيـدـ بنـ زـرـارـةـ،
عـنـ

أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: مـنـ قـدـ فـيـ مـجـلـسـ يـسـبـ فـيـهـ إـمـامـ مـنـ الـأـئـمـةـ يـقـدـرـ
عـلـىـ الـإـنـصـافـ فـلـمـ يـفـعـلـ أـلـبـسـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الذـلـ فـيـ الـدـنـيـاـ، وـعـذـبـهـ فـيـ الـآخـرـةـ
وـسـلـبـهـ صـالـحـ مـاـ مـنـ بـهـ عـلـيـهـ مـنـ مـعـرـفـتـاـ.

٤ - وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـرـازـمـ، عنـ أـبـيـهـ
قـالـ: خـرـجـنـاـ مـعـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـيـثـ خـرـجـ مـنـ عـنـدـ أـبـيـ جـعـفرـ مـنـ الـحـيـرـةـ
فـخـرـجـ

وـلـايـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ تـعـرـضـ لـهـ، أـيـ لـأـجـلـ أـنـهـ يـتـولـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـكـونـ هـذـاـ
أـبـدـاءـ عـذـرـ ظـاهـرـاـ لـثـلاـ يـتـعـرـضـ السـائـلـ لـقـتـلـهـ فـيـوـرـثـ فـتـنـةـ، وـالـفـهـوـ حـلـالـ الدـمـ الـاـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ لـمـ
يـنـتـهـ إـلـىـ الشـتـمـ بـلـ نـفـيـ إـمـامـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ اـسـتـهـاماـ اـنـكـارـيـاـ. أـيـ مـنـ يـذـكـرـنـاـ بـسـوءـ
كـيـفـ يـزـعـمـ أـنـ لـهـ فـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـصـيـباـ فـنـولـيـ السـائـلـ تـكـرـارـاـ لـمـاـ قـالـ أـوـلـاـ، وـيـمـكـنـ أـنـ
يـكـوـنـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ "لـهـ" رـاجـعـاـ إـلـىـ الذـكـرـ أـيـ قـوـلـهـ يـسـرـيـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـضاـ
وـمـنـهـ مـنـ قـالـ: هـوـ تـصـحـيفـ نـصـبـ بـدـوـنـ الـيـاءـ.

(٢) الفروع: جـ ٧ صـ ٢٦٩ـ حـ ٤٤ـ يـبـ: جـ ١٠ صـ ٨٥ـ حـ ١٠٠ـ وفيـ الكـافـيـ: دـعـهـ لـاـ
تـعـرـضـ لـهـ الـاـ أـنـ تـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـكـ، قـالـ المـجـلـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـرـأـةـ: أـيـ لـاـ تـفـعـلـوـاـ ذـلـكـ الـيـوـمـ
فـإـنـهـمـ يـقـتـلـوـنـكـمـ قـوـدـاـ وـلـاـ يـسـاـوـيـ أـلـفـ رـجـلـ مـنـهـمـ بـوـاحـدـ مـنـكـمـ.

(٣) الروضة: (جـ ٨ مـنـ الكـافـيـ) صـ ٢٣٥ـ حـ ٣١٥ـ .

(٤) الروضة: (جـ ٨ مـنـ الكـافـيـ) صـ ٨٧ـ حـ ٤٩ـ ، وـالـمـرـادـ مـنـ أـبـيـ جـعـفرـ: الـمـنـصـورـ الـدـوـانـيـقـيـ
وـمـنـ مـرـازـمـ حـسـانـ بنـ مـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـرـوـاـيـةـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ عـنـهـ وـأـبـوـ عـلـيـ.

ساعة أذن له وانتهى إلى السالحين في أول الليل، فعرض له عاشر (*) كان يكون في السالحين في أول الليل فقال له: لا أدعك تجوز، فأبى إباء وأنا ومصادف معه فقال له مصادف: جعلت فداك إنما هذا كلب قد آذاك وأحاف أن يرتكب وما أدرى ما يكون من أبي جعفر، وأنا ومرازم أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر؟ فقال له: كف [كيف] يا مصادف، فلم يزل يطلب إليه حتى ذهب من الليل أكثره فأذن لنا فمضى، فقال: يا مرازم هذا خير أم الذي قلتماه؟ قلت: هذا جعلت فداك، قال: إن الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم، ولكنني أتقى عليك

فان قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلاً يشهد به عليك فافعل، قلت: فما ترى في ماله؟ قال: توه ما قدرت عليه.

٦ - محمد بن عمر الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن علي بن حديد قال: سمعت من سأل أبا الحسن الأول عليه السلام فقال: إني سمعت محمد بن بشير يقول: إنك لست موسى ابن جعفر الذي أنت إمامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله، قال: فقال: لعنه الله - ثلاثة - أذاقه الله حر الحديد، قتله الله أخبت ما يكون من قتله، فقلت له: إذا سمعت ذلك

* مأمور الحكومة الذي يأخذ العشر من أمتعة المسافرين ويعرف عندنا بالكمك، وقد يطلق عليه المكوس، وهو من أفحش المحرمات والمظالم يسد به باب كل خير، وقوله عليه السلام: يخرج من الذل الصغير: يعني يريد الجهل من أصحاب الغيرة أن لا يتحملوا الذل فيغضبون على المتعدى فيقتلونه ويصيرون ذلك سبباً لذل كبير فيأخذه السلطان ويقيده وربما يقتله قصاصاً شـ.

(٥) العلل: ج ٢ ص ٢٨٨ - ح ٥٧، توه بتضييف الواو من توهه إذا أهلكه ويحتمل أن تكون تفعيلاً من توى المال إذا هلك وأن تكون الهاء للسكت.

(٦) رجال الكشي: ص ٢٩٩ - ح ٢

منه أوليس حلال لي دمه؟ مباح كما أبىح دم السباب لرسول الله صلى الله عليه وآله والإمام؟

قال: نعم حل والله، حل والله دمه، وأباوه لك ولمن سمع ذلك منه، قلت: أوليس ذلك بسباب لك؟ قال: هذا سباب لله، وسباب لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسباب لأباءي

وسبابي، وأي سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول، فقلت: أرأيت إذا أنا لم أخف أن أغمر بذلك بريئا ثم لم أفعل ولم أقتلها، ما على من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافا مضاعفة من غير أن ينقص من وزره شيء، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيمة من نصر الله ورسوله بظهور الغيب، ورد عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله. أقول: وتقديم معنى الناصب في الخمس، ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٨ - باب عدم لزوم الحد على من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة غضب، يؤاخذه الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده. وفي نسخة: يستغلق عبده.

(٣٤٥٧٥) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين

وتقديم في ج ٦ (٤) ٣٣٨ ب ٢ - ح ٣ معنى الناصب في الخمس، ويأتي في ب ٤ من أبواب المحارب ما يدل على ذلك.
الباب ٢٨ - فيه: حدثان:

(١) الروضة (ج ٨ من الكافي) ص ٢٥٤ - ح ٣٦٠، قوله: يستغلق عبده، أي يكلفه ويجربه فيما لم يكن له فيه اختيار، في القاموس: استغلقني في بيته: لم يجعل لي خيارا في رده، والاستقلاق: بالقافين من القلق بمعنى الانزعاج والاضطراب والرجوع إلى الأول بتكلف.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٨٨ - ح ١٠٦ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٦.

عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سألته عن

رجل قال لامرأته: يا زانية، قال: يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون
امرأته، قال: وإن كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيبها به فلا
يفرق بينهما. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال.

أبواب حد المسكر

١ - باب تحريم مطلقًا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد
الله

عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين جلدًا قليلها وكثيرها
حرام. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. أقول: وتقديم ما يدل
على ذلك في الأشربة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلاً

١ - محمد بن محمد المفید في (الإرشاد) قال: روت العامة والخاصة أن
قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده فقال: لا يجب على الحد إن الله

أبواب حد المسكر - فيه: ١٤ باباً

الباب ١ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٤ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٩١ - ح ٧، الحسوة بالضم: جرعة من الشراب.

وتقديم في ج ١٧ (٩) ب ١٤ من الأشربة المحمرة ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق

ما يدل عليه. الباب ٢ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الإرشاد: ص ٩٧ - س ٥.

يقول: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وأمنوا" فدراً عنه عمر الحد، بلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال:

ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فاردد قدامة فاستتبه مما قال فان تاب فأقم عليه الحد وإن لم يتبع فاقته فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والاقلاع فدراً عنه القتل ولم يدر كيف يحده، فقال لعلي عليه السلام: أشر على، فقال: حده ثمانين جلدة إن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين جلدة. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها.

٣ - باب أن حد الشرب ثمانون جلدة وأن شرب قليلا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال: وكان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين، وأشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضى بها.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر عن زرار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر

فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة

وتقديم في ج ١ ص ٢٠ ب ٢ ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات، وفي ج ٢ ب ١١ من أعداد الفرائض، وفي ج ٤ ب ٥ من الجهاد، وفي ج ٩ ب ١٠ من أبواب حد المرتد.

الباب ٣ - فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٤ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٩١ - ح ٨.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٤ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٩٠ - ح ٦، النسخ بالكسر سير ينسج عريضاً يشتند به الرحال

مثنية لها طرفاً، فضربه بها أربعين. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذى قبله باسناده عن يونس مثله.

(٣٤٥٨٠) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت النبي صلى الله عليه وآلـهـ كـيـفـ كان يضرب في الخمر؟ قال: كان يضرب بالنعال ويزداد إذا اتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين، وأشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٤ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ، عنـ يـونـسـ، عنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلـامـ قالـ: قالـ: إنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ كانـ يـقـولـ: إنـ الرـجـلـ إـذـ شـرـبـ الخـمـرـ سـكـرـ، وـإـذـ سـكـرـ هـذـىـ، وـإـذـ هـذـىـ اـفـتـرـىـ، فـاجـلـدـوـهـ حـدـ المـفـتـرـىـ. وـروـاهـ المـفـيـدـ فيـ (الـاـرـشـادـ) مـرـسـلاـ نـحـوهـ.

٥ - وبالأسناد عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً ثم قال: اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة، فسأل عليا عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين، فقال

قدامة: يا أمير المؤمنين ليس على حد أنا من أهل هذه الآية "ليس على الدين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا" فقال علي عليه السلام: لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال عليه السلام: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلد. محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق في (العلل) مرسلا.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢١٤ - ح ٥ - يب ج ١٠ ص ٩١ - ح ٩، ليس فيهما: فرضي بها.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢١٥ - ح ٧ - يب ج ١٠ ص ٩٠ ج ٣ الارشاد: ص ٩٧ - س ١٤.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢١٥ - ح ١٠ - يب ج ١٠ ص ٩٣ - ح ١٧ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٥ - ح ٧.

٦ - وباسناده عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا شر؟ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانون؟ وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولو وضعه إليها في غير موضعها الذي أمر الله به. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله. ورواه الصدوق كما مر.

٧ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتكوك عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال:

يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام.

(٣٤٥٨٥) ٨ - وفي (الخصال) عن رافع بن عبد الله، عن يوسف بن موسى، عن يحيى بن عثمان، عن أبيه، عن أبي لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال عن بنية بن وهب، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب ثبوت الحد بشرب الخمر والبید قليلهما وكثيرهما
١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

(٦) يب: ج ١٠ ص ٩٩ - ح ٤٠ الفروع: ج ٧ ص ٢٦٢ - ح ١٢ - الفقيه: ج ٤ ص ٢٨ .

(٧) العلل: ج ٢ ص ٢٢٥ - ح ٦ .

(٨) الخصال: ج ٢ ص ١٤٤ - ح ٢ .

وتقديم في الباب السابق و ج ١٧ ب ١٤ و ١٦ من الأشربة ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٤ - فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٤ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٩٠ - ح ٥ .

عن حماد بن عثمان، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
إن في

كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين، وشارب النبيذ ثمانين. ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن
إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علي عليه
السلام يضرب في الخمر
والنبيذ ثمانين الحديث.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله
ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو
كثيراً

الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن
أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حدث قلت: أرأيت إن أخذ
شارب

النبيذ ولم يسكر، أيحل؟ قال: لا. قال الشيخ: هذا محمول على التقية لأنه
موافق للعامة. أقول: ويمكن حمله على النبيذ المذكور في الطهارة والأطعمة.

(٣٤٥٩٠) - ٥ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد
عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم
يسكر

أيحلد ثمانين؟ قال: لا، وكل مسكر حرام. أقول: حمله الشيخ أيضاً على التقية.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٥ - ح ٨، ومر في ب ١٧ - ح ١ من أبواب حد القذف تمام الحديث.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢١٥ - ح ١٠، مر في الباب السابق - ح ٥ تمام الحديث - يب:

ج ١٠ ص ٩٣ - ح ١٧

(٤) يب: ج ١٠ ص ٩٦ - ح ٢٧ - صا: ج ٤ ص ٢٣٥، فيهما: قال عليه السلام: كان
النبي صلى الله عليه وآله إذا أتي بشارب الخمر ضربه، فإن أتي به ثانية ضربه، فإن أتي به ثالثة ضرب
عنقه، قلت: النبيذ؟ قال: إذا أخذ شاربه قد انتهى ضرب ثمانين، قلت: أرأيت ان أخذ به ثانية؟
قال: اضربه: قلت: فان أخذ به ثلاثة؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر. الحديث.

(٥) يب: ج ١٠ ص ٩٦ - ح ٢٨ - صا: ج ٤ ص ٢٣٦.

٦ - وعنده عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الشارب فقال: أما رجل كانت منه زلة فاني معزره، وأما آخر يدمن فإني كنت مهلكه عقوبة لأنه يستحل المحرمات كلها، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا. محمد بن علي بن الحسين

في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين بن سعيد مثله. قال الشيخ: هذا شاذ نادر، ثم حمله على بعض الأشربة المحرمة غير المسكرية، ويمكن حمل التعزير على ثمانين جلدة، وحمل الزيادة عليها على من تكرر منه، وحمل التعزير على من لم يعلم وتساهم في ذلك كما يشعر به لفظ الزلة.

٧ - وعن زراة قال: سألت [سمعت] أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون: إنه عليه السلام قال: إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى، فإذا هذى افترى، فإذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفترى ثمانين.

٨ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب انه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زراة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الوليد

ابن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام: اقض بينه وبين هؤلاء

الذين زعموا أنه شرب الخمر، فأمر علي عليه السلام بسوط له شعبتان أربعين جلدة.

(٦) يب: ج ١٠ ص ٩٦ - ح ٢٩ - صا: ج ٤ ص ٢٣٦ العلل: ج ٢ ص ٢٢٥ - ح ٥.

(٧) العلل: ج ٢ ص ٢٢٦ - ح ٨.

(٨) العلل: ج ٢ ص ٢٢٦ - ح ٨.

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه الباب ٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٥ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٩٠ - ح ٤.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وزاد: فصارت ثمانين جلدة. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٦ - باب انه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد، والمسلم والذمي
إذا ظاهر

(٣٤٥٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

ابن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان

علي عليه السلام

يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين، الحر والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة عن أبي بصير قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجدد الحر والعبد واليهودي والنصراني

في الخمر والنبيذ ثمانين، قلت: ما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: إذا ظهروا ذلك في مصر من الأمسكار، لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها. ورواه الشيخ باسناده

عن يونس والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله. وعن عدة من أصحابنا، عن

أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

وذكر نحوه.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الوشا، عن عاصم بن حميد، عن

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك.

الباب ٦ - فيه: ٩ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٥ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ٩١ - ح ١٠ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٦ - ح ٩.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٥ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ٩١ - ح ١١ - صا: ج ٤ ص ٢٣٧

الفروع: ج ٧ ص ٢٣٨ - ح ١.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٩ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ٩٣ - ح ١٦.

محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي

والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك المحسوس، ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصير بين المسلمين. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القماط، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين.

٥ - وعنده، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي بصير قال: قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوا في بيوتهم الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله.

(٣٤٦٠٠) ٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي،
عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التعزير كم هو؟ قال: دون الحد
قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون الأربعين، فإنها حد المملوك قال:
قلت: وكم ذاك؟ قال: قال علي عليه السلام: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل
وقوة بدنـه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. أقول: حمله الشيخ
على التقية لموافقتـه للعامة.
٧ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢١٦ - ح ١٢.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢١٦ - ح ١٣ - يـب: ج ١٠ ص ٩٢ - ح ١٢ - صـا: ج ٤ ص ٢٣٧.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٤١ - ح ٥ - يـب: ج ١٠ ص ٩٢ - ح ١٣ - صـا: ج ٤ ص ٢٣٧.

(٧) يـب: ج ١٠ ص ٩٢ - ح ١٤ - صـا: ج ٤ ص ٢٣٧، قوله: كما مر، أقول: مر في بـ ٥
Hadith Ziraraa `Anha `Alayhi Al-Salam.

الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال: يحلد ثمانين

هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد، قلت: الذي

من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف

الحد. أقول: ذكر الشيخ أنه شاذ وحمله على التقية، ويجوز حمله على ما ضربه بسوط له شعبتان كما مر.

٨ - وعنده عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القماط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ

ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمسكار، وإن هم شربوه في كنائسهم وبيعهم

لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين.

٩ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: حد المملوك نصف حد الحر.

أقول: خصه الشيخ بحد الزنا لما مر، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

٧ - باب ثبوت الحد على من شرب مسكرا من أي الأنواع كان

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن [و] علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل مسكر من الأشربة

يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد. (٣٤٦٠٥) ٢ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن

(٨) يب: ج ١٠ ص ٩٣ - ح ١٦، رواه الكليني بسنده آخر كما مر آنفا ح ٣.

(٩) يب: ج ١٠ ص ٩٣ - ح ١٥ - ص: ج ٤ ص ٢٣٨.

لما مر في ب ٣١ ح ٢ و ٣، وتقدم في الباب المذكور، وب ٤ ما يدل على ذلك.
الباب ٧ فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٦ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ٨٩ - ح ١.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٦ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ٩٠ - ح ٢.

أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر، قلت: كم؟ قال: حددهما

واحد. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الأشربة.

٨ - باب كيفية حد الشرب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن عبد الله بن مسكن، عن أبي بصير، في حديث قال: سأله عن السكران والزانى قال: يجلدان بالسياط مجردین بين الكتفين، فأما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين. ورواه الشيخ باسناده عن يونس. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٩ - باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر رفعه أبي مريم قال: اتي أمير المؤمنين عليه السلام بالنحاشي [الحارثي] الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر

وتقديم في ج ١٧ (٩) ب ١١ من الأشربة ما يدل على ذلك.

الباب ٨ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٦ - ح ١٤ - - - يب: ج ١٠ ص ٩٢ - ح ١٢ - صا: ج ٤ ص ٢٣٧ .

وتقديم في ب ٦ - ح ٥ ما يدل على ذلك.

الباب ٩ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٦ - ح ١٥ - يب: ج ١٠ ص ٩٤ - ح ١٩ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٠ - ح ٢ .

وهذه العشرون ما هي؟ قال: هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان. ورواه الشيخ بسانده عن أبي علي الأشعري. ورواه الصدوق بسانده عن عمرو بن شمر.

١٠ - باب سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهالا بالتحريم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع

إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمرا؟ قال: نعم، قال: ولم؟ وهي محرمة، قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي ومتزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا عليا، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقام والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته فقال: ابتعوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم، فخلع سبيله فقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد. ورواه الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم مثله. وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن عبد الله عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمات الحدود.

الباب ١٠ - فيه: حديث: وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٦ - ح ١٦ - يب: ج ١٠ ص ٩٤ - ح ١٨ . وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمات الحدود.

١١ - باب ان شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة
بعد جلد مرتين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد الثالثة فاقتلوه.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام. ورواه أيضاً باسناده عنه، عن فضالة بن أئوب، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

(٣٤٦١) ٢ - وعنده، عن أَحْمَدَ، عن صَفُوَانَ، عن يُونُسَ، عن أَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلُّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُودُ مُرْتَيْنَ قُتْلُوْا فِي الثَّالِثَةِ.

٣ - وعن أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ، عن صَفُوَانَ، عن مُنْصُورَ بْنِ حَازِمٍ، عن أَبِي عَبِيْدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فاجلدوه

فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن المعلى عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اتي بشارب الخمر

ضربه، ثم إن اتي به ثانية ضربه، ثم إن اتي به ثالثة ضرب عنقه. ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن صفوان والذي قبلهما باسناده عن يونس مثله.

الباب ١١ - فيه: ١٥ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٨ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٩٥ - ح ٢١ - يب: ج ١٠ ص ٩٥ - ح ٢٢ .

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢١٩ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٩٥ - ح ٢٦ الفقيه: ج ٤ ص ٥١ - ص: ج ٤ ص ٢١٢ .

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢١٨ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٩٥ . ٢٤ ٩٥ .

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢١٨ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٩٥ . ٢٣ ٩٥ .

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه

فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه.

٦ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير جميرا، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في شارب الخمر إذا شرب ضرب

فان عاد ضرب، فان عاد قتل في الثالثة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه أسقط: في الثالثة.

(٣٤٦١٥) ٧ - قال الكليني: قال جميل: وروي عن بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة، قال ابن أبي عمير: كأن المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة. محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله.

٨ - وعن محمد بن الحسن، عن زرار، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: سمعته يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه في الثالثة.

٩ - قال الصدوق في (الفقيه): وروي أنه يقتل في الرابعة. أقول: لعله محمول على جواز تأخير الإمام القتل إلى الرابعة والاكتفاء بالحد مع المصلحة.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢١٨ - ح ٥.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢١٨ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٩٥ - ح ٢٥.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢١٨ - ح ٤ ، قال المجلسي رحمه الله في المرأة: لعل المعنى ان لم يؤت به إلى الإمام وأتي به في الرابعة أو قر في الثالثة فأتي به في الرابعة، يقتل في الرابعة فقوله: "في الرابعة" متعلق بيؤتى به ويقتل على التنازع العلل: ج ٢ ص ٢٣٣ - ح ٢ باب ٣٣٩.

(٨) - العلل: ج ٢ ص ٢٢٦ - ح ٩.

(٩) الفقيه: ج ٤ ص ٤٠ - ح ٣.

١٠ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البَلَادِ عن أبيه عن الأصبغ أو عن حبة العرفي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة: من شرب شربة خمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه.

١١ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآلـه إذا أتي بشارب الخمر ضربه، فان أتي به ثانية ضربه، فان أتي به ثالثة ضرب عنقه، قلت: النبـيـد، قال: إذا أخذ شاربه قد انتشـى ضرب ثمانين، قلت: أرأـيـت إنـ أـخـذـتـهـ ثـانـيـةـ،ـ قال:ـ اـضـرـبـهـ،ـ قـلـتـ:ـ فـانـ أـخـذـتـهـ ثـالـثـةـ؟ـ قـالـ:ـ يـقـتـلـ كـمـاـ يـقـتـلـ شـارـبـ الـخـمـرـ الـحـدـيـثـ.

(٣٤٦٢٠) ١٢ - وبسانده عن يونس، عن هشام بن إبراهيم المشرقي، عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيـدـ كـمـاـ يـجـلـدـ

في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيـدـ كما يقتل في الثالثة من الخمر.

١٣ - عنه، عن ابن مسـكـانـ،ـ عنـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ،ـ قـالـ:ـ كـانـ أمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـجـلـدـ فـيـ النـبـيـدـ الـمـسـكـرـ ثـمـانـيـنـ كـمـاـ يـضـرـبـ فـيـ الـخـمـرـ،ـ وـيـقـتـلـ

فـيـ الثـالـثـةـ كـمـاـ يـقـتـلـ صـاحـبـ الـخـمـرـ.

٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن الحالـيـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الرـازـيـ،ـ عنـ سـهـلـ،ـ عنـ الصـبـاحـ،ـ عنـ دـاـودـ،ـ عنـ سـمـاكـ،ـ عنـ خـالـدـ،ـ عنـ حـرـيـزـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـذـاـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـاجـلـدـوـهـ،ـ فـانـ عـادـ فـاجـلـدـوـهـ،ـ فـانـ عـادـ فـاقـتـلـوـهـ.

(١٠) يـبـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ٩٥ـ -ـ حـ ٢٠ـ .ـ

(١١) يـبـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ٩٦ـ -ـ حـ ٢٧ـ -ـ صـاـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٣٥ـ .ـ

(١٢) يـبـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ٩٧ـ -ـ حـ ٣٠ـ -ـ صـاـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٣٥ـ .ـ

(١٣) يـبـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ٩٧ـ -ـ حـ ٣١ـ -ـ صـاـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٣٥ـ .ـ

(١٤) الأمـالـيـ:ـ صـ ٢٥١ـ -ـ حـ ٣ـ .ـ

١٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الرانبي وهو مؤمن، وقال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فشرب الثالثة فاقتلوه. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

١٢ - باب انه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه اتي بشارب الخمر واستقرأه

القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له: خلص رداك، فلم يخلصه فحده. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموما.

١٣ - باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع

(٣٤٦٢٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن

الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الفقاع فقال: [هو] خمر، وفيه حد شارب الخمر.

(١٥) قرب الإسناد: ص ١١٢ - ح ٣
وتقديم في ب ٥ - ح ١ من الأشربة، والباب السابق ما يدل على ذلك.
الباب ١٢ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٩٧ - ح ٣٣ - صا: ج ٤ ص ٢٣٦ الفقيه: ج ٤ ص ٥٣ - ح ١٣ .
وتقديم في الأبواب السابقة ما يدل على ذلك عموما.

الباب ١٣ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٩٨ - ح ٣٦ - صا: ج ٤ ص ٩٥

٢ - وباسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنَ سَنَانَ عَنْ الْحَسِينِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسِينِ الْمَاضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنِ الْفَقَاعِ فَقَالَ: لَا تَقْرِبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

٣ - وباسناده عن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُنْصُورِ
ابْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ وَابْنِ الْجَهَنَّمِ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامِ

قَالَا: سَأَلْنَاهُ عَنِ الْفَقَاعِ، فَقَالَ: الْخَمْرُ وَفِيهِ حَدٌ شَارِبُ الْخَمْرِ. أَقُولُ: وَتَقْدِيمُ
مَا يَدْلِيُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرَبَةِ.

٤ - بَابُ أَنَّهُ لَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَالآخَرُ بِقِيَمِهَا
لِزَمْهِ الْحَدِّ، وَحِكْمَمَا لَوْ تَابَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى
ابْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَسِينِ
ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ قَالَ: أَتَيْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ بِقَدَامَةَ بْنِ
مَظْعُونَ وَقَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَشَهَدَ عَلَيْهِ رِجَالٌ أَحَدُهُمَا خَصِّيَّ وَهُوَ عُمَرُ التَّمِيمِيُّ،
وَالآخَرُ

الْمَعْلُوِيُّ بْنُ الْجَارُودَ فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرَبُ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَقْنِيُ الْخَمْرَ
فَأَرْسَلَ عُمَرَ إِلَى نَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسِينِ؟ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذِينِ قَدْ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا وَمَا قَاءَهَا حَتَّىٰ

(٢) يَبٌ: ج ١٠ ص ٩٧ - ح ٣٤.

(٣) يَبٌ: ج ١٠ ص ٩٨ - ح ٣٥. - صَا: ج ٤ ص ٩٥.

وَتَقْدِيمُ فِي ج ١٧ (٩) ب٢٧ - ح ١ مِنَ الْأَشْرَبَةِ مَا يَدْلِيُ عَلَى ذَلِكَ.

الْبَابُ ١٤ - فِيهِ: حَدِيثٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقْدِيمُ

(١) الْفَرْوَعُ: ج ٧ ص ٤٠١ - ح ٢ - يَبٌ: ج ٦ ص ٢٨٠ - ح ١٧٧ - الْفَقِيهُ: ج ٣
ص ٢٦ - ح ٧.

شربها الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن زيد. أقول: وتقديم ما يدل على حكم التوبة قبل الحد.

أبواب حد السرقة

١ - باب تحريمها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عمر الحلال قال: قال ياسر: عن بعض الغلمان، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهر الله عليه.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى مثله. محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله. وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد رفعه إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

(٣٤٦٣٠) ٢ - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل: وعلة قطع اليدين من السارق لأنه تباشر الأشياء [غالبا] بيمنيه، وهي أفضل أعضائه وأنفعها له، فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق لئلا يتغوا أخذ الأموال من غير حلها، ولأنه أكثر ما يباشر السرقة بيمنيه

وتقديم في ب ١٦ - من أبواب مقدمة الحدود ما يدل على حكم التوبة قبل الحد.

أبواب حد السرقة

الباب ١ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٤٨ - ح ٢١ - الفقيه:

ج ٤ ص ٤٣ العيون: ج ٢ ص.

(٢) العلل: ج ٢ ص ٢٢٣ - ح ٤ العيون: ج ٢ ص ٩٦ - س ١٧.

وحرم غصب الأموال وأخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد، والفساد محرم لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد، وحرم السرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل الأنفس لو كانت مباحة، ولما يأتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعوه إلى ترك التجارات والصناعات في المكاسب واقتناء الأموال إذا كان الشيء المقتني لا يكون أحد أحق به من أحد.

٣ - وفي (الأمالي) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع لا يدخل بيته واحدة منهن إلا خرب ولم يعمرا لبركة: الخيانة والسرقة، وشرب الخمر، والزنا.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني

الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث الكبائر وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته ويقطع فيما زاد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟

قال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار

(٣) الأمالي ط الكمباني: ص ٢٣٩ - ح ٤.

(٤) قرب الإسناد: ص ١١٢ - ح ٢.

وتقديم في ج ١١ (٦) ص ٢٥١ ب ٤٦ في أحاديث الكبائر، ويأتي في ب ١٠ ما يدل عليه. الباب ٢ فيه: ٢٢ حديثا وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢١ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ٩٩ - ح ١ - ص: ج ٤ ص ٢٣٨.

ما بلغ، قال: قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السارق فيما أقل هو من ربع دينار لأنقيت عامة الناس مقطعين.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مثنا، وهو ربع دينار.

(٣٤٦٣٥) ٣ - وبالأسناد عن يونس، عن محمد بن حمران، عن أبيه، وعن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج جميماً، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وعن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران جميماً عن محمد بن مسلم. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، وفضالة عن أبان، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام. وروى الذي قبله باسناده عن يونس. والذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد. أقول: حمله الشيخ على التقية لما مضى ويأتي.

٤ - وبالأسناد عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة؟ قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢١ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٩٩ - ح ٤ - صا: ج ٤ ص ٢٣٩
قال الجزمي: فيه: القطع ثمن المجن، وهو الترس لأنه يواري حامله أي يستر، والميم زائدة.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢١ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٠١ - ح ١٠ - صا: ج ٤ ص ٢٤٠

الفروع: ج ٧ ص ٢٢١ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٥٢ - ح ١١ - صا: ج ٤ ص ٢٤٠
لما مضى في الباب السابق - ح ٢، ويأتي في حديث أبي بصير وزرار وغيره.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٢١ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٠٠ - ح ٣ - صا: ج ٤ ص ٢٤٠

دينار، قلت: هو أدنى حد السارق؟ فسكت. ورواه الشيخ باسناده علي بن إبراهيم مثله.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقطع يد

السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد.

٦ وبالأسناد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديد، قلت: وكم

ثمنها؟ قال: ربع دينار. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، وباسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان ابن عثمان، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أقل ما يقطع فيه السارق خمس

قال الشهيد رحمه الله في المسالك: لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع وخالفه في قوله فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة أو ما قيمته ربع دينار، واعتبر ابن عقيل ديناراً فصاعداً. وقال الصدوق: يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك، ويظهر من ابن الجنيد الميل إليه والمذهب هو الأول. أقول: سأله أبو العلاء المعربي عن السيد علم الهدى المرتضى الموسوي رحمه الله عن علة قطع يد السارق وقال:

يد بخمس مائين عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار
فأجابه السيد رحمه الله وقال:

عن الأمانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٢١ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٩٩ - ح ٢ - ص: ج ٤ ص ٢٣٨
الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ .

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٢١ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٠٠ - ح ٦ - ص: ج ٤ ص ٢٣٩
الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ .

دينار. أقول: قد عرفت وجهه.

(٣٤٦٤٠) ٨ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار.

٩ - وعنـه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة قال: سأـلتـ أبا جعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ كـمـ يـقـطـعـ السـرـاقـ؟ـ فـجـمـعـ كـفـيهـ ثـمـ قـالـ:ـ فـيـ عـدـدـهـ مـنـ الدـرـاهـمـ:ـ قـالـ الشـيـخـ:ـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ مـنـ الدـرـاهـمـ كـانـتـ رـبـعـ دـيـنـارـ،ـ وـجـوزـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ.

١٠ - وعنـهـ،ـ عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ،ـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ قـطـعـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـجـلـاـ فـيـ بـيـضـةـ،ـ قـلـتـ:ـ وـأـيـ بـيـضـةـ؟ـ قـالـ:ـ بـيـضـةـ حـدـيدـ

قيـمـتـهـ ثـلـثـ دـيـنـارـ.ـ فـقـلـتـ:ـ هـذـاـ أـدـنـىـ حـدـ السـارـقـ؟ـ فـسـكـتـ.

١١ - وعنـهـ،ـ عنـ عـثـمـانـ،ـ عنـ سـمـاعـةـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـلـىـ كـمـ يـقـطـعـ السـارـقـ؟ـ قـالـ:ـ أـدـنـاهـ عـلـىـ ثـلـثـ دـيـنـارـ.ـ أـقـولـ:ـ حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ أـنـ حـكـاـيـةـ حـالـ سـئـلـ عـنـهـ وـهـوـ مـاـ قـطـعـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـهـ.

١٢ - وعنـهـ،ـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ عنـ حـمـادـ،ـ عنـ الـحـلـبـيـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ يـقـطـعـ السـارـقـ فـيـ كـلـ شـيـءـ بـلـغـ قـيـمـتـهـ خـمـسـ دـيـنـارـ إـنـ سـرـقـ مـنـ سـوقـ أـوـ زـرـعـ أـوـ ضـرـعـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ.ـ أـقـولـ:ـ حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ التـقـيـةـ كـمـاـ مـرـ،ـ وـجـوزـ فـيـ وـفـيـ أـمـتـالـهـ الـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ لـوـ رـأـيـ الإـلـمـامـ الـمـصـلـحةـ فـيـ ذـلـكـ لـمـ يـأـتـيـ.

(٣٤٦٤٥) ١٣ - وبـسانـدـهـ عـنـ يـونـسـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـرـانـ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ:

(٨) يـبـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ١٠٠ـ حـ ٥ـ -ـ صـاـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٣٩ـ .

(٩) يـبـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ١٠٠ـ حـ ٧ـ -ـ صـاـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٣٩ـ .

(١٠) يـبـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ١٠١ـ حـ ٩ـ -ـ صـاـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٤٠ـ .

(١١) يـبـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ١٠١ـ حـ ٨ـ -ـ صـاـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٣٩ـ .

(١٢) يـبـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ١٠٢ـ حـ ١٢ـ -ـ صـاـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٤٠ـ .

(١٣) يـبـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ١٠٢ـ حـ ١٣ـ -ـ صـاـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢٤٠ـ .

قال أبو جعفر عليه السلام: أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار، والخمس آخر الحد

الذي لا يكون القطع في دونه، ويقطع فيه وفيما فوقه. أقول: تقدم وجهه.

٤ - وباسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من

بستان عذقا قيمته درهمان، قال: يقطع به. ورواه الصدوق بأسناده عن إسحاق ابن عمار. أقول: هذا محمول على كون الدرهمين قيمة ربع دينار لما مر ويجتهد الحمل على التقية لأن الدينار كان في ذلك الوقت عشرة دراهم غالباً فيكون الدرهمان خمس دينار.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قطع علي عليه السلام في بيضة حديد، وفي جنة وزنهما ثمانية وثلاثون رطلاً.

٦ - قال: وسئل عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق، قال: ربع دينار.

٧ - قال: وفي خبر آخر خمس دينار.

(٣٤٦٥) ٨ - وفي (المقنع) سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق، فقال: ثلث دينار.

٩ - قال: وفي حديث آخر: يقطع السارق في ربع دينار.

١٠ - قال: وروي أنه يقطع أيضاً في خمس دينار أو في قيمة ذلك.

١١ - قال: وروي أنه يقطع في عشرة دراهم. أقول: ما زاد عن ربع

(١٤) يب: ج ١٠ ص ١٢٨ - ح ١٣٠ الفقيه: ج ٤ ص ٤٩ - ح ٣٣.

(١٥) الفقيه: ج ٤ ص ٤٣ - ح ٤.

(١٦) الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ - ح ١٦.

(١٧) الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ - ح ١٧ - (١٨) المقنع: ص ١٥٠ - س ٢.

(١٩) المقنع: ص ١٥٠ - س ٣ (٢٠) المقنع: ص ١٥٠ - س ٣.

(٢١) المقنع: ص ١٥٠ - س ٤.

- دينار لا إشكال فيه، وما نقص محمول إما على التقية أو على المحارب.
- ٢٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن حد ما يقطع فيه السارق، فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.
- ٣ - باب ان السرقة لا تثبت الا بالاقرار مرتين مع عدم البينة وحكم ما لو رجع المقر.
- (٣٤٦٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد مثله.
- ٢ - وعنده، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها. ورواه الشيخ باسناده عن

(٢٢) قرب الإسناد: ص ١١٢ - ح ٨ - البحار الحديثة ج ١٠ ص ٢٦١ (في مسائل علي بن جعفر) - ح ٨.

ويأتي في الباب السابق ما يدل على ذلك.
الباب ٣ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢١٩ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٢٩ - ح ١٣٢ - صا: ج ٤ ص ٢٥٠ الفقيه: ج ٤ ص ٤٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٠ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ١٢٢ - ح ٥٨ - صا: ج ٤ ص ٢٤١ الفقيه: ج ٤ ص ٩.

أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بسانده عن علي بن رئاب والذي قبله مرسلا. قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على ما إذا انصاف إلى الإقرار البينة، واستدل بما يأتي ويمكن الحمل على التقية كما يأتي، وحمل العبد والأمة على الأحرار لأنهم عبيد الله وإماوه.

٣ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الامام قطع. أقول: حمله الشيخ على التقية لما مضى ويأتي.

٤ - عنه، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسألني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقول في الزنا إذا أقر على نفسه مرات؟ قال: نرجمه قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني. أقول: وجهه أن الزنا فعل الرجل والمرأة، والسرقة فعل واحد كما روی في الشهود، والله أعلم.

٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عليه السلام قال: حدثني بعض أهلي أن شاباً أتي أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة، قال: فقال له علي عليه السلام: إني أراك شاباً لا بأس بهبتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم يقم عليه بينة.

(٦) ٦ - وبسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٢٦ - ح ١٢١ - صا: ج ٤ ص ٢٥٠.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٢٦ - ح ١٢٢ - صا: ج ٤ ص ٢٥٠.

(٥) يب: ج ١٠ ص ١٢٧ - ح ١٢٣ - صا: ج ٤ ص ٢٥٢.

(٦) يب: ج ١٠ ص ٨ - ح ٢١ - صا: ج ٤ ص ٢٠٤.

بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٤ - باب حد القطع وكيفيته

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال من ه هنا يعني من مفصل الكف.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القطع من وسط الكف

ولا يقطع الابهام، وإذا قطع الرجل ترك العقب لم يقطع. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماحة بن مهران، قال: قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل.

وتقديم في ب ١٦ - ح ٣ من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك.
الباب ٤ - فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٢ - ح ١ - يب. ج ١٠ ص ١٠٢ - ح ١٤ ، قال المجلسي رحمه الله في المرأة: أي المفصل التي بين الكف والأصابع، فإن المشهور بين الأصحاب أنه يقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى أولاً ويترك له الراحة والابهام، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم يترك له العقب يعتمد عليها، فإن سرق ثلاثة حبس دائمًا، ولو سرق بعد ذلك قتل.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٢ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٠٢ - ح ١٥ .

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٣ - يب: ج ١٠ ص ١٠٢ - ح ١٧ .

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدا لجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري والذي قبله باسناده عن يونس، عن سماعة. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله.

(٥) ٣٤٦٦٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرقاءن صاحب ابن أبي داود عن ابن [أبي] داود أنه رجع من عند المعتصم وهو مغتم، فقلت له في ذلك - إلى أن قال:

فقال: إن سارقا أقر على نفسه بالسرقة وسائل الخليفة تطهيره بإقامة الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمد بن علي عليهما السلام فسألناه عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع، فقلت: من الكرسوع لقول الله في التيمم: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم" واتفق معي على ذلك قوم، وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق قال: وما الدليل على ذلك؟ قال: لأن الله قال: "وأيديكم إلى المرافق" قال: فالتفت إلى محمد بن علي عليهما السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ قال: قد تكلم

ال القوم فيه يا أمير المؤمنين، قال: دعني مما تكلموا به، أي شيء عندك؟ قال: اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه فقال: أما إذا أقسمت على بالله إني أقول: إنهم أخطلوا فيه السنة، فان القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف، قال: لم؟ قال: لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين

إذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: " وأن المساجد لله " يعني به هذا الأعضاء السبعة التي يسجد عليها " فلا

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٤ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ١٠٢ - ح ١٦ - العلل: ج ٢

ص ٢٢٤ - ح ٥.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩٣ - ح ١٠٩

تدعوا مع الله أحدا " وما كان لله لم يقطع، قال: فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف الحديث.

٦ - وعن أبي محمد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا قطع السارق ترك الابهام والراحة، فقيل له: يا أمير المؤمنين تركت عليه يده؟ قال: فقال لهم: فان تاب فإي شئ يتوضأ؟ لأن الله يقول: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - إلى قوله: فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله غفور رحيم ".

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، في نوادره، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر، عن المسعودي، عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الابهام، وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطا عليه.

٨ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث السرقة قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب، قال: وكان لا يرى أن يعفا عن شئ من الحدود. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨ - ح ٣٠٣، وفيه: قال: وكتب إلينا أبو محمد يذكر عن ابن أبي عمر الحديث.

(٧) نوادر أحمد بن عيسى مخطوط.

(٨) الفقيه: ج ٤ ص ٤٦ - ح ١٨، فيه: في رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن، ويقول: أني لأشتحيي من ربي أن ادعه بلا يد يستنبط بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته الحديث. ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

٥ - باب أن من سرق قطعت يده اليمنى، فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فان سرق ثالثة سجن مؤبدا حتى يموت وينفق عليه من بيت المال، فان سرق في السجن قتل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميرا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق

قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، فقال: إني لأستحي من الله أن أتركه لا ينتفع بشئ ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله.

(٣٤٦٧٠) ٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن أبان بن عثمان، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يزيد

على قطع اليد والرجل، ويقول: إني لأستحيي من ربى من أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتظاهر به، قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ قال: استودعه السجن أبدا وأغنى [أكفى] عن الناس شره. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد والذي قبله بالأسناد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله.

الباب ٥ - فيه: ١٦ حديثا

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٢ - ح ٤ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٣ - ح ١ - يب:

ج ١٠ ص ١٠٣ - ح ١٩.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٢ - ح ٣ العلل: ج ٢ ص ٢٢٣ - ح ٢ - يب:

ج ١٠ ص ١٠٤ - ح ٢٠.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل سرق، فقال: سمعت أبي يقول: اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده

ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم اتي به ثالثة فخلد في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالفه.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران، قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فان سرق في السجن قتل. ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام. ورواه الشيخ باسناده

عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد

والذي قبلهما باسناده عن حميد بن زياد والأول باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل. ورواه الشيخ كما يأتي في الإرداد.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقطع رجل السارق بعد قطع اليد

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٣ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٠٤ - ح ٢٢.

(٤) العلل: ج ٧ ص ٢٢٣ - ح ٨ العياشي: ج ٢ ص ٣١٨ - ح ١٠٥ - يب: ج ١٠ ص ١٠٣ - ح ١٧.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٧٠ - ح ٤٥ - يب: ج ١٠ ص ١٤٤ - ح ٢٩، قال المجلسي رحمه الله: التمثيل عمل الصور، والتمثال، أو التشكيل والتشويه بقطع الانف والاذن والأطراف والحبس فيما مخالف للمشهور.

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٣ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١٠٤ - ح ٢١.

ثم لا يقطع بعد، فان عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

(٣٤٦٧٥) ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في السرقة قال: تقطع اليد والرجل ثم

لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن صفوان مثله.

(٨) - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمني

ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمني ورجله اليمني؟ فقال: ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمني ورجله اليمني سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمني ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً، قلت له: جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال: إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلّي ويعبد الله، قلت له: من أين تقطع اليد؟ قال: تقطع الأربع الأصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاحة، قلت: فهذا القطع من أول من قطع؟ قال: قد كان عثمان ابن عفان حسن ذلك لمعاوية. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال مثله إلى قوله: وجهه للصلاحة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٤ - ح ١٠ - يب: ج ١٠ ص ٣٣ - ح ١٠٧، وفيه: عن رجل نقب بيته فأخذ قبل أن يصل إلى شيء، قال: يعقوب فان اخذ وقد اخرج متاعاً فعليه القطع قال: وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب (الكاربة ما يحمل على الظهر من الثياب) وقال: صاحب البيت أعطانيها، قال: يدرأ عنه القطع الا أن يقوم عليه البينة، فان قامت البينة على قطع.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٥ - ح ١٧ - يب: ج ١٠ ص ١٠٣ - ح ١٨. أقول: الظاهر أن الغرض أنه إذا قطعنا من جانب واحد يضرّب البدن بحيث يصير مزمنا غالباً، أو المراد بالسقوط أن الإنسان سيما مثل هذا إذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح فإذا حصل للبدن من هذا

- ٩ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده، ثم يسرق فقطع رجله، ثم يسرق، هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل، وكان علي عليه السلام يقول: إني لاستحي من ربِّي أن لا أدع له يداً يستنجي بها، أو رجلاً يمشي عليها الحديث.
- ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بساندته إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال. ورواه في (المقنع) مرسلاً نحوه.
- ١١ - قال: وروي أنه من سرق في السجن قتل.
- (٣٤٦٨٠) ١٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة، فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول: إني لاستحيي من ربِّي أن أدعه بلا يد يستنطف بها، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته الحديث.

الضعف وأراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها وهو كذلك في الغالب مع أنه عليه السلام يتكلم معه على قدر عقله.

(٩) يب: ج ١٠ ص ٤٥ - ح ٣٨ - صا: ج ٤ ص ٢٤٢، وفيهما قال: فقلت له: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع ولا يترك بغیر ساق، قال: قلت: فلو أن رجل قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أیقتض منه؟ أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله عز وجل، فأما في حقوق الناس فيقتض منه في الأربع جميعاً.

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ - ح ١٤ المقنع: ص ١٥٠ - س ٥.

(١١) الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ - ح ١٥.

(١٢) الفقيه: ج ٤ ص ٤٦ - ح ١٨، وفيه: قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل وإذا قطع الرجل قطعها من الكعب، قال: وكان لا يرى أن يغافل عن شيء من الحدود.

١٣ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان علي عليه السلام يحبس أحدا من أهل الحدود؟

قال: لا إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد قطع يده ورجله.

١٤ - وعنده، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة قال: سأله عن السارق وقد قطعت يده، فقال: تقطع رجله بعد يده، فان عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

١٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (الارشاد) عن عبد الله بن سمعان، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقطع يد السارق اليمني في أول سرقته، فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى، فان سرق ثالثة خلده في السجن.

١٦ - العياشي في تفسيره عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه اتي بسارق قطع يده، ثم اتي به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى ثم اتي به ثلاثة فقال: إني أستحيي من ربي أن لا أدع له يدا يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها ولا رجلا يمشي عليها، فجلده واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال.

٦ - باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه

(١) ٣٤٦٨٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من

(١٣) العلل: ج ٢ ص ٢٢٣ - ح ٣.

(١٤) العلل: ج ٢ ص ٢٢٣ - ح ٤.

(١٥) الارشاد: أقول: ما وجدت هذا فيه.

(١٦) تفسير العياشي: ص ٣١٩ - ح .

الباب ٦ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٣ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ١٠٤ - ح ٢٣ - صا: ج ٤ ص ٢٤١.

أصحابنا، عن سهل بن زياد جمِيعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن

قطع يمينه فقدمت شملة فقطعواها وحسبوها يمينه وقالوا: إنما قطعنا شملة، أقطع يمينه؟ قال: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شملة، وقال في رجل أخذ بيضة من المقسم وقالوا: قد سرق أقطعه، فقال: إني لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد.

٧ - باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق

سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده، لأنَّه اعترف على العذاب. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، ومحمد بن خالد، عن ابن أبي عمير جمِيعاً، عن هشام بن سالم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقر عند تجريد

أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

الباب ٧ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٣ - ح ٩ يب: ج ١٠ ص ١٠٦ - ح ٢٨ العلل: ج ٢

ص ٢٢٢ - ح ١ - ٣٢٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦١ - ح ٦ يب: ج ١٠ ص ١٤٨ - ح ٢٣.

٣ - وباسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام كان يقول: لا قطع على أحد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف، وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف. أقول: هذا محمول على الاعتراف طوعا، فالاستثناء منقطع.

٨ - باب أن من نقب بيته لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتع
بل يعزز، وأن من أخرج ثيابا وادعى أن صاحبها أعطاها إليها
فلا قطع عليه مع عدم البينة بالسرقة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيته فأخذ قبل أن يصل إلى شيء؟ قال: يعاقب، فإن أخذ وقد أخرج متاعا فعليه القطع، قال: وسألته عن رجل أخذوه [أخذ] وقد حمل كارة من ثياب، وقال: صاحب البيت أعطانيها، قال: يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه بينة، فإن قامت البينة عليه قطع الحديث.

(٣٤٦٩٠) ٢ - وعنده، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في

البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله وكذا الذي قبله.

٣ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٢٨ - ح ١٢٨ .
الباب ٨ - فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٤ - ح ١٠ يب: ج ١٠ ص ١٠٧ - ح ٣٣ .

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٤ - ح ١١ يب: ج ١٠ ص ١٠٧ - ح ٣٤ .

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٠٧ - ح ٣٢ .

عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام كان

يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع.

٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت.

٥ - باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميرا، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج و [عن] بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق

مرة أخرى ولم يقدر عليه، وسرق مرة أخرى فأخذ فجأة البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له: وكيف ذاك؟ قال: لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عممه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب مثله. محمد بن الحسن بساندته عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٣٠ - ح ١٣٧ .

الباب ٩ - فيه: حدثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٤ - ح ١٢ العلل: ج ٢ ص ٢٦٩ - ح ٢٢ - يب: ج ١٠ ص ١٠٧ - ح ٣٥ .

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السارق يسرق

العام فيقدم إلى الوالي ليقطع فيوذهب، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم إلى السلطان فبأي السرتين يقطع؟ قال: يقطع بالأخير ويستسعن بالمال الذي سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه.

١٠ - باب ان السارق يلزمه القطع، ويغرم ما اخذ، وتجب عليه التوبة (٣٤٦٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق

السارق قطعت يده وغرم ما أخذ. ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله.

٢ - وعنـه، عنـ أبيـهـ، عنـ صالحـ بنـ سعيدـ رفعـهـ، عنـ أحـدـهـماـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ يـسـرـقـ فـتـقـطـعـ يـدـهـ بـإـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـرـدـ مـاـ سـرـقـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـهـ فـيـ مـالـ الرـجـلـ الـذـيـ سـرـقـهـ مـنـهـ؟ـ أـوـلـيـسـ عـلـيـهـ رـدـهـ؟ـ وـإـنـ اـدـعـىـ أـنـهـ لـيـسـ عـنـدـهـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ وـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـهـ؟ـ قـالـ: يـسـتـسـعـيـ حـتـىـ يـؤـدـيـ آـخـرـ دـرـهـمـ سـرـقـهـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ، عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ، عـنـ صالحـ بنـ سـعـيدـ مـثـلـهـ. ٣ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ، عـنـ عـشـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ سـمـاعـةـ، قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: اـتـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـرـجـالـ قـدـ

سرقوا فقطع أيديهم ثم قال: إن الذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النار فان تتوبوا تجترونها، وإن لم تتوبوا تجتركم.

(٢) يـبـ: جـ ١٠ صـ ١٠٦ حـ ٣١ .
الـبـابـ ١٠ـ -ـ فـيـهـ: ٥ـ أـحـادـيـثـ:

(١) الفروع: جـ ٧ صـ ٢٢٥ـ -ـ حـ ١٥ـ -ـ يـبـ: جـ ١٠ صـ ١٠٦ـ -ـ حـ ٢٩ـ .

(٢) الفروع: جـ ٧ صـ ٢٦١ـ -ـ حـ ٩ـ -ـ يـبـ: جـ ١٠ صـ ١٣٠ـ -ـ حـ ١٣٥ـ .

(٣) الفروع: جـ ٧ صـ ٢٢٤ـ -ـ حـ ١٤ـ .

٤ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السارق يتبع بسرقة وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم.

٥ - وبسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن خالد ابن نافع، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل

من المسلمين فعقره وغصب ماله، ثم إن السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه للرجل وحمله إليه وهو يريده أن يدفعه إليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه هل ترك وارثاً، وقد سألني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الرجل الميت تولى إلى أحد من المسلمين فضمن جريرته وحده وأشهد بذلك على نفسه، فإن ميراث الميت له، وإن كان الميت لم يتول إلى أحد حتى مات فان ميراثه لإمام المسلمين فقلت: بما حال العاصب؟ فقال: إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقدم سلم أما الجراحة فإن الجروح تقتصر منه يوم القيمة.

١١ - باب حكم أشل اليدين ومقطوعها في السرقة والقصاص

(٣٤٧٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليدين أو أشل

الشمال سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كل حال. ورواه الصدوق في (العلل)
عن محمد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد مثله. محمد بن الحسن
بسانده عن
أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٠٦ - ح ٣٠.

(٥) يب: ج ١٠ ص ١٣٠ - ح ١٣٩.
الباب ١١ - فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٥ - ح ١٦ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٤ - ح ٦ - يب: ج ١٠
ص ٢٠٨ - ح ٣٦ - ص: ج ٤ ص ٢٤٢.

٢ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله، وإن كان أشل ثم قطع يد رجل قص منه، يعني لا تقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص. أقول: يمكن الجمع بحواز قطعها في السرقة وعدم وجوبه.

٣ - وعنده، عن عبد الرحمن بن الحجاج. وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن السارق إلى أن قال: قلت له: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع ولا يترك ساق، قال: قلت: لو أن رجلاً قطعت يده اليمين في قصاص ثم قطع يد رجل اقتضى منه أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله فأما في حقوق الناس فيقتضي منه في الأربع جميعاً.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام. وعن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن الأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال

شاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلد في السجن وأجري عليه من بيت المال وكف عن الناس. وفي (العلل) عن محمد بن موسى، عن الحميري عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، وعلى بن رئاب، عن زرار، جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٢ - باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعلىه التعزير
١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

(٢) يب ج ١٠ ص ١٠٨ - ح ٣٧ - صا: ج ٤ ص ٢٤٢ .

(٣) يب ج ١٠ ص ١٠٨ - ح ٣٨ - صا: ج ٤ ص ٢٤٢ .

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ - ح ٢١ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٤ - ح ٧

الباب ١٢ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٥ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١١٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٦ .

صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام
قال: سمعته

يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة
ولكن أعزره.

(٣٤٧٠٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن عدة من أصحابنا، عن
سهل بن زياد جميما، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس،
عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل احتلس ثوبا من
السوق

فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: إني لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع
من يأخذ ثم يخفى. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذى قبله، باسناده
عن صفوان بن يحيى مثله.

٣ - وعنده، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم: المختلس، والغلول، ومن
سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنها خيانة.

٤ - وبهذا الاسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام اتي برجل احتلس درة من
اذن جارية فقال: هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه. ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن
عيسي، عن سماعة، قال: من سرق خلسة خلستها لم يقطع ولكن يضرب ضربا

في النهاية: في حديث علي عليه السلام: "لا قطع في الدغرة" قيل: هي الخلسة وهي الدفع لأن
المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه انتهى، وقال: خلست الشيء وأخلسته إذا سلبته.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١١٤ - ح ٧٠

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١١٤ - ح ٦٦ - صا: ج ٤ ص ٢٤١
الغل: الغش، والغلول: الخيانة.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٧ يب: ج ١٠ ص ١١٤ - ح ٦٧

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٤ يب: ج ١٠ ص ١١٤ - ح ٦٩

شديداً. ورواه الشيخ باسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ مثُلَهُ.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزره، ولكن أقطع من يأخذ ويحفي. (٣٤٧١) ٧ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: ليس على الطرار والمختلس قطع لأنها دغارة معلنة، ولكن يقطع

من يأخذ ويحفي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٣ - باب حكم الطرار

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عدّة من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطر الدرّاهم من ثوب قطع. ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد مثله إلا أنه اقتصر على الحكم الثاني.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام بطاراً قد طر دراهم من كم رجل

(٦) الفقيه: ج ٤ ص ٤٦ - ح ٢٠.

(٧) العلل: ج ٢ ص ٢٣٠ - ب ٣٣٢.

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ١٣ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٣ يب: ج ١٠ ص ١١٤ - ح ٦٨ - صا: ج ٤ ص ٢٤٤.

الطاراً هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها، وقال في الصلاح: الطراً الشق والقطع، ومنه الطرار.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١١٥ - ح ٧٢ - صا: ج ٤ ص ٢٤٤

الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٨.

قال: إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طر من قميصه السافل [الداخل] قطعه. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن ابن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وعن محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقطع النباش والطرار، ولا يقطع المختلس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: حمله الشيخ على من طر من الكم الأسفل.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال: لا يقطع. أقول: حمله الشيخ على التفصيل السابق، وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٤ - باب أنه لا يقطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه
(٣٤٧١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيرا وأقعده على متاعه فسرقه قال: هو مؤتمن الحديث. ورواه الصدوق كما يأتي.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٩ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١١٦ - ح ٧٧ - ص: ج ٤ ص ٢٤٥ .

(٤) - يب: ج ١٠ ص ١١٦ - ح ٧٩ .

وتقديم في الباب السابق ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق وب ١٥ ما يدل عليه.
الباب ١٤ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٧ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٠٩ - ح ٤٣ - ص: ج ٤ ص ٢٤٣
الفقيه: ج ٤ ص ٤٣ ، ويأتي في الباب اللاحق - ح ١ تمام الحديث.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم، المختلس، والغول، ومن سرق

من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنها خيانة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزار، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر

أجيرًا فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ فقال: هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل استأجر أجيرًا فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال: هو مؤتمن ثم قال: الأجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان والذى قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٥ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا، لأنهما مؤتمنان. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٦ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١٠٥ - ح ٢٦ - صا: ج ٤ ص ٢٤١

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٧ - ح ٣ ص ١٠٩ - ح ٤١.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٨ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٠٩ - ح ٤٢ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٢ - ح ٢.

(٥) العلل: ج ٢ ص ٢٢٢ - ح ١ - ب ٣٢٤.
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

١٥ - باب حكم من أخذ مالا بالرسالة الكاذبة

(٣٤٧٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيرا وأقعده

على متاعه فسرقه، قال: هو مؤتمن، وقال في رجل أتى رجلا وقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطيه وصدقه فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه فقال: إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال، قلت: أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع لأنه سرق مال الرجل. ورواه الصدوق باسناده عن حماد. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد ابن عيسى، عن ابن أبي عمير. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.

١٦ - باب حكم من أكترى حمارا ثم رهنه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

أكترى حمرا ثم أقبل به إلى أصحاب الشياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين وترك الحمار قال: يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين، وليس عليه قطع إنما

الباب ١٥ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٧ - ح ١ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٣ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٢ - ح ٤
- يب: ج ١٠ ص ١٠٩ - ح ٤٣.

الباب ١٦ فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٢ - يب ج ١٠ ص ١٠٩ - ح ٤٤ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٥
- ح ١٣ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٤ - ح ١.

هي خيانة. ورواه الشيخ باسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ. ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٧ - باب انه لا يقطع الضيف، ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الضيف إذا سرق لم يقطع وإذا أضاف الضيف

ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى ابن المตوك، عن السعد آبادي، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله، عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: روی أنه إذا أضاف الضيف ضيفاً قطع.
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٨ - باب انه لا يقطع الا من سرق من حرز، وجملة ممن لا يقطع
١ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل على ذلك.

الباب ١٧ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٨ - ح ٤ - العلل: ج ٢ ص ٢٢٢ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١١٠
- ح ٤٥ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ .

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ - ح ٢١ .

وتقديم في ب ١٤ ح ٥ ما يدل على ذلك، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ١٨ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٨ - ح ٦ - يب ج ١٠ ص ١١٠ - ح ٤٦ .

عن أبي أويوب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم مтайع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقةه وخيانته

قيل له: فان سرق من أبيه، فقال: لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو اخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٤٧٢٥) ٢ - وعنـه، عنـ أبيـهـ، عنـ النـوـفـلـيـ، عنـ السـكـوـنـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغیر إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه يعني الحمامات والخانات والأرجية. ورواه الصدوق باسناده عن النوفلي وزاد: والمساجد. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي

عن النوفلي مثله. ٣ - وبهذا الاسناد عنه قال: لا يقطع إلا من نقب بيته، أو كسر قفلـهـ.

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداوه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ

وأقام بذلك شاهدين عليه، فأمر صلى الله عليه وآلـهـ بقطع يمينه، فقال صفوان: يا رسول الله أتقطعـهـ

من أجل ردائي؟ فقد وهبته له، فقال عليه السلام: ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلى فقطعـهـ فجرت السنة في الحد أنه إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البينة أن لا يعطـلـ ويقامـ. ورواه في (المحصال) أيضاً مرسلاً نحوـهـ إلى قولهـ:ـ فقطعـهـ.ـ قالـ الصـدـوقـ:ـ لاـ قـطـعـهـ

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٣١ - ح ٥ - يـبـ: ج ١٠ ص ١٠٨ - ح ٣٩ - الفقيـهـ: ج ٤ ص ٤٤
والأرجـيةـ: جـمـعـ الرـحـىـ.

(٢) يـبـ: ج ١٠ ص ١٠٩ - ح ٤٠ صـاـ: ج ٤ ص ٢٤٣ .

(٤) الفقيـهـ: ج ٣ ص ١٩٣ - ح ٤ الخصال ط الكمباني: ص ٩١ - ح ٣، وفي الفقيـهـ قالـ مـرـسـلاـ:ـ واستـعـارـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وآلـهـ مـنـ صـفـوانـ بنـ أمـيـةـ الجـمـحـيـ سـبـعـينـ درـهـماـ حـطـمـيـةـ وـذـلـكـ قـبـلـ اـسـلـامـهـ فـقـالـ:ـ أـغـضـبـ أـمـ عـارـيـةـ يـاـ أـبـاـ القـاسـمـ؟ـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وآلـهـ:ـ لـاـ،ـ بـلـ عـارـيـةـ مـؤـدـاةـ فـجـرـتـ السـنـةـ فـيـ عـارـيـةـ إـذـاـ اـشـرـطـ فـيـهاـ أـنـ تـكـوـنـ مـؤـدـاةـ الـحـدـيـثـ.

على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحبة والخانات، وإنما قطعه النبي صلى الله عليه وآلـه لأنـه سرق الرداء وأخفاه. فلـاخفائه قطعه، ولو

لم يخفـه يعـزره ولـم يقطـعه. أقول: الظـاهر أنـ مرادـه أنـ صفـوانـ كانـ قدـ أخفـى الرـداءـ وأحرـزـهـ ولـم يـتركـهـ ظـاهـراـ فيـ المسـجـدـ.

٥ - العياشي في تفسيره عن جمـيلـ، عن بعضـ أـصـحـابـهـ، عنـ أحـدـهـماـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ قالـ: لاـ يـقـطـعـ إـلـاـ مـنـ نـقـبـ بـيـتـاـ أوـ كـسـرـ قـفـلاـ. وـقـدـ تـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ المـقـصـودـ فـيـ أحـادـيـثـ العـفـوـ عـنـ الـحـدـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـهـ.

١٩ - بـابـ حـدـ النـبـاشـ

١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ، عنـ الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ جـمـيعـاـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـفـصـ بنـ الـبـختـريـ قالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: حـدـ النـبـاشـ حـدـ السـارـقـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ وـبـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ مـثـلـهـ.

(٣٤٧٣٠) ٢ - وـعـنـهـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ آـدـمـ بنـ إـسـحـاقـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ مـحـمـدـ الـجـعـفـيـ قالـ:

كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـجـاءـهـ كـتـابـ هـشـامـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ فـيـ رـجـلـ نـبـشـ اـمـرـأـةـ فـسـلـبـهـاـ ثـيـابـهاـ ثـمـ نـكـحـهـاـ فـانـ النـاسـ، قـدـ اـخـتـلـفـواـ عـلـيـنـاـ: طـائـفـةـ قـالـواـ: اـقـتـلـوهـ، وـطـائـفـةـ قـالـواـ: أـحـرـقـوهـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ حـرـمـةـ الـمـيـتـ كـحـرـمـةـ الـحـيـ تـقـطـعـ

(٥) تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ: جـ ١ـ صـ ٣١٩ـ حـ ١٠٨ـ .

وـتـقـدـمـ فـيـ بـ ١٧ـ حـ ٢ـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الـحدـودـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ المـقـصـودـ، وـيـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ الـلـاحـقـ

وـالـأـبـوابـ السـابـقـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ.

الـبـابـ ١٩ـ فـيـهـ ١٧ـ حـدـيـثـاـ:

(١) الـفـرـوعـ جـ ٧ـ صـ ٢٢٨ـ حـ ١ـ يـبـ: جـ ١٠ـ صـ ١١٥ـ حـ ٧٤ـ صـ: جـ ٤ـ صـ ٢٤٥ـ .

(٢) الـفـرـوعـ جـ ٧ـ صـ ٢٢٨ـ حـ ٢ـ يـبـ: جـ ١٠ـ صـ ١١٦ـ حـ ٧٨ـ صـ: جـ ٤ـ صـ ٢٤٦ـ .

الـفـقـيـهـ: جـ ٤ـ صـ ٥٢ـ .

يده لنبيه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا: إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائة. ورواه الصدوق بسانده عن آدم بن إسحاق مثله.

٣ - وعنـه، عنـ أبيه، عنـ ابنـ عمـير، عنـ غيرـ واحدـ منـ أـصـحـابـنـاـ قـالـ: اـتـيـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـرـجـلـ نـبـاشـ فـأـخـذـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـشـعـرهـ فـضـرـبـ بـهـ

الأرضـ ثمـ

أمرـ النـاسـ أـنـ يـطـوـوـهـ بـأـرـ جـلـهـمـ فـوـطـوـوـهـ حـتـىـ مـاتـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـاسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ

ابـنـ إـبـراهـيمـ وـكـذاـ الـذـيـ قـبـلـهـ. أـقـولـ: يـأـتـيـ وـجـهـهـ.

٤ - وعنـ حـبـيبـ بـنـ الـحـسـنـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـولـيدـ، عـنـ عـمـرـ وـبـنـ ثـابـتـ، عـنـ

أـبـيـ الـجـارـودـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـقـطـعـ

سـارـقـ الـموـتـىـ

كـمـاـ يـقـطـعـ سـارـقـ الـأـحـيـاءـ.

٥ - وعنـهـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـعـطـارـ، عـنـ سـيـارـ، عـنـ زـيـدـ الشـحـامـ

عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: اـخـذـ نـبـاشـ فـيـ زـمـنـ مـعـاوـيـةـ فـقـالـ لـأـصـحـابـهـ: مـاـ تـرـوـنـ؟ـ

فـقـالـوـاـ: نـعـاـقـبـهـ وـنـخـلـيـ سـبـيلـهـ، فـقـالـ رـجـلـ مـنـ الـقـومـ: مـاـ هـكـذـاـ فـعـلـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ

قـالـ: وـمـاـ فـعـلـ؟ـ قـالـ: فـقـالـ: يـقـطـعـ الـنـبـاشـ وـقـالـ: هـوـ سـارـقـ وـهـتـاكـ لـلـمـوـتـىـ.

وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـاسـنـادـهـ عـنـ حـبـيبـ وـبـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ وـالـذـيـ قـبـلـهـ بـاسـنـادـهـ

عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ مـثـلـهـ.

٦ - محمدـ بـنـ محمدـ بـنـ النـعـمـانـ الـمـفـيدـ فـيـ كـتـابـ (الـاـخـتـصـاصـ) عـنـ عـلـيـ بـنـ

إـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ، عـنـ أـبـيهـ، قـالـ: لـمـاـ مـاتـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـجـجـنـاـ فـدـخـلـنـاـ عـلـىـ

أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـدـ حـضـرـ خـلـقـ مـنـ الـشـيـعـةـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ: سـئـلـ

أـبـيـ عـنـ رـجـلـ نـبـشـ قـبـرـ مـرـأـةـ فـنـكـحـهـ، فـقـالـ أـبـيـ: يـقـطـعـ يـمـينـهـ لـلـنـبـشـ، وـيـضـرـبـ

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٩ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١١٨ - ح ٨٧ - صا: ج ٤ ص ٢٤٧

- الفقيه: ج ٤ ص ٤٧.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٩ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١١٥ - ح ٧٥ صا: ج ٤ ص ٢٤٥.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٩ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١١٥ ح ٧٦ - صا: ج ٤ ص ٢٤٥.

(٦) الاختصاص: ص ١٠٢، (إلى أن قال): وفيه: من كان بلد لينظروا إلى أبي جعفر عليه السلام

حد الزنا فان حرمة الميّة كحرمة الحياة، فقالوا: يا سيدنا تأذن لنا أن نسألك؟ قال: نعم، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة، فأجابهم فيها وله تسع سنين.

(٣٤٧٣٥) ٧ - وقد تقدم حديث منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقطع النباش والطرار، ولا يقطع المختلس.

(٨) - محمد بن علي بن الحسين بساندته إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا، قال: وأتي بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض وقال: طووا عباد الله فوطئ حتى مات.

(٩) - محمد بن الحسن بساندته عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قطع نباشا.

(١٠) - وبساندته عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس، قال: يقطع

فدخل عمه عبد الله بن موسى وكان شيخا كبيرا نبيلا عليه ثياب حشنة وبين عينيه سجادة فجلس وخرج أبو جعفر عليه السلام من الحجرة وعليه قميص قصب ورداء قصب ونعل جدد بيضاء فقام عبد الله، فاستقبله وقبل بين عينيه وقام الشيعة، وقعد أبو جعفر عليه السلام على كرسي ونظر الناس بعضهم إلى بعض وقد تحيروا لصغر سنها، فابتذر رجل من القوم فقال لعمه: أصلحك الله ما تقول في رجل أتى بهيمة؟ فقال: تقطع يمينه ويضرب الحد، فغضب أبو جعفر عليه السلام ثم نظر إليه فقال: يا عم اتق الله اتق الله، انه لعظيم أن تقف يوم القيمة بين يدي الله عز وجل فيقول لك: لم أفت الناس بما لا تعلم، فقال له عمه: أستغفر الله يا سيدي أليس قال هذا أبوك صلى الله عليه وآله فقال: إنما الحديث.

(٧) وتقدم في ب ١٣ - ح ٣ (حديث منصور بن حازم عنه عليه السلام).

(٨) الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ - ح ٢٥ .

(٩) يب: ج ١٠ ص ١١٦ - ح ٨٠ - صا: ج ٤ ص ٢٤٦ .

(١٠) يب: ج ١٠ ص ١١٥ - ح ٧٩ - صا: ج ٤ ص ٢٤٦ .

الطرار والنباش، ولا يقطع المختلس.

١١ وعنه، عن فضالة، عن موسى، عن علي بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل اخذ وهو ينبعش، قال: لا أرى عليه قطعا إلا أن يؤخذ وقد نبعش مرارا فاقطعه.

(٣٤٧٤٠) ١٢ - وباسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار إن عليا عليه السلام قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.

١٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن النباش، قال: إذا لم يكن النبعش له بعادة لم يقطع ويعذر. أقول: يأتي وجهه.

١٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش

والمحتسلين، قال: لا يقطع.

١٥ - وبالإسناد عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النباش إذا كان معروفا بذلك قطع.

(١١) يب: ج ١٠ ص ١١٨ - ح ٨٦ - صا: ج ٤ ص ٢٤٧ .

(١٢) يب: ج ١٠ ص ١١٦ - ح ٨١ - صا: ج ٤ ص ٢٤٦ .

(١٣) يب: ج ١٠ ص ١١٧ - ح ٨٢ - صا: ج ٤ ص ٢٤٦ .

(١٤) يب: ج ١٠ ص ١١٧ - ح ٨٤ - صا: ج ٤ ص ٢٤٧ ، أقول: ليس في المصدر المطبوع هذا الحديث بهذا الإسناد بل هو بسند الحديث ١٥ وهو بسند المذكور (أي وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح. الخ).

(١٥) يب: ج ١٠ ص ١١٦ - ح ٨٣ - صا: ج ٤ ص ٢٤٦ ، وقد مر في الحديث السابق طريقه (أي محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب عن الفضيل).

١٦ - وباسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهمِ عَنْ أَبْنَى بَكْرِيَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي النَّبَاشِ إِذَا اخْذَ أَوْلَ مَرَةً عَزْرًا، فَإِنْ عَادَ قَطْعًا. أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَخْبَارَ الْأُخْرِيَّةَ عَلَى مَنْ نَبَشَ وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَقَبَ بِيَتِهِ وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، لَمَّا تَقْدَمَ.

(٣٤٧٤٥) ١٧ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسْطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَبَاشٍ فَأَخْرَى عَذَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُوعَةِ

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ أَلْقَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَطَّئُونَ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتُ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَأُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لَمَّا مَرَ.

٢٠ - بَابُ حُكْمٍ مِنْ سُرْقَ حَرَا فِي بَاعِهِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ حَنَانِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ طَرِيفٍ بْنِ سَنَانٍ التَّوْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ عَنْ رَجْلٍ سُرَقَ

حَرَةَ فِي بَاعِهِ، قَالَ: فَقَالَ: فِيهَا أَرْبَعَةُ حَدُودٍ: أَمَا أَوْلَاهَا فَسَارِقٌ تَقْطَعُ يَدُهُ، وَالثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطَأَهَا جَلْدُ الْحَدِّ، وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطَأَهَا إِنْ كَانَ مَحْصُنًا رَجْمٌ، وَإِنْ

كَانَ غَيْرَ مَحْصُنٍ جَلْدُ الْحَدِّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا هِيَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرِهَهَا

فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْهُ جَلَدتُ الْحَدُّ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسنادِهِ عَنْ طَرِيفِ ابْنِ سَنَانٍ مُثْلِهِ.

٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ اتَّى بِرَجْلٍ قَدْ بَاعَ حَرَا، فَقَطَعَ يَدَهُ.

(١٦) يَبْ: ج ١٠ ص ١١٧ ح ٨٥ صا: ج ٤ ص ٢٤٦ .

(١٧) يَبْ: ج ١٠ ص ١١٨ ح ٨٨ صا: ج ٤ ص ٢٤٧ .
الْبَابُ ٢٠ فِيهِ: ٣ أَحَادِيثٍ وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقْدَمَ

(١) الْفَرَوْعُ: ج ٧ ص ٢٢٩ - ح ١ يَبْ: ج ١٠ ص ١١٣ - ح ٦٤ الْفَقِيْهُ: ج ٤ ص ٤٨ - ح ٣١ .

(٢) الْفَرَوْعُ ج ٧ ص ٢٢٩ - ح ٢ - يَبْ: ج ١٠ ص ١١٣ - ح ٦٢

٣ - وعنـه، عنـ أبـيه، عنـ مـحمد بنـ حـفص، عنـ عـبد اللهـ بـن طـلـحةـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبد اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـبـعـ الرـجـلـ وـهـما حـرـانـ، يـبـعـ هـذـاـ هـذـاـ وـيـفـرـانـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ فـيـبـيـعـانـ أـنـفـسـهـمـاـ وـيـفـرـانـ بـأـمـوـالـ النـاسـ، قـالـ: تـقـطـعـ هـذـاـ وـيـفـرـانـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ فـيـبـيـعـانـ أـنـفـسـهـمـاـ وـأـمـوـالـ النـاسـ [الـمـسـلـمـينـ]. وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـاـسـنـادـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ وـالـأـوـلـ بـاـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ. أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الزـنـ.

٢١ - بـابـ حـكـمـ نـفـيـ السـارـقـ

١ - مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ رـبـاطـ، عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عـنـ الـحـلـبـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

إـذـاـ أـقـيمـ عـلـىـ السـارـقـ الـحـدـ نـفـيـ إـلـىـ بـلـدـ أـخـرـىـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـاـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ اـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ. وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـاـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ مـثـلـهـ.

(٣٤٧٥٠) ٢ - العـيـاشـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ عـنـ سـمـاعـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: إـذـاـ زـنـىـ الرـجـلـ يـجـلـدـ، وـيـنـبـغـيـ لـلـإـلـمـامـ أـنـ يـنـفـيـهـ مـنـ الـأـرـضـ التـيـ جـلـدـ بـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ سـنـةـ وـكـذـلـكـ يـنـبـغـيـ لـلـرـجـلـ إـذـاـ سـرـقـ وـقـطـعـتـ يـدـهـ.

٣ - مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـاـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ الـحـسـنـ، عـنـ زـرـعـةـ عـنـ سـمـاعـةـ، قـالـ: يـنـفـيـ الرـجـلـ إـذـاـ قـطـعـ.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٩ - ح ٣ - يـبـ: ج ١٠ ص ١١٣ - ح ٦٣ .

وـتـقـدـمـ فـيـ بـ٢٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الزـنـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

الـبـابـ ٢١ـ - فـيـهـ: ٣ـ أـحـادـيـثـ:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٠ - ح ١ - يـبـ: ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥٢ـ الـفـقـيـهـ: ج ٤ ص ٤٦ - ح ١٩ .

(٢) تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ: ج ١ ص ٣١٦ - ح ٩٧ .

(٣) يـبـ: ج ١٠ ص ١٢٧ - ح ١٢٥ .

٢٢ باب أنه لا يقطع سارق الطير

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزار، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه، وقال: لا أقطع في الطير. ورواه الصدوق بسانده عن غياث بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قطع في ريش يعني الطير كله.

وروأه الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بسانده عن أحمد بن محمد ابن عيسى.

٢٣ - باب أنه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها، ولا في سرقة الشمار قبل إحرازها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك.

(٣٤٧٥٥) ٢ - وبهذا الاسناد قال: قضى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فـيـمـنـ سـرـقـ الشـمـارـ فيـ كـمـهـ

الباب ٢٢ - فيه: حديثان:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٠ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥١ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٣ - ح ٣.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٠ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١١٠ - ح ٤٩.

الباب ٢٣ - فيه: ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٠ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥٠.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٠ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١١٠ - ح ٤٨، قال المجلسي رحمه الله في المرأة:

فما أكلوا منه فلا شيء عليه، وما حمل فيعزر ويغمر قيمته مرتين.

٣ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير شحم النحل. ورواه الصدوق بسانده عن السكوني مثله إلا أنه قال: والكثير الجمار. ورواه الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وكذا الأول.

٤ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان، وعن خلف بن حماد، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ الرجل من النحل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النحل وحصد الزرع فأخذ قطع.

٥ - وبسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة، وإذا مر بها فليأكل ولا يفسد.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآلـه لعلي عليه السلام قال: يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر.

٧ - وبسانده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان، قال: يقطع به. أقول: هذا محمول على كونه حرزاً، لما مر.

لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٣١ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ١١٠ - ح ٤٧ الفقيه: ج ٤ ص ٤٤ ح ١٠ ، وفيه: (الجمار) بدل شحم النحل فيمارأينا.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٣٠ - ح ١٣٦ .

(٥) يب: ج ١٠ ص ١٣٠ - ح ١٣٨ .

(٦) الفقيه: ج ٤ ص ٣٦٥ - س ١١ .

(٧) الفقيه: ج ٤ ص ٤٩ - ح ٣٣ .

٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه.

٢٤ - باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نهران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من المقسم

[المغنم] فقالوا: قد سرق أقطعه، فقال: إنني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك.

٢ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام اتي برجل

سرق من بيت المال، فقال: لا يقطع فان له فيه نصيбаً. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها

أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه. أقول:

حمله الشيخ على أنه مقصور على ما فعله علي عليه السلام وأنه فعل ذلك للمصلحة، وجوز

(٨) قرب الإسناد: ص ٧١ - ح ٥.

الباب ٢٤ فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٣ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ١٠٤ - ح ٢٣ - صا: ج ٤ ص ٢٤١

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٣١ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١٠٥ - ح ٢٤ - صا: ج ٤ ص ٢٤١

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٠٥ - صا: ج ٤ ص ٢٤١، لما مضى في ب ٢ - ح ١ (حديث

محمد بن مسلم) و ح ٢ (الحديث عبد الله بن سنان) و ح ٤ (الحديث سماعة بن مهران) و ح ٥ (الحديث علي بن حمزة) و ح ٦ (الحديث أبي بصير) وغيره، ويأتي في ح ٦ .

حمله على من لم يكن له في المغنم نصيب، وعلى من سرق أزيد من نصيه بربع دينار لما مضى ويأتي.

(٣٤٧٦٥) ٤ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل سرق من المغنم أيش الذي يجب عليه؟ أيقطع؟

[الشيء الذي يجب عليه القطع] قال: ينظر كم نصيه، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيه عذر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع. ورواه الصدوق بأسناده عن يونس مثله.

٥ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام. وعن المفضل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائز فلا قطع عليه إنما أخذ حقه، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل.

٦ - وعنده، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل سرق من الفئ قال: بعد ما قسم؟ أو قبل؟ قلت: أجبني فيما جميعا، قال: إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع، وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيه فيدفع إليه حقه منه، فإن كان الذي أخذ أقل مما له أعطي بقية حقه ولا شيء عليه إلا أنه يعذر لجرأته، وإن كان الذي أخذ مثل حقه أقر في يده وزيد أيضا، وإن كان الذي سرق أكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر، وثمن مجن ربع دينار.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٠٦ - ح ٢٧ - صا: ج ٤ ص ٢٤٢ الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ - ح ١٢ .

(٥) يب: ج ١٠ ص ١٢٨ - ح ١٢٧ (٦) يب: ج ١٠ ص ١٢٩ - ح ١٣١ .

٧ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والآخر من عرض الناس، فقال علي عليه السلام: أما هذا فهو مال الله ولا حد عليه ومال الله أكل

بعضه بعضا، وأما الآخر فعليه الحد فقطع يده. ورواه الشيخ والكليني كما يأتي.
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٢٥ - باب أنه لا يقطع السارق في عام المجائعة في شئ مما يؤكل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القندي، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع

السارق في سنة المحل [المحق] في شئ مما يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك.
ورواه الصدوق بسانده عن زياد بن مروان القندي مثله إلا أنه قال: واللحم والقتاء.

(٣٤٧٧٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد جميعا، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عمن أخبره، عن

(٧) نهج البلاغة: ج ٦ فيض الاسلام: ص ١٢٠٨ - ٦٣ - ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٢٥ - ح ١١٨
الفروع: ج ٧ ص ٢٦٤ - ح ٢٤ . ويأتي في ب ٢٩ - ح ٤ .
وتقديم في ب ٢ و ٦ ما يدل على ذلك.

الباب ٢٥ - فيه: ٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣١ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١١٢ - ح ٦٠ - الفقيه: ج ٤
ص ٥٢ - ح ١٠ .

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٣١ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١١٢ - ح ٥٩ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٣ - ح ٢ .

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٣١ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١١٢ - ح ٦١ .

أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجائعة.

ورواه الشيخ بسانده عن سهل بن زياد والذي قبله بسانده عن علي بن إبراهيم والأول بسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لا يقطع السارق في عام سنة مجذبة - يعني في المأكول دون غيره.

٢٦ - باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية

١ - محمد بن الحسن بسانده عن علي بن إبراهيم، عن الحجال، عن صالح بن السندي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي رافع قال: كنت على بيت مال على بن أبي طالب عليه السلام وكاتبته، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة قال: فأرسلت إلى بنت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت لي: بلغني أن في بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام

عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحب أن تعيّرنيه أتجمل به في أيام عيد الأضحى فأرسلت إليها: عارية مضمونة مردودة؟ يا بنت أمير المؤمنين قالت: نعم، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام، فدفعته إليها وأن أمير المؤمنين عليه السلام رأه عليها فعرفه فقال لها: من أين صار إليك هذا العقد؟ فقالت: استعرته من علي بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأنزرين به في العيد ثم أردته، قال: فبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام فجئتني، فقال لي: أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع؟! فقلت له:

معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال: كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم؟! فقلت: يا أمير المؤمنين عليه السلام إنها ابنته

وسألتني أن أعيّرها إياها تتنزّين به فأعرتها إياها عارية مضمونة مردودة، فضمّنته في

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ٤٣ - ح ٢٠.
الباب ٢٦ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ١٥١ - ح ٣٧.

مالي وعلى أن أرده سليما إلى موضعه، قال: فرده من يومك وإياك أن تعود لمثل هذا فتالك عقوبتي ثم أولي لابتي لو كانت أخذ العقد على غير عارية مضمونة مردودة وكانت إذا أول هاشمية قطعت يدها في سرقة إلى أن قال: فقضته منها وردته إلى موضعه.

٢٧ - باب حكم مانع الزكاة والمهر والدين

١ - محمد بن الحسن بساند - ٥ عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس، عن إسماعيل ابن كثير بن سام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السراق ثلاثة: مانع الزكاة ومستحل

مهر النساء، كذلك من استدان دينا ولم ينوه به. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد. أقول: الظاهر أن المراد

التشبيه في التحرير لا في ثبوت الحد، لما مر من أنه لا قطع على من سرق من غير حرز وغير ذلك.

٢٨ - باب حكم الصبيان إذا سرقوا

(٣٤٧٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق، قال:

يعفا عنه مرة ومرتين ويغفر في الثالثة، فان عاد قطع أطراف أصابعه، فان عاد قطع أسفل من ذلك.

الباب ٢٧ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ١٥٣ - ح ٤٢ الخصال ط الكمباني: ص ٧٤ - ح ٣ .

الباب ٢٨ - فيه: ١٦ حديثا وفي الفهرس ١٥

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٢ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١١٩ - ح ٩٠ ، قال المحقق رحمه الله في الشراح: لو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته، وقال الشيخ رحمه الله في النهاية:

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إذا سرق الصبي عفي عنه، فان عاد عذر فان عاد قطع أطراف الأصابع، فان عاد قطع أسفل من ذلك.

٣ - وقال: اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه، فقطع أطراف الأصابع. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه والذي قبله باسناده عن يونس مثله.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الصبي يسرق فقال:

إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه، فان عاد عفى عنه، فان عاد قطع أسفل من ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري إلا أنه قال: فان عاد قطع أسفل من بناته، فان عاد قطع أسفل من ذلك.

٥ - وبالاسناد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم

يعفا عنه أولاً، فان عاد حكت أنامله حتى تدمي، فان عاد قطعت أنامله، فان عاد قطع كما يقطع الرجل، وبهذا روایات، وقال الشهید رحمه الله في المسالك: ما اختاره هو المشهور بين المتأخرین والذی نقله عن النهاية وافقه عليه القاضی والعلامة في مختلف لکثرة الأخبار الواردة به، وهي معوض سندھا وكثرتها مختلفة الدلالة وينبغي حملها على كون الواقع تأدیبا منوطا بنظر الإمام عليه السلام لا حدا (مرآة).

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٢ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١١٨ - ح ٨٩ - ص: ج ٤ ص ٢٤٨ .

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٢ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١١٨ - ح ٨٩ - ص: ج ٤ ص ٢٤٨ . قال العلامة المجلسي رحمه الله في المرأة: يمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها كما ورد في غيرها من الاخبار، ويمكن الحمل على التخيير أيضا كما يومي إليه خبر عبد الله ابن سنان، ويتحمل الحمل على اختلاف السن، والأظهر أنه منوط بنظر الإمام عليه السلام

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٢ - ح ٢ - يب، ج ١٠ ص ١١٩ - ح ٩١ .

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٢ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١١٩ - ح ٩٢ .

عليه السلام: الصبيان إذا أتي بهم علي [عليها] عليه السلام قطع أناملهم، من أين قطع؟
قال: من المفصل مفصل الأنامل. ورواه الشيخ باسناده عن صفوان نحوه.

(٣٤٧٨٠) ٦ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي علي عليه السلام بحارية لم تحض قد سرقت فضربها أسوطا

ولم يقطعها، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٧ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

في الصبي يسرق قال: يغاف عنه مرة، فان عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى
فإن عاد قطعت أصابعه، فان عاد قطع أسفل من ذلك. ورواه الشيخ باسناده
عن أحمد بن محمد مثله.

٨ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابه
عن أبيان بن عثمان، عن زرار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أتي علي عليه
السلام

بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثم قال: أما لئن عدت لأقطعنها، ثم قال: أما أنه
ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآلله وأنا. وعن الحسين بن محمد، عن المعلى بن
محمد، عن أبيان مثله.

٩ - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان، عن عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سرق الصبي ولم يحتم قطع
أطرافه، قال: و قال: ولم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآلله وأنا. ورواه الشيخ
باسناده

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٢ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٢١ - ح ١٠٢.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٣ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١١٩ - ح ٩٣.

(٨) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٣ - ح ٧ يب: ج ١٠ ص ١١٩ - ح ٩٤، قوله: فطرف أصابعه،

أي قطع أطرافها أو خضبها بالدم كنافية عن حكها. قال الفيروزآبادي: طرفت المرأة بناتها: خضبتها.

(٩) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٣ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ١٢٠ - ح ٩٥ - صا: ج ٤ ص ٢٤٨.

عن أبان والذي قبله بسانده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله.
١٠ وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال:

إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى. ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن يحيى. أقول: هذا محمول على قطع بعض الأصابع، لما مر. (٣٤٧٨٥) ١١ - وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال: كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال: سله حيث سرق

هل كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة؟ فان قال: نعم، قيل له: أي شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعا فخل عنه، فأخذت الغلام وسألته فقلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: [الضرب] أضرب فخليت عنه. محمد بن الحسن بسانده عن حميد بن زياد مثله.

١٢ - وبسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن الصبي يسرق، فقال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فان عاد بعد سبع سنين قطعت بناه أو حكت حتى تدمي، فان عاد قطع منه أسفل من بناه، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل. ورواه الصدوق بسانده عن العلا مثله.

(١٠) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٣ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ١٢٠ - ح ٩٦ - صا: ج ٤ ص ٢٤٨
حملها الشيخ في الاستبصار أولا على ما إذا تكرر منهم الفعل، وثانيا على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم، قال: فإنه إذا كان كذلك جاز للإمام ان يقطعه.

(١١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٣ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ١٢٠ - ح ٩٩ - صا: ج ٤ ص ٢٤٩ .
(١٢) يب: ج ١٠ ص ١٢٠ - ح ٩٧ - صا: ج ٤ ص ٢٤٩ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٤ .

٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزى، عن الرجل عليه السلام قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك. أقول: حمله الشيخ على من تكرر منه الفعل.

٤ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله، وقال أبو عبد الله عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عدت قطعت يدك.

٥ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: الصبي يسرق؟ قال: يعفا عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت أنامله، فان عاد قطع المفصل الثاني، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه.

(٣٤٧٩٠) ٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الصبي يسرق ما عليه؟ قال: إذا سرق وهو صغير عفى عنه، وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله. أقول: وجه الجمع في بعض الفروض المذكورة تخيير الإمام عليه السلام وأن له أن يفعل ما يقتضيه المصلحة.

٢٩ - باب حكم سرقة العبد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي

(١٣) يب: ج ١٠ ص ١٢٠ - ح ٩٨ - ص: ج ٤ ص ٢٤٩.

(١٤) يب: ج ١٠ ص ١٢١ - ح ١٠٠ - ص: ج ٤ ص ٢٤٨.

(١٥) يب: ج ١٠ ص ١٢٢ - ح ١٠١.

(١٦) البحار الحديثة: ج ١٠ (في مسائل على بن جعفر عن أخيه عليه السلام) ص ٢٧٧ مسألة ٤

الباب ٢٩ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٤ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥٣.

ابن إبراهيم، عن أبيه جمبيا، عن ابن أبي نحران، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق وأختان من مال مولاهم قال: ليس عليه قطع.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عبدي إذا سرقني لم أقطعه، وعبدي

إذا سرق غيري قطعته، وعبد الامارة إذا سرق لم أقطعه لأنه في.

٣ - وعنده، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع، فإذا سرق من غير مواليه قطع. ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي ابن إبراهيم والذي قبلهما باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن علي، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس، فقال: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضا، وأما الآخر فقدمه وقطع يده ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣٤٧٩٥) ٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم ويوسف ابن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اخذ رقيق الإمام لم يقطع

وإذا سرق واحد من الامارة قطعت يده، قال: وسمعته يقول: إذا

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٧ - ح ٢٠ - يب: ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥٤.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٣٧ - ح ٢٢ - يب: ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥٥.

(٤) الفروع: ج ١٠ ص ١٢٥ - ح ١١٨ - الفروع: ج ٧ ص ٢٦٤ - ح ٢٤.

(٥) يب: ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥٦.

سرق عبد أو أحير من مال صاحبه فليس عليه قطع. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٠ - باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع، ولا بد من حسم يد السارق إذا قطعت وعلاجها والانفاق عليه حتى تبرأ وأمره بالتوبة، واستحباب تولية الشاهدين القطع

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن علی بن محمد، عن علی ابن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حضيرة قال: مررت بحشبي وهو يستقي بالمدينة فإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني خير الناس إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علی بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟ فقلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلقت الابهام، ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا، ثم أمر بنا فأخرجنَا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا: إن تتبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، وإنما تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل وللحمة حتى برأوا، فدعاهم فقال: يا هؤلاء إن أيديكם سبقتكم إلى

ويأتي في ب ٣٥ ما يدل على ذلك.
الباب ٣٠ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٤ - ح ٢٢

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٦ - ح ٣١ - يب: ج ١٠ ص ١٢٥ - ح ١١٩.

النار، فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتكم أيديكم إلى الجنة فإن لم تتوبوا ولم تقلعوا عما أنتم عليه جررتكم أيديكم إلى النار. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت

عليهم البينة وأقرروا قال: فقطع أيديهم ثم قال: يا قنبر ضمهم إليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم فإذا برأوا فأعلمني، فلما برأوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، فقال: اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وأتنى بهم، قال: فكساهم ثوبين ثوبين وأتنى بهم في أحسن هيئة متربدين مشتملين كأنهم قوم محرومون، فمثلوا بين يديه قياما فأقبل على الأرض ينكتها بأصبعه مليا ثم رفع رأسه إليهم فقال: اكشفوا أيديكم، ثم قال: ارفعوا رؤوسكم إلى السماء فقولوا: اللهم إن علينا قطعنا ففعلوا، فقال: اللهم على كتابك وسنة نبيك، ثم قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم سلمتم أيديكم، وإن لم تتوبوا ألحقتم بها ثم قال: يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده.

٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال

قد سرقوا فقطع أيديهم، ثم قال: إن الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار فان تتوبوا تجتروها، وإلا تتوبوا تحتركم.

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٢٧ - ح ١٢٦.

(٤) العلل ج ٢ ص ٢٢٤ - ح ٨، أي فان تتوبوا تحترموا أيديكم إلى الجنة وان لا تتوبوا تحرركم الأيدي إلى النار، وهذا كقوله عليه السلام في رواية أخرى: ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، وان لا تفعلوا يلحقكم الله تبارك وتعالى بأيديكم في النار.

أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مقدمات الحدود.
٣١ - باب أن السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم، وحكم العفو عن السارق

(٣٤٨٠٠) ١ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله ورد

سرقه على صاحبها فلا قطع عليه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن محبوب. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموما، وعلى حكم العفو عموما وخصوصا.

٣٢ - باب حكم سرقة الآبق والمرتد

١ محمد بن علي بن الحسين بسانده عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد إذا آبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه بمنزلة المرتد عن الإسلام، ولكن يدعا إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإن أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة، ثم قتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن

وتقديم ما يدل على بعض المقصود (هنا) أي في الأبواب السابقة وفي ب ١٤ من مقدمات الحدود.
الباب ٣١ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ١٢٢ - ح ١٠٦ - الفروع: ج ٧ ص ٢٢٠ - ح ٨.
وتقديم ما يدل على ذلك في ب ١٦ من مقدمات الحدود عموما وفي ب ١٧ منها حكم العفو عموما وخصوصا.

الباب ٣٢ - فيه: حديث:

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٨٨ - ح ٩ الفروع: ج ٧ ص ٢٥٩ - ح ١٩ - يب: ج ١٠
ص ١٤٢ - ح ٢٣.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب.

٣٣ - باب حكم رفع السارق إلى الوالي

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمیر، عن جمیل بن دراج قال: اشتريت أنا والمعلی بن خنیس طعاماً بالمدینة وأدركتنا المساء قبل أن نقله فترکناه في السوق في جوالیقه وانصرفنا، فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا وقالوا: إن هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه إلى الوالی فكرهنا أن نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبد الله عليه السلام، فدخل المعلی على أبي عبد الله عليه السلام وذكر ذلك له، فأمرنا أن نرفعه، فرفعناه فقطع.

٢ - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل سرق فقامت عليه البينة أيرفع ويقطع؟ وهو يقطع في غير حده؟ قال: ارفعه.

٣٤ - باب انه إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه وأكلوه قطعت أيمانهم مع الشرائط

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين

الباب ٣٣ - فيه: حدیثان:

(١) یب: ج ١٠ ص ١٢٧ - ح ١٢٤.

(٢) یب: ج ١٠ ص ١٢٨ - ح ١٢٩.

الباب ٣٤ - فيه: حدیث وإشارة إلى ما تقدم

(١) یب: ج ١٠ ص ١٢٩ - ح ١٣٤ الفقيه: ج ٤ ص ٤٤ - ح ١١.

عليه السلام في نفر نحرروا بغيرا فأكلوه فامتحنوا أيهم نحرروا فشهادوا على أنفسهم أنهم نحرروه جمِيعاً لم يخصوا أحداً دون أحد، فقضى عليه السلام أن تقطع أيمانهم. ورواه الصدوق

باستناده عن محمد بن قيس. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً.

٣٥ - باب أن المملوک إذا أقر بالسرقة لم يقطع، وإذا قامت عليه بينة قطع

(٣٤٨٠٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باستناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أقر المملوک

على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع. ورواه الشيخ باستناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب. أقول: وتقديم في الإقرار ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه.

أبواب حد المحارب

١ - باب أقسام حدودها وأحكامها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شهر السلاح في مصر

وتقديم في الأبواب السابقة ما يدل على ذلك عموماً.

الباب ٣٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٥٠ - ح ٣٥ - يب: ج ١٠ ص ١١٢ - ح ٥٧.

وتقديم في ج ١٦ (٨) كتاب الإقرار ص ١١٢ ب ٦ ما ظاهره المنافاة.

أبواب حد المحارب فيه: ٧ أبواب:

الباب ١ - فيه: ١١ حديثاً:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٨ - ح ١٢ - يب: ج ١٠ ص ١٣٢ - ح ١٤١ - صا: ج ٤ ص ٢٥٧.

من الأ MCSار فعمر اقتصر منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأ MCSار وضرب وعمر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعل الإمام أن يقطع يده اليمين بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، قال: فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنَّه قد حارب وقتل وسرق، قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة ويدعونه، أَللهم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل. ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد نحوه.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبى، عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجنائية. ورواه الشيخ بسانده عن يونس مثله.

٣ - وعنـه، عنـ أبيـ عمـيرـ، عنـ جـمـيلـ بـنـ درـاجـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: "إنـماـ جـزـاءـ الـذـيـنـ يـحـارـبـونـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ"ـ قـالـ: ذـكـرـ إـلـىـ إـلـاـمـ يـفـعـلـ مـاـ شـاءـ قـلـتـ عـلـيـهـ مـنـ هـذـهـ الـحـدـودـ التـيـ سـمـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ؟ـ قـالـ: ذـكـرـ إـلـىـ إـلـاـمـ إنـ شـاءـ قـطـعـ وـإـنـ شـاءـ نـفـيـ،ـ وـإـنـ شـاءـ صـلـبـ،ـ وـإـنـ شـاءـ قـتـلـ،ـ قـلـتـ:ـ النـفـيـ إـلـىـ أـيـنـ؟ـ قـالـ:ـ مـنـ مـصـرـ إـلـىـ مـصـرـ آـخـرـ وـقـالـ:ـ إـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـفـيـ رـجـلـيـنـ مـنـ الـكـوـفـةـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ.ـ وـرـوـاهـ الصـدـوقـ فـيـ (ـالـمـقـنـعـ)ـ مـرـسـلاـ.ـ أـقـولـ:ـ يـأـتـيـ وـجـهـهـ.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٦ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٣٣ - ح ١٤٦ .
قال العلامة المجلسي رحمه الله: لا ينافي هذا الخبر القول بالتخمير إذ مفاده ان الإمام يختار ما يعمله صلحا بحسب جنائته لا بما يشتهيه، وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٥ - ح ٣ المقعن: ص ١٥٢ س ٧ .

٤ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله المدايني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً" الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم

يأخذ المال نفي من الأرض الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد ابن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبد الله، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عبيد الله المدايني

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن محمد بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله. ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله.

(٥) - وعن علي بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي [الميتمي]، عن علي بن أسباط، عن داود بن أبي زيد، عن عبيد بن بشر الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت: الناس يقولون: إن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع، قال: ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنائهم، من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٦ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ١٣٢ - ح ١٤٣ .

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٧ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ١٣٢ - ح ١٤٢ - ص: ج ٤ ص ٢٥٧ .

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله

عن المحارب وقلت له: إن أصحابنا يقولون: إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل، فقال: لا، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ قتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإن هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم منبني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندى فإذا برئتم بعثكم في سرية، فقالوا: أخرجنا

من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة من كان في الإبل، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر، فبعث إليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريبا من أرض اليمن

فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصليوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن سهل

ابن زياد مثله.

٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال: قطع الطريق بحلولاً على السابلة من الحجاج وغيرهم وأفلت القطاع إلى أن قال: وطلبهم العامل حتى ظفر بهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء

(٦) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٨ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ١٣٥.

(٧) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٥ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٣٤.

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٤ - ح ٩١.

(၁၃၅)

وابن أبي داود ثم سأله الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام

حاضر، فقالوا: قد سبق حكم الله فيهم في قوله: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" ولأمير المؤمنين أن يحكم بأي ذلك شاء منهم، قال: فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام وقال: أخبرني بما عندك، قال: إنهم قد أصلوا فيما أفتوا به، والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً، أمر بایداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك، فكتب إلى العامل بأن يتمثل ذلك فيهم.

٩ - وعن سماحة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" قال: الأمام في الحكم فيهم بال الخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفي من الأرض.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله

عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" الآية فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقتل وصلب قتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي، وينبغي أن يكون

نفيها بالقتل والصلب تنقل رجله ويرمى في البحر. أقول: حمل الشيخ التخمير على التقية، وجوز حمله على من حارب وشهر السلاح وضرب عقر وأخذ المال وإن لم يقتل فإنه يكون أمره إلى الإمام.

١١ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن علي بن حسان، عن أبي

(٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ٤١٥ - ح ٩٣ .

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ - ح ٢٦ .

(١١) تفسير علي بن إبراهيم: ص ١٥٥ - س ١٦ .

جعفر عليه السلام قال: من حارب [الله] وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل عليه أن ينفي، ثم استثنى عز وجل "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم" يعني يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام.

٢ - باب أن كل من شهر السلاح لإخافة الناس فهو محارب لا للعب سواء كان في مصر أو غيره من بلاد الإسلام أو الشرك

١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن يحيى، عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال

من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الربية.
محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله.

ورواه الشيخ بسانده عن سهل بن زياد. ورواه الصدوق بسانده عن علي ابن رئاب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن طلحة النهدي، عن سورة بن كلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه، قال: أي شيء يقول فيه من

الباب ٢ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٧ - ح ٦ - يب: ج ١٠ ص ١٣٤ - ح ١٤٧ - الفقيه: ج ٤ ص ٤٨ - ح ٢٩، قال العلامة المجلسي رحمه الله: محمول على ما إذا شهر السلاح، وبه استدل من قال باشتراط كون المحارب من أهل الربية، ويمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الإخافة.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٥ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٣٤ - ح ١٤٩ الفقيه: ج ٤ ص ٤٨ - ح ٣٠.

قبلكم؟ قلت: يقولون: هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في قرى مشرفة، فقال: أيهما أعظم؟ حرمة دار الإسلام؟ أو دار الشرك؟ قال: فقلت: دار الإسلام، فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" إلى آخر الآية. ورواه الشيخ باسناده عن علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله.

٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أشار بحديدة في مصر قطعت يده، ومن ضرب بها قتل.

(٣٤٨٢٠) ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل شهر

إلى صاحبه بالرمح والسكين، فقال: إن كان يلعب فلا بأس. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب حكم المحارب بالنار

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحتبرقت واحتبرق متاعهم، أنه يغرم قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل. ورواه الشيخ باسناده عن السكوني.

(٣) يب: ج ١٠ ص ١٣٥ - ح ١٥٤.

(٤) قرب الإسناد: ص ١١٢ - س ١.

وتقديم في الباب الماضي وج ١١ (٦) ص ٩١ - ح ٤ ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.

الباب ٣ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٣١ - ح ٤٥ - الفقيه: ج ٤ ص ١٢٠ - ح ١.

٤ - باب حد نفي المحارب وحكم الناصب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله"

الآية قال: لا يباع ولا يؤوى [ولا يطعم] ولا يتصدق عليه.

٢ - وعنـهـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ عـثـمـانـ، عنـ عـبـيدـ اللـهـ الـمـدـايـنـيـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـحـارـبـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ كـيـفـ يـنـفـيـ؟ـ وـمـاـ حـدـ نـفـيـهـ؟ـ

قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفى فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا توأكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. ورواه العياشي في تفسيره عن أبي إسحاق المدايني عن الرضا عليه السلام مثله.

٣ - ورواه أيضاً عن إسحاق المدايني، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه إلا أنه قال: فقال له الرجل: فإن أتى أرض الشرك فدخلها؟ قال: يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك.

(٣٤٨٢٥) ٤ - وعنـهـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ يـونـسـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ، عنـ

الباب ٤ - فيه: ٨ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٦ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٣٤ - ح ١٤٨.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٦ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ١٣٢ - ح ١٤٣، وقد مر في ب ١ - ح ٤ تمام الحديث تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٧ - ح ٩٩.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٧ - ح ٩٨.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٧ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ١٣٢ ح ١٤٤ - يب: ج ١٠ ص ١٣١ - ١٤٠.

عبد الله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره: يفعل ذلك به

سنة فإنه سيتوب وهو صاغر، قلت: فان ألم أرض الشرك يدخلها؟ قال: يقتل.
ورواه الشيخ باسناده عن يونس. رواه أيضاً باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبد الله، عن محمد بن سليمان
الديلمي، عن

عبد الله المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله: فان ألم أرض
الشرك الخ.

٥ - وعنده، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "إنما جراء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فسادا" الآية، هذا نفي المحارب غير هذا النفي، قال: يحكم عليه الحاكم
بقدر ما عمل وينفي ويحمل في البحر ثم يقذف به، لو كان النفي من بلد إلى بلد كان
يكون إخراجه من بلد إلى بلد عدل القتل والصلب والقطع، ولكن يكون حدا
يوافق القطع والصلب.

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن خلف بن حماد، عن
موسى بن بكر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين
عليه السلام

إذا نفي أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر
في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام.

٧ - عنه، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة
عن أبي بصير قال: سأله عن الانفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الإسلام
كلها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض
الشرك. أقول: هذا والذي قبله لا تصريح فيما بنفي المحارب فعل المراد
نفي غيره، ويمكن الجمع بتخيير الإمام في كيفية النفي، وبالحمل على التقسيم بأن

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٧ - ح ١٠.

(٦) يب: ج ١٠ ص ٣٦ - ح ١٢٧.

(٧) يب: ج ١٠ ص ١٥٣ - ح ٤٣

يكون كل نفي موافقاً للحد الخاص بتلك الحالة، وهذا أقرب.

٨ - العياشي في تفسيره، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في قوله: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى قوله أو يصلبوا" الآية قال: لا يباع ولا يؤتى بطعم ولا يتصدق عليه. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك وعلى حكم الناصب في القذف، ويأتي ما يدل عليه في القصاص وغيره.

٥ - باب انه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام، وينزل في الرابع ويصلب عليه ويدفن.

(٣٤٨٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي
عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا
بالحيرة ثلاثة

أيام، ثم أنزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه.

٢ - وبهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني وذكر الحديث الأول.

٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٦ - ح ٩٤.
وتقديم في ب ٢٧ (ما يدل على ذلك وعلى حكم
في القصاص).

الباب ٥ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٦ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ١٣٥ - ح ١٥١ - الفقيه: ج ٤
ص ٤٨ - ح ٢٨.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٨ - ح ٣٩ - يب: ج ١٠ ص ١٥٠ - ح ٣١ .
 (٣) الفقيه: ج ٤ ص ٤٨ - ح ٢٧ .

أيام ويغسل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الاحتضار.

٦ - باب قتل الدعاة إلى البدع

١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن الحسين ابن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، أن أبا الحسن

عليه السلام أهدر مقتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة فقتله جنيد، وكان فارس فتاناً يفتن الناس ويدعوهم إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن عليه السلام: هذا فارس

يعمل من قبله فتاناً داعياً إلى البدعة ودمه هدر لكل من قتله ممن هو الذي يريحي منه ويقتله، وأنا ضامن له على الله الجنة.

٢ - وعنده، عن سعد، عن جماعة من أصحابنا، عن جنيد أن أبا الحسن

وتقديم ما يدل على ذلك في ج ٢ (١) ص ٦٧٨ ب ٤٩ - ح ١ من الاحتضار.

الباب ٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) رجال الكشي: ص ٣٢٥ - س ٣، وفيه: أمر بقتل فارس.

(٢) رجال الكشي: ص ٣٢ - س ٦، وفيه: عن جنيد قال: سمعته أنا بعد ذلك من جنيد أرسل إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام يأمرني بقتل فارس بن حاتم لعن الله فقلت لأنخي: أسمعته منه يقول لي ذلك يشافهني به قال: فبعث إلي فدعاني فصرت إليه فقال: أمرك بقتل فارس بن حاتم فناولني دراهم من عنده وقال اشرت بهذه سلاحاً فاعتبره علي فاشترطت سيفاً فعرضته عليه فقال: رد هذا وخذ غيره، قال: فرددت واحذرت مكانه ساطوراً فعرضته عليه، فقال: هذا نعم، فجئت إلى فارس، وقد خرج من المسجد بين الصلاتين المغرب والعشاء فضررت على رأسه فصرعت فثنت عليه فسقط ميتاً ووقعت الصيحة فرميت الساطور من يدي واجتمع الناس وأخذوا يدورون إذ لم يوجد هناك أحد غيري فلم يروا معي سلاحاً ولا سكيناً، وطلبو الزقاق والدور فلم يجدوا شيئاً ولم يروا أثر الساطور بعد ذلك.

عليه السلام قال له: آمرك بقتل فارس بن حاتم الحديث وفيه أنه قتله. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

٧ - باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله إذا لم يندفع بدونه

(٣٤٨٣٥) ١ - محمد بن الحسن بساندته عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن الحسن بن السري، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعله.

٢ - وعنده، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فان استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه، وقال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتله، فما منك منه فهو على.

٣ وفي (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي عذر [غندر]، عن أبي أيوب قال: سمعت أبي عبد الله

عليه السلام يقول: من دخل على مؤمن داره محاربا له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الجهاد، ويأتي ما يدل عليه.

وتقديم في ج ١١ (٦) ص ٩٤ ب ٤٧ - ح ١ ما يدل على ذلك عموماً في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الباب ٧ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ١٣٥ - ح ١٥٢.

(٢) يب: ج ١٠ ص ١٣٦ - ح ١٥٥.

(٣) المجالس والأخبار: ص ٦٢ - س ١٣.

وتقديم في ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ - ح ٣ و ٦ و ٧ ما يدل على ذلك في الجهاد، ويأتي في أبواب الدفاع ما يدل عليه.

أبواب حد المرتد

١ - باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه، وذكر جملة من أحكامه

١ - محمد بن علي بن الحسين بساندته عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ومن جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذبه فدمه مباح، قال: فقلت: أرأيت من جحد الأئمّة منكم ما حاله؟ فقال:

من جحد إماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام، لأنّ الأئمّة من الله ودينه من دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوّب إلى الله مما قال، وقال: ومن فتك بمؤمن يريده نفسه وما له فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميماً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما

أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده. ورواه الشيخ بساندته عن سهل بن زياد مثله. وعن أبيه

أبواب حد المرتد

الباب ١ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٧٦ - ح ١١، وفيه قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحثتان للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر

(أي دخل بغير إذن) على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال الحديث.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٦ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٣٦ - ح ١ - ص: ج ٤ ص ٢٥٢.

وعنهم، عن سهل، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن محبوب عن العلا مثله.

(٣٤٨٤٠) ٣ - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار السباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام

وحدث محمدًا صلى الله عليه وآلـه نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه

يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبه. ورواه الصدوق بأسناده عن هشام بن سالم. ورواه الشيخ بأسناده عن سهل بن زياد.

٤ - وبأسناده عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن الحسن بن محبوب، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضیل

ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصر فأتي به أمير المؤمنين عليه السلام

فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره ثم قال: طعوا يا عباد الله، فوطّوه حتى مات. ورواه الصدوق بأسناده عن موسى بن بكر.

٥ - وعنـه، عنـ العـمرـكيـ بـنـ عـلـيـ، عنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ، عنـ أـخـيـهـ أـبـيـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ مـسـلـمـ تـنـصـرـ، قـالـ: يـقـتـلـ وـلـاـ يـسـتـتـابـ، قـلـتـ: فـنـصـرـانـيـ أـسـلـمـ ثـمـ اـرـتـدـ، قـالـ: يـسـتـتـابـ فـانـ رـجـعـ، وـإـلـاـ قـتـلـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـأـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

٦ - محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٧ - ح ١١ - يب: ج ١٠ ص ١٣٦ - ح ١ - ص: ج ٤ ص ٢٥٣

- الفقيه: ج ٣ ص ٨٩ - ح ١.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٦ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٣٧ - ح ٣ - ص: ج ٤ ص ٢٥٣

الفقيه: ج ٣ ص ٩١ - ح ٨.

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٧ - ح ١٠ - يب: ج ١٠ ص ١٣٨ - ح ٩ - ص: ج ٤ ص ٢٥٤

(٦) يب: ج ١٠ ص ١٣٩ - ح ١٠.

إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل.

٧ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد ومال: فقال: ماله لولده المسلمين. ورواه الصدوق بأسناده عن ابن فضال، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الطلاق والميراث، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب أن الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الإسلام فان قبل وإلا قتل بعد البلوغ

(٣٤٨٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال:

لا يترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصرانياً أو مسلمين، قال: لا يترك ولكن يضرب

(٧) يب: ج ١٠ ص ١٤٣ - ح ٢٧ الفقيه: ج ٤ ص ٩٢ - ح ١٠.
وتقديم ما يدل على ذلك في ج ١٥ (٧) ص ٣٩٩ ب ٣٠ - ح ١ وفي ب ٣٥ - ح ١ من الطلاق وفي ج ١٦ (٨) ب ٦ - ح ٥ من موانع الإرث، ويأتي في ب ٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

الباب ٢ - فيه: حدثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٦ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ١٤٠ - ح ١٤، وفيه: العمركي بن علي النيسابوري.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٧ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ١٤٠ - ح ١٥ - الفقيه: ج ٣ ص ٩١.

على الاسلام. ورواه الصدوق بسانده عن فضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه الشيخ بسانده عن الحسن بن سماعة، والذي قبله بسانده عن الحسين ابن سعيد. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣ - باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فان تاب وإلا قتل وحكم ما لو ارتد مرة أخرى

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في حديث، قال: قلت: فنصراني أسلم، ثم ارتد؟ قال: يستتاب فان رجع، وإلا قتل.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب، وإلا

قتل الحديث. ورواه الشيخ بسانده عن الحسن بن محبوب، والذي قبله بسانده عن محمد بن يحيى مثله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد عن حمبل بن دراج وغيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام فقال: يستتاب، فان تاب، وإلا قتل الحديث.

(٣٤٨٥٠) ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام

قوله: وتقديم ما يدل على ذلك. أقول: ما وجدت فيما تقدم وما يأتي ما يدل عليه.
الباب ٣ - فيه: ٧ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٧ - ح ١٠ - يب: ج ١٠ ص ١٣٨ - ح ٩ - صا: ج ٤ ص ٢٥٤.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٦ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ١٣٧ - ح ٤ - صا: ج ٤ ص ٢٥٣.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٦ - ح ٥ - يب: ج ١٠ ص ١٣٧ - ح ٥ - صا: ج ٤ ص ٢٥٣.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٧ - ح ٩ - يب: ج ١٠ ص ١٣٧ - ح ٦.

برجل من بني ثعلبة، قد تنصر بعد اسلامه فشهادوا عليه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:

ما يقول هؤلاء الشهود؟ فقال: صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال: أما أنك لو كذبت الشهداء، لضررت عنقك، وقد قبلت منك فلا تعد، فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فان تاب، وإلا قتل يوم الرابع. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده، عن أبي علي الأشعري، والذي قبلهما باسناده، عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله. وزاد، إذا كان صحيح العقل. ورواه في (المقنع) مرسلاً.

٦ - محمد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، وصفوان عن معاوية بن عمارة، عن أبيه، عن أبي الطفيلي أنبني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً، وكانوا نصارى، فأسلموا، ثم رجعوا عن الإسلام، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي، فخرجنا معه، فلما انتهينا إلى القوم، جعل بيننا وبينه أمارة، فقال: إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح، فأتأهلهم فقال: ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارى فأسلمنا لا نعلم دينا خيراً من ديننا، فنحن عليه، وقالت طائفة: نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا، أنه لا خير من الدين الذي كنا عليه، فرجعنا إليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا، فوضع يده على رأسه قال: فقتل مقاتليهم، وسي

(٥) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٨ - ح ١٧ - يب: ج ١٠ ص ١٣٨ - ح ٧ - ص: ج ٤ ص ٢٥٤
الفقيه: ج ٣ ص ٨٩ - المقنع: ص ١٦٢ - س ١٧، وكذا في المسودة وال الصحيح: اليوم الرابع.

(٦) يب: ج ١٠ ص ١٣٩ - ح ١٢.

ذاراً يهم قال: فأتى بهم عليا عليه السلام فاشترأه مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم فأعتقهم

وتحمل إلى علي عليه الصلاة والسلام خمسين ألفا فأبى أن يقبلها، قال: فخرج بها فدفنتها في داره ولحق بمعاوية قال: فخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأحاز عتقهم.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي عليه السلام: إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فان أبي قتل، وإن أسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وقد حمل الشيخ وغيره هذه الأحاديث على المرتد عن ملة، لا عن فطرة لمن مر، وذلك ظاهر من أكثرها.

٤ - باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها

١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام

قال: لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات. ورواه الصدوق بسانده، عن حماد عن الحلبي مثله إلا أنه قال: أخشن الثياب.

(٤٨٥٥) ٢ - وعنـه، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ، عنـ غـيـاثـ بنـ إـبرـاهـيمـ

عنـ جـعـفرـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قالـ: إـذـاـ اـرـتـدـتـ المـرـأـةـ عـنـ الـإـسـلـامـ لـمـ تـقـتـلـ وـلـكـنـ تـحـبـسـ أـبـداـ. وـرـوـاهـ الصـدـوقـ بـسـانـدـهـ، عنـ غـيـاثـ بنـ إـبرـاهـيمـ مـثـلـهـ.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٩٢ - ح ١١.

وتقديم في ب ١ ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٨ و ٩ ما يدل عليه.

الباب ٤ - فيه: ٦ أحاديث:

(١) يـبـ: جـ ١٠ـ صـ ١٤٣ـ - حـ ٢٦ـ - الفـقـيـهـ: جـ ٣ـ صـ ٨٩ـ .

(٢) يـبـ: جـ ١٠ـ صـ ١٤٢ـ - حـ ٢٥ـ الفـقـيـهـ: جـ ٣ـ صـ ٩٠ـ - صـ: جـ ٤ـ صـ ٢٥٥ـ .

٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه عليه السلام قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة

ترتد عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل. ورواوه الكليني كما مر في السرقة.

٤ - وعنـه، عنـ الحسنـ بنـ محبـوبـ، عنـ عبـادـ بنـ صـهـيبـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ قالـ: المرـتدـ يـسـتـتابـ فـانـ تـابـ وـإـلـاـ قـتـلـ، وـالـمـرـأـةـ تـسـتـتابـ فـإـنـ تـابـ وـإـلـاـ حـبـسـتـ فـيـ السـجـنـ، وـأـضـرـ بـهـاـ.

٥ - وعنـهـ، عنـ النـصـرـ بـنـ سـوـيدـ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ، قـالـ: قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـيـ وـلـيـدـةـ كـانـتـ نـصـرـانـيـةـ فـأـسـلـمـتـ وـوـلـدـتـ لـسـيـدـهـاـ، ثـمـ إـنـ سـيـدـهـاـ مـاتـ وـأـوـصـىـ بـهـاـ عـتـاقـةـ السـرـيـةـ عـلـىـ عـهـدـ عـمـرـ فـنـكـحـتـ نـصـرـانـيـاـ دـيـرـانـيـاـ وـتـنـصـرـتـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ وـلـدـيـنـ وـجـبـلـتـ بـالـثـالـثـ، فـقـضـىـ فـيـهـاـ أـنـ يـعـرـضـ عـلـيـهـاـ الـاسـلـامـ، فـعـرـضـ عـلـيـهـاـ الـاسـلـامـ فـأـبـتـ، فـقـالـ: مـاـ وـلـدـتـ مـنـ وـلـدـ نـصـرـانـيـاـ، فـهـمـ عـبـيـدـ لـأـخـيـهـمـ الـذـيـ وـلـدـتـ لـسـيـدـهـاـ الـأـوـلـ، وـأـنـاـ أـحـبـسـهـاـ حـتـىـ تـضـعـ وـلـدـهـاـ، فـإـذـاـ وـلـدـتـ قـتـلـتـهـاـ. أـقـولـ: ذـكـرـ الشـيـخـ أـنـهـ مـقـصـورـ عـلـىـ مـاـ حـكـمـ بـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـلـاـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ غـيـرـهـاـ قـالـ: وـلـعـلـهـاـ تـزـوـجـتـ بـمـسـلـمـ ثـمـ اـرـتـدـتـ وـتـزـوـجـتـ فـاسـتـحقـتـ القـتـلـ لـذـلـكـ.

٦ - محمدـ بـنـ يـعقوـبـ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عنـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـيـ المـرـتدـ يـسـتـتابـ فـإـنـ تـابـ وـإـلـاـ قـتـلـ، وـالـمـرـأـةـ إـذـاـ اـرـتـدـتـ عـنـ الـاسـلـامـ اـسـتـيـبـتـ، فـانـ تـابـ وـإـلـاـ خـلـدـتـ

(٣) يـبـ: جـ ١٠ صـ ١٤٤ـ حـ ٢٩ـ الفـقـيـهـ: جـ ٣ صـ ٢٥٥ـ صـاـ: جـ ٤ صـ ٢٥٥ـ الفـرـوعـ: جـ ٧ صـ ٢٧٠ـ حـ ٤٥ـ، كـمـاـ مـرـفـيـ بـ ٥ـ حـ ٥ـ.

(٤) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٢٤٤ـ حـ ٣٠ـ صـاـ: جـ ٤ صـ ٢٥٥ـ.

(٥) يـبـ: جـ ١٠ صـ ١٤٣ـ حـ ٢٨ـ صـاـ: جـ ٤ صـ ٢٥٥ـ.

(٦) الفـرـوعـ: جـ ٧ صـ ٢٥٦ـ حـ ٣ يـبـ: جـ ١٠ صـ ١٣٧ـ حـ ٤ـ صـاـ: جـ ٤ صـ ٢٥٣ـ.

في السجن وضيق عليها في حبسها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب.
٥ - باب حكم الزنديق والمنافق والناصب

(٣٤٨٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بزنديق فضرب علاوته فقيل له: إن له

مala كثيرا، فلمن يجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته.

٢ - وبهذا الأسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة ألف، لأنه دين مكتوم. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا

أني أكره أن يقال: إن محمدا استعان بقوم حتى إذا ظفر بهم قتلهم، لضربت عنق قوم كثير

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن الأ Bharari الكناسى، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: والله ما أدرى، أنت أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله، إنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبدا. محمد بن الحسن باسناده

الباب ٥ - فيه: ٦ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٨ - ح ١٥ - يب: ج ١٠ ص ١٤٠ - ح ١٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٨ - ح ١٦ - يب: ج ١٠ ص ١٤١ - ح ١٧.

(٣) الروضة: ج (٨) ص ٣٤٥ - ح ٥٤٤.

(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٨ - ح ١٤ - يب: ج ١٠ ص ١٤١ - ح ٢٢

عن علي بن إبراهيم مثله.

٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، رفعه قال: كتب عامل [غلام] أمير المؤمنين عليه السلام إليه: إني أصبت قوما من المسلمين زنادقة، وقوما

من النصارى زنادقة، فكتب إليه: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة، ثم تزندق، فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة، فاستتبه، فإن تاب، وإنما: فاضرب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه، أعظم من الزنادقة. ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال: ثم ارتد.

(٣٤٨٦٥) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بساندته الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: ولا يجوز قتل أحد

من النصاب، والكفار، في دار التقية، إلا قاتل أو ساع في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك. أقول: وتقديم ما يدل على حكم الناصب.

٦ - باب حكم الغلة والقدرة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشا بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي قوم أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فقالوا: السلام عليك يا ربنا فاستتابهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا. وعن علي بن إبراهيم

(٥) يب: ج ١٠ ص ١٣٩ - ح ١١ الفقيه: ج ٣ ص ٩١.

(٦) العيون: ج ٢ ص ١٢٤ - س ١١.
وتقديم في ب ٤ من أبواب المحارب في حكم الناصب
الباب ٦ - فيه: ٧ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٧ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ١٣٨ - ح ٨ - يب: ج ١٠ ص ١٣٨ - ح ٨ -
صا: ج ٤ ص ٢٥٤
الفروع: ج ٧ ص ٢٥٨ - ح ١٨.

عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.
أقول: حمله الشيخ على المرتد عن ملة، لما مر.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن صالح ابن سهل، عن كردين، عن رجل، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط فسلموا عليه وكلموه بساندهم، فرد عليهم بساندهم، ثم قال: إني لست كما قلتم، أنا عبد الله مخلوق، فأبوا عليه وقالوا: أنت هو، فقال: لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتنبوا إلى الله لأقتلنكم، فأبوا أن يرجعوا ويتربوا، فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت، ثم خرق بعضها إلى بعض، ثم قذفهم فيها، ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيه أحد منهم، فيدخل عليهم الدخان فيها فماتوا. ورواه الصدوق مرسلاً. ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن الحسين بن الحسن ابن بندار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلًا من كتاب ابن بابويه عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن موسى بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه دخل عليه مجاهد فقال: ما تقول في كلام القدرية؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: معك أحد

منهم؟ أو في البيت أحد منهم؟ قال: وما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟ قال: استتبهم فانتابوا وإلا قتلتهم.

٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٩ - ح ٢٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٩٠ - ح ٥، الزط: بضم الزاي وتشديد المهملة، جنس من السودان والهنود رجال الكشي: ص ٢٢ - ح ١ المجالس والأخبار: ص ٥٩ - ح ٢٣.

(٣) مختصر البصائر مخطوط.

(٤) رجال الكشي: ص ٧٠ - ح ٢.

قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عثمان العبدلي، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عبد الله بن سبا كان

يدعى النبوة، وكان يزعم أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الله - تعالى عن ذلك - فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام فدعاه فأقر وقال: نعم أنت هو، وقد كان ألقى في روعي

أنك أنت الله وأنانبي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ويلك قد سخر منك الشيطان

فارجع عن هذا ثكلتك أملك وتب، فأبى، فحبسه، واستتابه ثلاثة أيام فلم يتبع فأحرجه فأحرقه بالنار الحديث.

(٣٤٨٧٠) ٥ - وعنده، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى جميرا عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو يحدث

أصحابه بحديث عبد الله بن سبا وما ادعى من الربوبية لأمير المؤمنين عليه السلام فقال:

إنه لما ادعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب، فأحرقه بالنار.

٦ - وذكر الكشي عن بعض أهل العلم أن عبد الله بن سبا كان يهوديا، فأسلم.

٧ - وعن الحسين بن الحسن بن بندار، عن سهل بن زياد في حديث أن أبا الحسن العسكري عليه السلام كتب إلى بعض أصحابنا في كتاب في حق الغلاة قال:

وإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشرد رأسه بالصخرة.

٧ - باب حكم من شتم النبي صلى الله عليه وآله أو ادعى النبوة كاذبا

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

(٥) رجال الكشي: ص ٧٠ - ح ٣.

(٦) رجال الكشي: ص ٧١ - ح ٣.

(٧) رجال الكشي: ص ٣٢٢ - ح ٣، فيه: فاخذ رأسه بالحجر.

الباب ٧ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٩ - ح ٢١ - يب: ج ١٠ ص ١٤١ - ح ٢١.

($\circ \circ \xi$)

عليه السلام: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الامام.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد ابن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بزيعاً يزعم أنهنبيٌّ فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله، قال: فجلست إلى جنبه غير مرّة فلم يمكنني ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٣) ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم، عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: قال النبي صلى الله عليه وآله: أيها الناس إنه لانبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه، ومن تبعه فإنه في النار، أيها الناس أحياء القصاص، وأحياء الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا وأسلموا وسلموا "كتب الله لأغلبنا أنا ورسلي إن الله قوي عزيز".

٤ - وفي (عيون الأخبار) عن حمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أحمد ابن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: وشريعة محمد صلى الله عليه وآله لا تنسخ إلى يوم القيمة، ولانبي بعده إلى يوم القيمة، فمن ادعى نبياً أو أتى بكتاب فدمه مباح لكل من سمع منه. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٨ - ح ١٣ - يب ج ١٠ ص ١٤١ - ح ٢٠.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ١٢١ (باب ٦٣).

(٣) العيون: ج ٢ ص ٨٠ - ح ١٣.

(٤) وتقديم في ب ٤ من أبواب المحارب وب ١ و ٣ ما يدل على ذلك.

- ٨ - باب ان المرتد إذا سرق قطع ثم قتل.
- ٩ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، وعن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد إذا أبْقَى مِن مواليه لم يقطع وهو آبْقَى، لأنَّه مرتد عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فان أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب.
- ١٠ - باب حكم من صلٍ للصنم
- ١١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى ابن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين من المسلمين كانوا بالكوفة، فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رأهُما يصليان للصنم، فقال له: ويحك لعله بعض من تشبهه عليك، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان إلى الصنم، فأتى بهما فقال لهم: ارجعا، فأبىَا فخذ لهما في الأرض خداً فأجج ناراً فطرحهما فيه. ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

الباب ٨ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٥٩ - ح ١٩ - يب: ج ١٠ ص ١٤٢ - ح ٢٣ .

الباب ٩ - فيه: حديث وإشارة إلى ما يأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ١٤٠ - ح ١٣ - الفقيه: ج ٣ ص ٩١ - ح ٦ .
ويأتي ما يدل على ذلك في الباب اللاحق.

١٠ - باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد

١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المตوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الصقر بن دلف، عن ياسر الخادم قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام يقول: من شبه الله بخلقه فهو

مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر.

(٣٤٨٨٠) ٢ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن أبيه عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام وعليه ابنه في حجره وهو يقبله ويمضي لسانه ويضعه على عاتقه

ويضممه إليه ويقول: بأبي أنت ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأين فضلك إلى أن قال: قلت: هو صاحب هذا الأمر من بعدك؟ قال: نعم من أطاعه رشد، ومن عصاه كفر.

٣ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الھروي، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: من وصف

الله بوجه كالوجوه فقد كفر. ورواه في (الأمالی) أيضاً.

٤ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الانصاري عن يزيد بن عمر الشامي، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر، ومن زعم أن اللهفوض أمر الخلق والرزق إلى حججه فقد قال بالتفويض، والقاتل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك.

الباب ١٠ - فيه: ٥٧ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم

(١) عيون الأخبار: ج ١ ص ١١٤ - ح ١.

(٢) عيون الأخبار: ج ١ ص ٣١ - ح ٢٨.

(٣) عيون الأخبار: ج ١ ص ١١٥ - ح ٣ - س ١٢ الأمالی: ط الكمبانی ص
الاحتجاج: ط النجف ص ٢٢٢ - س ١٧.

(٤) عيون الأخبار: ج ١ ص ١٢٤ - ح ١٧.

٥ - وعن أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَعْبُودَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَالَ بِالتَّشْبِيهِ وَالْجَبْرِ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، وَنَحْنُ مِنْهُ بِرَءَاءٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٦ - وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْجَهْمَ قَالَ: قَالَ الْمُؤْمِنُونَ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الْحَسِينِ مَا تَقُولُ فِي الْقَائِلِينَ بِالتَّنَاسُخِ؟ فَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مَكْذُوبٌ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

(٣٤٨٨٥) ٧ - وعن محمد بن موسى بن الم توكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من قال بالتناسخ فهو كافر.

٨ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن إسماعيل الأشعري، عن محمد بن سنان، عن أبي مالك الجهني قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام

يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إماماً ليست إمامته من الله، ومن جحد إماماً إمامته من عند الله، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصياً.

٩ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر، عن عباس بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

إِنْ هُؤُلَاءِ الْعَوَامُ يَرْعُمُونَ أَنَّ الشَّرْكَ أَحْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ فِي الْلَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ عَلَى الْمَسْحِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُشْرِكًا حَتَّى يَصْلِي لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَذْبَحْ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو لِغَيْرِ اللَّهِ عَزْ وَجَلْ.

(٥) عيون الأخبار: ج ١ ص ١٤٣ - س ٤.

(٦) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٠٢ - س ٣.

(٧) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٠٢ - ح ٢.

(٨) الخصال ط الكمباني: ص ٥٢ - ح ٥.

(٩) الخصال ط الكمباني: ص ٦٧ - ح ٢.

١٠ - وعن أَحْمَدَ بْنَ هَارُونَ الْفَامِيِّ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْرُورٍ جَمِيعاً
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَطْةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ
مَحْبُوبٍ
وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ
حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرِيزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّاسُ فِي
الْقَدْرِ

عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ: رَجُلٌ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ النَّاسَ عَلَىٰ الْمُعَاصِي فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهَ فِي
حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَرَجُلٌ يَزَعُمُ أَنَّ الْأَمْرَ مَفْوَضٌ إِلَيْهِمْ فَهَذَا قَدْ وَهَنَ اللَّهُ فِي سُلْطَانِهِ
فَهُوَ كَافِرٌ حَدِيثٌ وَفِي كِتَابٍ (الْتَّوْحِيدُ) مِثْلُهُ.

١١ - وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمَغْرَأَ، عَنْ ذَرِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنْ
أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: مَنَا الْإِمَامُ الْمُفْرُوضُ طَاعَتْهُ، مَنْ جَحَدَهُ ماتَ يَهُودِيَا
أَوْ نَصْرَانِيَا حَدِيثٌ.

(١٢) ١٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُمَرَانَ
عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
الْسَّلَامُ:

مَدْمُونُ الْخَمْرَ كَعَابِدٌ وَثُنَّ، وَالنَّاصِبُ لَآلِ مُحَمَّدٍ شَرٌّ مِنْهُ حَدِيثٌ.

١٣ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْمَفْضُلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَلِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامَ عِلْمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ،
لَيْسَ بَيْنَهُ

وَبَيْنَهُمْ عِلْمٌ غَيْرُهُ، فَمَنْ تَبَعَهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ جَحَدَهُ كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ شَكَ فِيهِ كَانَ
مُشْرِكًا. وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ
سَعْدَانَ مِثْلَهُ.

١٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانٍ

(١٠) الخصال: ط الكمباني ص ٩١ - ح ٣ التوحيد ط مكتبة الصدق: ص ٣٦٠ - ح ٥.

عقاب الأعمال: ص ٣ - ح ٣.

(١٢) عقاب الأعمال: ص ٤ - ح ٢.

(١٣) عقاب الأعمال: ص ٥ - ح ٤ - المحاسن: ص ٨٩ - ح ٣٤.

(١٤) عقاب الأعمال: ص ٥ - ح ٥ - المحاسن: ص ٨٩ - ح ٣٥.

(๖๖๙)

عن محمد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: علي عليه السلام باب هدى من خالقه
كان كافرا

ومن أنكره دخل النار. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله.

١٥ - وعن محمد بن موسى بن المตوك، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد
ابن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر.

١٦ - وفي كتاب (التوحيد) عن محمد بن موسى بن المتوك، عن
السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن القاسم قال: سمعت علي بن
موسى الرضا عليه السلام يقول: من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن وصفه بالمكان
فهو
كافر، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب الحديث.

(٣٤٨٩٥) ١٧ - وعن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير،
عن
غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن أنكر
قدرته فهو كافر.

١٨ - وفي كتاب (إكمال الدين) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه
عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غير واحد، عن
مروان بن مسلم قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: الإمام علم فيما بين
الله

عز وجل وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا، ومن أنكره كان كافرا.

١٩ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن
ابن فضال، عن ثعلبة، عن عمرو بن أبي نصر، عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام

(١٥) عقاب الأعمال:

(١٦) التوحيد: ط (مكتبة الصدق) ص ٦٨ - ح ٢٥

(١٧) التوحيد: ط (مكتبة الصدق) ص ٧٦ - ح ٣١

(١٨) إكمال الدين ص ٢٣٠ - ح ٢

(١٩) العلل: ج ١ ص ٢٠٠ - ح ١ (باب ١٥٩).

في حديث: إن العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند علي عليه السلام، من عرفه كان مؤمناً

ومن جحده كان كافراً، ثم كان من بعده الحسن عليه السلام بتلك المنزلة الحديث.

٢٠ - وفي (الاعتقادات) قال: قال الصادق عليه السلام: من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر.

٢١ - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره، قال: حدثني الحسين بن سعيد معنعاً، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: قال: لما نزلت هذه الآية

" وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يرد أحد على عيسى بن مريم عليه السلام ما جاء به فيه إلا كان كافراً، ولا يرد على علي بن أبي طالب

عليه السلام أحد ما قال فيه النبي صلى الله عليه وآله إلا كافر.

(٣٤٩٠٠) ٢٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شك في الله وفي رسوله فهو كافر.

٢٣ - وعن محمد بن علي، عن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حبنا إيمان، وبغضنا كفر.

٢٤ - وعن ابن محبوب، عن زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا زيد حبنا إيمان، وبغضنا كفر.

٢٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل

من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر

(٢٠) الاعتقادات: ص ١٠ .

(٢١) تفسير فرات بن إبراهيم: ص ٢٨ ، فيه: عنه عن أبيان بن تغلب معنعاً عنه عليه السلام

(٢٢) المحاسن: ص ٨٩ - ح ٣٣ .

(٢٣) المحاسن: ص ١٥٠ - ح ٦٨ ، رواه الكليني: في ج ١ ص ١٨٧ - ح ١٢ .

(٢٤) المحاسن: ص ١٥٠ .

(٢٥) قرب الأسناد: ص ٢٩ - ح ٥ .

(στι)

إلى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا جبرئيل عليه السلام.

٢٦ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقاًلا من كتاب ابن البطريق، عن علي بن الحسن، عن هارون بن موسى، عن محمد بن هشام، عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن عمر بن علي العبدلي، عن داود بن كثير، عن يونس بن طبيان، عن الصادق عليه السلام في حديث: قال من زعم أن لله وجهًا كالوجوه فقد أشرك

ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر.

(٣٤٩٠٥) ٢٧ - علي بن محمد الخاز في (الكتفائية) عن محمد بن علي بن الحسين بن

بابويه، عن علي بن أحمد بن عمران، عن محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن القاسم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الأئمة بعدي اثنا

عشر أولهم علي بن أبي طالب، وآخرهم القائم إلى أن قال: المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي. ورواه في (عيون الأخبار) مثله.

٢٨ - وعن أبي المفضل، عن عبد الله بن عامر، عن أحمد بن عبدان عن سهل بن صيفي، عن موسى بن عبد ربه، عن الحسين بن علي عليهما السلام، عن رسول

الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: من زعم أنه يحب النبي صلى الله عليه وآله ولا يحب الوصي فقد

كذب، ومن زعم أنه يعرف النبي صلى الله عليه وآله ولا يعرف الوصي فقد كفر.

٢٩ - وعن الحسين بن علي، عن التلوكبي، عن الحسين بن حمدان

(٢٦) مختصر البصائر: مخطوط.

(٢٧) الكتفائية لعلي بن محمد الخاز مخطوط الفقيه: ج ٤ ص ١٣٢ - ح ٥ العيون: ص ٥٩ - ح ٢٨ البحار الحديثة: ج ٣٦ ص ٢٤٤ - ح ٥٧، ورواه الصدوق أيضا في أكمال الدين: ص ١٥٠ - ح ٢.

(٢٨) الكتفائية لعلي بن محمد الخاز مخطوط.

(٢٩) الكتفائية لعلي بن محمد الخاز مخطوط.

عن عثمان بن سعد، عن محمد بن مهران، عن محمد بن إسماعيل، عن خالد بن مفلس عن نعيم بن جعفر، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي خالد الكابلي، عن علي بن الحسين عليهمما السلام قال: قلت له: كم الأئمة بعده؟ قال: ثمانية لأن الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اثنا عشر إلى أن قال: ومن أبغضنا ورددنا أو رد واحداً منا فهو كافر بالله وبآياته.

٣٠ - وعنـه، عنـ التـلـعـكـبـرـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، عنـ الصـفـارـ، عنـ يـعـقـوبـ بـنـ يـزـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ هـشـامـ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ:

إـنـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـمـ يـرـ الـرـبـ عـلـىـ مـشـاهـدـةـ الـعـيـانـ، فـمـنـ عـنـاـ بـالـرـؤـيـةـ رـؤـيـةـ الـقـلـبـ فـهـوـ

مـصـيـبـ، وـمـنـ عـنـاـ بـهـاـ رـؤـيـةـ الـبـصـرـ فـهـوـ كـافـرـ بـالـلـهـ وـبـآـيـاتـهـ، لـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـنـ

شـبـهـ اللـهـ بـخـلـقـهـ فـقـدـ كـفـرـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـمـنـ شـبـهـ بـخـلـقـهـ فـقـدـ اـتـخـذـ مـعـهـ شـرـيـكاـ.

٣١ - أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ الطـبـرـسـيـ فـيـ (ـالـاحـتـجـاجـ)ـ قـالـ: رـوـيـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـمـ الـغـلـاـةـ وـالـمـفـوـضـةـ وـتـكـفـيرـهـمـ وـالـبرـاءـةـ مـنـهـمـ.

٣٢ - مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ النـعـمـانـيـ فـيـ كـتـابـ (ـالـغـيـةـ)ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـكـوـفـيـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ

(٣٠) الكفاية لعلي بن محمد الخاز مخطوط.

(٣١) الاحتجاج ط التحف: ص ٢٦، عن الحسين بن خالد عنه عليه السلام إلى أن قال: يا ابن خالد إنما وضع الاخبار عنا في التشبيه والجبر والغلاة الذين صغروا عظمة الله، فمن أحبهم فقد أبغضنا، ومن أبغضهم فقد أحبنا، ومن والاهم فقد عادانا، ومن عاداهم فقد والانا، ومن وصلهم فقد قطعنا، ومن قطعهم فقد وصلنا، ومن جفاهم فقد بربنا، ومن برهم فقد جفانا، ومن أكرمهم فقد أهاننا، ومن أهانهم فقد أكرمنا، ومن قبلهم فقد رددنا، ومن ردهم فقد قبلنا ومن أحسن إليهم فقد أساء إلينا، ومن أساء إليهم فقد أحسن إلينا، ومن صدقهم فقد كذبنا ومن كذبهم فقد صدقنا، ومن أعطاهم فقد حرمنا، ومن حرمنهم فقد أعطانا، يا ابن خالد من كان من شيعتنا فلا يتخذن منهم ولها ولا نصيرا.

(٣٢) غيبة النعماني: ص ٤١ - ح ١.

ابن محمد بن يوسف، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن فضيل الرسان عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من المحظوم الذي لا تبدل له عند الله قيام قائمنا، فمن شك فيما أقول لقى الله وهو به كافر وله جاحد.

٣٣ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن المفضل، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن مربان القمي، عن عمران الأشعري، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من زعم أن إماماً من ليس بامام، ومن زعم في إمام حق أنه ليس بامام وهو إمام، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً.

٣٤ - وعن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى، عن أبي داود المسترق، عن علي بن ميمون، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إماماً من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً. ورواه الكليني مثله. ورواه أيضاً عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشا، عن داود الحمار، عن ابن أبي يعفور مثله.

٣٥ - وعن عبد الواحد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن رباح، عن أحمد ابن علي، عن الحسين بن أبي طالب، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبان، عن الفضيل قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من ادعى مقاماً يعني الإمامة فهو كافر، أو قال: مشرك.

٣٦ - وعن علي بن أحمد، عن عبد الله بن موسى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أعلم منه فهو ضال مبتدع

(٣٣) غيبة النعماني: ص ٥٥ - ح ١.

(٣٤) غيبة النعماني: ص ٥٥ - ح ٢ - الكافي: ج ١ ص ٣٧٤ - ح ١٢ ورواه الصدوق في الحصول كما مر في ح ٨.

(٣٥) غيبة النعماني: ص ٥٦ - ح ٤.

(٣٦) غيبة النعماني: ص ٥٧ - ح ٢.

ومن ادعى الإمامة وليس بإمام فهو كافر.

(٣٤٩١٥) ٣٧ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن المفضل وسعدان بن إسحاق وأحمد بن الحسين ومحمد بن أحمد بن الحسن كلهم، عن الحسن بن

محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله أصبح تائها متثيراً ضالاً، إن مات على هذه الحال مات ميتةً كفر ونفاق. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين مثله.

٣٨ - وبالاسناد عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً من الأئمة وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله، ودينه الله، ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة إلا أن يرجع أ يتوب إلى الله مما قال.

٣٩ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب في جواب مسائله التي وردت على يد العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام إلى أن قال: وأما قول من قال: إن الحسين عليه السلام لم يمت فكفر وتكذيب وضلال.

٤٠ - سعيد بن هبة الله الرواundi في (الخرائج والجرائح) عن أحمد ابن محمد بن مطهر قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عن وقف على

أبي الحسن موسى عليه السلام، فكتب: لا تترحم على عملك وتبرأ منه أنا إلى الله منه برئ فلا تتولهم، ولا تعد مرضاهem، ولا تشهد جنائزهم، ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، من جحد إماماً من الله أو زاد إمامته من الله كان كمن قال:

(٣٧) غيبة النعماني: ص ٦٢ - ح ١ - الكافي: ج ١ ص ١٨٣ - ح ٨.

(٣٨) غيبة النعماني: ص ٦٣ - ح ٢.

(٣٩) غيبة الطوسي رحمة الله: ص ١٨٩ - س ٢.

(٤٠) الخرائج والجرائح: ص

"إن الله ثالث ثلاثة" إن الحاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا الحديث.

٤١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قل للغالبية: توبوا إلى الله فإنكم فساق كفار مشركون.

(٤٢) ٤٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طعن في دينكم هذا فقد كفر، قال الله تعالى: "وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر".

٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: من عرفنا كان مؤمنا، ومن أنكرنا كان كافرا، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا.

٤٤ - وعنده، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل في حديث قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حبنا إيمان وبغضنا كفر.

٤٥ - وعنده، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: يا هشام الله مشتق من إله، والإله يقتضي مألوها

والاسم غير المسمى، فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئا، ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد.

٤٦ - وعن أبي محمد القاسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم، عن

(٤١) رجال الكشي: ص ١٩٢ - ح ٢.

(٤٢) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٩ - ح ٢٦.

(٤٣) الكافي: ج ١ ص ١٨٧ - ح ١١، وفيه: قال: سمعته يقول: نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس إلا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا - إلى أن قال: حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فأن يمتن على ضلالته يفعل الله به ما يشاء.

(٤٤) الكافي: ج ١ ص ١٨٧ - ح ١٢.

(٤٥) الكافي: ج ١ ص ٨٧ - ح ٢.

(٤٦) الكافي: ج ١ ص ١٩٩ - س ٧

الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: ولم يمض رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
بين لامته معالم

دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق، وأقام لهم عليا عليه السلام
علماء

وإماما، وما ترك شيئا يحتاج إليه الأمة إلا بينه، فمن زعم أن الله عز وجل لم
يكمel دينه فقد رد كتاب الله عز وجل، ومن رد كتاب الله فهو كافر.

(٤٧) ٣٤٩٢٥ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن
الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله:

من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية؟ قال: نعم، قلت: جاهلية جهلاء؟
أو جاهلية لا يعرف إمامه؟ قال: جاهلية كفر ونفاق وضلال.

(٤٨) - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن
يونس، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن
الله عز وجل نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا، ومن
أنكره كان كافرا، ومن جهله كان ضالا، ومن نصب معه شيئاً كان مشركا، ومن جاء
بوليته دخل الجنة. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن
فضيل بن يسار مثله. وزاد: ومن جاء بعذاته دخل النار.

(٤٩) - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن عبد الله
ابن سنان، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن عليا عليه السلام
باب

فتتحه الله عز وجل، فمن دخله كان مؤمنا، ومن خرج منه كان كافرا، ومن لم يدخل
فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى: فيهم المشيئة. وعنه
عن معلى، عن الوشا، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه. وعن
علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم
عليه السلام مثله.

(٤٧) الكافي: ج ١ ص ٣٧٧ - ح ٣ س ١.

(٤٨) الكافي: ج ٢ ص ٣٨٨ - ح ٢٠.

(٤٩) الكافي: ج ٢ ص ٣٨٨ - ح ١٨، وص ٣٨٩ - ح ٢١ يونس عن موسى بن بكر، عن
أبي إبراهيم عليه السلام نحوه.

٥٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه كتب إليه مع عبد الملك بن أعين: سألت رحمك الله عن الإيمان، والإيمان هو الاقرار إلى أن قال: والاسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان، فإذا أتي العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو بصغرى من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الإيمان ساقطا عنه اسم الإيمان وثابتنا عليه اسم الاسلام، فان تاب واستغفر عاد إلى الإيمان، ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك، فعندما يكون خارجا من الاسلام والإيمان، وداخلا في الكفر الحديث.

٥١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق.
٥٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شك في الله أو في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر.

٥٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من شك في رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كافر، قلت: فمن شك في كفر الشاك فهو كافر؟ فأمسك عني، فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب.

٤٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، وحماد عن أبي مسروق قال: سألكي أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصرة فقال لي: ما هم؟

(٥٠) الكافي: ج ٢ ص ٢٧ - ح ١.

(٥١) الكافي: ج ٢ ص ٣٨٨ - ح ٢٠.

(٥٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٨٦ - ح ١٠.

(٥٣) الكافي: ج ٢ ص ٣٨٧ - ح ١١.

(٥٤) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٩ - ح ٢، وص ٣٨٧ - ح ١٣.

قلت: مرجئة وقدرية وحرورية، فقال: لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء.

٥٥ - وعنده، عن الخطاب بن مسلمة وأبأن، عن الفضيل قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعنه رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج، فقال لي: يا فضيل ما هذا عندك؟ قلت: وما هو؟ قال: حروري، قلت: كافر؟ قال: إيه والله مشرك.

٥٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن أبي أيوب، عن حمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

جالسا عن يساره وزراره عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر يا با محمد، قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر ثم التفت إلى زراره فقال: إنما يكفر إذا جحد (*).

(٥٥) الكافي: ج ٢ ص ٣٨٧ - ح ١٤ . (٥٦) الكافي: ج ٢ ص ٣٩٩ - ح ٣

* هذا هو الأصل في هذا الباب والظاهر أن الشاك في الله أو في رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لم يظهر الانكار لم يكن كافرا كالمنافقين محکومون بالاسلام في الظاهر وإذا استيقنوا وآمنوا صاروا مؤمنين، وأما الشك الذي يحصل لطالب الدليل والبرهان وكان غرضه تحقيق الدين الحق فلا يعد شكه ما دام متخصصا موجبا لكتفه وارتداده بمقتضى هذا الحديث بشرط أن لا يظهر الانكار بلسانه، واعلم أن الكفر يطلق في الكتاب والسنة على معان مختلفة لا توجب الارتداد والقتل، والكفر المصطلح المقابل للإسلام وهو الذي يوجب وحرمة النكاح والارتداد هو انكار التوحيد والرسالة فقط، وانكار الضروري ان دل على انكار الرسالة ولذلك ان امكنت الشبهة لمن انكر ضروريها من ضروريات الاسلام لم يحکم بارتداده كمن انكر حرمة الخمر في عصر أمير المؤمنين عليه السلام لشبهة، وفي زماننا أيضا كثيرا من الناس ينكرون ضروريات الدين لشبهة حصلت لهم ويزعمون ان كثيرا من أحكام الشريعة لا تناسب هذا الزمان ويجب تغييرها حتى تناسب مقتضى العصر ويتوهمون ان للمجتهد تغيير الاحكام المنصوصة مع أن حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى غير ذلك، واعلم أيضا أن صاحب الكتاب أورد في هذا الباب أحاديث كثيرة لا تدل على عنوان الباب لأن الكفر فيها مستعمل في غير المعنى الاصطلاحي الموجب للارتداد. ش.

(٣٤٩٣٥) ٥٧ - العياشي في تفسيره عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى: " وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إلى قوله: ينتهون ". أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي أكثر الواجبات والمحرمات.

أبواب نكاح البهائم ووطى الأموات والاستمناء
١ - باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من أحكامه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

وعن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرجل

يأتي البهيمة، فقالوا جمِيعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين [ون] سوطاً ربع حد الزاني وإن لم تكن

البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم

(٥٧) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٩ - ح ٢٦ .

وتقديم في ج ١ ص ٢٠ ب ٢ من مقدمة العبادات ما يدل على ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها، وفي ج ٣ (٢) ص ٢٨ ب ١١ ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة وفي ج ٦ (٤) ص ١٧ ب ٤ ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكاة استحللا وجحوداً، وفي ج ٧ (٣) ص ٢ ب ١ ثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه، وفي ج ٨ (٥) ص ١٩ ب ٧ ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويقه استخفافاً وجحوداً، وفي ج ١١ (٦) ص ١٥ ب ٥ أقسام الجهاد وكفر منكره وجملة من أحكامه.

أبواب نكاح البهائم ووطى الأموات والاستمناء فيه: ٣ أبواب:
الباب ١ - فيه ١١ حديثاً وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٦٠ - ح ١ - صا: ج ٤ ص ٢٢٢ - الفروع: ج ٧ ص ٢٠٤ - ح ٣ .

يتفنن بها وضرب خمسة وعشرين [ون] سوطا، فقلت: وما ذنب البهيمة؟ فقال لا ذنب لها

ولكن رسول الله صلى الله عليه وآلـه فعل هذا وأمر به لكيلا يجترى الناس بالبهائم وينقطع النسل.

٢ - وعنـه، عنـ سماعة قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ بهـيـمـةـ: شـاهـأـوـ نـاقـةـأـوـ بـقـرـةـ، قـالـ: فـقـالـ: عـلـيـهـ أـنـ يـجـلـدـ حـدـاـغـيرـ الحـدـ، ثـمـ يـنـفـيـ منـ بـلـادـهـ إـلـىـ غـيرـهـاـ، وـذـكـرـواـ أـنـ لـحـمـ تـلـكـ الـبـهـيـمـةـ مـحـرـمـ وـلـبـنـهـاـ. وـرـوـاـهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيـمـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ يـوـنـسـ، وـالـذـيـ قـبـلـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ صـالـحـ بـنـ أـبـيـ حـمـادـ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، عـنـ يـوـنـسـ مـثـلـهـ.

٣ - وعنـهـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ، عـنـ عـلـاـ بـنـ الـفـضـيـلـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ يـقـعـ عـلـىـ بـهـيـمـةـ قـالـ: فـقـالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ حـدـ وـلـكـنـ تعـزـيرـ.

٤ - وبـاسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ إـسـحـاقـ عـنـ حـرـيـزـ، عـنـ سـدـيـرـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـأـتـيـ بـهـيـمـةـ، قـالـ: يـجـلـدـ دونـ

الـحدـ وـيـغـرـمـ قـيـمـةـ الـبـهـيـمـةـ لـصـاحـبـهاـ لـأـنـهـ أـفـسـدـهـاـ عـلـيـهـ وـتـذـبـحـ وـتـحـرـقـ إـنـ كـانـتـ مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ، وـإـنـ كـانـتـ مـاـ يـرـكـبـ ظـهـرـهـ غـرـمـ قـيـمـتـهـاـ وـجـلـدـ دـوـنـ الـحدـ وـأـخـرـ جـهـاـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ الـتـيـ فـعـلـ بـهـاـ إـلـىـ بـلـادـ أـخـرـىـ حـيـثـ لـاـ تـعـرـفـ، فـيـبـعـهـاـ فـيـهـاـ كـيـلاـ يـعـيـرـ بـهـاـ صـاحـبـهـاـ. وـرـوـاـهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ. وـرـوـاـهـ الصـدـوقـ بـاسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ وـكـذـاـ فـيـ (ـالـمـقـنـعـ). وـرـوـاـهـ فـيـ (ـالـعـلـلـ) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ، عـنـ الـحـمـيرـيـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ مـثـلـهـ.

(٣٤٩٤٠) ٥ - وعنـهـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ، وـخـلـفـ بـنـ حـمـادـ

(٢) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٦٠ - حـ ٢ - صـاـ: جـ ٤ صـ ٤ - الفـروـعـ: جـ ٧ صـ ٢٢٣ - حـ ٢

(٣) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٦١ - حـ ٤ - صـاـ: جـ ٤ صـ ٤ - ٢٢٣ .

(٤) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٦١ - حـ ٣ - صـاـ: جـ ٤ صـ ٤ - الفـروـعـ: جـ ٧ صـ ٢٢٣ - حـ ١ ، وـفـيهـماـ

كـيـلاـ يـعـيـرـ بـهـاـ -ـ الـفـقـيـهـ: جـ ٤ صـ ٣٣ - حـ ١ -ـ الـمـقـنـعـ: صـ ١٤٧ سـ ٧ -ـ الـعـلـلـ: جـ ٢

صـ ٢٢٥ - حـ ٣ .

(٥) يـبـ: جـ ١٠ صـ ٦١ - حـ ٥ - صـاـ: جـ ٤ صـ ٤ - ٢٢٣ .

جميعاً، عن الفضيل بن يسار وربيعى بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة، قال: ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً.

٦ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جمیل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة، قال: يقتل. أقول: يأتي الوجه فيه مع أمثاله، ويمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد لما مضى ويأتي.

٧ - وعنده، عن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة، فقال: يقام قائماً

ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذ، قال: فقلت: هو القتل، قال: هو ذاك.

٨ - وعنده، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج، قال: عليه الحد. ورواه الكليني عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس مثله إلا أنه قال: قال: حد الزاني. ورواه الشيخ أيضاً بأسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٩ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن زيد بن أبي أسامة، عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي بهيمة حد الزاني. قال الشيخ: الوجه في هذه الأخبار أن يكون محمولة على أنه إذا فعل

(٦) يب: ج ١٠ ص ٦١ - ح ٦ - صا: ج ٤ ص ٢٢٣ .

(٧) يب: ج ١٠ ص ٦٢ - ح ١٠ - صا: ج ٤ ص ٢٢٤ .

(٨) يب: ج ١٠ ص ٦١ - ح ٧ - صا: ج ٤ ص ٢٢٤ الفروع: ج ٧ ص ٢٠٤ - ح ٤
أقول: ليس هذا في الفروع الجديد بل فيه بأسناد المذكورة كالمتن، نعم هو موجود في الفروع القديم كما رواه الشيخ رحمة الله في التهذيب عنه في ج ١٠ ص ٦١ - ح ٨، وفي ذيله قال: اخرج الكليني ج ٢ ص ٢٩٤ .

(٩) يب: ج ١٠ ص ٦٢ - ح ١ - صا: ج ٤ ص ٢٢٤ .

دون الايلاح فعليه التعزير، وإذا كان الايلاح كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير، أو محمولة على من تكرر منه الفعل.

(٣٤٩٤٥) ١٠ - لما تقدم عن أبي الحسن عليه السلام أن أصحاب الكبائر إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة، قال الشيخ: ويحوز الحمل على التقية لأن ذلك مذهب العامة.

١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه سئل عن راكب البهيمة

فقال: لا رجم عليه ولا حد، ولكن يعاقب عقوبة موجعة. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم.

٢ - باب أن من زنى بمتة أو لاط بمتة عليه حد الزنا واللواط

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها

ثم نكحها، قال: إن حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبيه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا: إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائة. ورواه الصدوق باسناده عن آدم بن إسحاق مثله. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(١٠) تقدم في ب ٥ - ح ١ من مقدمة الحدود.

(١١) قرب الإسناد: ص ٥٠ ح ٥.

وتقديم في ج ١٤ (٧) ص ٢٦٤ ب ٢٦ - ح ٣ وغيرها ما يدل على ذلك في النكاح المحرم.

الباب ٢ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٢٨ - ح ٢ يب: ج ١٠ ص ٢٦ - ح ١٢ - صا: ج ٤ ص ٢٢٥

- الفقيه: ج ٤ ص ٥٢ - ح ١١.

٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة، فقال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية.

٣ - وعنده، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان ابن داود، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل زنى بمتة قال: لا حد عليه. قال الشيخ: هذا يحتمل وجهين: أحدهما أنه لا حد عليه موظف لا يجوز غيره لأنه إن كان محصناً رجم وإنما جلد، والآخر أن يكون مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فإنه يعذر ولا حد عليه. أقول: ويمكن الحمل على الانكار، وعلى ما دون الإيلاج كالتفخيد ونحوه لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك في السرقة.

٣ - باب أن من استمنى فعليه التعزير
(٣٤٩٥٠) ١ - محمد بن الحسن بساندته عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن محمد ابن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره، فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٦٣ - ح ١٣ - صا: ج ٤ ص ٢٢٥.

(٣) يب: ج ١٠ ص ٦٣ - ح ١٤ - صا: ج ٤ ص ٢٢٥.

وتقديم في ب ١٩ - ح ٢ ما يدل على ذلك في السرقة في حد الناش. الباب ٣ - فيه: ٤ أحاديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ٦٣ - ح ١٥ الفروع: ج ٧ ص ٢٦٥ - ح ٢٥ - صا: ج ٤ ص ٢٢٦.

٢ - وباسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن البرقي، عن ابْنِ فضالٍ، عن أَبِي جَمِيلَةَ، عن زرارة، عن أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ عَبْثٍ

بِذَكْرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَتْ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: وَزَوْجِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَرَوَاهُ الْمُفَيدُ فِي (المقنية) مَرْسَلاً نَحْوَهُ.

٣ - وَعَنْهُ، عن البرقي، عن ثعلبة بن ميمون، وحسين بن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يبعث بيديه حتى ينزل، قال: لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً. أقول: حمله الشيخ على أنه ليس عليه شيء موظف لا يجوز خلافه بل عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام، ويمكن حمله على التقبية لما مر هنا وفي النكاح، ولما يأتي.

٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُصْبَخَضَّةِ فَقَالَ: إِثْمٌ عَظِيمٌ قَدْ نَهَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَفَاعْلَمَهُ كَنَاكَحْ نَفْسَهُ، وَلَوْ عَلِمْتَ بِمَا يَفْعَلُهُ مَا أَكْلَتَ مَعَهُ، فَقَالَ السَّائِلُ: فَبَيْنَ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ: "فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ" وَهُوَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيْمًا أَكْبَرُ؟ الزَّنَنَا؟ أَوْ هِيَ؟ فَقَالَ: هُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ قَدْ قَالَ الْقَاتِلُ بَعْضَ الذَّنْبِ أَهُونُ مِنْ بَعْضِ الْذَّنْبِوْنَ كُلُّهَا عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ لَأَنَّهَا مَعَاصِيٌّ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ الْعَصِيَانَ، وَقَدْ نَهَا اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ لَأَنَّهَا عَنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَدْ قَالَ: "لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوكُمْ لِيَكُونُوكُمْ أَصْحَابُ السَّعِيرِ".

(٢) يب: ١٠ ص ٦٤ - ح ١٥ - صا: ج ٤ ص ٢٢٦ - المقنية: ص ١٣٧ - س ٣.

(٣) يب: ج ١٠ ص ٦٤ - ح ١٧ - صا: ج ٤ ص ٢٢٦.

(٤) نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى مَخْطُوطٌ.

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

١ - باب ان حد الساحر القتل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين

يقتل (*) وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟

قال: لأن الكفر [الشرك] أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرؤنان. ورواه الصدوق بسانده عن السكوني. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أبي عبد الله، عن التوفلي مثله.

(٣٤٩٥٥) ٢ - قال الصدوق، وروي أن توبة الساحر أن يحل ولا يعقد.

٣ - وعن حبيب بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن بشار [سيار]، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه. ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين وعن حبيب بن الحسن والذي قبله بسانده عن علي بن إبراهيم.

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

الباب ١ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ١ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٧١ - ح ٨ - العلل: ج ٢ ص ٢٣٣ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٤٧ - ح ١٤.

* الحديث معروف بالضعف لمكان السكوني وأفتى بمضمونه في الشرائع، والاشكال في حقيقة السحر، وعرفه في القواعد بعمل يضر المسحور في عقله أو بدنـه، والأظهر الاقتصار على ما تحقق الأضرار بسبب ذلك العمل. ش.

(٢) العلل: ج ٢ ص ٢٣٣ في ذيل حديث ١.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ٣ يب: ج ١٠ ص ١٤٧ ح ١٥

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب تعزير من سأل بوجه الله

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبيان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فـقـالـ: يا رسول الله إني سـأـلـتـ رـجـلاـ بـوـجـهـ اللـهـ فـضـرـبـنـيـ خـمـسـةـ أـسـوـاطـ، فـضـرـبـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ خـمـسـةـ أـسـوـاطـ آخرـىـ

وقال: سـلـ بـوـجـهـكـ اللـئـيمـ. وـرـوـاهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـمـاعـةـ.

٣ - باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين وتحريم تعلمه ووجوب التوبة منه.

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه قال: سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ السـاـحـرـ، فـقـالـ: إـذـاـ جـاءـ رـجـلـانـ عـدـلـانـ فـشـهـدـاـ بـذـلـكـ فـقـدـ حـلـ دـمـهـ.

٢ - وعنـهـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـوـسـىـ الـخـشـابـ، عـنـ غـيـاثـ بـنـ كـلـوـبـ بـنـ قـيـسـ الـبـجـليـ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـقـولـ: مـنـ تـعـلـمـ شـيـئـاـ مـنـ السـحـرـ كـانـ آخـرـ عـهـدـهـ بـرـبـهـ وـحـدـهـ القـتـلـ إـلـاـ أـنـ يـتـوبـ الـحـدـيـثـ.

وتقديم في ج ١٢ (٦) ص ١٠٥ ب ٢٥ - ح ٢ و ٣ وص ١٠٨ ب ٢٦ فيما يكتسب به ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٣ ما يدل عليه.

الباب ٢ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٣ - ح ١٨ - يب: ج ١٠ ص ١٤٩ - ح ٢٥.

الباب ٣ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ١٤٧ - ح ١٦ (٢) يب: ج ١٠ ص ١٤٧ - ح ١٧.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة وفي الشهادات.

٤ - باب ان القاص يضرب ويطرد من المسجد

(٣٤٩٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى فاصا

في المسجد، فضربه بالدرة وطرده. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم.

٥ - باب من يجب حبسه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلات، رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل أو تمن علىأمانة فذهب بها.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك وعلى صور آخر يحبس فيها، فالحصر هنا إضافي.

وتقديم في (هنا) ب ١ وفي ج ١٢ (٦) ص ١٠٥ ب ٢٥ - ح ٧ فيما يكتسب به في التجارة، وفي ب ٥١ - ح ٢ من الشهادات ما يدل على ذلك.

الباب ٤ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٣ - ح ٢٠ - يب: ج ١٠ ص ٤٩ - ح ٢٦.

الباب ٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٣ - ح ٢١.

وتقديم في ج ١٢ (٦) ص ١٨٠ ب ٧٠ في التجارة، وفي ب ٣٠ و ٣١ من القضاء ما يدل على ذلك قوله: فالحصر هنا إضافي، لا حقيقي لأنه مر في ب ٥ من حد السرقة و ب ٤ - من حد المرتدة ما ينافي ذلك.

٦ - باب ان من أحدث في المسجد الحرام ضرب ضربا شديدا ومن أحدث في الكعبة قتل بعد اخراجه من الحرم

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيما أفضل؟ الأيمان؟ أو الإسلام؟ - إلى أن قال: فقال: الإيمان، قال: قلت: فأوجدني ذلك، قال: ما تقول فيما أحدث في المسجد الحرام متعمدا؟ قال: قلت: يضرب ضربا شديدا، قال: أصبت فيما تقول فيما أحدث في الكعبة متعمدا؟ قلت: يقتل، قال: أصبت ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد؟! الحديث. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحدث في الكعبة حدثا قتل. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ - وعن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الإسلام والآيمان قال: وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضررت عنقه وصار إلى النار. محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف مثله.

(٣٤٩٦٥) ٤ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن

الباب ٦ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الكافي: ج ١ ص ٢٦ - ح ٤ المحاسن: ص ٢٨٥ - ح ٤٤٥ .

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٥ - ح ٢٨ - يب: ج ١٠ ص ١٤٩ - ح ٢٧ .

(٣) الكافي: ج ١ ص ٢٧ - ح ١ التوحيد: ط (مكتبة الصدوق) ص ١٠٢ - ح ١٥ .

(٤) معاني الأخبار: ص ١٨٦ - ح ١ الكافي: ج ١ ص ٢٨ - ح ٢ .

العباس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله وذكر حديثاً يقول فيه: ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى. وأقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ولعل إخراجه من الحرم مستحب لما تقدم في مقدمات الطواف.

٧ - باب حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه وحمله، ومن أكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم أو جاهلاً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحجال، عن علي بن محمد بن عبد الرحمن، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شوah وأدرجه بريحان

قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت إلى اللحم فقال: أين أنت عن لحم الماعز فكان خلفاً منه، ثم قال: لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد ولكنني سأضر بك ضرراً فلا تعد، فضربه حتى شغر بيوله. محمد بن الحسن بسانده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي مثله.

٢ - وبسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يزيد بن يعقوب، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير قال: قلت: أكل الربا بعد البينة؟ قال: يؤدب، فإن عاد أدب

وتقديم في ج ٩ (٥) ص ٣٣٦ ب ١٤، وفي ب ٣٤ من مقدمات الحدود ما يدل على ذلك.
الباب ٧ - فيه: ٤ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٥ - ح ٢٩ - يب: ج ١٠ ص ٩٨ - ح ٣٩، القرم: هي شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه، شعر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٩٨ - ح ٣٧ - الفقيه: ج ٤ ص ٥٠ - ح ١ (١٧٦) - الفروع: ج ٧ ص ٢٤١ - ح ٩.

فان عاد قتل، ورواه الصدوق بسانده عن إسحاق بن عمار وسماعة مثله.
٣ - وبهذا الأسناد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:
أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم [عليه] أدب فان عاد أدب قلت: فان عاد
يؤدب؟ قال: يؤدب وليس عليهم [عليه] حد. ورواه الصدوق بسانده عن
إسحاق بن عمار مثله إلا أنه قال: وليس عليه قتل. ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى، عن محمد بن أحمد وكذا الذي قبله.

٤ - وبسانده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني
عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه أتى بأكل الربا فاستتابه كتاب ثم خلى سبيله، ثم
قال: يستتاب أكل الربا كما يستتاب من الشرك. أقول: وتقديم ما يدل على
ذلك وعلى حكم الجاهل في مقدمات الحدود وفي التجارة.

٨ - باب جواز تأديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع على يديه
وكرامة الزيادة في أدب الصبي والمملوك على خمسة أو ستة
وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان.

(٣٤٩٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن
الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في أدب
الصبي والمملوك، فقال: خمسة أو ستة، وأرفق.

(٣) يب: ج ١٠ ص ٩٨ - ح ٣٨ - الفقيه: ج ٤ ص ٥٠ - ح ١ (١٧٧) الفروع:
ج ٧ ص ٢٤٢ - ح ١٠.

(٤) يب: ج ١٠ ص ١٥١ - ح ٣٦.

وتقديم في ج ١٢ (٦) ص ٥٢ ب ١ - ح ١ وص ٥٨ ب ٤ وص ٦١ ب ٥، وفي ص ٤٢٢
(أبواب الربا) ما يدل على ذلك، وفي ب ١٤ من مقدمات الحدود، وفي التجارة كما أشرنا إليه.
الباب ٨ - فيه: ٥ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٨ - ح ٣٥ - يب: ج ١٠ ص ١٤٩ - ح ٢٨.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير

بينهم فقال: أما أنها حكمة والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلات ضربات في الأدب أقصص منه. ورواه الصدوق بسانده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ بسانده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بسانده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن خالد الأشعري عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن بكير، عن زراره بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، ما ترى في ضرب المملوك؟ قال: ما أتى فيه على يديه فلا شيء

عليه، وأما ما عصاك فيه فلا بأس، قلت: كم أضربه؟ قال: ثلاثة، أو أربعة أو خمسة.

٤ - محمد بن الحسن في (بصائر الدرجات) عن محمد بن هارون، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي هارون العبدلي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض غلمانه في شيء حرى: لو انتهيت، وإلا ضربتك ضرب الحمار الحديث.

٥ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلًا من كتاب تفسير النعmani بسانده الآتي عن علي عليه السلام قال في حديث: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على ظلمه فقال الله

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٨ - ح ٣٨ - يب: ج ١٠ ص ١٤٩ - ح ٣٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٥١ - ح ٣.

(٣) المحاسن: ص ٦٢٥ - ح ٨٥.

(٤) بصائر الدرجات ط تبريز: ص ٣٣٥ - ح ٩، فيه: قال: جعلت فداك وما ضرب الحمار؟ قال: ان نوحا عليه السلام لما دخل السفينة من كل زوجين اثنين، جاء إلى الحمار فأبى أن يدخل فأخذ جريدة من نخل فضربه ضربة وقال له عبسا شاطانا أي ادخل يا شيطان

(٥) المحكم والمتشابه ص ٢٠.

تعالى: " جزاء سيئة مثلها " وهذا هو فيه بالخيار فان شاء عفا وإن شاء عاقب. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، وتقديم في الحج ما يدل على أن للحرم أن يؤدب عبده ما بينه وبين عشرة أسواط.

٩ - باب تعزير من زحم أحدا حتى وقع على يديه، وثبوت الغرم
ان كسر.

(٣٤٩٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي الوشا، عن علي بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين قال: كنت أتوضاً في ميضاة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضاً مع فرحمته حتى وقع على يديه فقام فتوضاً فلما فرغ ضرب رأسه بالدرة ثلاثة ثم قال: إياك أن تدفع فتكسر فتغرم فقلت: من هذا؟ فقالوا: أمير المؤمنين، فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إلي.

١٠ - باب حد التعزير

١ - محمد بن الحسن بسانده عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين.

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى

وتقديم في ج ٩ (٥) ص ١٨٠ ب ٩٥ - ح ١ ما يدل على ذلك.
الباب ٩ - فيه: حديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٨ - ح ٤١.
الباب ١٠ - فيه: ٣ أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ١٤٤ - ح ١ الفروع: ج ٧ ص ٢٤٠ - ح ١، قال المجلسي رحمة الله يدل على أن أقل التعزير عشرة وأكثره عشرون وهو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حده لا يبلغ حد الحر إن كان المعذر حرًا وحد المملوك إن كان مملوكًا، وينافي بعض ما مر من الاخبار ويمكن

عن إسحاق بن عمار. أقول: وتقديم ما يدل على الزيادة وعلى أنه بحسب ما يراه الإمام، فهذا ونحوه مخصوص بغيرهما.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه، لا يحل لوالـيـؤـمن بالله والـيـوم الآخر أن يـجلـد أـكـثـر من عـشـرة أـسـوـاط إـلـاـ فيـ حـدـ، وـأـذـنـ فيـ أدـبـ المـمـلـوكـ منـ ثـلـاثـة إـلـيـ خـمـسـةـ.

٣ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحد قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك، قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه. ورواه الكليني عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان. أقول:

باب حکم شہود الزور

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس
عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن شهود زور، فقال: يجلدون حدا ليس له
وقت فذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وأما قوله تعالى: " ولا

تحصيشه بعض افراد التعزير أو حمله على التأديب كتأديب العبد والصبي. وتقديم في بـ ١٠ من أبواب الزنا.

الفقيه: ج ٤ ص ٥٢ - ح ٩

(٣) العلل: ج ٢ ص ٢٢٥ - ح ٤ - الفروع: ج ١٠ ص ٢٤١ - ح ٥.
وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي في الأبواب الآتية ما يدل عليه.

الباب ١١ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤١ - ح ٧ - يب: ج ١٠ ص ١٤٤ - ح ٢.

تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا" قال: قلت: كيف تعرف توبتهم؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر رب، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته، ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله إلى قوله: حتى يعرفهم الناس.

(٣٤٩٨٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: قال: شهود الزور يجلدون حد أليس له وقت، وذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا، قلت له: فان تابوا وأصلحوا قبل شهادتهم بعد؟ قال: إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

١٢ - باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان، ومن أفتر في شهر رمضان

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد الأنباري، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم، قال: إن استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

-
- (٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٣ - ح ١٦.
وتقديم في ب ١٤ - ح ١ و ٢ من أبواب الشهادات ما يدل على ذلك.
- الباب ١٢ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم
- (١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٢ - ح ١٢ - يب: ج ١٠ ص ١٤٥ - ح ٥.
وتقديم في ج ٧ (٤) ص ٣٧ ب ١٢ - ح ١ ما يدل على ذلك.

١٣ - باب حكم وطء الزوجة في الحيض

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جعفر
عن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي
المرأة

وهي حايض، قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار،
قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال: نعم خمس وعشرون سوطاً
ربع حد الزاني، لأنه أتى سفاحاً.

٢ - وعنده، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل
الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض، قال:
يستغفر

الله ولا يعود قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني
وهو صاغر، لأنه أتى سفاحاً. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا
الذي قبله. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٤ - باب حكم حد العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيه، وحكم
أم الولد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن
حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد بين
شريكين
أعتق أحدهما نصيه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله، فقال: إن كان العبد حين

الباب ١٣ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٣ - ح ٢٠ - يب: ج ١٠ ص ١٤٥ - ح ٧.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٢ - ح ١٣ - يب: ج ١٠ ص ١٤٥ - ح ٦.

وتقديم في ج ٢ (١) ص ٥٧٤ ب ٢٨ - ح ٦ ما يدل على ذلك.

الباب ١٤ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ١٥٠ ح ٣٢.

أعتقد نصفه قوم ليغرنم الذي أعتقد قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد، وإن لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد.

(٣٤٩٨٥) ٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أم الولد جناتها في حقوق الناس على

سيدها قال: وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها الحديث. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

١٥ - باب عدم جواز ضرب الأجير وان عصى المستأجر

١ - محمد بن الحسن بساندته عن محمد بن علي بن محبوب، عن إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الأجير يعصى صاحبه أيحل ضربه؟ أم

لا؟ فأجاب عليه السلام: لا يحل أن يضربه، إن وافقك أمسكه، وإنلا فخل عنه.

أبواب الدفاع

١ - باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء، وقتلها إذا لم يندفع إلا به

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا قدرت على اللص

(٢) يب: ج ١٠ ص ١٥٤ - ح ٥١

وتقديم في ج ١٦ (٨) ص ٢٠ ب ١٨ ما يدل على ذلك.

الباب ١٥ - فيه: حديث:

(١) يب: ج ١٠ ص ١٥٤ - ح ٥٠، رواه الكليني في ج ٧ ص ٢٦١.

أبواب الدفاع فيه: ٧ أبواب

الباب ١ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٩٦ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ٢١١ ح ٣٨

فابدره وأنا شريك في دمه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

٢ - باب جواز قتال قطاع الطريق

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله ابن عامر قال: سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك: حدثني أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عنهم فكتب إليه: اقتلهم.
- ٢ - عنه، عن أحمد بن أبي عبد الله وغيره أنه كتب إلى الله يسأله عن الأكراد، فكتب إليه لا تنهوهم إلا بحر [بحد] السيف. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله. والذي قبله باسناده عن أحمد بن إسحاق. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٣ - باب جواز الدفاع عن النفس والمال

- (٣٤٩٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد القلنسبي عن أحمد بن الفضل، عن عبد الله بن جبلة، عن فراراة، عن أنس أو هشيم بن برا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: اللص يدخل على في بيتي يريد نفسي ومالي فقال:

وتقديم في ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ - ح ١٧ ما يدل على ذلك في الجهاد، ويأتي في الباب اللاحق وب ٣ ما يدل عليه.

الباب ٢ - فيه: حديثان وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٩٦ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ٢١١ - ح ٣٦.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٩٧ - ح ٤ - يب: ج ١٠ ص ٢١١ - ح ٣٧.

وتقديم في الباب السابق وفي ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ ما يدل على ذلك.

الباب ٣ فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٩٧ - ح ٥، فيه قال: قلت: أصلحك الله فأين علامه هذا الامر؟ فقال:

اقتله فاشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي الحديث. ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٤ - باب عدم وجوب الدفاع عن المال

١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون ماله فهو شهيد، وقال:

لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل

يقاتل عن ماله، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد

فقلنا له: أفيقاتل أفضل؟ فقال: إن لم يقاتل فلا بأس، أما أنا لو كنت لتركته ولم أقاتل. ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد. أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة وإن خاف القتل

١ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن يحيى، عن غيث بن

أترى بالصبح من خفاء؟ قال: قلت: لا، قال: فان أمرنا إذا كان كأن أبين من فلق الصبح
قال: ثم قال: مزاولة جبل بظفر أهون من مزاولة ملك لم ينقض أكله، فاتقوا الله تبارك وتعالى
ولا تقتلوا أنفسكم للظلمة يب: ج ١٠ ص ٢١٠ - ح ٣٤.
وتقديم في ب ١ و ٢ ما يدل على ذلك، ويأتي في ب ٥ ما يدل عليه.
الباب ٤ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

(١) الفقيه: ج ٤ ص ٦٤

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٩٦ - ح ٢ - يب: ج ١٠ ص ٢١٠ - ح ٣٥.
وتقديم في الباب السابق ما يدل على بعض المقصود، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٥ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ١٣٦ - ح ١٥٥، وفي ج ٦ ص ١٥٧ - ح ٢. قرب الإسناد:

إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أنه قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله، فما تبعك منه

من شيء فهو على. ورواه الحميري في (قرب الأسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه مثله إلا أنه قال: فاقته فاما تبعك منه من شيء فهو على. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الجهاد.

٦ - باب أن دم المدفوع هدر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبيان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللص المحارب فاقته، فما أصابك فدمه في عنقي. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك.

٧ - باب وجوب معونة الضيف والخائف من لص وسبع وغيرهما ورد عادية الماء والنار عن المسلمين

(٣٤٩٩٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن

وتقديم ما يدل على ذلك في ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ - ح ٣ في الجهاد.

الباب ٦ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) الفروع:

وتقديم في ب ٣ وج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ - ح ٧ ما يدل على ذلك.

الباب ٧ - فيه: حديث وإشارة إلى ما تقدم

(١) يب: ج ٦ ص ١٧٥ - ح ٢٩.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من سمع

رجالـ ينادي يا للمسلمين فلم يجـبهـ فليس بـمسـلمـ أـقولـ وـتـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فيـ الجـهـادـ وـغـيرـهـ.

(إلى هنا انتهى الجزء الثامن عشر حسب تجزئة الناشر المـحـترـمـ وـفـقـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـأـيـدـهـ وـتـمـ تـصـحـيـحـهـ وـتـرـتـيـبـهـ وـتـهـذـيـبـهـ بـالـدـقـةـ التـامـةـ وـالـجـدـ

الـبـلـيـغـ بـيـدـ الـعـبـدـ "ـالـسـيـدـ إـبـرـاهـيمـ الـمـيـانـجـيـ"

عـفـىـ عـنـهـ وـعـنـ وـالـدـيـهـ فـيـ ١٥ـ مـنـ الـرـيـبـعـ الثـانـيـ ١٣٨٨ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ وـآخـرـاـ كـمـاـ هـوـ أـهـلـهـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ جـ ١١ـ (٦ـ) صـ ١٠٨ـ بـ ٥٩ـ حـ ١ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الجـهـادـ.
إـلـىـ هـنـاـ تـمـ الـمـحـلـدـ الثـامـنـ عـشـرـ مـنـ أـجـزـاءـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ إـلـىـ تـحـصـيلـ مـسـائـلـ الشـرـيـعـةـ حـسـبـ
تـجـزـئـتـاـ وـيـتـلـوـهـ اـنـشـاءـ اللـهـ الـمـحـلـدـ التـاسـعـ عـشـرـ مـنـ كـتـابـ الـقـصـاصـ إـلـىـ آخـرـ الـدـيـاتـ وـرـجـالـهـ،ـ فـيـ
يـوـمـ الـأـرـبـاعـ الـمـنـتـصـفـ مـنـ شـهـرـ ذـيـ الـقـعـدـةـ الـحـرـامـ مـنـ سـنـةـ ١٣٨٧ـ مـنـ الـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ صـلـوـاتـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ.ـ وـسـتـرـيـ فـيـ اـنـشـاءـ اللـهـ أـبـيـهـ الـقـارـئـ الـمـحـترـمـ فـوـائدـ حـمـيـلةـ
وـعـوـائـدـ كـرـيـمةـ مـنـ الـمـطـالـبـ الرـجـالـيـةـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ كـلـ مـحـدـثـ بـارـعـ وـفـقـيـهـ جـامـعـ وـلـاـ يـسـتـغـنـىـ
مـنـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ لـيـلـيـونـيـ اـشـكـرـ أـمـ أـكـفـرـ،ـ وـذـلـكـ يـؤـتـيـهـ مـنـ يـشـاءـ
وـالـلـهـ ذـوـ الـفـضـلـ الـعـظـيمـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـعـاقـبـةـ لـلـمـتـقـنـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ خـاتـمـ الـأـوـصـيـاءـ
الـمـقـرـبـيـنـ الـمـنـتـجـبـيـنـ الـمـهـدـيـيـنـ مـنـ آـلـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـبـائـهـ الطـاهـرـيـنـ الـمـعـصـومـيـنـ.
وـأـنـاـ عـبـدـ الـمـسـتـجـبـيـرـ بـهـ:ـ مـحـمـدـ الرـازـيـ

تبصرة

بسمه تعالى

قد وفقنا على سقوط روایات عن أبواب الحدود من الوسائل من الطبعة المعروفة
طبع الأمير بها در وبعض الطبعات الأخرى لكنها موجودة في النسختين المطبوعتين
منها

إحداهما النسخة المطبوعة في سنة ١٢٨٨ - القمرية بخط السيد محمود بن السيد
محمد هاشم

الموسوى الخوانساري الموجودة في مكتبة العلامة الكبرى والآية العظمى المحدث
المجاهد البارع العلامة الحجة السيد شهاب الدين النجفي المرعشى مد ظله
والنسخة التي قابلها العلامة الحجة القاضي الطباطبائى دامت بر كاته مع النسخة
التي قوبلت بنسخة المؤلف قدس سره.

والثانية منها النسخة المطبوعة في سنة ١٣١٢ - الهجرية القمرية بتحرير الميرزا
كاظم بن عباس علي الخوانساري ونحمد الله ونشكره على توفيقنا لذلك واطلاعنا
عليه وعلى ان وفقنا لتكملة الطبع الحديث خدمة للعلم وأهله.

وقد عرضنا تمامها إلا روایتين منها على كتاب الوافي للمحدث الفيض رحمه الله
في باب حد المرتد أيضا فوجدناها متطابقة إلا ما شذ مما لا يضر بالمقصود.

وهذا السقط يبتعد في ص ٥٤٦ - من الرواية الثانية من الباب الثاني من أبواب
حد المرتد وهي روایة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة - الخ - ويختتم
في ص ٥٥٣ - بالرواية الثانية من الباب السادس في حكم الغلة والقدرية، وهي
رواية محمد بن يحيى باسناده في سبعين رجلا من الزط إلى آخر الحديث وأول سند
الحديث الثالث منه.

وما كانت في الطبعة الناقصة سندًا للرواية الثانية من الباب الثاني من حد المرتد
فهو مخلوط من بعض سند الرواية الثانية من هذا الباب ومن بعض سند الرواية الثالثة
من الباب السادس كما هو واضح لدى الناقد الخبير والمتبتع البصير، إذ الحسن بن
بابويه لم يكن من رواة الكليني رحمه الله ولا في عصره، بل ولد بعد وفاته بستين
عديدة، وهو من مشايخ شيخينا المفید رحمه الله ومشايخ الحسن بن سليمان

الصهرشتى

صاحب مختصر البصائر والسيد الشريف المرتضى ومعاصريه، فهو تحريف مكان
الحسن

بن محمد بن سماعة الذي كان من مشايخ حميد بن زياد ورواة الكليني رحمه الله.
وأنا العبد الخادم للدين وأهله: محمد الرازي.

(၁၅၃)